موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني
المحامي

الجزء الثاني عشر

١٩٩٢
اصدار
مركز حسني للدراسات القانونية
٣٨٧ ش الأهرام - الجيزة ت. ٥٣٦٣٦٣ - ٥٣٥٩٩٠
٢ ش توفيق شمس من فاطمة رشدي - الهرم


مركز حسني للدراسات القانونية


مركز حسني للدراسات القانونية

موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

تقنين موضوعي لجميع التشريعات المعمول بها في مصر حتى مستوى القرار الوزاري ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التي قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء الثاني عشر

موضوعات حرف (ت)

١٩٩٢

إصدار : مركز حسني للدراسات القانونية

٢ ش توفيق شمس من ش فاطمة رشدي الهرم

ت ٥٣٥٩٩٠

تعبئــة عامة واحصــاء

القسم الاول ـ فى التعبئة العامــة .

القسم الثانى ـ فى الاحصاء والتعداد .

القسم الثالث ـ فى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

القسم الاول

فى التعبئة العامة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التعبئة العامة (١، ٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فى الاقليم الجنوبى ،

والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له فى الاقليم الجنوبى ،

والمرسوم التشريعى رقم ٤٥ الصادر فى ١٩٥٣/٣/٤ فى شأن تشكيلات وزارة الدفاع فى الاقليم الشمالى ،

والقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم وزارة الحربية فى الاقليم الجنوبى ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ – العدد ٧١ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة . كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء لجان التعبئة العامة ولجان الانتاج الحربى .

والقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له فى الاقليم الجنوبى ،

والقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات فى الاقليم الجنوبى ،

والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخويل وزير الحربية سلطة اصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الاقليم الجنوبى ،

والقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء جيش التحرير الوطنى فى الأقليم الجنوبى ،

والقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ فى الاقليم الجنوبى ،

والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة فى الأقليم الجنوبى .

والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الحربية سلطة اصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الاقليم الشمالى ،

والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء التعبئة بقرار منه عند زوال الحالة التى أوجبت اعلانها .

ويجوز فى غير هذه الاحوال اتخاذ بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربى المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ ــ يترتب على اعلان التعبئة العامة :

أولا ــ الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم الى حالة الحــرب ويشمل ذلك :

١ ــ استدعاء الضباط الاحتياطين •

٢ ــ استدعاء الضباط المتقاعدين الذين لم يجاوزوا ســن الستين وكانوا لائقين طبيا للخدمة العسكرية •

٣ ــ وقف تسريح قوات الاحتياط •

٤ ــ استدعاء الأحتياط •

٥ ــ استدعاء جيش التحرير الوطنى •

ثانيا ــ الزام عمال المرافق العامة التى يصــدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت اشراف الجهــة الادارية المختصة •

ثالثا ــ اخضاع المصانع والورش والمعــامل التى تعين بقــرار من الجهة الادارية المختصة للسلطة التى تحددها وذلك فى تشغيلها وادارتهــا وانتاجهــا •

رابعا ــ تنفيذ الخطط التى أعدتها الجهات الفنية الخاصــة بالتعبئة فى وقت السلم •

خامسا ــ فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعيين حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الوطنى •

مادة ٣ ــ يختص مجلس الدفاع الوطنى برسم السياسة العــامة للتعبئة فى الدولة واعتماد الخطط والتوصيات التى تتقدم بها الجهة الادارية المختصة ولمجلس الدفاع الوطنى أن يفوض من يرى تفويضــه فى تنفيــذ اختصاصاته •

مادة ٤ ــ على الاشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا

الدولة المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من اعلان التعبئة الى جهة الادارة الموجودة فى دائرتها محال اقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والاجتماعية والمالية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول هذا التغيير ويسرى هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو أية جنسية أخرى •

مادة ٥ — للوزير المختص عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار اليها فى المادة السابقة أو تحديد محال اقامتهم •

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها •

مادة ٦ — يحظر على المقيمين فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار اليها فى المادة ٤ ورعاياها خلال مدة التعبئة •

مادة ٧ — لمجلس الدفاع الوطنى أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة على جميع من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الذكور الذين أتموا السابعة عشرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت مدة خدمته فى الاحتياط ويكون تجنيدهم على دفعات تعين بقرار من الجهة الادارية المختصة ويستثنى من هذه الخدمة الأشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربى •

مادة ٨ — لمجلس الدفاع الوطنى أن يقرر تكليف كل أو بعض أفراد الطوائف المهنية المختلفة بالخدمة فى وزارة الحربية وادارتها وفروعها والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحة ، أو للقيام بأى عمل من

الأعمال المتصلة بالمجهود الحربى ، كما يقرر المجلس حالات الاعفاء من التكليف •

مادة ٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢) لرئيس الجمهورية أن يصدر أمرا بتكليف من تدعو الضرورة الى تكليفه من غير الطوائف التى يعينها مجلس الدفاع الوطنى وفقا للمادة السابقة وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربى (١) •

مادة ١٠ — للوزير المختص أن يستدعى أو يندب أى موظف أو مستخدم أو عامل فى الحكومة أو الهيئات الاقليمية أو المؤسسات العامة فيما بين سن الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين للعمل فى وزارة الحربية وادارتها وفروعها والمصالح والهيئات التابعة لها — والقوات المسلحة والشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وكتائب الأعمال الوطنية وعلى ألا تتجاوز مدة الاستدعاء أو الندب سنتين وأن يكون ذلك فى حدود ٢٪ (اثنين فى المائة) سنويا من مجموع موظفى ومستخدمى وعمال الجهة التى يحصل منها الاستدعاء أو الندب وبحد أقصى قدره ٤٪ (أربعة فى المائة) من مجموع أفراد المهنة الواحدة •

مادة ١١ — للجهة الادارية المختصة أن تطلب حضور الأشخاص الذين يرى تجنيدهم أو تكليفهم أو استدعاؤهم أو ندبهم وفقا للقانون وذلك لتوقيع الكشف الطبى عليهم على أن يكون الطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا نجحوا فى الكشف الطبى صدر الأمر بتجنيد العدد اللازم منهم أو تكليفه أو استدعائه أو ندبه •

مادة ١٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢) لكل من صدر امر بتكليفه بأى عمل ان يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة ايام

---

(١) صدرت عدة قرارات جمهورية بتفويض وزير الدفاع والانتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ آخرها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية — العدد ٤٩ فى ١٩٨٧/١٢/٣) •

من تاريخ اعلانه به وذلك بطلب يقدم الى الجهة الادارية المكلف بالعمل بها ، ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه (١) .

مادة ١٣ — يخضع الأشخاص الذين استدعوا وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون طوال مدة استدعائهم لجميع القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية ويعتبرون ضباطا أو ضباط صف أو جنود طبقا للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وينتفعون بالميزات المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقا للقواعد المعمول بها على أن يتمتع الجنود منهم بالميزات المقررة للجنود المتطوعين .

أما من يندب فلا يخضع لحكم الفقرة السابقة وتسرى عليه كافة الأحكام المقررة فى شأن موظفى الدولة المدنيين .

مادة ١٤ — يعامل من يستدعى أو يكلف بالصفة العسكرية أو المدنية ومن يندب للعمل فى وزارة الحربية وادارتها وفروعها والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وكتائب الأعمال الوطنية وفقا للأحكام التالية .

مادة ١٥ — يعود الضابط المتقاعد الذى يستدعى للخدمة العسكرية بالرتبة التى كان بها عند احالته الى التقاعد .

مادة ١٦ — يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الاقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجته المدنية .

---

(١) صدرت عدة قرارات جمهورية بتفويض وزير الدفاع والانتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ آخرها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية — العدد ٤٩ فى ١٩٨٧/١٢/٣) .

ويمنح من يستدعى أو يكلف بالصفة العسكرية من غير موظفى ومستخدمى الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة رتبة شرفية معادلة لرتبة زميله الحاصل على مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه والتحق بالعمل فى الجهة التى يكون فيها الاستدعاء أو التكليف فور تخرجه أو فى أقرب عام يليـــه •

ويراعى ألا تعلو رتبة المستدعى أو المكلف الشرفية على رتبة رئيس أو مدير الجهة التى يستدعى أو يكلف بالعمل فيها ولا يجوز للمستدعى أو المكلف استخدام الرتبة الشرفية بعد انهاء استدعائه أو تكليفه •

مادة ١٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢) يتقاضى من يستدعى أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية بالتطبيق لأحكام هـذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبه أو أجره من الجهـــة التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها •

ويكون المرتب أو الأجر مساويا لما كان يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية من المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام ، قبل استدعائه أو تكليفه أو ندبه •

ومع ذلك تتحمل جهات العمل الأصلية بهـذا المرتب أو الأجر على هـذه الصـورة اذا كان الاستدعاء أو التكليف أو الندب لوزارة الحربية والفروع التابعة لها وكان ذلك أثناء فترات اعلان التعبئة أو الطوارىء وفى فترات التدريب واجراء التجارب على التعبئة •

وفى جميع الحالات تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء العاملون العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجـــة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم ، اذا كان استدعاؤهم أو تكليفهم أو ندبهم بالصفة العســـكرية •

مادة ١٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢) يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من موظفى ومستخدمى وعمال الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف فيها ويكون هـذا المرتب أو الأجر مساويا لأحـد المرتبين أو الأجرين الآتيين أيهمـا أكبر :

(أ) مرتبه أو أجره الذى كان يتقاضاه من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه على أن يكون شاملا لمـا كان يحصل عليـه الموظف أو المستخدم أو العامل فى جهة عمله الأصـلية من مرتبات وأجور وبدلات وعلاوات لها صفة الدوام .

(ب) مرتب زميله المدنى أو العسكرى ــ على حسب صـفة التكليف مدنية أو عسكرية الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو أقرب عام يليه والتحق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيهـا المكلف العمل .

وفى كلتا الحالتين يتقاضى من يكلف بالصفة العسكرية العـلاوات والبدلات والتعويضات العسكرية والميزات الأخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم .

مادة ١٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢) يتقاضى من يكلف بالصـفة المدنية من الأشخاص الذين لايدخلون فى عـداد موظفى ومستخدمى وعمال الجهات المبينة فى المـادتين السابقتين مرتبا من الجهة التى يكلف بالعمل فيها مساويا للمرتب الذى يتقاضاه زميله المدنى الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه والتحق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل .

ويتقاضى من يكلف بالصفة العسكرية من الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة مرتبا من الجهة التى يكلف بالعمل فيهـا مساويا للمرتب

الذى يتقاضاه زميله العسكرى الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه والتحق بالعمل منذ تخرجه فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل بما فى ذلك العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى .

المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم .

مادة ٢٠ ــ اذا تعدد الزملاء المشار اليهم فى المادتين السابقتين يمنح المكلف أكبر المرتبات .

مادة ٢١ ــ يتقاضى من يكلف بالعمل فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف بالعمل فيها .

ويكون المرتب أو الأجر بالنسبة الى الأشخاص المذكورين فى المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون مساويا للمرتب أو الأجر الذى يتقاضاه المكلف من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه أو مساويا للمرتب أو الأجر المقرر للوظيفة التى يكلف بعملها أيهما أكبر .

وبالنسبة الى الأشخاص المذكورين فى المادة ١٩ يكون المرتب أو الأجر مساويا للمرتب أو الأجر المقرر للوظيفة التى يكلف بعملها .

مادة ٢٢ ــ تتحمل الجهات التى يؤدى فيها المكلف أو المستدعى أو المنتدب العمل مصاريف الانتقال وبدل السفر التى يقتضيها التكليف أو الاستدعاء أو الندب .

مادة ٢٣ ــ يعامل من يكلف أو يستدعى طبقا لأحكام هذا القانون معاملة المجند وذلك بالنسبة الى تعيينه فى الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة واعتباره فى حكم المعار أثناء مدة تكليفه أو استدعائه والأولوية فى التعيين والاحتفاظ بوظيفته واعادته للعمل فيها ومعاملته بالنسبة للوظيفة أثناء فترة تكليفه وتحديد الأقدمية .

كما يعامل من يندب طبقا لأحكام هذا القانون معاملة المجند بالنسبة للأولوية فى التعيين فى أية وظيفة أخرى •

ويشترط لتمتع من ذكروا فى الفقرتين السابقتين بالأولوية فى التعيين حصولهم على تقارير سرية مرضية وأن لا تقل مدة تكليفهم أو استدعائهم أو ندبهم عن سنة ونصف •

مادة ٢٤ ــ للجهة الادارية المختصة أن تصدر قرارا بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربى (١) :

(أولا) الاستيلاء على المواد الأولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها وكذا اى منقول •

(ثانيا) تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل منها ورد فى الفقرة السابقة •

(ثالثا) استعمال مختلف وسائل الرفع والجر والنقل لمدة معينة او الاستيلاء عليها •

(رابعا) الاستيلاء على العقارات أو شغلها •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ فى شان تعديل بعض احكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٩/٢٥ ــ العدد ٢٢٠) ونص فى مادته الثالثة على ما ياتى :

« تكون الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لرئيس الجمهورية او من ينيبه فى ذلك » •

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧ ونص فى مادته الاولى على ان « يفوض وزير الدفاع والانتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لمدة سنة اعتبارا من اول نوفمبر ١٩٨٧ » (الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٩ فى ١٩٨٧/١٢/٣) •

(خامسا) الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية •

(سادسا) الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة •

مادة ٢٥ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة السابقة بالاتفاق الودى فان تعذر ذلك نفذ بطريق الجبر •

ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبرا الحق فى تعويض يحدد على الوجه الآتى :

(أ) المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل يكون الثمن المستحق ثمن المثل فى تاريخ الاستيلاء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر •

(ب) العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة لا يجوز أن يزيد التعويض عنها على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق •

مادة ٣٦ — تقوم الجهة الادارية المختصة قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا بحضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب موصى عليه وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء الاجراء ذاته لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تعويض المبانى أو هلاك المواد •

مادة ٢٧ ـ تحدد الأثمان والتعويضات المشار اليها فى المادة ٢٥ بواسطة لجان تقدير يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيلها وتحديد اختصاصها وبيان اجراءاتها (١) .

مادة ٢٨ ـ لذوى الشأن أن يعارضوا فى قرار لجنة التقدير خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارهم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتنظر المعارضة أمام لجنة تشكل من رئيس محكمة وقاض ترشحهما وزارة العدل ومندوب من الجهة المختصة بشئون التموين .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الحربية .

وتنظر اللجنة المعارضة على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأى طعن .

مادة ٢٩ ـ يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة ٢٤ أن يستعملها فى الأغراض التى استولى عليها من أجلها وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارا بالاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٣٠ ـ للجهة الادارية المختصة أن تحصل على المعلومات

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان تشكيل اللجان المختصة بتحديد الاثمان وتقدير التعويضات للاشياء المستولى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان التعبئة العامة (منشور فيما بعد) كما صدر قرار وزير الحربية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة بكل محافظة لنظر المعارضات فى قرارات اللجان المختصة بتحديد الاثمان وتقدير التعويضات عن الاشياء التى يستولى عليها طبقا للقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان التعبئة العامة و ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٥/٢ ـ العدد ٣٤) .

والايضاحات اللازمة للتعبئة من الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات فى اى وقت •

مادة ٣١ — للجهة الادارية المختصة أن تصدر قرارات لتامين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة •

مادة ٣٢ — لا يجوز اقامة منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل خاصة أو غير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وكذلك لا يجوز تصدير خامات أو مواد أو أدوات أو آلات أو خلافه ذات صلة بالمجهود الحربى الا بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة ويكون لهذه الجهة أيضا الاشراف على شئون استيراد المواد المذكورة •

مادة ٣٣ — يكون للموظفين والأشخاص الذين تنتدبهم الجهة الادارية المختصة صفة رجال الضبط القضائى •

ويكون لهم الحق فى دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها

كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون •

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل دخوله •

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل وعليهم فى هذه الحالة مراعاة سر المهنة •

مادة ٣٤ ــ لرئيس الجمهورية أن يقرر اجراء تجــارب على التعبئة وفى هــذه الحالة يعاقب من يخالف أحكام هــذا القانون خــلال فترة التجربة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة •

مادة ٣٥ ــ يعاقب على افشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف لــيرة أو باحــدى هاتين العقوبتين فاذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن •

مادة ٣٦ ــ يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرارا خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات ممــا يتصل بأداء واجبه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهــا أو خمسمائة ليرة •

مادة ٣٧ ــ (مستبدلة بالقــانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف لــيرة أو باحــدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المــادة الرابعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ٣١ •

مادة ٣٨ ــ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المــادة السابقة كل من امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها فى المــادة ٣٠ أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك •

مادة ٣٩ ــ (مستبدلة بالقــانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمدا عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو الندب أو الاستدعاء أو ساعد على ذلك أو أدلى بيانات كاذبة أو ناقصة فى هــذا الصدد •

مادة ٤٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة

لا تقل عن خمسة جنيهات أو خمسين ليرة ولا تزيد على ضعف قيمة الطلب المفروض كل من يرفض أو يعرقل تنفيذ الطلبات بالقرارات التى تصدر طبقا لأحكام المادة ٢٤ ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا ٠

مادة ٤١ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦و٣٢ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو خمسة آلاف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين٠

مادة ٤١ مكررا — يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المواد ٣٥و ٣٦و٣٧و٣٩و٤٠و٤١ أسبوعا ٠

مادة ٤١ مكررا (أ) كل من يخالف أحكام هذا القانون أثناء قيام حالة التعبئة العامة يعاقب بالسجن اذا وقعت الجريمة فى الاقليم المصرى ، أو الاعتقال المؤقت اذا وقعت الجريمة فى الاقليم السورى ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ٤٢ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب ٠

مادة ٤٣ — يجوز للوزير المختص أن يصرف بالطرق الادارية مكافآت مالية لكل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية شروط صرف هذه المكافآت واجراءاتها وتنظيمها وأحوال سقوط الحق فيها ٠

مادة ٤٤ — تلغى القوانين الآتية :

١ — القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات فى الاقليم الجنوبى ٠

٢ — القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزير الحربية سلطة اصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الاقليم الجنوبى •

٣ — القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ فى الاقليم الجنوبى •

٤ — القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة بالاقليم الجنوبى •

٥ — القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الحربية سلطة اصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الاقليم الشمالى •

وكذلك يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٤٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى أقليمى الجمهورية "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨
بالزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم
بيانات من الموظفين (١)

باسـم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصـة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة والقوانين المعـدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصـدار قانون الجمعيـات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجب على جميـع المؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أن تقدم الى ادارة التعبئة (٢) خلال شهر من تاريخ

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٣٤ مكرر .

(٢) الحقت ادارة التعبئة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بموجب قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٩١٥ لسـنة ١٩٦٤ .

العمل بهذا القانون بيانا بالموظفين الذين لا تقل مرتباتهم الأصلية عن ١٥ جنيها شهريا وتاريخ تعيينهم ومؤهلاتهم الدراسية والمرتبات التى كانوا يتقاضونها فى أول يناير سنة ١٩٥٣ أو عند تعيينهم أى التاريخين أقرب ومرتباتهم الحالية وكذا البدلات والمزايا العينية التى يحصلون عليها بجميع أنواعها وبما يطرأ على البيانات السابق تقديمها من تغيير .

وتبلغ ادارة التعبئة كل ثلاثة أشهر بكل تغيير يطرأ على هذا البيان (١) .

مادة ٢ — يقع واجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة على القائم بادارة المؤسسة أو الشركة أو الجمعية سواء كان عضو مجلس

---

(١) صدر قرار الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ بالزام الهيئات العامة بتقديم بيانات عن العاملين وفيما يلى نصه :

مادة ١ — على جميع الهيئات العامة فى الجمهورية العربية المتحدة ان تقدم الى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (الادارة المركزية للتعبئة العامة) خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا بالعاملين الذين لا تقل مرتباتهم الاصليه عن ١٥ جنيه (خمسة عشر جنيها) شهريا وتاريخ تعيينهم ومؤهلاتهم الدراسية والمرتبات التى كانوا يتقاضونها فى اول يناير سنة ١٩٥٣ أو عند تعيينهم أى التاريخين اقرب ومرتباتهم الحالية وكذا البدلات والمزايا العينية التى يحصلون عليها ويبلغ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (الادارة المركزية للتعبئة العامة) كل ثلاثة اشهر بكل تغيير يطرا على هذا البيان .

مادة ٢ — تقدم البيانات والتعديلات على النماذج التى يعدها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لهذا الغرض .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف احكام المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات الواردة فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاحصاء والتعداد .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،،

(الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٥/٦ — العدد ٣٤) .

الادارة المنتدب أو المدير وفى حالة وجود مدير وعضو مجلس ادارة منتدب يقع واجب الاخطار عليهما معـا .

مادة ٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣
فى شأن حصر الكفايات والمؤهلات العلمية
والاختراعات (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل من يقيم بالجمهورية العربية المتحدة اقامة عادية ، اذا كان حاصلا على مؤهل علمى يزيد على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أن يقدم الى ادارة التعبئة العامة بمصلحة التعبئة العامة والاحصاء برياسة الجمهورية (١) بيانات بشأن مؤهلاته وكفاياته العلمية واختراعاته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ الحصول على المؤهل العلمى أو تسجيل الاختراع ، وتحدد البيانات المطلوبة بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — على مديرى المؤسسات العلمية العامة والخاصة التى تمنح مؤهلات تعلو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أن يقدموا البيانات التى يحددها مدير عام مصلحة التعبئة العامة والاحصاء (٢) والخاصة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٢٠١ .

(١) و (٢) مصححان بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٣٠٠ .

بحصر الكفايات والمؤهلات العلمية للخريجين خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات •

مادة ٣ — على مدير الادارة العامة للبعثات أن يقدم البيانات الخاصة بحصر الكفايات والمؤهلات العلمية والفنية التى حصل عليها الموفدون فى بعثات وتعلو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايفاد المبعوث أو عودته •

مادة ٤ — على مديرى ادارات المستخدمين بالوزارات والمصالح والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والنقابات المهنية والجمعيات أن يقدموا البيانات المشار اليها فى المادتين السابقتين الخاصة بموظفيها وأعضاء مجالس ادارتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينهم أو التحاقهم بها •

وعليهم كذلك أن يقدموا البيانات الخاصة بالخبراء الأجانب الذين يعملون بهذه الجهات خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ مباشرة أعمالهم فيها •

مادة ٥ — على مدير مصلحة التسجيل والرقابة التجارية بوزارة التموين [1] أن يقدم البيانات الخاصة بالاختراعات المسجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تسجيلها •

مادة ٦ — على المسئولين عن تقديم البيانات الذين ورد ذكرهم فى المواد السابقة أن يقدموا الى ادارة التعبئة العامة أى تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات السابق تقديمها اذا كان التعديل يشمل المؤهل أو نوع الوظيفة أو مقر العمل وذلك فى خلال ثلاثين يوما من حدوث التغيير •

---

(١) مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٣٠٠ •

مادة ٧ – يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو من يدلى ببيانات غير صحيحة أو ناقصـة مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العـود تكون العقوبة الحبس والغرامة معـا •

مادة ٨ – يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هـذا القانون •

مادة ٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) •

قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢١٥٢ لسـنة ١٩٦٠
فى شأن تشكيل اللجان المختصة بتحديد الأثمان وتقـدير التعويضات للأشياء المستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة (١)

رئيس الجمهـورية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن التعبئة العامة ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٧) تشكل اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فى كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية عدا محافظات سيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد ومطروح ، على الوجـه الآتى :

قاض تنتدبه وزارة العـدل . . . . رئيسا

مندوب عن وزارة المـالية . . . .
مندوب عن وزارة الدفـاع . . . .
مندوب عن وزارة التموين والتجارة الداخلية . .
مندوب عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء
مندوب عن اتحاد الصـناعات . . . .
مندوب عن الغـرفة التجـارية . . . . . .
} أعضاء

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١٢/٢٧ ـ العدد ٢٩٧ .

وتشكل هذه اللجنة فى كل من محافظة سيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد ومطروح ، على النحو الآتى :

المحافظ أو من ينوب عنه		رئيسا
المستشار العسكرى للمحافظة	أعضاء	
مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة		
كبير كتاب المحافظة		
اثنان من الأعيان فى المحافظة يختارهما المحافظ . .		

مادة ٢ ـ تختص اللجان المشار اليها فى المادة السابقة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات عن الأشياء التى يستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٣ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٧) تعقد اللجان المذكورة بدعوة من رئيسها بناء على طلب الجهة التى صدر لصالحها أمر الاستيلاء وفى ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من تاريخ وصول هذا الطلب ، ويعتبر اجتماعها صحيحا اذا حضره الرئيس ونصف الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم مندوب القوات المسلحة .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون مداولات اللجنة سرية .

مادة ٤ ـ يجب على اللجان المشار اليها أن تدعو أصحاب الشأن لحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لانعقادها بسبعة أيام على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول للادلاء بأقوالهم ومعلوماتهم ، واذا لم يحضروا خلال هذا الموعد كان للجنة أن تنظر الموضوع .

ولهذه اللجان أن تدعو لحضور جلستها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم على الا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ — تصدر هذه اللجان قراراتها مسببة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الطلب المشار اليه فى المادة الثالثة وعليها أن تبلغ هذا القرار الى الجهة التى صدر لصالحها أمر الاستيلاء وأن تخطر به ذوى الشأن بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
بانشاء لجان التعبئة العامة ولجان الانتاج الحربى (١)

رئيس الجمهورية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئـة العـامة ؛

وبنـاء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـ تشكل بكل وزارة فى كل اقليم لجنـة دائمة للتعبئة على الوجـه الآتى (٢) :

وكيل الوزارة بالاقليم الجنوبى أو الأمين العام بالاقليم الشـمالى . . . . رئيسا

اثنـين من مديرى المصـالح أو المديريات أو الادارات التابعة للوزارة يندبهما الوزير . . . . } أعضاء
مساعد مدير ادارة التعبئة فى الاقليم . . . . . }

ويجوز أن يضـم اليهم عند الحاجة ضـابط عظيم تنتدبه وزارة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٣٠٠ .

(٢) صدر قرار وزير الشباب رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل لجنـة دائمة للتبعئة العامة لوزارة الشباب لمباشرة كافة الاختصاصات الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء لجان التعبئة العامة ولجان الانتاج الحربى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١٠/٧ ـ العدد ٢٢٩) .

الحربية وفى حالة وجود أكثر من وكيل أو أمين عام فى احدى الوزارات يعين الوزير أحد الوكلاء أو الأمناء العامين لرئاسة هذه اللجنة .

مادة ٢ — تشكل فى كل مؤسسة عامة بكل اقليم لجنة دائمة للتعبئة على الوجه الآتى :

مدير المؤسسة العامة أو من ينوب عنه	رئيسا
اثنين من مديرى الادارات التابعة للمؤسسة يندبهما مدير المؤسسة العامة	أعضاء
مساعد مدير ادارة التعبئة فى الاقليم	أعضاء

ويجوز أن يضم الى أعضاء اللجنة عند الحاجة ضابط عظيم تنتدبه وزارة الحربية .

مادة ٢ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣) تشكل بكل محافظة لجنة دائمة للتعبئة العامة على الوجه الآتى :

(١) المحافظ أو من ينوب عنه	رئيسا
(٢) مدير الأمن بالمحافظة أو من ينوب عنه	أعضاء
(٣) مدير المنطقة الطبية	أعضاء
(٤) اثنان من مديرى المصانع أو المراقبات العامة أو المناطق بالمحافظة يندبهما المحافظ	أعضاء
(٥) سكرتير عام المحافظة	أعضاء
(٦) مساعد مدير عام التعبئة العامة بالمحافظة . . .	أعضاء

ويجوز أن ينضم الى اللجنة عند الحاجة ضابط عظيم تندبه وزارة الحربية .

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢

لسنة ١٩٦٣) تنعقد اللجان المنصوص عليها فى المواد السابقة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة فى كل شهر على الأقل أو بناء على طلب احد أعضاء اللجنة كلما وجد مقتضى لذلك •

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء ، فاذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس •

وتكون مداولات اللجنة سرية •

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣) تختص اللجان المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ مكررا بوضع خطة التعبئة التى تتعلق بالوزارة أو بالمؤسسة أو بالمحافظة والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من ادارة التعبئة العامة ومجلس الدفاع القومى •

وللجان فى مباشرة أعمالها الحق فى الاطلاع — فى أى وقت — على جميع المعلومات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالوزارة أو بالمؤسسة أو بالمحافظة ولو كان محظورا الاطلاع عليها سواء أكانت هذه الايضاحات مطلوبة للجنة أو لادارة التعبئة العامة •

مادة ٥ — تنشأ بادارة التعبئة بالاقليم الجنوبى لجنة الانتاج الحربى وتتشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الحربية . . . . رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الطيران أو من ينوب عنه . . . .
- وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون المصانع أو من ينوب عنه . . . .
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد أو من ينوب عنه . . . .
- وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المساعد (لشئون اللوائح والرخص) أو من ينوب عنه . . . .

وكيل وزارة التموين المساعد أو من ينوب عنه . . .
وكيل وزارة الصناعة المساعد (لشئون الرقابة الصناعية)
أو من ينـوب عنـه . . . .
وكيل وزارة المواصلات المساعد أو من ينوب عنه . .
رئيس هيئة الامداد والتموين بالقيادة العامة للقـوات
المسلحة أو من ينوب عنـه . . . .
مدير ادارة التعبئة أو من ينوب عنه . . . . . .
رئيس هيئة الامداد والتموين بالقـوات البحرية أو من
ينـوب عنـه . . . . أعضاء
رئيس هيئـة الامداد والتموين بالقوات الجـوية أو من
ينـوب عنـه . . . .
مدير ادارة الاحتياجات بالقيادة العامة للقوات المسلحة
أو من ينـوب عنـه . . . .
المدير العام لمصلحة الجمارك أو من ينوب عنه . . .
المدير العام للادارة العامة للتصدير أو من ينوب عنه .
المدير العام للادارة العامة للاستيراد أو من ينوب عنه .
المدير العام للادارة العامة للنقـد أو من ينوب عنه .

مادة ٦ ــ تنشأ بفرع ادارة التعبئة بالاقليم الشمالى لجنة الانتاج الحربى وتتشـكل على الوجه الآتى :

وكيـل وزارة الحربية . . . . رئيسا

قائد القوة الجوية والدفاع الجوى أو من ينوب عنه .
مدير مؤسسة معـامل الدفـاع أو من ينوب عنـه .
مدير ادارة التعبئة أو من ينوب عنه . . . . . .
الأمين العام المساعد لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أعضاء
أو من ينـوب عنـه . . . .
الأمين العام المساعد لوزارة الشـئون البلدية والقروية

(لشئون اللوائح والرخص) أو من ينوب عنه . . .	أعضاء
الأمين العام المساعد لوزارة الصناعة (لشئون الرقابة الصناعية) أو من ينوب عنه	
الأمين العام المساعد لوزارة التموين أو من ينوب عنه .	
الأمين العام المساعد لوزارة المواصلات أو من ينوب عنه	
رئيس هيئة الامداد والتموين بقيادة الجيش الأول أو من ينوب عنه	
منتدب من قيادة القوى البحرية (لشئون التموين)	
منتدب من قيادة القوى الجوية (لشئون التموين)	
المدير العام لمديرية الجمارك أو من ينوب عنه . .	
مدير الشئون الاقتصادية والمالية بوزارة الاقتصاد أو من ينوب عنه	

مادة ٧ - تجتمع لجنة الانتاج الحربى بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة كلما وجد مقتضى لذلك وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء فاذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى يكون منه الرئيس وتكون مداولات اللجنة سرية وللجنة أن تدعو لحضور جلستها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويجب لصحة انعقاد اللجنة أن يحضر أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٨ - تختص لجنة الانتاج الحربى بالآتى :

(أولا) رسم سياسة الأنتاج الحربى بعد تنسيقها مع سياسة الانتاج العامة للدولة .

(ثانيا) اقتراح التوصيات التى يرى مراعاتها فى أى من المنشئات والمؤسسات الخاصة والعامة فما له علاقة بالتعبئة العامة .

(ثالثا) اخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من وزير

الحربية وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لسلطة اللجنة فى تشغيلها أو ادارتها وانتاجها .

(رابعا) فحص طلبات ترخيص اقامة أية منشئات حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وغير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وابداء الرأى .

(خامسا) المعاونة فى وضع وتنفيذ خطط التعبئة الاقتصادية بناء على ما يطلب منها .

(سادسا) فحص طلبات تصدير واستيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات وغير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وابداء الرأى .

(سابعا) ابداء المشورة لادارة التعبئة ولفرع ادارة التعبئة بالاقليم الشمالى ومعاونتها فيما يتعلق بالانتاج الحربى والانتاج المدنى العام .

ولادارة التعبئة أن تقترح تعديل تشكيل لجنة الانتاج الحربى .

مادة ٩ — تلغى القرارات الجمهورية أرقام ١٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٩ و ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ".

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٤٥ لسـنة ١٩٦٠
بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن التعبئة العـامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ــ تلحق ادارة التعبئـة (٢) بوزارة الحربية وتتولى هـذه الادارة أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ ــ تتولى الجهات الادارية الآتية ممارسـة الاختصاصـات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ على الوجه الآتى :

(أ) وزير الحربية بالنسبة الى الاختصاصات المبينة فى المواد ٢و٧ و٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٤و ٢٦و ٢٩و ٣١و ٣٣و ٤٣ من القانون المذكور وله أن ينيب غيره من رؤساء المصـالح أو مديرى الأسلحة فى ممارسة تلك الاختصاصات وذلك فيما عدا ما نص عليه فى المـادتين ٩ و ١٠ من القانون المذكور .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٠ ــ العدد ١٦٨ .

(٢) الحقت ادارة التعبئة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بموجب قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ .

(ب) ادارة التعبئة بالنسبة الى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ٣ و ١١ و ٣٠ من القانون المذكور ٠

(ج) وزير الداخلية التنفيذى فى كل اقليم بالنسبة الى الاختصاص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون ٠

(د) وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل اقليم بالنسبة الى الاختصاص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون ٠

(هـ) وزير الصناعة التنفيذى فى كل اقليم بعد أخذ رأى ادارة التعبئة بالنسبة الى اختصاصات وزارة الصناعة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون المذكور ٠

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٠) ٠

القســم الثــانى
فى الاحصــاء والتعداد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٥ لســنة ١٩٦٠
فى شأن الاحصــاء والتعداد (١،٢)

باسـم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاحصاءات والتعدادات ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٥ الصادر فى ٣ مارس ســنة ١٩٥٣ بتأسيس مركز للتدريب الاحصــائى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشـأن اعادة تنظيم وزارة التخطيط فى الاقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تجرى الاحصاءات والتعدادات التى تحتاجها الدولة بناء

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٤٢ .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٢ بشان تخـويل بعض موظفى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصــاء صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٧/١٦ ـ العـدد ١٦٢) ونص فى مادته الاولى على ان « يخول مديرو ووكلاء مكاتب الاحصاء

=

على ما تقرره هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية (٣) ، تتولى تعيين ما يجب اجراؤه منها وتحديد مواعيد وطرق اجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات أو الأجهزة التى تقوم بعمل هذه الاحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الاحصائية ويؤدى الى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والأجهزة .

مادة ٣ ــ للهيئة الفنية أن تقوم بمهمتها متعاونة مع الوزارات والمصالح والهيئات العامة ولها كذلك أن تستعين بالجهات والأجهزة الاحصائية التى لدى الهيئات الخاصة .

وعلى جهات الادارة وسلطات الأمن العام أن تعاون المكلفين باجراء الاحصاء أو التعداد بما يكفل تأدية مهمتهم على أكمل وجه .

وعلى الأفراد والهيئات أن يقدموا الى الجهة المكلفة بالاحصاء أو التعداد جميع البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الحقيقة وبالكيفية وفى المواعيد التى تحددها الهيئة الفنية .

وعلى أصحاب المنشآت أو من يمثلهم أن يسمحوا للمكلفين باجراء الاحصاءات والتعدادات بالدخول فى محالهم فى أوقات العمل العادية والاطلاع على كافة المستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة .

ويجوز للمكلفين باجراء التعداد العام أن يضعوا الأرقام أو الحروف أو العلامات أو المنشورات اللازمة للتعداد على المبانى والمؤسسات .

= بالمحافظات التابعون للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ صفة مامورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شان الاحصاء والتعداد » .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء . (منشور فيما بعد) .

مادة ٣ — البيانات الفردية التى تتعلق بأى احصاء أو تعداد سرية • ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو ابلاغه شيئا منها ، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الاحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد الا بمقتضى اذن مكتوب من ذوى الشأن •

ولا يجوز استغلال أى بيان احصائى كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أى عبء مالى آخر ولا اتخاذه دليلا فى جريمة أو أساسا لأى عمل قانونى •

مادة ٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الاحصاء أو التعداد •

٢ — كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الايهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الاحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك •

٣ — كل من عطل عمدا عملا من أعمال الاحصاء أو التعداد التى تقررها الهيئة الفنية أو تسبب فى ذلك •

٤ — كل من نشر احصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك •

٥ — كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك •

ويعتبر ممتنعا من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ما لم يثبت أن التأخير فى تقديم البيانات كان بسبب خارج عن ارادته .

مادة ٥ — تلغى القوانين والمراسيم الآتية :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاحصاءات والتعدادات .

والمرسوم التشريعى رقم ١٣٠ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٩ .

وكذلك يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠) .

القسم الثالث

فى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤

بانشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (١، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بالزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ – العدد ٢٢٩ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤ – العدد ٤١) ونص على ما ياتى :

« مادة ١ – تستثنى القوات المسلحة من احكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

مادة ٢ – للقوات المسلحة التعاقد مباشرة على استخدام أو شراء أو تاجير آلات من المخصصة للعمليات الاحصائية سواء كانت يدوية أو ميكانيكية او كهربائية أو حاسبة الكترونية .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية » .

كما صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ بشان استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الالكترونية ومستلزماتها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/١٥ – العدد ٢٠) ونص فى مادته الأولى على ما ياتى :

« يختص الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بتقديم الخبرة الاستشارية لجميع أجهزة الحكومة والقطاع العام فى كل ما يتعلق بشراء وتاجير واستخدام الحاسبات والأجهزة الحاسبة الالكترونية ومستلزماتها » .

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحصاء والتعداد ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حصر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء لجان التعبئة العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ بضم مصلحة الاحصاء الى ادارة التعبئة العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٣ بندب مدير عام لمصلحة التعبئة العامة والاحصاء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل مدير عام مصلحة التعبئة والاحصاء الاختصاصات المخولة للوزير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم التعاقد على استخدام الآلات الاحصائية فى الحكومة والقطاع العام ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يستبدل باسم مصلحة التعبئة العامة والاحصـــاء اســم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ويكون هيئة مستقلة تابعة لرئاسة الجمهــورية (١) .

مادة ٢ ــ تنقــل ســلطات واختصاصات مصلحة التعبئة العــامة والاحصاء وفروعها ومديرها العام حيثما وردت فى القرارات واللوائح الى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء وفروعه ورئيسه .

مادة ٣ ــ تنقل الاعتمادات والدرجات المخصصة للعاملين بمصلحة التعبئة العامة والاحصاء فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ الى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء وذلك مع عدم لاخــلال بأحكام المــادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٤ ــ ينقل العاملون بمصلحة التعبئة العامة والاحصاء بدرجاتهم وأقدمياتهم الى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء وذلك م عــدم الاخــلال بأحكام المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ سنة ١٩٦٣ المشــار اليه .

مادة ٥ ــ يشــكل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصــاء من الادارات المركزية الآتية :

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٣١ لســنة ١٩٦٥ بشان بعض الاحكام الخاصة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٦/٢٢ ــ العدد ١٣٧) ونص على ما ياتى :
« مادة ١ ــ يكون مقر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصــاء مدينة القاهرة ويجوز لرئيس الجهاز انشاء فروع له خارجها .

مادة ٢ ــ يجوز لرئيس الجهاز أن يعهد الى بعض الخبراء من غير العاملين بالجهاز مصريين أو اجانب بالقيام ببعض المهــام والدراسات التى يتطلبها سير العمل به ، وتحدد الأتعاب فى هذه الحالة بقرار منه » .

(أ) الادارة المركزية للتعبئة العامة .

(ب) الادارة المركزية للاحصاء .

(ج) الادارة المركزية للتعداد .

(د) الادارة المركزية للحساب الآلى .

(ه) الادارة المركزية لمتابعة الاحصاءات والتفتيش .

(و) الامانة العامة .

ويحدد تنظيم واختصاصات الجهاز واداراته المركزية والامانة العامة بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء وذلك فى حدود القوانين والقرارات المنظمة للتعبئة العامة والاحصاء بالاضافة الى ما نص عليه فى هذا القرار .

مادة ٦ ـ يباشر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء اختصاصات الهيئة الفنية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ ، ولرئيس الجهاز أن يجرى الاحصاءات والتعدادات التى تحتاجها الدولة ويحدد مواعيد وطرق اجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات والاجهزة التى تقوم بعمل هذه الاحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والاجهزة الاحصائية ويؤدى الى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والاجهزة .

مادة ٧ ـ ينشأ فى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لجنة برئاسة رئيس الجهاز تسمى (اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق الاحصائى) وتشكل هذه اللجنة من عدد من الفنيين لا يزيد مجموعهم على اثنى عشر عضوا يمثلون مختلف قطاعات الدولة والخبرات الاحصائية العالية ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الاقل — وللجنة أن تنشىء لجانا فرعية برئاسة أحد الأعضاء ويجوز أن ينضم الى اللجان الفرعية عدد من الخبراء المتخصصين من غير أعضاء اللجنة •.

ويمنح أعضاء اللجنة الغير متفرغين بدل حضور عن الجلسات باعتبار عشرة جنيهات عن الجلسة الواحدة بحد لأقصى ٢٠٠ جنيه فى السنة — كما يمنح أعضاء اللجان الفرعية الغير متفرغين بدل حضور عن الجلسات باعتبار خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة •

مادة ٨ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالدراسة الفنية لبرامج الاحصاء والتعداد التى يتقرر اجرائها والعمل على تنسيق تنفيذ هذه البرامج لمنع الازدواج وتوحيد النتائج والبيانات • كما تختص اللجنة بابداء المشورة لرئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء فى كل ما يعرضه عليها من موضوعات •.

مادة ٩ — يضع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء برنامجا سنويا للمطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الاحصائية اللازمة لمختلف قطاعات الدولة وذلك بالتنسيق مع مختلف الاجهزة المعنية • وللجهاز أن يتولى بنفسه اصدار جميع المطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الاحصائية التى تصدرها مختلف أجهزة الدولة أو جزء منها ويجرى النشر فى هذه الحالة بالخصم على ميزانية الجهاز المختص •

مادة ١٠ — لا يجوز لاية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى فرد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأى وسيلة من وسائل النشر أو الاعلام أى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات احصائية الا من واقع احصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء •

أما الاحصاءات الغير مقررة ضمن برامج الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء فلا يجوز نشرها الا بموافقة الجهاز .

مادة ١١ — تنشىء كل وزارة ومحافظة وهيئة عامة ومؤسسة عامة ادارة تتبع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء يطلق عليها ادارة الاحصاءات المركزية بالوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة .

مادة ١٢ — ينتخب العاملون بادارات الاحصاءات المركزية المنصوص عنها فى المادة السابقة من المؤهلين وذوى الخبرة الذين يزاولون الاعمال الاحصائية وينقل هؤلاء العاملون بدرجاتهم الى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بموافقة الجهاز على أن ينتدبهم الجهاز بعد ذلك للعمل بادارات الاحصاءات المركزية فى مختلف أجهزة الدولة .

مادة ١٣ — يعامل العاملون بادارات الاحصاءات المركزية الذين يندبهم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء معاملة المنتدبين أى تقوم الوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة بالاشراف والرقابة الادارية عليهم وتخطر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بكل ما يتخذ قبلهم من اجراءات .

مادة ١٤ — يتبع العاملون بادارات الاحصاءات المركزية الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ويشرف عليهم فنيا وتكون مسئوليتهم فى هذا مباشرة أمامه فى كل ما يطلبه منهم . وله كذلك أن يوقع عليهم الجزاءات بما يحقق مسئوليتهم الفنية قبل الجهاز .

ويكون مديرو ادارات الاحصاءات المركزية بمختلف أجهزة الدولة مسئولين أمام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء عن تنفيذ البرامج الاحصائية التى تتقرر بالنسبة للجهات المنتدبين للعمل فيها والفروع التابعة لها والانتهاء منها فى المواعيد المحددة علاوة على مسئوليتهم فى امداد

الجهاز المركزى بجميع البيانات والاحصاءات التى تطلب منهم فى جميع الاوقات .

ويعتبر مديرو ادارات الاحصاءات المركزية بمختلف أجهزة الدولة ممثلين للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء من كافة النواحى فى الجهات المنتدبين للعمل فيها ويمارسون سلطاتهم فى حدود القوانين والقرارات المنظمة للتعبئة العامة والاحصاء وطبقا للقرارات التنظيمية التى تصدر لهذا الغرض من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

مادة ١٥ ــ تخضع جميع وحدات الاحصاء والحساب الآلى فى الحكومة والقطاع العام وفروعها لرقابة وتفتيش الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ويشمل ذلك الآلات الاحصائية والحاسبة اليدوية والكهربائية والالكترونية على اختلاف أنواعها التى تعمل فى هذه الوحدات وذلك لتحقيق الآتى :

(أ) ضمان استغلال الآلات الاحصائية والحاسبة بما يتفق مع البرامج الاحصائية المعدة لتنفيذ عليها .

(ب) ضمان كفاءة الآلات المستخدمة فى مختلف الاجهزة والعمل على تطويرها للحصول على أكبر قدرة انتاجية لازمة .

(ج) التفتيش على السجلات المتعلقة بالآلات الاحصائية والحاسبة والتأكد من انتظام العمل فيها من جميع النواحى .

(د) ضمان كفاية ومؤهلات الأفراد القائمين بالعمل على هذه الآلات بما يحقق أقصى طاقة انتاجية .

(هـ) استغلال الطاقة العاطلة فى الآلات الاحصائية والحسابية فى مختلف أجهزة الدولة لصالح تنفيذ البرامج الاحصائية العامة ولمساعدة

الأجهزة التى لا يتوافر لديها الطاقة الآلية اللازمة لعملياتها الاحصائية (١) .

مادة ١٦ - للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء أن ينشىء مراكز للتدريب على التعبئة العامة وعلى الاحصاء ويضع الجهاز مناهج وشروط الدراسة بهذه المراكز . وتعقد هذه المراكز دورات تدريبية للقائمين بالعمل فى مختلف الاجهزة ذات الصلة بالتعبئة العامة وبالاحصاء كما يجوز عقد هذه الدورات فى أى جهات يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجهاز .

ويكون للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء سلطة الرقابة والاشراف على كل العمليات ذات الصلة بالتدريب على التعبئة العامة وعلى

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٧١ باستثناء القوات المسلحة من أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ونص على ما ياتى :

« مادة ١ - تستثنى القوات المسلحة من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

مادة ٢ - للقوات المسلحة التعاقد مباشرة على استخدام او شراء أو تاجير آلات من المخصصة للعمليات الاحصائية سواء كانت يدوية أو ميكانيكية او كهربائية أو حاسبة الكترونية ».

كما صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ بشان استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الالكترونية ومستلزماتها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٥/١٥ - العدد ٢٠) ونص فى مادته الأولى على ما ياتى :

« يختص الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بتقديم الخبرة الاستشارية لجميع أجهزة الحكومة والقطاع العام فى كل ما يتعلق بشراء وتاجير واستخدام الحاسبات والاجهزة الحاسبة الالكترونية ومستلزماتها » .

الاحصاء فى مختلف أجهـزة الدولة وذلك طبقـا للقواعد والتعليمات التى يصـدر بها قرار من رئيس الجهاز •

مادة ١٧ ـ يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار •

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤) •

تعــليم عـــالى

القسم الأول ـ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

القسم الثانى ـ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ولائحته التنفيذية .

القسم الثالث ـ فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعـاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية .

القسم الرابع ـ فى تشريعات تعليمية متفرقة .

القسم الأول
فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات وبالغاء القانون السابق رقم ١٨٤
لسـنة ١٩٥٨ (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم الجامعات . والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين فى الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ـ العدد ٤٠ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ ونص فى مادته الأولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وانشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون (الجريدة الرسمية فى ١٩/١٠/١٩٨٧ ـ العدد ٤٢ مكرر) .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فى شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق ، ويلغى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وذلك فيما عدا الجدول الملحق به ، فيعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

قانون تنظيم الجامعات

باب تمهيدى
فى الهيكل العام للجامعات

مادة ١ — تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الانسانية ، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات ، واعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم فى بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكى ، وصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية ، وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الانسانى فى أرفع مستوياته ، ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية ، وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع

للتربية الدينية والخلقية والوطنية ، وتوثيق الروابط الثقـافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية .

وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والانتاج .

مادة ٢ ـ(١) الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى :

(أ) جامعة القاهرة ، ومقرها القاهرة .

(ب) جامعة الاسكندرية ، ومقرها الاسكندرية .

(ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة .

(د) جامعة أسيوط ومقرها أسيوط .

(هـ) جامعة طنطا ومقرها طنطا .

(و) جامعة المنصورة ومقرها المنصورة .

(ز) جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق .

(ح) جامعة حلوان ومقرها القاهرة .

(ط) جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الاسماعيلية .

(ى) جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم .

(ك) جامعة المنيا ومقرها مدينة المنيا .

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالمـادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢ ـ العدد ٣١) والبنـد (ز) مضاف بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٤/١٨ ـ العدد ١٦) والبند (ح) مضاف بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ ـ العدد ٣١ تابع) والبنود (ط ، ى ، ك) مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ العدد ٣٥ مكرر) .

ويجوز انشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ، وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات (١) .

مادة ٣ ـ تتكون كل جامعة من عدد من الكليات . ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة . ويكون تعيين وانشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ ـ يجوز أن تكون بعض الكليات أو المعاهد فى غير مقر الجامعة التى تتبعها . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥ ـ تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منهـا تدريس المواد التى تدخـل فى اختصاصه ويقوم على بحثهـا . وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجـامعة الواحدة ومعاهدها وينظم ذلك تدريجيا بقرار من وزير التعليم العالى بنـاء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

---

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شـان تشكيل مجلس فرع جامعة القاهرة بالخرطوم وسلطات وكيل الجامعة المختص بادارة الفرع (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٣/٢٨ ـ العدد ٦٢) . كما صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٩ بشان منح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين العاملين بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم نصف مرتباتهم الاصلية ويصرف بالعملة المحلية فى الوطن وذلك استثناء للاحكام المنظمة للمكافآت والمنـح (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/٧ ـ العدد ٣٢) .

والى أن يتم ذلك ، تتكون دوائر عملية للأقسام أو المواد المتماثلة لتحقيق التعاون والتنسيق بينهما فى مجالات الدراسة والبحث . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه الدوائر وتحدد اختصاصها .

مادة ٦ — يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التعليم العالى ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ، معاهد تابعة للكليات اذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام . وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

مادة ٧ — الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية ، ولها أن تقبل ما يوجه اليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة .

مادة ٨ — يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة .

مادة ٩ — يتولى ادارة كل جامعة :

(أ) مجلس الجامعة .

(ب) رئيس الجامعة .

مادة ١٠ — يتولى ادارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة :

(أ) مجلس الكلية أو المعهد .

(ب) عميد الكلية أو المعهد .

مادة ١١ — يتولى ادارة كل قسم من أقسام الكلية أو المعهد التابع للجامعة :

(أ) مجلس القسم .

(ب) رئيس مجلس القسم .

مادة ١٢ ــ للجامعات مجلس أعلى يسمى « المجلس الأعلى للجامعات » مقره القاهرة ، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى والتنسيق بين الجامعات فى أوجه نشاطها المختلفة .

مادة ١٣ ــ وزير التعليم العالى هــو الرئيس الأعــلى للجامعات ، ويشرف عليها بحكم منصبــه ، وله أن يطلب الى المجالس أو اللجــان الفنية المختلفة بحث أو دراسة موضــوعات معينة وخاصة الموضــوعات المتصلة بالسياسة العــامة للتعليم الجامعى وربطها بحاجات البلاد ومطالب نهضتها ، وذلك لإبداء الرأى فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها .

البــاب الأول

فى المجالس والقيادات المسئولة

مادة ١٤ ــ تتولى المجالس والقيادات المبينة فيمــا بعد ، كل فى دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل الجامعى وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة ، وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمــل فى تلك المجالس وتسرى عليها فيمــا لم يرد فى شأنه نص الأحكام العامة المبينة فى المواد التالية :

مادة ١٥ ــ يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٦ ــ لا تكون قرارات المجلس نهائية فيما يختص بالنظر فيه من مسائل الا فى شأن مــا لم ينص على دخوله منها فى اختصاص مجلس أو مجالس أعلى .

مادة ١٧ ــ لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج الى قرار من وزير التعليم العالى الا بصدور هــذا القرار . واذا لم يصدر منــه قرار فى

شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتب...
تكون نافذة .

(أولا) على مستوى الجامعات

(١) المجلس الأعلى للجامعات

مادة ١٨ — يؤلف المجلس الأعلى للجامعات برياسة وزير التعليم العالى وعضوية :

(أ) رؤساء الجامعات .

(ب) نواب رؤساء الجامعات .

(ج) ممثل لكل جامعة يعينه مجلسها سنويا من بين العمداء .

(د) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات .

(ه) أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وفى حالة غياب الوزير ، يحل محله فى رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات .

مادة ١٩ — يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية :

١ — رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة .

٢ — التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات ...

٣ — التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة فى الجامعات .

٤ — تحديد وانشاء تخصصات الأستاذية فى الجامعات .

٥ — التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات .

٦ — تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم .

٧ — رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها .

٨ — رسم الاطار العام للوائح الفنية والمالية والادارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات .

٩ — وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

١٠ — المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات .

١١ — ابداء الرأى فى مقدار الاعانة الحكومية التى تمنح سنويا لكل جامعة .

١٢ — ابداء الرأى فيما يعرضه عليه وزير التعليم العالى أو احدى الجامعات من مسائل .

١٣ — ابداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة .

١٤ — المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

٢ — أمين المجلس الأعلى للجامعات

مادة ٢٠ — يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى أمين للمجلس الأعلى للجامعات يكون فى درجة نائب رئيس الجامعة ، ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التى تتكون

منها الأمانة ، ويتولى جميع البيانات والاحصاءات واعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التى ينظرها المجلس •

ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون •

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد • ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار • فاذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة • فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو •

مادة ٢١ ــ تشكل هيئة فنية لمعاونة أمين المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الأمين • وينظم أعمال هذه الهيئة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى المجلس •

ثانيا ــ على مستوى الجامعة

١ ــ مجلس الجامعة

مادة ٢٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية :

(أ) نواب رئيس الجامعة •
(ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة •

(ج) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون •

ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته ، ويتولى أمانة المجلس .

مادة ٢٣ — يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية :

(أولا) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ — رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث فى الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الامكانيات الكافية لتحقق أهداف الجامعة .

٢ — وضع خطة استكمال وانشاء المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات فى الجامعة .

٣ — وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .

٤ — تنظيم قبول الطلاب فى الجامعة وتحديد أعدادهم .

٥ — تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة .

٦ — تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة .

٧ — اعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها .

٨ — تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٩ — تنظيم الشئون الادارية والمالية فى الجامعة .

١٠ — اصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من المنشآت الجامعية .

١١ — اصدار اللوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والادارية .

١٢ — تحديد وانشاء تخصصات الأستاذية .

١٣ ــ وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وللانتداب لهــا •

١٤ ــ وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها •

١٥ ــ مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية لكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العملية ، وتقييم النظم الجامعية فيهــا ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة •

١٦ ــ متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات فى الجــامعة •

١٧ ــ اعداد مشروعات الموازنة واقرار الحساب الختامى للجامعة •

ثانيــا ــ المسائل التنفيذية :

١٨ ــ تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ونقلهم •

١٩ ــ تحديد مواعيد بدء الدراســة ومدة عطلة منتصف العــام الجــامعى •

٢٠ ــ وقف الدراسة فى الكليات والمعاهد •

٢١ ــ منح الدرجات والشــهادات العلمية والدبلومات ، ومنــح الدرجات الفخرية •

٢٢ ــ تدبير أموال الجامعة واستثمارها وادارتها والتصرف فيها •

٢٣ ــ قبول التبرعات فى حدود ما تنص عليه المادة السابقة •

٢٤ ــ الترخيص لرئيس الجامعة فى اجراء التصرفات القانونية •

ثالثــا ــ مسائل متفرقة :

٢٥ ــ الموضوعات التى يحيلهــا عليه وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات •

٢٦ ــ ابداء الرأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى مستوياتــه وتنوعياته المختلفة •

٢٧ ـ المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون ٠

مادة ٢٤ ـ لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة اذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها فى الجامعات ٠

٢ ـ رئيس الجامعة

مادة ٢٥ ـ يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ٠

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فاذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة ، عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو ٠

مادة ٢٦ ـ يتولى رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ٠

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح ٠

وله فى حال الاخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع ٠

مادة ٢٧ ـ لرئيس الجامعة أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون الى الاجتماع كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات ٠

مادة ٢٨ ـ يقدم رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة تقريرا فى نهاية كل عام جامعى الى وزير التعليم العالى عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمى وسائر نواحى النشاط الأخرى فى الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات النهوض بها ، وذلك للعرض على المجلس الأعـلى للجـامعات •

(٣) نواب رئيس الجامعة

مادة ٢٩ ـ يكون لكل جامعة نائبان لرئيس الجـامعة يعاونانه فى ادارة شئونها ، ويقوم أقدمهما مقامة عند غيابه •

ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العـالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة • ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون •

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد • ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار • فاذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو •

مادة ٣٠ ـ يجوز فى حال انشاء فرع للجـامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونه فى ادارة شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة فى شئون هذا الفرع •

مادة ٣١ ـ يختص أحد نائبى رئيس الجامعة بشئون الدراسـة والتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبشئون الطلاب الثقافية والرياضـية والاجتماعية ، ويرأس مجلس شـئون التعليم والطلاب فى

الجامعة . ويختص النائب الآخر لرئيس الجامعة بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية بين الجامعة والجامعات الأخرى والمراكز والمعاهد والهيئات العلمية المعنية بالبحث العلمي داخل الجمهورية وخارجها . ويرأس مجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

٤ ــ مجلس شئون التعليم والطلاب

مادة ٣٢ ــ يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون الجامعية والشئون العامة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة ٣٣ ــ يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا ــ مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

١ ــ دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى الجامعة وتنظيمها ، والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها فى شأنها .

٢ ــ رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام

والمواد المتماثلة فى كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس •

٣ ـ اعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة فى بعض الأقسام فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس •

٤ ـ اعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب مرحلة البكالوريوس أو الليسانس على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف فى بعض المواد بهذه المرحـلة •

٥ ـ ابداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعـات فيما يخص شـئون الدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطـلاب •

٦ ـ تنظيم قبول الطـلاب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد اعدادهم •

٧ ـ اعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس •

٨ ـ تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة •

٩ ـ تنظيم شئون النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطـلاب فى الجامعة •

١٠ ـ مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعة والتقرير السـنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة فى مرحـلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب فى الجامعة وتقييم نظم الدراسة والامتحان فى هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطـلاب المختلفة ومراجعتها بمـا يكفل النهوض بهـا •

١١ ـــ متابعة تنفيذ خطة التعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطــة شئون الطلاب فى الجامعة ٠

١٢ ـــ حصر وتحليل جميع البيانات والاحصــاءات المتعلقة بالتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب فى الجامعة ٠

ثانيـــا ـــ المسائل التنفيذية

١٣ ـــ (ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) ٠

١٤ ـــ (ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) ٠

١٥ ـــ الاعفاء من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس ٠

١٦ ـــ تحديد مواعيد الامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى كليات الجامعة ومعاهدها ٠

١٧ ـــ (ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) ٠

١٨ ـــ (ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) ٠

ثالثـــا ـــ مسائل متفرقة

١٩ ـــ المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة ٠

٢٠ ـــ المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون ٠

٥ ـــ مجلس الدراسات العليـــا والبحوث

مادة ٣٤ ـــ يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحــوث ٠

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مواقع الانتاج والخدمات ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة • ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية •

مادة ٣٥ — يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا — مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

١ — دراسة واعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ، والتنسيق بينها فى كليات الجامعة ومعاهدها •

٢ — رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة فى كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة •

٣ — اعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وأجازاتها الدراسية وللايفاد على المنح الأجنبية •

٤ — اعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها ، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة •

٥ — وضع سياسة لايفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة فى مهمات علمية •

٦ — وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية فى الجامعة وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة فى داخل البلاد وخارجها •

٧ ـ ابداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث •

٨ ـ تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا فى الجامعة •

٩ ـ اعداد نظام حساب البحث العلمى فى الجامعة •

١٠ ـ اعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة •

١١ ـ مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعة والتقرير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها •

١٢ ـ متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة •

١٣ ـ حصر وتحليل جميع البيانات والاحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة فى الجامعة •

١٤ ـ اعداد مشروع موازنة البحث العلمى فى الجامعة ، ووضع نظام التصرف فى بنود موازنته •

ثانيا ـ المسائل التنفيذية

١٥ ـ ادارة صندوق البحث العلمى فى الجامعة •

١٦ ـ تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة •

١٧ ـ اعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها •

١٨ ـ تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا فى كليات الجامعة ومعاهدها •

١٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) •

٢٠ ـ تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا •

٢١ ـ الايفاد فى بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية ، وتقرير الاجازات الدراسية •

٢٢ ـ ايفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية •

٢٣ ـ الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمى •

٢٤ ـ جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية فى داخل البلاد وخارجها •

٢٥ ـ توزيع موازنة البحث العلمى فى الجامعة وفقا للبرامج المقترحة•

ثالثا ـ مسائل متفرقة

٢٦ ـ المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة •

١٧ ـ المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون •

مادة ٣٦ ـ تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث فى المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه فى شأنها • أما قرارات المجلسين فى المسائل التنفيذية فتكون نافذة بصدور قرار من رئيس الجامعة باعتمادها ، وله عند الاقتضاء عرضها على مجلس الجامعة •

٦ ــ أمين الجامعة

مادة ٣٧ ــ يكون للجامعة أمين يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى الجامعة • ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالشئون الجامعية •

مادة ٣٨ ــ يتولى أمين الجامعة الأعمال الادارية والمالية فى الجامعة وتحت اشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس ، ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصه •

مادة ٣٩ ــ يعاون أمين الجامعة أمينان مساعدان من العاملين ذوى الكفاءة فى الجامعة ، ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه •

ويجوز فى حال انشاء فرع للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون أمين الجامعة فى شئون الفرع ، وتكون له جميع الاختصاصات المخولة للأمينين المساعدين فى شئون هذا الفرع •

ثالثا

على مستوى الكلية أو المعهد التابع للجامعة

١ ــ مجلس الكلية أو المعهد

مادة ٤٠ ــ [١] يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكيلى الكلية •

(ب) رؤساء الأقسام •

(ج) أستاذ من كل قسم ، على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم

---

(١) ــ البند (ج) من الفقرة الاولى مستبدل بالمادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢ ــ العدد ٣١) •

دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهـد أن يضم الى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد •

(د) أستاذ مساعد ومدرس فى الكليات والمعاهد التى لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، وأستاذين مساعدين ومدرسين اذا زاد عـدد الأقسام على عشرة • ويجرى تناوب العضـوية دوريا كل سـنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكليـة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عنـد النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين •

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمـدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة • ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون ، ولا أن يجمعوا بين عضـوية مجلس الكلية أو المعهد وعضوية مجلس الجامعة الذى تتبعه الكليـة أو المعهـد •

ويشترك رؤساء الأقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم فى مجلس تلك الكلية أو المعهد عنـد النظـر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامهم •

مادة ٤١ ــ (١) يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر فى المسـائل الآتية :

---

(١) الفقرات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من البند ثانيا مضافة بالمـادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٣/٨/٢ - العـدد ٣١) .

أولا — مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

١ — رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية فى الكلية أو المعهد ، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة •

٢ — وضع خطة استكمال وانشاء المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة فى الكلية أو المعهد •

٣ — أعداد خطة الكلية أو المعهد العامة للبعثات والاجازات الدراسية والايفاد على المنح الأجنبية •

٤ — اعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد •

٥ — اعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة فى بعض أقسام الكلية أو المعهد •

٦ — اعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب الكلية أو المعهد على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف فى بعض المواد •

٧ — رسم الاطار العام لتنظام العمل فى أقسام الكلية أو المعهد وتنظيم التنسيق بين هـذه الأقسام •

٨ — اقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو المعهد والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة •

٩ — ابداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات ، واعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد •

١٠ — وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية أو المعهد •

١١ — تنظيم قبول الطلاب فى الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم •

١٢ — تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وأعمال الامتحان فى الكلية أو المعهد •

١٣ — مناقشة التقرير السنوى للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد وللأقسام ، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث فى الكلية أو المعهد ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

١٤ — تنظيم الشئون الادارية والمالية فى الكلية أو المعهد .

١٥ — اعداد مشروع موازنة الكلية أو المعهد .

١٦ — متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى الكلية أو المعهد .

ثانيا — المسائل التنفيذية

١٧ — توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام .

١٨ — تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد واليهما .

١٩ — قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، والغاء القيد والتسجيل .

٢٠ — توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

٢١ — تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعمال وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين واقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات فى الكلية أو المعهد .

٢٢ — اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد .

٢٣ — الترشيح للبعثات والمنح والاجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا .

٢٤ — اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد ونقلهم .

٢٥ ـ الندب من الكلية أو المعهد واليهما .

٢٦ ـ الترشيح للمهمات العلمية والاعارات وأجازات التفرغ العلمى .

٢٧ ـ رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

٢٨ ـ اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة .

٢٩ ـ قبول تحويل طلاب الفرق الاعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتناظرة فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٣٠ ـ قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون .

٣١ ـ تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل والغاء التسجيل .

ثالثا ـ مسائل متفرقة

٣٢ ـ المسائل الأخرى التى يحيلها عليه مجلس الجامعة .

٣٣ ـ المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

مادة ٤٢ ـ يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد ، ويبلغ محاضر الجلسات الى رئيس الجامعة ، كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة القرارات التى يجب ابلاغها اليها .

٢ ـ عميد الكلية أو المعهد

مادة ٤٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يختار كل أستاذ من أساتذة الكلية أو المعهد ثلاثة من أساتذة وكل من الأساتذة المساعدين والمدرسين أعضاء مجلس الكلية أو المعهد ثلاثة من أساتذة الكلية

أو المعهد لمنصب العميد ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى ويعين رئيس الجامعة العميد من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ٠

ولا يجوز اقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها الا بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وذلك اذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ولا يجوز اعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين من تاريخ صدور قرار الاقالة ٠

واذا لم يوجد بالكلية أو المعهد سوى عشرة أساتذة فيعين العميد من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ٠

ولا يدخل فى الاعتبار عند حساب عدد الأساتذة الا القائمون بالعمل منهم داخل الكلية أو المعهد ٠

مادة ٤٤ ـ يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ٠ ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح ٠

مادة ٤٥ ـ يقدم العميد ، بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد ، تقريرا الى رئيس الجامعة فى نهاية كل عام جامعى عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحى النشاط فى الكلية أو المعهد وذلك توطئة للعرض على مجلس الجامعة ٠

مادة ٤٦ ـ للعميد أن يدعو الى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة فى الكلية أو المعهد وفقا لأحكام هذا القانون ، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات ٠

٣ ــ وكلاء الكلية أو المعهد

مادة ٤٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد فى ادارة شئون الكلية أو المعهد ويقوم أقدمهما عند غيابه • ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية • ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعاهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمى •

ويجوز الاكتفاء فى بعض الكليات أو المعاهد بتعين وكيل واحد •ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة •

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة •

٤ ــ المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد

مادة ٤٨ ــ يدعو عميد الكلية أو المعهد المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد الى الاجتماع مرة على الأقل خلال العام الجامعى • ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجالس الأقسام ومجلس الكلية أو المعهد •

مادة ٤٩ ــ يشكل المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد برئاسة العميد وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد •

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين فى الكلية أو المعهد •

(ج) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين •

مادة ٥٠ ــ يختص المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى الكلية أو المعهد ، وتقييم النظم المقررة فى شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة •

رابعا ــ على مستوى القسم

مادة ٥١ ــ تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشمله كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتى من الناحية العلمية والادارية والمالية •

١ ــ مجلس القسم

مادة ٥٢ ــ يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين فى القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس ، على ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه •

مادة ٥٣ ــ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم الا الأساتذة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، والا الأساتذة ، والأساتذة المساعدين عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين •

مادة ٥٤ ــ لمجلس القسم أن يدعو الى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة فى اختصاص القسم ، على أن يشارك فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود •

مادة ٥٥ ــ يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الأعمال العلمية والدراسية والادارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص المسائل الآتية :

١ ــ رسم السياسة العامة والبحث العلمى فى القسم •

٢ ـ وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات فى القسم •

٣ ـ تحديد المقررات الدراسية التى يتولى تدريسها وتحديد محتواها العلمى •

٤ ـ تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها •

٥ ـ وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الاشراف عليها •

٦ ـ اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم واعارتهم وايفادهم فى مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمى •

٧ ـ اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والانتداب من القسم واليه •

٨ ـ اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وندبهم ونقلهم وايفادهم فى بعثات أو على منح أجنبية واعطائهم الأجازات الدراسية •

٩ ـ اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم •

١٠ ـ اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا •

١١ ـ اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه •

١٢ ـ مناقشة التقرير السنوى لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه ، ومناقشة نتائج الامتحانات فى مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد ، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمى فى القسم ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة •

١٣ ــ متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى القسم •

٢ ــ رئيس مجلس القسم

مادة ٥٦ ــ يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة اذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم •

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للكلية أو المعهد ، وذلك اذا وجد غيره من الأساتذة فى القسم •

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد الا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة •

ومع ذلك اذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبى ، جاز أن يعهد اليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية •

مادة ٥٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة اخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد •

مادة ٥٨ ــ يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والادارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها •

مادة ٥٩ ــ يقدم مجلس القسم ، بعد العرض على مجلس القسم تقريرا الى العميد فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والادارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد •

مادة ٦٠ ــ فى حال تعدد التخصصات المختلفة فى القسم ، يكون أقدم الأساتذة فى تخصص متميزا بكيان ذاتى داخل القسم نائبا لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص • ويتولى ادارة هذه الشئون تحت اشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس فى التخصص • وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص •

وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة فى شأن رئيس مجلس القسم •

٣ ــ المؤتمر العلمى للقسم

مادة ٦١ ــ يدعو رئيس مجلس القسم المؤتمر العلمى للقسم الى الاجتماع مرتين على الأقل خلال العام الجامعى • ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد •

مادة ٦٢ ــ يشكل المؤتمر العلمى للقسم برياسة رئيس مجلس القسم وعضوية ــ

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم •

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين فى القسم •

(ج) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين .

مادة ٦٣ — يختص المؤتمر العلمى للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى القسم ، وتقييم النظم المقررة فى شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التطور العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

الباب الثانى — فى القائمين بالتدريس والبحث

(أولا) أعضاء هيئة التدريس

مادة ٦٤ — أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هـم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

١ — التعيين

مادة ٦٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص . ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٦٦ — (البند «١» مستبدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو الخارج

على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بهـا •

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

مادة ٦٧ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها •

فاذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداءها • واذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس •

مادة ٦٨ ـ مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين فى وظائف المدرسين الشاغرة دون اعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد • واذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الاعلان عنها •

مادة ٦٩ ـ (الفقرة (١) من البند أولا معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤) (أولا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) ، يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتى :

١ ـ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقتها •

أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك اذا تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى أقليمية •

٢ ـ أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة .

٣ ـ أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية أو المعهد .

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) ، يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٦٦) .

٢ ـ أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ ـ أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٦٦) باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ ـ أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ٧٠ ـ (١) (أولا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتى :

١ ـ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص

(١) الفقرة (١) من البند اولا مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٣/١٤ ـ العدد ١١) ومعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١٠/٣ ـ العدد ٤٠) .

عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

وذلك اذا ما تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى اقليمية .

٢ — أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها او باجراء أعمال انشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية .

٣ — أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه مجموع انتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها ، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه أو ما يعادلها ، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت اجازتها ، وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ وأعماله الانشائية البارزة فى الكلية أو المعهد .

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) ، يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ — أن تكون قد مضت عشر مسنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٦٦) .

٢ — أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ — أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين فى وظيفة أستاذ باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

ر ٤ — أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيين كل منهم مجموع انتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة ٧٠ مكرراً — (مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤) لا يجوز للمدرس الذى عين فى وظيفة أستاذ مساعد تطبيقا لحكم الشطر الأخير من المادة (٦٩) أولا (١) أن يفيد من حكم الشطر الأخير من المادة (٧٠) أولا (١) عند التقدم للتعيين فى وظيفة أستاذ .

مادة ٧١ — (أولا) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩/أولا) و (٧٠/أولا) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد .

واذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية اليها .

(ثانيا) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩ / ثانيا) و (٧٠/ ثانيا) ، يجرى الاعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة اذا لم يوجد فى ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها .

مادة ٧٢ — مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و (٧١) يجرى الاعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم

المختص أن يضمن الاعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالاضافة الى الشروط العامة المبينة فى القانون .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى الا بطريق النقل طبقا للمادة (٨١) .

مادة ٧٣ — تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية . ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم . ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية فى اللجان الأولى أو ادخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين فى اللجان الثانية .

وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة ، الا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهرا آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان .

مادة ٧٤ — اذا لم تقدم اللجان المشار اليها فى المادة السابقة

تقاريرها فى المواعيد المحددة ، فلرئيسى الجامعة المعنية أن يدعو اللجنـة المتأخرة الى الاجتماع برئاسته لتقضى أسباب التأخير •

وفى كل الأحوال اذ لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمـر على مجلس الجامعة • وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة واحالتها الى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافـر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة ، ويحدد لهـا أجلا لتقديم تقريرها •

مادة ٧٥ ــ اذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمى ، فلا يجوز له معاودة التقدم الا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط اضافة انتاج علمى جديد •

مادة ٧٦ ــ يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلميـة بالنسبة للمتقدمين لشـغل وظيفة مدرس • وعند الاستحالة أو التعذر ، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليـة أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم •

مادة ٧٧ ــ لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد الا اذا كان موجودا داخل الجمهورية •

ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أسـتاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء مـا رخص له فيه من اعارة أو مهمة علميـة أو اجازة مرافقة الزوج الا بعد عودته الى العمل ، وذلك دون اخلال بحكم المادة (١١٧) •

مادة ٧٨ ــ استثناء من حكم المادة السابقة يجوز فى حالة الضرورة تعيين أعضاء فى هيئة التدريس من المقيمين فى الخارج بالشروط العـامة

المبينة فى هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا الا اذا عاد المعين واستلم عمله فى الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين والا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

مادة ٧٩ ـ تخصصات الأستاذية تحدد فى اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة .

٢ ـ النقل والندب والاعارة والأجازات :

مادة ٨٠ ـ يجوز نقل الأساتذة من تخصص الى آخر فى ذات الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم الى آخر فى ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين ، كما يجوز نقلهم من أو معهد الى كلية أخرى أو معهد آخرى فى ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص فى كل منهما .

مادة ٨١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلس الجامعتين وأخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية .

مادة ٨٢ ـ مع مراعاة حكم المادتين السابقتين ، لا يجوز عرض أمر النقل على مجلس الجامعة الا بعد أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وذلك فى شأن نقل الأساتذة من تخصص الى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم الى قسم آخر غير مماثل .

مادة ٨٣ ـ يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج الجامعات بقرار من وزير التعليم العالى بناء على طلب مسبب من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو

المعهد ومجلس القسم المختص ، ولوزير التعليم العالى عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨٤ — يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة الى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، ويعتبر الندب كل الوقت اعارة تخضع لأحكام الاعارات .

مادة ٨٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، ويجوز اعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير الحكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة .

وتكون الاعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص .

وتتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون الاعارة قابلة للتجديد مرتين ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار اليها ، ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه وتحسب مدة الاعارة فى المكافأة أو المعاش على أن يؤدى عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطى عنها ، ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة ويحتفظ له وجه عام بكافة مميزات وظيفته .

مادة ٨٦ — يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت اعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للاساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقى أعضاء هيئة التدريس ، وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف

المقررة لكل فئة فى الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر .

فاذا عاد المعار الى عمله فى الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٨٧ ــ مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، يجوز ايفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طوال مدة المهمة .

وعلى عضو هيئة التدريس أن يتقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها ، على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

مادة ٨٨ ــ يجوز الترخيص للاساتذة فى أجازة تفرغ علمى داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص فى الأجازة لأكثر من أستاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة .

ولا يتم الترخيص فى الأجازة الا بعد اقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الأجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد وأخذ رأى مجلس القسم المختص .

وعلى المرخص له فى الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها أثنـاء هذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكليـة ومجلس الدراسات العليا والبحوث •

مادة ٨٩ ـ مع مراعاة حسن سـير العمل فى القسم وفى الكليـة أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر الى الخارج لمدة سنة على الأقل •

ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجـامعة بناء على طلب عميـد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص •

مادة ٩٠ ـ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) لا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو فى أجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو فى أجاز لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى اعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج •

ولا يجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس •

مادة ٩١ ـ فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الاعارات والمهمات العلمية وأجازات التفرغ العلمى وأجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس •

مادة ٩٢ ـ تبدأ الأجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد وفقـا لمـا يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهـد •

مادة ٩٣ ـ مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة فى أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص .

مادة ٩٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة ، تكون لعضوية هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة .

واذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة الى عمله ، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص فى امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ ـ الواجبات

مادة ٩٥ ـ على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا فى تقدم العلوم والآداب والفنون باجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف على ما يعده الطلاب منها ، والاشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

مادة ٩٦ ـ على أعضاء هيئه التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها فى نفوس الطلاب . وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية .

مادة ٩٧ ـ يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون الى عميد الكلية أو

المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما أتخذ من اجراءات لحفظه •

مادة ٩٨ — على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها ونشرها والبحوث الجارية الى رئيس مجلس القسم المختص لعرض على مجلس القسم ، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا الى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف •

مادة ٩٩ — على أعضاء هيئة التدريس المشاركة فى أعمال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها • وعليهم المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد •

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس فى مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكتسب المرخص له من ذلك خبرة فى تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة المهنة •

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الأعلى للجامعات •

ولا يكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة الا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس •

ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت اذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل •

وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الجامعة بوصفة محاميا أو خبيرا أو غير ذلك •

مادة ١٠١ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين الا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية •

مادة ١٠٢ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القاء دروس فى غير جامعتهم أو الاشراف على ما يعطى بها من دروس الا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص • ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الاشراف فى مستوى الدراسة الجامعية •

مادة ١٠٣ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل •

مادة ١٠٤ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى ادارة عمل تجارى أو مالى صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة •

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها •

٤ ــ التأديب

مادة ١٠٥ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو باحدى كليات الحقوق اذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق

بمباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس • ويجب الا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه • ويقدم عن التحقيق تقريرا الى رئيس الجامعة وللوزير التعليم العالى أن يطلب ابلاغه هذا التقرير •

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك أو أن يكفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المادة (١١٢) •

مادة ١٠٦ — (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا اذا — اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك — ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها الا بقرار من مجلس التأديب •

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب • واذا لم يرفع الأمر الى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب الى أن يقرر المجلس غير ذلك •

واذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما اذا وقعت عقوبة أشد ، فيتبع فى شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة وقعت العقوبة •

مادة ١٠٧ — يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقرير التحقيق ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل •

مادة ١٠٨ ـ لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة .

مادة ١٠٩ ـ (البند (ب) من الفقرة الأولى مستبدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا .... رئيسا

(ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات التى ليس بها كلية الحقوق يعينه مجلس سنويا ....

(ج) مستشار من مجلس الدولة سنويا ....

} عضوين

وفى حالة الغياب أو المانع ، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية منهم محل الرئيس .

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والاحالة الى مجلس التأديب ، تسرى بالنسبة الى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

مادة ١١٠ ـ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ اللوم .

٣ ـ اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

٤ ــ العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

٥ ــ العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل .

ولا يجوز فى جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس الا بحكم من مجلس التأديب .

مادة ١١١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية . ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة .

مادة ١١٢ ــ لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبيه واللوم المنصوص عليهما فى المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضايات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ، ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا وعلى عميد كل كلية أو معهد ابلاغ رئيس الجامعة بكل مــا يقع من أعضاء هيئة التدريس من اخــلال بواجباتهم او بمقتضيات وظائفهم .

٥ ــ انتهــاء الخدمة

مادة ١١٣ ــ سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية . ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكــافة حقوقه ومناصبه الادارية . وينتهى العام الجامعى بانتهاء أعمال الامتحانات فى ختــام الدراسة فى العام الجامعى ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين الى نهاية العام الجامعى فى المعاش .

مادة ١١٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بقرار من رئيس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة ٩٤ اذا ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق •

مادة ١١٥ — لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال الى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة اضافية بصفة استثنائية ، على أن لا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش • ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية •

مادة ١١٦ — لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر •

مادة ١١٧ — يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج أو أى اجازة أخرى ، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

فاذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ، وقدم عذرا قاهرا وقبله

مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ، اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب فى الشـهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية .

أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضـمن المدد المنصوص عليها فى المـادتين (٦٩/أولا) و (٧٠/أولا) وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد فى اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضـعف المـدد المنصوص عليها فى المواد (١/١٨) و (٩٠) .

٦ ـ أعضاء هيئة التدريس من الأجانب

مادة ١١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى هيئـة التدريس من الأجانب ممن تؤهلهم كفاءتهم لذلك . ويكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد أخـذ رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد .

مادة ١١٩ ـ تتحمل الجامعة نفقات حضـور عضو هيئة التدريس الأجنبى وعائلته الى مقر عمله فيهـا ، ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عقـده .

واذا امتدت مدة خدمته أكثر من سنتين ، تحملت الجامعة نفقـات رحلته الى بلاده ذهابا وايابا هو وعائلته لقضاء الاجازة العادية السنوية فى نهاية كل عامين جامعيين .

مادة ١٢٠ ـ يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبى عند انتهاء خدمته فى الجامعة مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

واذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة ٠

(ثانيا) الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون

مادة ١٢١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغوا سن انتهاء الخدمة ، ويصبحوا أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، لا تحسب هذه المدة فى المعاش يتقاضون مكافأة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ٠

ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتجديد ، أساتذة متفرغين فى ذات كلياتهم أو معاهدهم أو فى كليات أو معاهد أخرى باحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، ويجوز أن يشمل التعيين طبقا لهذا الحكم وقبل بلوغ الخامسة والستين الأساتذة الذين تم يبلغوا من أحكام الفقرة السابقة اذا زالت الأسباب التى جعلتهم يطلبون عند بلوغ سن المعاش عدم الاستمرار فى العمل ٠

مادة ١٢٢ ـ يجوز استثناء أن يعهد الى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقا لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم اذا لم يوجد بالقسم أساتذة ٠ ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ٠

مادة ١٢٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أساتذة غير متفرغين من العلماء المتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد اليهم

تدريسها . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وبمكافأة تتراوح بين ثلاثمائة وستمائة جنيه سنويا .

ويكون للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الاستاذية وبين وظيفة عامة أخرى أو أى عمل آخر . ومع ذلك ، لا يجوز الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة أو نائبه وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ .

ويكون للمتقاعدين من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بين المعاش ومكافأة لا تجاوز ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) سنويا . ويحدد مقدار المكافأة فى قرار التعيين .

مادة ١٢٤ ـ لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا التعيين فى ذات الوقت فى وظيفة الأستاذ المتفرغ أو فى وظيفة الأستاذ غير المتفرغ فى أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معاهدها .

مادة ١٢٥ ـ يجوز عند الاقتضاء الاستعانة فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بأساتذة أو أساتذة مساعدين أجانب من ذوى الكفاءة بصفة أساتذة زائرين لمدة مؤقتة . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

(ثالثا) مدرسو اللغات (١)

مادة ١٣٦ ـ يجوز تبعا للحاجة تعيين مدرسى لغات فى الكليات

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١١/١٥ ـ العدد ٤٦) ونص على ما ياتى :

=

والمعاهد التابعة للجامعة ويسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١٣٧ - يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسى لغات من الأجانب فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد ، ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز فى حالة الضرورة التجاوز فى تعيينهم عن شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها اذا كانت لديهم أجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة لما يعينون فيه من وظائف .

ويسرى عليهم حكم الفقرة الأولى من المادة (١١٩) ، وتتحمل الجامعة بالنسبة لمن تمتد مدة خدمته منهم أكثر من ثلاث سنوات ، نفقات رحلته الى بلاده ذهابا وايابا هو وعائلته لقضاء الاجازة العادية السنوية وذلك فى نهاية كل ثلاثة أعوام جامعية .

ويمنح من تنتهى خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويمنح ورثته المكافأة المستحقة اذا توفى خلال مدة خدمته .

=

المادة الاولى : تعدل الفئة العادية والفئة العالية التى يعين بها مدرسو اللغات الاجانب بالجامعات المصرية على النحو التالى :

- الفئة العادية من ٦٧٥ جنيها الى ٩٠٠ جنيه بعلاوة ٤٥ جنيها كل سنتين .

- الفئة العالية من ٩٠٠ جنيه الى ١١٧٠ جنيها بعلاوة ٢/٦٧١ جنيها كل سنتين .

المادة الثانية : تزاد المرتبات الاصلية لمدرسى اللغات الاجانب الحاليين بالجامعات بنسبة ٥٠٪ .

مادة ١٢٨ — تتولى أقسام اللغات بكلية الآداب ، كل فى حدود اختصاصه ، الاشراف من الناحية الفنية على مدرسى اللغات فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة •

مادة ١٢٩ — تسرى على مدرسى اللغات أحكام المادتين (١٠٣) و (١٠٤) •

الباب الثالث

فى المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة ١٣٠ — تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون • كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم •

مادة ١٣١ — يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها • ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة • للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص •

مادة ١٣٢ — تبين اللائحة التنفيذية النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله •

(١) التعيين

مادة ١٣٣ — يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار •

مادة ١٣٤ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) •

مادة ١٣٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

مادة ١٣٦ ـ يكون تعيين المعيدين بناء على اعلان عن الوظائف الشاغرة •

ومع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتى ـ

١ ـ أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى •

٢ ـ أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها •

ومع ذلك اذا لم يوجد من بين المتقدمين للاعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على « جيد » على الأقل فى هذا التقدير وبشرط أن لا يقل التقدير فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن « جيد جدا » •

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص "وعند التساوى فى التقدير يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى •

مادة ١٣٧ ـ مع مراعاة حكم المواد (١٣٣) و (١٣٤) و (١٣٥) ،

يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف (١) من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل سواء فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية دائما لمن هو أعلى فى التقدير العام •

مادة ١٣٨ ـ فى تطبيق حكم المادتين السابقتين ، اذا لم تكن مادة التخصص فى مواد الامتحان فى مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم

---

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتكليف خريجى الجامعات والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى شغل وظائف المعيدين ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥) يجوز لوزير التعليم العالى استثناء من أحكام القوانين المشار اليها تكليف خريجى الجامعات شغل وظائف معيدين بها لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مديرى الجامعات بعد موافقة عمداء الكليات المختصة • كما يجوز لوزير التعليم العالى تكليف خريجى الكليات والمعاهد العالية شغل وظائف معيدين بها مدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح وكيل الوزارة •

كما يجوز لوزير شئون الأزهر بالاتفاق مع وزير التعليم العالى تكليف الخريجين المشار اليهم فى الفقرة السابقة وكذا خريجى جامعة الأزهر لشغل وظائف المعيدين بجامعة الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مدير جامعة الأزهر بعد موافقة عمداء الكليات المختصة •

مادة ٢ ـ لا يخل الاستثناء المشار اليه فى المادة السابقة بالشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة معيد باحدى الجامعات أو الكليات والمعاهد العالية طبقا للقوانين واللوائح ، أو اية شروط اخرى خاصة يضعها المجلس الاعلى للجامعات بالنسبة للمعيدين بالجامعات أو يضعها وزير التعليم العالى بالنسبة للمعيدين بالكليات والمعاهد العالية •

مادة ٣ ـ يحظر على المعيدين الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم باحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كان لم تكن •

مادة ٤ ـ يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مقامها الحصول على دبلوم خاصة فى فرع التخصص • واذا لم توجد هذه الدبلوم ، فيقوم مقامها التمرين العملى مدة لا تقل عن سنتين فى كلية جامعية أو معهد جامعى أو مستشفى جامعى ويشرط الحصول على تقدير جيد جـدا على الأقل عن العمل خـلال هذه المدة •

ويشترط فى جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين فى الأقســام العلاجية (الاكلينيكية) فى كليات الطب أن يكون المرشــح قـد أمضى سنتين على الأقل فى تدريب عملى بأحـد المستشفيات الجامعية فى فرع تخصصـه •

مادة ١٣٩ — (الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) مع مراعاة حـكم المـادة (١٣٥) ، يشترط فى من يعين مدرسا مساعدا أن كون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليـا مؤهلين للقيد للحصـول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين •

فاذا كان من بين المعيدين فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مبيدا بواجباته ومحسنا اداءها ، واذا كان من غيرهم ، فيشترط حصـوله على تزكية من المشرف على الرسالة فى حال الحصـول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخـذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصـة فى حال الحصول على الدبلومين •

واذا تطلب التخصص حصول المعيـد على بكالوريوس أو ليسانس أخرى ، فيمنح عنـد تعيينه فى وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية فى هـذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على درجـة الماجستير فى نوع التخصص الذى يستلزم الحصـول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى •

مادة ١٤٠ ـ مع مراعاة حكم المادتين (١٣٥) و (١٣٩) ، يكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون اعلان من بين المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد ، واذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها ، فيجرى الاعلان عنها .

مادة ١٤١ ـ يسرى على الاعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاصة بالاعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس .

(٢) النقل والاجازات

مادة ١٤٢ ـ يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد الى كلية أخرى أو معهد آخر فى ذات الجامعة وفى قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم فى كل منهما .

مادة ١٤٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١) يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من جامعة الى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون وفى قسم مماثل ، ويكون ذلك بناء على موافقة رئيس الجامعتين بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المختصة .

مادة ١٤٤ ـ يجوز عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين الى وظيفة عامة خارج الجامعات وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بناء على طلب رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .

مادة ١٤٥ ـ لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم الى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو الى قسم غير مماثل فى كلية أخرى أو معهد آخر باحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، ومع ذلك ، يجوز

لهم التقدم لشغل وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها فى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو فى كلية أخرى أو معهد آخر وذلك فى حدود ما تقرره القوانين واللوائح •

مادة ١٤٦ — يجوز ايفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات الى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب • ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة وذلك دون اخلال بحكم المادة (٣٦) •

مادة ١٤٧ — لا تجوز اعارة المعيدين والمدرسين المساعدين •

(٣) الواجبات

مادة ١٤٨ — على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها • وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال ، على أن يراعى فى تكليفهم ان يكون بالقدر الذى يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون ارهاق أو تعويق •

مادة ١٤٩ — مع مراعاة حكم المادة ٣٦ ، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم الا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة •

مادة ١٥٠ — على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر •

مادة ١٥١ ــ على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقســام ، وذلك وفقــا للأحكام المقررة فى اللائحة التنفيذية •

مادة ١٥٢ ــ لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين القاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها •

مادة ١٥٣ ــ تسرى أحكام المواد (٩٦) ، (١٠٣) ، (١٠٤) على المعيدين والمدرسين المساعدين •

(٤) التــأديب

مادة ١٥٤ ــ تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشــكل من :

(أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيسا

(ب) أحــد أعضــاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا .... } عضوين
(ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة ينتدب سنويا .. }

وعند الغياب أو قيام المانع يحل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليــه فى الأقدمية •

(٥) انتهــاء الخدمة

مادة ١٥٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) ينقل المعيد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليــا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا • أو اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خــلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا فى الأحوال التى لا يلزم

للحصول على هذه الدرجة تسبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسة العليا بحسب الأحوال .

مادة ١٥٦ ـ ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر من منذ تعيينه مدرسا مساعدا .

الباب الرابع

فى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٥٧ ـ تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية .

مادة ١٥٨ ـ مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية ، تكون للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير .

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة .

(ج) تكون لوكلاء الكليات ولرؤساء الأقسام ونوابهم جميع السلطات المخولة لرؤساء المصالح .

مادة ١٥٩ ـ استثناء من أحكام القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة ، يكون للجامعة دون الرجوع الى وزارة القوى العاملة التعيين فى مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها ، وذلك بعد

اجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بهـا الجامعة وبشرط الاعلان عن هذه الوظائف ، الا اذا رأت شغلها بطريق النقل •

مادة ١٦٠ ــ لرئيس الجامعة اعفاء العاملين من غير أعضاء هيئـة التدريس من شروط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى المجلس (القومسيون) الطبى •

مادة ١٦١ ــ تكون الاجازة العادية السنوية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى أثناء العطلة الصيفية ، فيما عدا الكليات والمعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة ، فتحدد الاجازة فى هـذه الحالة بقـرار من عميد الكلية أو المعهد •

مادة ١٦٢ ــ (البنـدان « ب ، ج » مستبدلان بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) تثبت للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون : كل فى حـدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضـاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العـامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة ، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيمـا يلى ــ

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة •

(ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبيـة المخولة لرئيس المصلحة •

مادة ١٦٣ ــ يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسئولين المذكورين فى المادة السابقة ، أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة •

١٦٤ ـ تكون احالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة • وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية •

مادة ١٦٥ ـ تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالى :

(أ) أمين الجامعة .... رئيسا

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا .... } عضوين

(ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنويا ....

واذا كان المحال الى المساءلة التأديبية من مدرسى اللغات حل أحد وكيلى الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة • وفى حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد على حسب الأحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محله •

مادة ١٦٦ ـ يجوز عند الاقتضاء تعيين موظفين فنيين من الأجانب ويسرى عليهم حكم المادة (١٢٧) •

الباب الخامس

فى نظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

مادة ١٦٧ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته •

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود الاطار العام المقرر فى القانون وفى اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلى لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

مادة ١٦٨ ــ اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعات الخاضـعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغـة أخرى .

ويكون أداء الامتحان باللغة التى يدرس بهـا المقـرر ، ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة أن يرخص للطالب فى الاجابة بلغـة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة .

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التى يحددهـا مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشـفوعة بموجزواف باللغـة العربية وآخر بلغـة أجنبيـة .

مادة ١٦٩ ــ التعليم مجانى لأبناء الجمهورية فى مختلف المراحـل الجـامعية .

وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون فى الخارج ، يؤدى الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية ، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدين فيها . ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددهـا اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، عـلى أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها .

مادة ١٧٠ ــ يجوز أن يعفى الطـالب فى مرحـلة البكالوريوس أو الليسانس من حضـور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات

فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية ، اذا ثبت انـه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كليـة جامعية أو معهد علمى معترف بهما من الجامعة • ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون اخلال بحكم المادة (٣٦) •

مادة ١٧١ ــ يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها اذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة بهما من الجامعة ، وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٧٧) ، (١٧٨) • ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون اخلال بحكم المادة (٣٦) •

مادة ١٧٢ ــ تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية •

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها • تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات •

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات الا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة •

مادة ١٧٣ ــ يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة

الامتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

مادة ١٧٤ — يكون القيد للدراسات العليا فى المواعيد المحددة فى اللوائح الداخلية . ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ١٧٥ — مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه والغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ١٧٦ — تتناول الدراسة فى دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدة الدراسة فى كل منها سنة واحدة على الأقل .

مادة ١٧٧ — تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويشترط لاجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية . ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين .

مادة ١٧٨ — تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم . ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لاجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويمثل اضافة علمية جديدة .

مادة ١٧٩ — على الطلاب المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية

أو المعهد والمؤتمرات العلمية للاقسام ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٠ ــ يخضع الطلاب للنظام التأديبى . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .

١٨١ ــ لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللاساتذة والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات فى الحدود المعينة لكل منهم فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٢ ــ يصدر قرار احالة الطلاب الى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة ١٨٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١) يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالى :

ــ عميد الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب : رئيسا
ــ وكيل الكلية أو المعهد المختص .
ــ أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .

مادة ١٨٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١) لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابى يقدم من الطالب الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وعليه ابلاغ هذا الطلب الى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما .

ويشكل مجلس التذديب الأعلى على الوجه التالى :

ــ نائب رئيس الجامعة المختص : رئيسا
ــ عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
ــ أستاذ من الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب .

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل فى الموضوع .

مادة ١٨٥ — تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة .

مادة ١٨٦ — يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى احدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص فى متابعة أشغال المعامل أو التجارب فى هذه الكليات أو المعاهد ، وذلك دون اشتراط أى دراسات أو شهادات علمية مسبقة . ولا يشمل الترخيص أى ترخيص فى أداء الامتحانات ولا يخول الحق فى الحصول على أى شهادة أو درجة جامعية . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

الباب السادس

فى الشئون المالية

مادة ١٨٧ — مع موافقة حكم المادة (٨) ، يعد مجلس الجامعة مشروع موازنة الجامعة على أن يخصص للبحث العلمى قسم خاص منها بأبوابه المختلفة . ويتولى وزير التعليم العالى عرضها ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على جهات الاختصاص وفقا للقانون .

مادة ١٨٨ — تشمل تقديرات الايرادات السنوية لموازنة الجامعة على غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الايرادات من أى مورد كان واعانة الحكومة .

كما تشتمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التى يتم اعدادها على نمط اعداد موازنة الهيئات العامة .

مادة ١٨٩ — تتصرف الجامعة فى أموالها وتدبيرها بنفسها ويخضع التصرف فى أموال الجامعة وادارة هـذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وذلك مع التقيد بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ١٩٠ — لرئيس الجامعة الحق فى اعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدى فى حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة فى الخطة واخطار وزارتى التخطيط والخزانة .

مادة ١٩١ — للجامعة حق البت فى استيراد احتياجاتها من الخارج فى حدود الحصة النقدية المخصصة لها وطبقا للوائح المعمول بها فى هذا الشأن بالجامعة .

مادة ١٩٢ — مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها .

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع الى (وزارة الخزانة) أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة .

(ب) يطبق رئيس الجـامعة دون الرجوع الى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق العاملين فى الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .

(ج) لمجلس الجامعة سلطة نقل وظائف أعضـاء هيئـة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم الى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو من كلية أو معهد الى كلية أخرى أو معهد آخر فى الجامعة مع اخطار وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ويتعين ارسال القرارات التى توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية الى وزير التعليم العالى لاتخاذ اللازم فى شأنها .

مادة ١٩٣ — لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بالنسبة للعاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ .

مادة ١٩٤ — لرئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد وأمين الجامعة ، كل فى دائرة اختصاصه سلطة نقل الاعتمادات من بند الى آخر فى موازنة الجامعة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهـذا القانون والقواعد العامة المقررة لموازنات الهيئات العامة .

مادة ١٩٥ — مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

البـاب السـابع

فى الأحكام التنفيذية

مادة ١٩٦ — تصدر اللائحة التنفيذية لهـذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخـذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات (١) .

وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الاطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحةالتنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها • وتنظم هـذه اللائحـة ، علاوة على المسائل المحددة فى القانون ، المسائل الآتية بصفة خاصة :

١ ــ تكوين الجامعات •

٢ ــ اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بهـا •

٣ ــ المؤتمرات العلمية للكليات والمعـاهد والأقسام وتشـكيلها واجتماعاتها واختصاصاتها •

٤ ــ شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسـوم الخدمات التى تؤدى اليهـم •

٥ ــ القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان والاشراف عـلى الرسائل ومناقشتها ونظام التأديب •

٦ ــ بيان الدرجات والشهادات العلمية والديلومات والشروط العامة للحصول عليها •

٧ ــ المكافآت والجوائز الدراسية •

٨ ــ الخدمات الطلابية •

٩ ــ نظـام الاعلان عن وظائف أعضاء هيئـة التدريس ووظـائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة •

١٠ ــ نظام الكفاءة المتطلبة للتدريس فى شأن المعينين فى هيئة التدريس من خارج الجامعات •

١١ ــ قواعد الانتداب للتدريس والأعمال الامتحانات والمكـافآت الخاصة بهـا •

١٢ ــ النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين عـلى التدريس وتلقى أصوله •

١٣ — قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم •

١٤ — الاطار العام للوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات •

مادة ١٩٧ — تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات •

وتتولى هذه اللائحة بيان الاطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة ، وذلك فى حدود القانون ووفقا للاطار أو النظام العام المبين فى اللائحة التنفيذية • وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة فى القانون وفى اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة :

١ — أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها •

٢ — تخصصات الأستاذية فى الكلية أو المعهد •

٣ — شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية فى الكلية والمعهد •

٤ — الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد •

٥ — مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها •

٦ — القواعد الخاصة بالامتحانات فى الكلية أو المعهد •

٧ — مواعيد القيد للدراسات العليا واجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه والغاء القيد والتسجيل •

٨ ــ نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب فى المدارس والمعاهد التابعة للكلية .

الباب الثامن

فى الأحكام الوقتية والانتقالية

مادة ١٩٨ ــ (١) تكون الكليات الحالية التابعة لفروع جامعة القاهرة بالمنصورة نواة لجامعة المنصورة (٢) وتكون الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة الاسكندرية بطنطا نواة لجامعة طنطا (٢) .

مادة ١٩٨ ــ مكررا : (مضافة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤) تتكون جامعة الزقازيق من الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة عين شمس بالزقازيق .

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فى المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة فى المادتين ١٩٩ ، ٢٠٤ .

مادة ١٩٨ مكررا (أ) ــ (مضافة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥) تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى التى يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ، ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التى تنشئها الجامعة فى المستقبل .

---

(١) الفقرات الثانية والثالثة والرابعة ملغاة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٤ ـ العدد ٢٣) .

(٢) صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢ ـ العدد ٣١) ونص فى مادته الثانية على أن يستبدل بعبارتى « جامعة وسط الدلتا » و « جامعة شرق الدلتا » الواردتين فى المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عبارتا « جامعة طنطا » و « جامعة المنصورة » .

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فى المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة فى المادتين ١٩٩ ، ٢٠٤ ٠

مادة ١٩٨ مكررا (ب) ـ (١) تتكون جامعة قناة السويس من الكليات التابعة حاليا لجامعة حلوان بمنطقة قناة السويس ٠

وتتكون جامعة المنوفية من الكليات التابعة حاليا لجامعة طنطا بشبين الكوم ومنوف ٠

وتتكون جامعة المنيا من الكليات التابعة حاليا لجامعة أسيوط بالمنيا ٠

وتسرى فى شأن هذه الجامعات أحكام المواد ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، كما يسرى حكم البند (أ) من المادة ٢٠٤ (مكررا) على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات التى ضمت الى جامعة قناة السويس من جامعة حلوان ٠

مادة ١٩٩ ـ استثناء من الأحكام المقررة فى هذا القانون ، تسرى لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه الأحكام الآتية فى شأن جامعتى المنصورة وطنطا (٢) وفروع جامعتى عين شمس وأسيوط :

(أ) فى جميع الأحوال ، يكون تعيين العميد من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح رئيس الجامعة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

(ب) يكون للكلية أو المعهد وكيل واحد ٠

(ج) تكون رئاسة مجلس القسم لأقدم الأساتذة فيه ٠

---

(١) مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ـ العدد ٣٥ مكرر) وقد نص فى مادته الثالثة على ما يأتى : « الى أن يتم تشكيل مجالس الجامعات المشار اليها ، تكون لوزير التعليم سلطات تلك المجالس المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولائحته التنفيذية » ٠

مادة ٢٠٠ ـ تنتهى مدد العمداء الحاليين اعتبارا من تاريخ نفـاذ هذا القانون ، على أن يتم اختيار وتعيين العمداء الجدد وفقا لأحكـام المادة ٤٣ فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

وتعتبر مدد وكلاء هذه الكليات والمعاهد الحاليين منتهية من تاريخ صدور القرار بتعيين العمداء الجدد .

مادة ٢٠١ ـ فى حالة اختيار رؤساء مجالس الأقسام الحاليين لرياسة مجالس أقسامهم تحسب المدة المنصوص عليهـا فى المادة (١/٥٦) من تاريخ هذا الاختيار .

مادة ٢٠٢ ـ على الأعضاء الخارجيين الحاليين الذين يتحقق فى شأنهم الجمع المحظور فى المادتين (٢٢/جـ) و (٤٠/هـ) أن يحددوا خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون المجلس الذى يختارون البقاء فيه .

مادة ٢٠٣ ـ يستكمل تعيين الأعضـاء الخارجيين وفقا للاحـكام المستحدثة فى هذا القانون خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذه والى أن يتم ذلك يكون انعقاد المجالس صحيحا بغير هؤلاء الأعضاء .

مادة ٢٠٤ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٣) تخفض المدد المنصوص عليها فى المواد (٦٧) و (٦٩) و (٧٠) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعات أسيوط والمنصورة وطنطـا وفروع جامعتى عين شمس وأسيوط ، وذلك للمدة التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات بقرار منه .

واذا دعت الضرورة الى نقل عضو هيئة التدريس الذى انتفع بحكم التخفيض الى احدى الكليات أو المعاهد التى لا يسرى عليها هذا الحكم ، فتؤخر أقدميته فى ذات الوظيفة أو اللقب العلمى بقدر كامل مدة التخفيض التى استفادها .

مادة ٢٠٤ مكررا ـ (١) استثناء من الأحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه :

(أ) يحتفظ أعضاء هيئات التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار اليه بوظائفهم وأقدمياتهم ، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار اليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات ، فاذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون الى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

---

(١) مضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ ـ العدد ٣١ تابع) كما نص على ما ياتى :

« مادة ٢ ـ يخول وزير التعليم العالى سلطات مجلس جامعة حلوان الى أن يتم تشكيل مجلس الجامعة وتكوين جهازها المالى والادارى فى موعد اقصاه نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

مادة ٣ ـ درجات البكالوريوس والليسانس أو ما يعادلها والدرجات العلمية الاعلى الممنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى تعادل الدرجات المناظرة لها الممنوحة من الجامعات .

مادة ٤ ـ يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥) .

والبند (ب) ملغى بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ ـ العدد ٢٧ تابع) .

مادة ٢٠٥ ـ تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة (٦٩/أولا ـ ١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون . وذلك بشرط ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الاجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض . ويعمل بهذا الحكم الى حين انتهاء الظروف التى حتمت هذا الاستبقاء .

مادة ٢٠٦ ـ لا يترتب على تطبيق هذا القانون فيما يقضى به من توحيد وظيفة الأستاذية والغاء كراسى الأستاذية أى اخلال بما للاساتذة ذوى الكراسى الحاليين من أقدمية على الأساتذة الحاليين ولا بأقدميات هؤلاء الأخيرين فيما بينهم .

مادة ٢٠٧ ـ اذا تقدم بانتاجه العلمى من استوفى من الأساتذة المساعدين والمدرسين الحاليين المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/أولا ـ ١ و (٧٠ / أولا ـ ١) وذلك للتعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على القابهما ، وتم هذا التقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون ، فيكون تعيينهم أو منحهم هذه الألقاب بعد ثبوت أهليتهم العلمية دون اخلال بأقدمياتهم الحالية .

مادة ٢٠٨ ـ يظل قائما الى نهاية العام الجامعى ١٩٧٣/٧٢ على الأكثر ما سبق أن قرر من اعارات تجاوز الحد الأقصى المقرر فى المادة (١/٨٥) ومن اعارات أو مهمات علمية أو اجازات تفرغ علمى أو اجازات مرافقة الزوج تكون متعارضة مع أحكام المادتين (٩٠ و ٩١) .

مادة ٢٠٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣) .

مادة ٢١٠ ـ يصدر قرار من رئيس كل جامعة بناء على توصية من مجلس الجامعة بأسماء من يعينون فى وظيفة مدرس مساعد وذلك فى خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وترفع مرتباتهم الى بداية الربط المحدد للوظيفة اذا كانت تقل عن ذلك ، ويؤخذ هذا التعيين فى الاعتبار عند تحديد موعد العلاوة الدورية التالية .

مادة ٢١١ — الى أن يتم تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى المشار اليها فى المادة (٧٣) تتولى اللجان العلمية الدائمة الحالية فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية • ويتم تشكيل تلك اللجان خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون •

وتستمر اللجان العلمية التى تم تشكيلها قبل نفاذ هذا القانون بقرارات من مجالس الجامعات طبقا لحكم المادة (٥٥/٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والمدرسين ، على أن تقدم تقاريرها عن ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون •

مادة ٢١٢ — الى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وكذلك يستمر العمل بأحكام القرارات التعليمية الأخرى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون •

والى أن يتم تحديد تخصصات الأستاذية فى اللوائح الداخلية ، تحدد هذه التخصصات مؤقتا طبقا للتخصصات المقابلة لكراسى الأستاذية الحالية »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول اكتوبر سنة ١٩٧٢) •

جدول المرتبات والوظائف والبدلات لأعضاء هيئة التدريس
والوظائف المعاونة بالجامعات (١)

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	المرتبات الاضافية: بدل جامعة	بدل خاص	بدل تمثيل	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) أعضاء هيئة التدريس :					
رئيس الجامعة ...	٢٨٦٨	—	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نائب رئيس الجامعة	٢٥٤٣	—	—	١٥٠٠	ربط ثابت
عميد	—	٤٥٠	٣٠٠	—	—
وكيل كلية	—	٤٥٠	١٨٠	—	—
رئيس مجلس قسم .	—	٤٥٠	١٢٠	—	—
أستاذ	١٦٢٠ـ٢٤٣٣	٤٥٠	—	—	٧٥
أستاذ مساعد	١٣٠٨ـ٢٠٦٤	٣٦٠	—	—	٧٢
مدرس	٩٦٠ ـ١٧٨٨	٢٥٢	—	—	٦٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :					
مدرس مساعد	٦٩٦ ـ١٤٤٠	١٧٤	—	—	٣٦
معيد	٥١٦ ـ١١٧٦	١٠٨	—	—	٧٢ فى السنة الأولى ثم ٢٤ كل سنة بعد ذلك .

(١) مستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) وقد نص فى المادة الثامنة منه على ما يأتى : « تزاد مرتبات العاملين الحاليين الخاضعين للقوانين المشار اليها بالمواد السابقة المعينين قبل ١٩٨٣/٧/١ بواقع ستين جنيها سنويا وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها المرتب نهاية الربط المقرر قانونا » .

قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات

١ – تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى أحد وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

٢ – بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من أعضاء هيئة التدريس فى خلال سنة ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر ١٩٧٢ – وتحسب كسور الشهر شهر كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ .

٣ – عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فانهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة .

واعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تسوى طبقا لهذا الحكم مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيدين الحاليين من موظفى الهيئات العامة أو القطاع العام ، وذلك دون صرف أى فروق عن الماضى .

٤ – يمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة

أسيوط أو طنطا (١) او المنصورة (١) أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم او فى احدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة علاوة خلاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها •

٥ ـ ينقل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون الى وظائف الجدول المرافق بمرتباتهم الحـالية وترفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تقل مرتباتهم الحالية عن بداية ربط الوظائف الى تلك البداية •

٦ ـ تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ؛ ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة •

٧ ـ لا يخضع بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل الكلية وبدل رئاسة القسم المحددة فى جدول المرتبات للضرائب ـ ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهمـا تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى •

٨ ـ يحتفظ بمرتبه بصفة شخصية رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات الذى يترك منصبه لأى سبب من الأسباب ويعود الى هيئة التدريس •

---

(١) صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القـرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢ ـ العدد ٣١) ونص فى مادته الثانية على ما ياتى :

« يستبدل بعبارتى « جامعة وسط الدلتا » و « جامعة شرق الدلتا » الواردتين فى المـادتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وفى البند (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بالقانون المذكور ، عبارتا « جامعة طنطا » و « جامعة المنصورة » .

٩ ـ يسوى معاش رئيس الجامعة على أساس المرتب الذى يتقاضاه على ألا يتجاوز المعاش ١٥٠ جنيها شهريا .

١٠ ـ يسوى معاش كل من نواب رئيس الجـامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات على أساس المرتب الذى يتقاضاه على ألا يتجاوز المعاش ١١٠ جنيهات شهريا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
فى شأن تنظيم الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهرية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٩ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تخصيص حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالى للانشاءات الجديدة بها ،

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٣٣ مكرر « أ » .

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه المرفقـة : وتلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المـادة الثانية)

يستمر العمل باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التـابعة للجامعات الى أن تصدر اللوائح الجديدة لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ اغسطس سنة ١٩٧٥) .

اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات
فى جمهورية مصر العربية

الباب الأول
تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل فى المجالس

تكوين الجامعات

مادة ١ ــ تتكون الجامعات من :

مادة ١ ــ أولا : جامعة القاهرة (١) :

١ ــ كلية الآداب .
٢ ــ كلية الحقوق .
٣ ــ كلية الاقتصاد والعلوم والسياسة .
٤ ــ كلية التجارة .
٥ ــ كلية العلوم .
٦ ــ كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض ومعهد العلاج الطبيعى) .
٧ ــ كلية طب الفم والأسنان .
٨ ــ كلية الصيدلة .
٩ ــ كلية الهندسة .
١٠ــ كلية الزراعة .
١١ــ كلية الطب البيطرى .

---

(١) الفقرة أولا مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ ــ العدد ٢٥) .

١٢ـ كلية دار العلوم ٠
١٣ـ كلية الاعلام ٠
١٤ـ كلية الآثار ٠
١٥ـ معهد التخطيط الاقليمى والعمرانى (ليوناردو دافنشى) ٠
١٦ـ معهد الدراسات والبحوث الاحصائية ٠
١٧ـ المعهد القومى للأورام ٠
١٨ـ معهد البحوث والدراسات الأفريقية ٠
١٩ـ معهد الدراسات والبحوث التربوية ٠

فرع الفيوم

١ ـ كلية الهندسة ٠
٢ ـ كلية الزراعة ٠
٣ ـ كلية التربية ٠
٤ ـ كلية الخدمة الاجتماعية (١) ٠

فرع بنى سويف

١ ـ كلية الحقوق ٠
٢ ـ كلية التجارة ٠
٣ ـ كلية التربية ٠
٤ ـ كلية الطب البيطرى ٠
٥ ـ كلية العلوم (٢) ٠
٦ ـ كلية الآداب (٣) ٠

(١، ٢، ٣) البند (٤) من فرع الفيوم والبند (٥) من فرع بنى سويف مضافان بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/١ ـ العدد ٩ تابع) ٠

فرع الخرطوم (١)

١ – كلية الآداب .
٢ – كلية الحقوق .
٣ – كلية التجارة .
٤ – كلية العلوم .

ثانيا : جامعة الاسكندرية (٢) :

١ – كلية الآداب .
٢ – كلية الحقوق .
٣ – كلية التجارة .
٤ – كلية العلوم .
٥ – كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .
٦ – كلية طب الأسنان .
٧ – كلية الصيدلة .
٨ – كلية الهندسة .
٩ – كلية الزراعة .
١٠– كلية الطب البيطرى .
١١– كلية التربية .
١٢– المعهد العالى للصحة العامة (٣) .

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ بانشاء فرع لجامعة القاهرة بمدينة الخرطوم بالسودان .

(٢) البندان ١٤ ، ١٥ من الفقرة ثانيا مضافان بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ – العدد ٢٥) .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ بضم المعهد العالى للصحة العامة الى جامعة الاسكندرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٣/١١ – العدد ٥٦) وقد سبق وأن صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعادة تنظيم المعهد العالى للصحة العامة .

١٣ـ معهد البحوث الطبية •

١٤ـ معهد الدراسات العليا والبحوث •

١٥ـ كلية السياحة والفنادق •

ثالثـا : جامعة عين شمس (١) :

١ ـ كلية الآداب •

٢ ـ كلية الحقوق •

٣ ـ كلية التجارة •

٤ ـ كلية العلوم •

٥ ـ كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) •

٦ ـ كلية الهندسة •

٧ ـ كلية الزراعة •

٨ ـ كلية التربية •

٩ ـ كلية البنات للأداب والعلوم والتربية (٢) •

١٠ـ كلية الألسن •

١١ـ معهد الدراسات العليا للطفولة •

١١ـ معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار •

١٣ـ معهد الدراسات والبحوث البيئية •

---

(١) الفقرة ثالثا مستبدلة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ - العدد ٢٢) والبند (٥) منها معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ والبند (١٣) مضـاف بذات القـرار (الجـريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ـ العدد ٨) •

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٢٥ ـ العدد ٣٠) وتنص فى مادته الاولى على أن يستبدل بعبارة « كلية البنات » عبارة « كلية البنات للاداب والعلوم والتربية » أينما وردت هذه العبارة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجـامعات •

رابعا : جامعة أسيوط (١) :

١ ـ كلية الحقوق .
٢ ـ كلية التجارة (٢) .
٣ ـ كلية العلوم .
٤ ـ كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .
٥ ـ كلية الصيدلة .
٦ ـ كلية الهندسة .
٧ ـ كلية الزراعة .
٨ ـ كلية الطب البيطرى .
٩ ـ كلية التربية .
١٠ـ كلية التربية الرياضية .

فرع سوهاج

١ ـ كلية الآداب .
٢ ـ كلية التجارة .
٣ ـ كلية العلوم .
٤ ـ كلية الطب .
٥ ـ كلية التربية .

فرع قنا

١ ـ كلية الآداب .
٢ ـ كلية العلوم .
٣ ـ كلية التربية .

---

(١) الفقرتان رابعا وخامسا مستبدلاتان بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ـ العدد ٢٢) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء كلية التجارة بجامعة اسيوط (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٦/٧ ـ العدد ١٢٨) .

فرع أسوان

١ ــ كلية الآداب .
٢ ــ كلية العلوم .
٣ ــ كلية الهندسة والتكنولوجيا .
٤ ــ كلية التربية .
٥ ــ كلية الخدمة الاجتماعية .

خامسا : جامعة طنطا (١) :

١ ــ كلية الآداب .
٢ ــ كلية الحقوق .
٣ ــ كلية التجارة .
٤ ــ كلية العلوم .
٥ ــ كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) (١) .
٦ ــ كلية طب الأسنان .
٧ ــ كلية الصيدلة .
٨ ــ كلية الهندسة .
٩ ــ كلية الزراعة .
١٠ــ كلية الطب البيطرى .
١١ــ كلية التربية .

فرع كفر الشيخ

١ ــ كلية الزراعة .
٢ ــ كلية التربية .

---

(١) صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥١ بانشاء كلية طب طنطا فى جامعة فؤاد الاول (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٤/٢٦ ــ العدد ٣٦) .

سادسا : جامعة المنصورة (١) :

١ ـ كلية الحقوق .
٢ ـ كلية التجارة .
٣ ـ كلية العلوم .
٤ ـ كلية الطب .
٥ ـ كلية طب الأسنان .
٦ ـ كلية الصيدلة .
٧ ـ كلية الهندسة .
٨ ـ كلية الزراعة .
٩ ـ كلية التربية .
١٠ـ كلية الآداب بالمنصورة .
١١ـ كلية التربية بدمياط .
١٢ـ كلية العلوم بدمياط .

سابعا : جامعة الزقازيق (٢) :

١ ـ كلية الآداب .
٢ ـ كلية الحقوق .
٣ ـ كلية التجارة .
٤ ـ كلية العلوم .

---

(١) البندان ١٠ ، ١١ من الفقرة سادسا مضافان بالمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١٢/١٦ ـ العدد ٥١) والبند ١٢ مضاف بالمادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٢٥ ـ العدد ٣٠) .

(٢) الفقرة سابعا مستبدلة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ـ العدد ٢٢) والبنود ١٢ ، ١٣ ، ٧ ، ٨ بفرع الجامعة ببنها مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ـ العدد ٨) .

٥ ــ كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) ٠
٦ ــ كلية الصيدلة ٠
٧ ــ كلية الزراعة ٠
٨ ــ كلية الطب البيطرى ٠
٩ ــ كلية التربية ٠
١٠ــ كلية الهندسة ٠
١١ــ معهد الكفاية الانتاجية ٠
١٢ــ كلية التربية الرياضية للبنين ٠
١٣ــ كلية التربية الرياضية للبنات ٠

فرع الجامعة ببنها

١ ــ كلية التجارة ٠
٢ ــ كلية الطب ٠
٣ ــ كلية الطب البيطرى ٠
٤ ــ كلية التربية ٠
٥ ــ كلية الهندسة بشبرا ٠
٦ ــ كلية الزراعة بمشتهر ٠
٧ ــ كلية الآداب ٠
٨ ــ كلية العلوم ٠

ثامنا : جامعة حلوان (١) :
١ ــ كلية التجارة وادارة الأعمال ٠

---

(١) الفقرة ثامنا مضافة بالمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١٠/٢٣ ـ العدد ٤٣) ومستبدلة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ـ العدد ٢٢) والبند (١٣) مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ـ العدد ٨) والبند (١٤) مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ ـ العدد ٢٥) ٠

٢ ــ كلية الهندسة والتكنولوجية بحلوان .
٣ ــ كلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية .
٤ ــ كلية الفنون الجميلة .
٥ ــ كلية الخدمة الاجتماعية .
٦ ــ كلية الفنون التطبيقية .
٧ ــ كلية السياحة والفنادق .
٨ ــ كلية التربية الرياضية للبنين .
٩ ــ كلية التربية الرياضية للبنات .
١٠ــ كلية التربية الموسيقية .
١١ــ كلية التربية الفنية .
١٢ــ كلية الاقتصاد المنزلى .
١٣ــ كلية التربية .
١٤ــ كلية العلوم .

فــرع الاسكندرية

١ ــ كلية الفنون الجميلة .
٢ ــ كلية التربية الرياضية للبنين .
٣ ــ كلية التربية الرياضية للبنات .
٤ ــ كلية الزراعة(١) :

تاسعا : جامعة قناة السويس(٢) .

١ ــ كلية العلوم .

---

(١) صـدر قـرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٢٥ ــ العدد ٣٠) ونص فى مادته الاولى على أن تستبدل بعبارة « كلية علوم القطن » بعبارة « كلية الزراعة » وذلك أينما وردت هذه العبارة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

(٢) الفقرة تاسعا مضافة بالمـادة السادسة من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١٢/١٦ ــ =

٢ ــ كلية الطب •
٣ ــ كلية طب الأسنان •
٤ ــ كلية الصيدلة •
٥ ــ كلية الزراعة •
٦ ــ كلية الطب البيطرى •
٧ ــ كلية التربية •
٨ ــ كلية الهندسة والتكنولوجيا ببورسعيد •
٩ ــ كلية التجارة ببورسعيد •
١٠ــ كلية هندسة البترول والتعدين بالسويس •

عاشرا : جامعة المنوفية (٢) :

١ ــ كلية الآداب •
٢ ــ كلية الحقوق •
٣ ــ كلية التجارة •
٤ ــ كلية العلوم •
٥ ــ كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) •

العدد ٥١) ومستبدلة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ــ العدد ٢٢) والبند رقم (٥) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ــ العدد ٨) •

(٢) الفقرتان عاشرا وحادى عشر مضافتان بالمادتان السابعة والثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١٢/١٦ ــ العدد ٥١) والبند (٨) من الفقرة حادى عشر مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ــ العدد ٨) والبند (٩) مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ ــ العدد ٢٥) والفقرة عاشرا مستبدلة اخيرا بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٩/٣ ــ العدد ٣٦) •

٦ ـ كلية الهندسة والتكنولوجيا .
٧ ـ كلية الهندسة الالكترونية بمنوف .
٨ ـ كلية الزراعة .
٩ ـ كلية التربية .
١٠ـ معهد الكبد .

حادى عشر : جامعة المنيا (٢) :

١ ـ كلية الآداب .
٢ ـ كلية العلوم .
٣ ـ كلية الزراعة .
٤ ـ كلية التربية .
٥ ـ كلية الهندسة والتكنولوجيا .
٦ ـ كلية الفنون الجميلة .
٧ ـ كلية الطب .
٨ ـ كلية التربية الرياضية .
٩ ـ كلية الدراسات العربية .

ثانيا : الاختصاصات ونظام العمل فى المجالس

---

١ ـ المجلس الأعلى للجامعات

(أ) نظام العمل بالمجلس :

مادة ٢ ـ يقوم أمين المجلس الأعلى للجامعات بأعمال أمانة المجلس والاشراف على تحرير محاضر جلساته واثباتها فى سجل يوقعه مع رئيس المجلس ويبلغ قرارات المجلس الى الجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٣ ــ تشكل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعى ويضع المجلس النظام الداخلى لأعمالها • وتكون مدة العضوية فى هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد • وتتولى دراسة وبحث مـا يأتى :

١ ــ خطط التعليم الجامعى والأسس العامة لخطط البحث العلمى فى ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمى العالمى بمـا فى ذلك وضع اسس تطوير مناهج خطط الدراسة فى أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليـا •

٢ ــ تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وابداء الرأى فى انشاء الجديد منها وكذلك التخصصات العلمية الجديدة التى تقتضيها حاجات التنمية والتطور العلمى •

٣ ــ وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومستواهـا والامتحانات فى الكليات والشعب المتناظرة بمـا يحقق هدف الارتفـاع بالمستوى العلمى مع مراعاة مقتضيات التنوع فى موضوعاته وأساليبه •

٤ ــ ابداء الرأى فى المسائل الآخرى التى تحال اليها من المجلس الأعلى للجامعات •

مادة ٤ ــ تشكل هيئة مكتب لكل لجنة من لجان القطاعات برئاسة رئيس اللجنة وعضوية كل من نائب الرئيس وأمين اللجنة وعمداء الكليات المعنيـة ، ومن ترى هيئـة المكتب الاستعانة بهـم لبحث موضوعات محددة ، وفيما يتعلق بلجان القطاعات التى يقل فيهـا عدد العمداء عن ثلاثة تشكل هيئة المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح اللجنة •

وتختص هيئة المكتب بالأمور الآتية :

١ ــ دراسة الموضوعات المحـالة من المجلس الأعلى للجامعات وابداء الرأى فيها للعرض على المجلس أو على لجنة القطاع حسب الأحوال •

٢ ــ ابداء الرأى فى المسائل الأخرى التى تحال اليها من لجنـة القطـاع •

٣ ــ اقتراح تشكيل لجان امتحانات الفرق النهائية •

٤ ــ النظر فى تقارير لجان المواد وابداء الرأى فيها تمهيدا لعرضها على لجنة القطاع •

٥ ــ ابداء الرأى فى التخصصات العلمية فى الأقسام المختلفة •

مادة ٥ ــ تشكل فى كل لجنة قطاع لجان للمواد الداخلة فى اختصاصها وفقا لمـا تقرره هيئة مكتب لجنـة القطاع على أن يكون لكل لجنـة مقرر وأمين •

وتختص هذه اللجان بالنظر فى الموضوعات الآتية :

١ ــ بحث موضوع الكتب والمراجع العلمية المؤلفة فى المواد التى تدخل فى نطاقها وتشجيع التأليف المشترك للمؤلفات المحلية •

٢ ــ متابعة مستوى الامتحانات وأسلوبها فى الكليـات المختلفة فى ضوء محتوى المقررات والقيام بتحليل نتائج هـذه الامتحانات وإجراء تقييم لهـا للحكم على فاعليتها فى تقييم الطلاب ومستواهم العلمى •

٣ ــ دراسة المحتوى العلمى للمواد فى ضوء نتائج التقييم سـالف الذكر وتقديم المقترحات بشأنها •

٤ ــ دراسة طرق التدريس الحـديثة للمادة وتقديم المقترحـات بشأنهـا •

٥ ــ المسائل التى تحيلها اليها لجنة القطاع •

مادة ٦ ــ يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات فى جمهورية مصر العربية .

وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٧ ــ يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة تختص بشئون العلاقات الثقافية الخاصة بالجامعات وتتولى على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) وضع الخطط الكفيلة باستفادة الجامعات استفادة كاملة من الاتفاقيات الثقافية الخارجية وبرامجها التنفيذية والتنسيق فيما بينهما .

(ب) التنسيق بين الجامعات فى الشئون التالية :

١ ــ الترشيح للاعارات .

٢ ــ تمثيل الجامعات فى المؤتمرات والندوات العلمية .

٣ ــ تخصيص المنح .

٤ ــ التبادل الثقافى والعلمى فى الحالات التى تحتاج الى تنسيق بين الجامعات .

(جـ) دراسة توصيات اتحادات الجامعات على المستوى العربى والأفريقى والدولى .

وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات .

وتقوم اللجنة باعداد تقرير سنوى عن أعمالها يعرض على المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أمين المجلس الأعلى للجامعات :

مادة ٨ ــ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهــذه اللائحة يكون لأمين المجلس الأعلى للجامعات الســلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بأمانة المجلس •

ويتولى تصريف الشئون الفنيــة والادارية والمالية فى أمانة المجلس طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والتى يصدر بهــا قرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات ، ويكون لــه الاشراف على الأجهزة التى تتكون منها الأمانة والعاملين بها •

٢ ــ ادارة الجــامعة

(أ) مجلس الجامعة :

مادة ٩ ــ يتولى رئيس الجــامعة ونواب رئيس الجامعة وعمــداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الجــامعة ويبلغ رئيس الجامعة هذه القرارات الى وزير التعليم العــالى والمجلس الأعلى للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها •

مادة ١٠ ــ يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضــاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنيــة لبحث الموضــوعات التى تدخل فى اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتيــة :

(أ) لجنة المختبرات والأجهزة العلمية •

(ب) لجنة المكتبات الجامعية •

(جـ) لجنة المنشآت الجامعية •

ولرئيس الجامعة أو نائبه أن يحضر اجتماعات هــذه اللجان ، وفى هذه الحالة تكون له رئاستها •

وتعرض توصيات واقتراحات هذه اللجان على مجلس الجامعة .

مادة ١١ — تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

١ — وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة فى الكليات العملية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية والأجهزة المستديمة الشائعة الاستعمال .

٢ — وضع برنامج طويل الأمد لتدعيم المختبرات والأجهزة والأدوات بما يكفل رفع مستوى الدراسة العملية بالكليات .

٣ — وضع نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنويا ، على أن ينتهى ذلك قبل وضع مشروع الموازنة بوقت كاف .

٤ — وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهرى منها ، ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

٥ — تحديد المواد والأجهزة التى يمكن الحصول عليها من السوق المحلية وتلك التى تشترى من الخارج حتى يمكن اتخاذ الاجراءات للحصول عليها فى المواعيد المناسبة .

٦ — حصر الأجهزة التى تستخدم فى كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتجديدها وتنظيم الاستفادة بها .

٧ — وضع نظام لاستخدام الأجهزة النادرة لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات المختلفة .

٨ — تنظيم صيانة واصلاح الأجهزة العلمية .

٩ — اعداد مشروع موازنة المعامل السنوية وتوزيعها على كليات الجامعة .

مادة ١٢ — تتولى لجنة المكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتيـة :

١ — وضع سياسة لتدعيم مكتبة الجامعة ومكتبات كلياتها ومعاهدها بالكتب والمراجع والدوريات اللازمة وتنسيق الاستفادة منها .

٢ — اقتراح لائحة تنظيم العمل بمكتبات الجامعة وكلياتها .

٣ — اقتراح الموازنة الخاصة بمكتبات الجامعة وكلياتها .

٤ — تقديم تقرير سنوى عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٣ — تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتيـة :

١ — دراسة اقتراحات الكليات فى شأن المنشآت الجديدة أو اجراء تعديلات فى المنشآت القائمة والتنسيق بينهـا واعداد برامج لتنفيذها .

٢ — دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية والتوصية بمـا تراه لتطبيقه على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

٣ — العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة والمختبرات واجراء الترميمات اللازمة لها .

٤ — ابداء الرأى فى تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٤ — تشكل بقرار من رئيس الجامعة دوائر علمية بين الأقسام المتناظرة فى كليات الجامعة ومعاهدها تضـم رئيس كل قسم منهـا وأقدم أساتذته ، فان لم يوجد بالقسـم أساتذة فيمثله أقـدم أستاذين مساعدين بـه .

واذا تعددت المواد فى الأقسام المتناظرة شكلت لكل مادة دائرة علمية تضم أقدم أستاذين للمادة فى كل قسم فان لم يوجد أساتذة بالقسم فيمثل المادة أقدم أستاذين مساعدين به .

ويكون مقرر الدائرة العلمية أقدم أساتذة المادة بالتناوب لمدة عام .

مادة ١٥ — تختص الدوائر العلمية بوجه خاص بما يلى :

١ — ابداء الرأى فى المحتوى العلمى لمقررات الدراسة للمادة فى الكليات والمعاهد المختلفة .

٢ — ابداء الرأى فى البحوث العلمية ورسم سياسة البحث العلمى فى الكليات والمعاهد المختلفة واقتراح موضوعات معينة لبحوث المادة ورسائل الماجستير والدكتوراه .

٣ — العمل على تبادل الخبرات بين الأقسام المختلفة .

٤ — تنسيق الاستفادة من الامكانيات المعملية والمكتبية فى الكليات والمعاهد المختلفة للتدريس والبحث .

٥ — الاشراف على عقد ندوات علمية مشتركة وتشجيع التأليف المشترك فى المادة بين المتخصصين فى الكليات والمعاهد المختلفة .

٦ — العمل على توفير مكتبة دوريات حديثة متكاملة فى المادة .

٧ — ابداء الرأى فى وضع سياسة لتدريب المساعدين الفنيين اللازمين للمعامل .

مادة ١٦ — تعقد ندوة سنوية لكل أعضاء هيئة التدريس فى الأقسام أو المواد المتماثلة لمراجعة المستوى العلمى للمادة واصدار التوصيات اللازمة لتطويرها بما يتواءم والتقدم العلمى الحديث .

(ب) رئيس الجامعة :

مادة ١٧ — يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وادارة شئونها العلمية والادارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

١ ــ الاشراف على اعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة •

٢ ــ الاشراف على جميع الأجهزة الفنية والادارية •

٣ ــ الاشراف على اعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها •

٤ ــ مراقبة مستوى العمل فى الجامعة من النواحى العلمية والتعليمة والادارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة فى هذه المجالات •

٥ ــ تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات •

٦ ــ اعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية على أن يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الجامعة والرأى فى مستوى العاملين فى الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لابداء الرأى توطئه لعرضه على المجلس الأعلى للجامعات •

مادة ١٨ ــ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغا وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن العاملين فى الدولة دون الرجوع الى وزارة المالية أو وزارة القوى العاملة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

الا أنه الحالات التى توجب القوانين اصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين عرض القرارات على وزير التعليم العالى لاتخاذ اللازم فى شأنها •

(ج) نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب :

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت اشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

١ — الاشراف على اعداد الخطط والبرامج التى تدخل فى اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب .

٢ — متابعة شئون الطلاب التعليمية بأقسام الليسانس والبكالوريوس فى الكليات المختلفة ودراسة نتائج الإمتحانات وتقديم المقترحات فى شأنها .

٣ — الاشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والاسكان .

٤ — دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة الى شئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريوس قبل العرض على مجلس شئون التعليم والطلاب .

٥ — اقتراح ما يراه مناسبا لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنويا للطلاب بأقسام الليسانس والبكالوريوس .

٦ — الاشراف على تنفيذ برامج التدريب العملى للطلاب بالكليات المختلفة .

٧ — متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فى شئون التعليم والطلاب والكتاب الجامعى .

٨ — تنفيذ قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب .

(د) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث :

مادة ٢٠ ـ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت اشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

١ ـ الاشراف على اعداد الخطط والبرامج التى تدخل فى اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٢ ـ الاشراف على شئون النشر العلمى فى الجامعة وكلياتها ، وتنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن ، والاشراف على شئون مكتبات الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

٣ ـ اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة فى الجامعة .

٤ ـ شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

٥ ـ الاشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم .

٦ ـ اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه .

٧ ـ دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٨ ـ اقتراح ما يراه مناسبا لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات فى هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .

٩ ـ تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

(هـ) نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع :

مادة ٢١ ـ يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغا وتكون له الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة والمبينة فى المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع .

(و) مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث :

مادة ٢٢ ـ يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعات بمجلس واحد يكون لـه اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحـوث .

ويتولى نائب رئيس الجامعة لشـئون الفرع رئاسـة المجلس أو المجلسـين .

مادة ٢٣ ـ يؤلف مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث من بين أعضائهما أو من غيرهم من أعضاء هيئـة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمـة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهما .

مادة ٢٤ ـ يبلغ رئيس كل من المجلسين رئيس الجـامعة قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

(ز) امين الجامعة :

مادة ٢٥ ـ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين الجامعة السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليهـا فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بادارة الجـامعة .

ويتولى الاشراف على الأقسام الادارية بادارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقا لما يرد فى النظام الداخلى للجامعة .

كما يتولى متابعة الأعمال الادارية والمالية فى الجامعة وفقا للقرارات والقواعد التنظيمية التى يصدرها مجلس الجامعة ورئيسها ونوابه .

٣ ـ ادارة الكلية

(أ) مجلس الكلية :

مادة ٢٦ ـ يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ، ويبلغ رئيس الجامعة محاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التى يجب ابلاغها اليها .

مادة ٢٧ ـ يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية :

١ ـ لجنة شئون الطلاب .

٢ ـ لجنة الدراسات العليا والبحوث .

٣ ـ لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .

٤ ـ لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

٥ ـ لجنة المكتبات .

مادة ٢٨ ـ (١) تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

---

(١) البنود ٦ ، ٧ ، ٨ مضافة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢٨ ـ العدد ٢٦) .

١ ـ ابداء الرأى فى قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعذار .

٢ ـ تنظيم التدريب العملى للطلاب .

٣ ـ تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الاحصاءات الخاصة بها ، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها ، وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها الى مجلس الكلية .

٤ ـ تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

٥ ـ تتبع النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

٦ ـ تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة ادارة الكلية وأساتذتها .

٧ ـ تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية .

٨ ـ العمل على تشجيع تكوين الجمعيات العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ، ومشروعات خدمة البيئة التى ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة .

مادة ٢٩ ـ تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ ـ اعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة .

٢ ــ تنسيق البحث العلمى بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها للتعاون على حل المشكلات العلمية •

٣ ــ اعداد مشروع ميزانية البحث العلمى فى الكلية وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف فى بنودها المختلفة والعمل على توفير الامكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحوث •

٤ ــ متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مسايرتها للتقدم العلمى •

٥ ــ تلقى المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالكلية لاجراء البحوث اللازمة لحلها •

٦ ــ الاشراف على شئون النشر العلمى فى الكلية وجمع البحوث العلمية للأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها على الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العلميين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن •

٧ ــ النظر فى قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفى أعذار الامتحان •

٨ ــ النظر فى اقتراحات مجالس الأقسام فى شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية •

مادة ٣٠ ــ تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ ــ وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل رفع مستوى الدراسة العلمية بها •

٢ ــ وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين اقسام الكلية .

٣ ــ اعداد مشروع موازنة المختبرات بالكلية سنويا وفقا لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقرير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها .

مادة ٣١ ــ تتولى لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

١ ــ وضع خطة لبعثات الكلية والأجازات الدراسية وفقا لما تقترحه الأقسام .

٢ ــ وضع سياسة لايفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية فى مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمى فى مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية ، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التى يقدمها أعضاء هذه المهمات وابداء الرأى فيها .

٣ ــ اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية التى تشترك فيها الكلية وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيما يعقد منها فى الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التى تقدم فيها .

مادة ٣٢ ــ تتولى لجنة المكتبة بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ ــ وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على تأليف الكتب والمراجع ، وتيسير حصول الطلاب عليها .

٢ ــ وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بتزويدها بالمستحدث منها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ٣٣ ــ مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لعميد الكلية السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بهـا بالنسبة للعاملين من غير أعضـاء هيئـة التدريس بالكليـة .

مادة ٣٤ ــ يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وادارة شؤنها العلمية(١) والادارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكـام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بهـا ، ويتولى على الأخص :

١ ــ الاشراف على اعداد الخطة التعليمية والعلمية فى الكلية ومتابعة تنفيذهـا .

٢ ــ التنسيق بين الأجهزة الفنية والادارية والعاملين بالكلية .

٣ ــ العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكليـة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المسـاعدة الأخرى والمنشـآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

٤ ــ مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وابلاغ رئيس الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكليـة أو ما ينسب الى أحد أعضاء هيئة التدريس .

٥ ــ الاشراف على العـاملين بالأجهزة الادارية بالكلية ومراقبـة اعمـالهم .

٦ ــ اعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والادارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشـاط

---

(١) فى الجريدة الرسمية مذكور كلمة (الكلية) .

الكلية ومستوى أداء العمل بهـا وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ ، وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لابداء الرأى بشأنه توطئة لعرضه على مجلس الجامعة .

(ج) وكيلا الكلية :

مادة ٣٥ ــ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الكلية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بهـا بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئـة التدريس بالكلية .

ويتولى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الاختصاصات الآتيـة تحت اشراف العميد :

١ ــ تصريف شئون الطلبة فى الكلية والاشراف على التدريس العملى للطلاب .

٢ ــ دراسـة مقترحات الأقسـام فى شأن النـدب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها على مجلس الكلية .

٣ ــ الاشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

٤ ــ الاشراف على متـابعة تدريس المقررات القومية والتربيـة العسكرية فى الكلية .

٥ ــ الاشراف على شئون الطلاب الوافدين .

٦ ــ اعداد مـا يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيمـا يخصـه .

ويتولى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث الاختصاصات الآتية تحت اشراف العميد :

١ ــ اعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة •

٢ ــ متابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة بالكلية •

٣ ــ الاشراف على شئون النشر العلمى فى الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن •

٤ ــ اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية فى الكليــة وتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية •

٥ ــ اعداد مــا يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيمــا يخصــه •

٦ ــ الاشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات •

مادة ٣٦ ــ يتولى وكيل الكلية فى الكليات التى لا يوجد بهــا سوى وكيل واحد اختصاصات الوكيلين المنصوص عليها فى المادة السابقة •

(د) المؤتمر العلمى للكلية :

مادة ٣٧ ــ يشكل المؤتمر العلمى للكلية برئاسة العميد وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى الكلية •

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين بعدد لا يتجــاوز نسبة ٣٠٪ من أعضاء هيئة التدريس أعضــاء المؤتمر ويكون اختيارهم سنويا تبعا للاقدمية على أن يراعى بقدر الامكان أن يمثل كل قسم مدرس مساعد ومعيد •

(جـ) ممثلين عن الطلاب بعدد لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ، يختارهم مجلس الكليــة سنويا من بين الحاصلين على تقدير جيد على الأقل أو من أوائل المقبولين بالنسبة للسنة

الأولى من الدراسية ويراعى فى اختيارهم بقدر الامكان تمثيل الفرق والشعب الدراسية بالكلية .

٤ ـ القسم

(أ) مجلس القسم :

مادة ٣٨ ـ يتولى العميد أو أحد الوكيلين ـ وفقا لما يقرره مجلس الكلية ـ رئاسة مجلس القسم فى حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين .

مادة ٣٩ ـ يقوم رئيس مجلس القسم بتنفيذ قرارات المجلس ويبلغ عميد الكلية محاضر الجلسات والقرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ٤٠ ـ يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستمر فى رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير على عدد الأساتذة فى القسم .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم فاذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له الرئاسة ما دام عدد الأساتذة دون الثلاثة ، فاذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ ـ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لرؤساء مجالس الأقسام ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ السلطات

المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

مادة ٤٢ ـ يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والادارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى بصفة خاصة :

١ ـ اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالتدريس فى القسم وذلك للعرض على مجلس القسم .

٢ـ اعداد مقترحات الندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض على مجلس القسم .

٣ ـ اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم .

٤ ـ متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلس القسم والكلية وذلك فيما يخصه .

٥ ـ الاشراف على العاملين فى القسم ومراقبة أعمالهم .

٦ ـ حفظ النظام داخل القسم وابلاغ عميد الكلية عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم .

٧ ـ اعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والادارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط فى القسم ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة . ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية .

٨ — يبين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة بشأنه على مجلس الكلية .

مادة ٤٣ — تحدد اللائحة الداخلية لكل كليـة التخصصات المتميزة بكيان ذاتى داخل الأقسام ، ويكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص منهـا نائبا لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص .

(ج) المؤتمر العلمى للقسم :

مادة ٤٤ — يشكل المؤتمر العلمى للقسم برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين فى القسم .

(ج) ممثلين عن الطلاب .

ويراعى فيما يتعلق بتمثيل المدرسين المساعدين والمعيدين والطلاب الشروط والنسب المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذه اللائحة بشأن المؤتمر العلمى الكلية .

٥ — أحكام عـامة للمجالس

مادة ٤٥ — يدعو رؤسـاء المجالس الجامعية الى انعقادها مـرة على الأقل كل شهر فيما عدا المجلس الأعلى للجامعات فتكون دعوته الى الاجتماع مرة على الأقل كل شـهرين كذلك يدعـو الرئيس المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب .

مادة ٤٦ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضـور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فلذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٧ ــ فيما عدا المجالس التى يحدد القانون أمينها يختار كل من المجالس الجامعية سنويا أمينا له من بين أعضائه •

ويتولى أمين كل مجلس الإشراف على تحرير محاضر الجلسات واثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس •

مادة ٤٨ ــ يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة ، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل وتتلى فيها ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للمداولة فى شأنها •

مادة ٤٩ ــ تشكل المجالس الجامعية من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها •

الباب الثانى

شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيدين

مادة ٥٠ ــ يتقدم للتعيين وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى من استوفى شروط المدد المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ ، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة •

ويجرى الاعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين مرتين فى السنة وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات • كما تنظم الأحكام التفصيلية للاعلان بقرار يصدره المجلس الأعلى للجامعات •

مادة ٥١ ــ يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر •

مادة ٥٢ ـ يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمى الى مقرر اللجنة العلمية الدائمة ما لم يكن التقدم لشغل وظيفة مدرس أو مدرس مساعد أو معيد فتكون الاحالة الى مجلس القسم المختص •

وتتم الاحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم فى حالة عدم الاعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة فى الاعلان •

ويرفق بالطلب عند احالته الانتاج العلمى والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة •

ولا يجوز للمتقدم بعد ارسال البحوث الخاصة بانتاجه العلمى الى مقرر اللجنة أن يعود الى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة •

مادة ٥٣ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم اليها من انتاج الى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة ويقدم كل منهم تقريرا مفصلا خلال شهر على الأكثر من وصول الانتاج اليه ، أو خلال أربعين يوما اذا كان العضو الفاحص مقيما فى الخارج ، ويجوز أن تستعين اللجنة بشخص أو أكثر من المتخصصين فى مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الانتاج العلمى المقدم اليها •

ويصدر وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات قرارا بالاجراءات المنظمة لسير العمل فى اللجان العلمية الدائمة •

مادة ٥٤ ـ يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين الى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة •

مادة ٥٥ ـ يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفى حالة خلو القسم من ثلاثة من

الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم .

مادة ٥٦ ــ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للاستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للاستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد ٥٢ ، ٤٠ / جـ ، ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات .

مادة ٥٧ ــ رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة ويفيدون من حكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يصبحون أساتذة متفرغين بالكليات التى كانوا يشغلون فيها وظيفة الأستاذية قبل تعيينهم فى وظائفهم .

مادة ٥٨ ــ أساتذة الجامعات الذين بلغوا سن المعاش ولم يبلغوا سن الخامسة والستين وقت العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز تعيينهم أساتذة متفرغين بقرار من وزير التعليم العالى بناء على طلب مجلس الجامعة .

مادة ٥٩ ــ يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون تدريبا على أصول التدريس العامة والخاصة فى شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية وفقا لظروف كل كلية وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

ويكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطا للتعيين فى وظيفة مدرس

مادة ٦٠ ــ اذا كان المرشح لشغل وظيفة فى هيئة التدريس من خارج الجامعة ، تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس

الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات تكلف المرشح باعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويقوم بالقائها أمام اللجنة ومن يدعى من أعضاء مجلس الكلية ومجلس القسم المختص • وتقدم اللجنة تقريرا عن المرشح للتدريس •

مادة ٦١ ـ استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة فى شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة اذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية ، وبقرار من المجلس الأعلى للجامعات اذا كان مرضهم يحتاج الى العلاج فى الخارج ، ويتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب •

الباب الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا

القسم الأول

أحكام عامة

مادة ٦٢ ـ تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر ، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا ، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة •

ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها •

مادة ٦٣ ـ يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقررها مجلس الجامعة •

مادة ٦٤ ــ يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب ، وعلى الأخص :

١ ــ الأوراق المقدمة لاجراء القيد .

٢ ــ بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

٣ ــ بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

٤ ــ أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى والعسكرى للطالب .

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان بكل ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ احداها فى الكلية والأخرى فى الجامعة .

مادة ٦٥ ــ (١) فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التى تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة يفرض مبلغ قدره خمسون قرشا عن الشهادة التى تستخرج من السجلات لاثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم أو لاثبات بيان المقررات الدراسية التى تمت دراستها للحصول على الدرجة أو الدبلوم ، وذلك بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيلة هذا المقابل للخدمات التعليمية ويكتفى باستيفاء رسم الدمغة المقرر بالنسبة للشهادات التى تستخرج بناء على طلب الطالب من واقع السجلات لاثبات البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط الأخرى .

مادة ٦٦ ــ تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ــ العدد ٢٢) .

وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية ٠

مادة ٦٧ — يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية ٠

مادة ٦٨ — تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب فى أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا ٠

مادة ٦٩ — (الفقرة الثالثة مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخليـــة ٠

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها ٠

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة ، وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد ٠

مادة ٧٠ — مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها ٠

مادة ٧١ — فيمـــا عدا امتحانات الفرق النهائية بقســـم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص — أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك فى وضعـــها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض ٠

وتشكل لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الامكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة •

وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة فى كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة المقررات المختلفه ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لاقرارها •

مادة ٧٢ ــ يرأس عميد الكلية لجان الامتحان ويشكل تحت اشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان واعداد النتيجة ويرأس كلا منهما أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين •

مادة ٧٣ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) تعلن أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير •

ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبينا بها التقدير الذى نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة ، والى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذى حصل عليه والتقدير الذى ناله فيه •

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة •

القسم الثانى

درجة الليسانس أو البكالوريوس

أولا ــ قبول الطلاب :

مادة ٧٤ ــ يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ، ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين فى كل كلية على ١٠٪ من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية .

مادة ٧٥ ــ (الفقرة الثانية من بند (١) مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

١ ــ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك فى كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفى كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية

الزراعية وفى كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفى المعاهد العالية للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفى كليات التربية والبنات للاداب والعلوم والتربية (١) الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه كما يجوز الحاصلين على دبلومات المعاهد الفنية وما فى مستواها فى بعض الكليات وذلك كله وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية .

ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية ، وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية فى شعب اعداد المعلم الفنى بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الانتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٢ ــ أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التى يتقدم لها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .

٣ ــ أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها اذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها .

٤ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٢٥ ــ العدد ٣٠) ونص فى مادته الاولى على أن يستبدل بعبارة « كلية البنات » عبارة « كلية البنات للآداب والعلوم والتربية » وذلك أينما وردت هذه العبارة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٧٦ — يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول (١) :

١ — عدد لا يزيد عن خمسة طلاب فى كل كلية من أبنـاء أعضـاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل فى هيئة التدريس .

٢ — عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من أبناء العـاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين فى الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سـنوات فى خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات .

وفى حالة عدم شغل الأماكن المخصصة لأبناء الفئتين السـابقتين تحول الأماكن الشاغرة من أيهما الى الفئة الأخرى .

وتكون المفاضـلة بين الطلاب فى كل فئة وفقا لترتيب درجاتهم .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المـادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من قبول أفراد الفئـات المبينة بها فى الكليات والمعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شـهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية / دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٢٨ فى ١٩٨٥/٧/١١) ، وقد جاء فى حيثيات هذا الحـكم ما نصـه :

وحيث ان النصوص التشريعية التى ارتأى قرار الاحالة عدم دستوريتها هـى :

اولا — المـادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على أنه « يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول : (١) عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات او السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل فى هيئة التدريس ، (٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئـة التدريس =

. . . .

=

الحاليين او السابقين فى الجامعات او أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط ان يكونوا قد قضوا عشر سنوات فى خدمة الجامعات او امانة المجلس الأعلى للجامعات .

ثانيا ـ الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم (٦٣٢) لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنته من الاحالة الى الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكررا (١) من ذات القانون بشان استحقاق حامل وسام نجمة الشرف مزية « تعليمه وتعليم زوجته (أو ارملته) وابنائه وأخوته الذين يعولهم بالمجان فى سائر مراحل التعليم بجميع المدارس أو المعاهد او الكليات المملوكة للدولة مع اعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ثالثا ـ المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥ بشان قبول ابناء وزوجات وأخوة الشهداء والمفقودين والمصابين من افراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع ـ ونصها الآتى « يقبل بكل كلية او معهد من المعاهد العالية أو معاهد اعداد الفنيين والصحيين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالبا من الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات : (أ) أبناء وزوجات الشهداء أو المفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية وأخوتهم الذين كانوا يعولونهم ، (ب) أبناء وزوجات المتوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة ، (حـ) أفراد القوات المسلحة المصابين بسبب العمليات الحربية وأبنائهم وأخوتهم الذين يعولونهم ، (د) أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتبارا من ٥ يونيه ١٩٦٧ ، (هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة فى القوات المسلحة اعتبارا من ٥ يونيه ١٩٦٧ والذين يخدمون فى المناطق التى دارت فيها المعارك الحربية » .

رابعا ـ المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ بشان قبول أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا من المدنيين بسبب العمليات الحربية او بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع ونصها الآتى « يقبل فى كل كلية أو معهد من المعاهد العالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء وأخوة وزوجات المدنيين

=

. . . .

=

من غير العاملين بوزارة الحربية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا فى حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا فى حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات » .

خامسا ـ قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسة ٢١ يوليه ١٩٧٧ بالموافقة على « القبول الاستثنائى دون التقيد بمجموع الدرجات لعدد لا يزيد على خمسة طلاب من ابناء العاملين الحاليين أو السابقين بوزارة التعليم العالى فى كل كلية جامعية كانت معهدا عاليا يتبع وزارة التعليم العالى . ويشترط الانتفاع بالاستثناء ان يكون العامل قد امضى مدة عشر سنوات على الأقل فى خدمة وزارة التعليم العالى او فى خدمتها وخدمة وزارة التعليم والهيئات التى يشرف عليها وزير التعليم » .

سادسا ـ قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسة ٣١ مايو ١٩٧٥ والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستى ١٢ يوليه ١٩٧٦ و ٢١ يوليه ١٩٧٧ فيما قضى به من قبول أعداد معينة من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود (مطروح ـ الوادى الجديد ـ البحر الاحمر ـ سيناء ـ مدينة وادى النطرون) وذلك فى الكليات المبينة بالقرار دون التقيد بمجموع الدرجات ، وعلى أن تكون شروط الاستفادة من هذا الاستثناء كالآتى : أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية وحاصلا على الثانوية العامة من احدى مدارس تلك المحافظة . ويعفى الطلاب من أبناء محافظة سيناء من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة من احدى مدارس المحافظة ، وفى حالة ما اذا تبقى عدد من الأماكن ، يستكمل العدد بمن ينطبق عليهم أحد الشرطين الآتيين : (١) أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الاقل دون النظر الى المدرسة التى حصل منها على شهادة الثانوية العامة ، (٢) أن يكون الطالب من غير مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الاقل مع حصوله على شهادة الثانوية العامة من هذه المحافظة ، على أن يلتزم الطالب الذى يستفيد من هذا الاستثناء بالعمل بالمحافظة بعد تخرجه » .

وحيث ان مبنى الطعن يقوم على تعارض النصوص التشريعية المطعون عليها مع كل من مبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ المساواة لدى القانون فى حق التعليم ، بما يخالف المواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .

=

. . . .

وحيث ان المادة ١٨ من الدستور تنص على أن « التعليم حق تكفله الدولة وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج » . وكفالة الدستور لحق التعليم انما جاء انطلاقا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا ، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ، ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق الى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة . والحق فى التعليم ـ الذى أرسى الدستور اصله ـ فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنها الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » وفى المادة ٤٠ من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل او اللغة أو الدين أو العقيدة » .

وحيث ان التعليم العالى ـ بجميع كلياته ومعاهده ـ يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فيتعين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وانتاجه ، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار اليها ، ورددته المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجها لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ، والاسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الانسانية ، واعداد الانسان المزود باصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والانتاج . لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذى يخضع لاشرافها

. . . .

=

حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور ، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، فان السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص ، والمساواة لدى القانون ، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الاحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهذه الفرص بحيث اذا استقر لأى منهم الحق فى الالتحاق باحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط ، والا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

وحيث انه بناء على ما تضمنته المادة ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من تخويل رئيس الجمهورية اصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون تتضمن وضع الاطار العام لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى اليهم ، فقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون سالف البيان التى تنص المادة ٧٤ منها على أن « يحدد المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة » .

كما نصت المادة ٧٥ من هذه اللائحة على انه « يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس ، أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد اخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات ... » .

ومؤدى هذين النصين أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى ـ وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى ـ لا تتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية

=

. . . .

=

العامة أو ما يعادلها ، وانما تتوافر هذه الفرص لأعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الأمر الذى من شـــانه تزاحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحـة لهم للالتحـــاق بالتعليم الجامعى . وقد تكفلت المـادة ٧٥ من اللائحة المشـار اليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شـــهادة الثانوية العــامة أو ما يعادلها ، ولتساويهم لدى القانون ، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة ، باعتبار أن هذا الامتحان يتم فى اطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين اليهـا للحصـــول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عنـد تقدمهم للالتحـاق بالتعليم الجامعى مرتبطا بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض ، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية .

وحيث انه يبين من النصوص التشريعية المطعون عليها أن المعاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة ، انما ترتكز فى واقعها على أسس منبتة الصلة بطبيعة هذا التعليم واهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، اذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها اما مجرد الانتماء الاسرى الى من كان شاغلا لوظيفة بعينها ، أو قائما باعبائها فى جهة بذاتها ، او متوليا مسئوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد استشهد او توفى أو فقد أو اصيب بسبب أداء مهامها ، أو من كان حاملا لوسام ، واما أن يكون مناطها الانتماء الى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الاقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة ، واما أن يكون منحها مرتبطا بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة انفسهم من اصابة فى العمليات الحربية أو حصـول على وسـام معـــين .

لمـا كان ذلك ، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبـــول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها ـ وأيا كان وجـه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها ـ تستتبع أن يحل افراد الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها ، بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعا الأسس الموحدة التى تقررت لاجـراء

=

مادة ٧٧ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣) يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس فى كليات أو معاهد أخرى أو فى أقسام أو شعب أخرى فى ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه .

مادة ٧٨ ــ على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه باحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه فى أكثر من كلية فى وقت واحد .

ثانيا : الدراسة والامتحان :

مادة ٧٩ ــ تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات .

=

تلك المسابقة ورغم ما اسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق ، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى واهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد (٨ ، ١٨ ، ٤٠) من الدستور .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها فيما تضمنته من قبول افراد الفئات المبينة بها فى الكليات والمعاهد العالية دون التقيد بمجموع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .

مادة ٨٠ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الاعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة اعدادية .

كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج واذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى الفرقة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة — رخص له فى الامتحان فيما رسب فيه فرصتان متتاليتان .

واذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٨١ — لا يكون النقل من فرقة الى أخرى الا فى نهاية العام الجامعى ولا يعاد امتحان الطالب فى أقسام الليسانس أو البكالوريوس فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة ٨٢ — بالنسبة لامتحانات الفرق النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعى تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة فى اختصاصها بالنسبة لكل كلية .

ويشترك أعضاء كل لجنة فى وضع امتحان المقرر فى كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقرر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها ، وتقدم اللجنة تقريرا عن ملاحظاتها يبلغ الى الجامعات ولجنة القطاع .

ويصدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨٣ — يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التى يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول ، أما اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه .

مادة ٨٤ — يقدر نجاح الطالب فى امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية :

ضعيف — ضعيف جدا .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات واذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه .

مادة ٨٥ — يقدر نجاح الطالب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف — جيد جدا مع مرتبة الشرف — ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف اذا كان تقديره النهائى (ممتاز) أو (جيد جدا) وعلى ألا يقل تقديره العام فى أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الاعدادية عن جيد جدا .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى أية فرقة عدا الفرقة الاعدادية .

ثالثا — التحويل ونقل القيد بين الكليات :

مادة ٨٦ — يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفق الأحكام الآتية :

١ — [١] لا يجوز النظر فى تحويل طلاب الفرقة الاعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنة اعدادية بين الكليات المتناظرة الا فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى الكلية وكانت امكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين .

(ب) اذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول اليها بناء على توصية من القومسيون الطبى العام لحالة مرضية .

---

(١) البند رقم (١) مستبدل بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ — العدد ٢٢) والبند رقم (٥) مضاف بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٩/١٥ — العدد ٣٧) .

(ج) اذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى المجموع الذى وصل اليه القبول فى الكلية فيجوز التحويل فى حدود العدد الذى يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول فى كل كلية على أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الثانوية العامة من احدى المدارس التى تقع فى النطاق الاقليمى للجامعة وذلك وفقا للنظـــام وبالشروط التى يضـــعها المجلس الأعـلى للجامعـات •

٢ ــ أمـــا بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية الى نظيرتها فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين •

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة فى الكلية التى يرغب التحويل اليها ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ •

٣ ــ ويجوز نقل قيد الطالب من كلية الى أخرى غير مناظرة فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلا على المجموع الذى قبلته الكلية فى تلك السنة •

٤ ــ ويحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التى أداها ، وذلك فيمـــا لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول اليها •

ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحـــويل الطلاب ونقل قيدهم •

٥ ــ وفى جميع الأحوال يصـــدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجـــامعة التى يتم التحويل أو النقل اليها أو ممن ينيبـــه من نوابـــه •

مادة ٨٧ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣) يضع المجلس الأعلى للجامعات القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

ويصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التى يتم التحويل أو النقل اليها أو ممن ينيبه من نوابه .

رابعا ــ الانتساب :

مادة ٨٨ ــ (١) يجوز الانتساب الى كليات الآداب والحقوق والتجارة ، وغيرها من الكليات التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك لنيل درجة الليسانس او البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط فى طالب الانتساب (٢) :

---

(١) الفقرات الاولى والثانية والثالثة مستبدلة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ـ العدد ٢٢) والفقرة السادسة مضافة بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٩/١٥ ـ العدد ٣٧) .

(٢) صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ بفتح باب الانتساب فى الكليات والمعاهد العالية النظرية للمجندين والمجندين المسرحين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/١٨ ـ العدد ٣٨) ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ يفتح باب الانتساب بالكليات النظرية بالجامعات او المعاهد العليا النظرية للمجندين وضباط الاحتياط منذ عام ١٩٦٧ من حملة الثانوية العامة الذين كانوا فى الخدمة العسكرية خلال حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ وسرحوا او يسرحون من الخدمة العاملة بالقوات المسلحة وذلك بشرط أن يكونوا مستوفين لشروط القبول فى الكليات التى يتقدمون اليها عدا شرط المجموع ووفقا للأعداد التى يحددها وزير التعليم العالى بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٢ ـ لوزيرى الحربية والتعليم العالى كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول العام الدراسى ١٩٧٦/١٩٧٥ .

١ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

٢ — أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك فى السنة التى ينتسب فيها الى احدى الكليات المذكورة •

ويجوز استثناء أن يرخص فى الانتساب الى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين فى احدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لاشراف وزارة التعليم العالى وذلك وفقا للشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات •

ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب الى الكليات المذكورة •

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختصة العدد الذى يقبل فى كل كلية كما يبين شروط القبول •

ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التى يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله اليها أو ممن ينيبه من نوابه •

مادة ٨٩ — يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحوث عوضا عن التمرينات العملية التى يؤديها الطلاب النظاميون •

مادة ٩٠ — يجوز تحويل الطالب المنتسب الى طالب منتظم بالكلية ، كما يجوز تحويل الطالب المنتظم الى منتسب وذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات •

مادة ٩١ — يسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع

اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب .

القسم الثالث

الدراسات العليا

مادة ٩٢ — (بند ثانيا «أ» مستبدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتى :

أولا — الدبلومات :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الأقل .

ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد انشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان فى مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد فى غير تخصص هذه الدبلومات ، وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليها الطالب قريبة من دراسة الدبلوم الذى يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لامكان استمرارهم فى دراسة الماجستير والدكتوراه .

ثانيا — الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبا فى وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفى خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة فى التربية أو احد دبلومات الدراسات العليا فى الحقوق أو دبلوم فى الدراسات الأفريقية .

(ب) الدكتوراه :

تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التى تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٩٣ ــ تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة فى كل كلية .

مادة ٩٤ ــ لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد الا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم الا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ راى مجالس الأقسام المختصة .

مادة ٩٥ ــ لا يجوز أن يتقدم الطالب لامتحان مقررات الدراسات العليا أكثر من ضعف دورات الامتحان السنوية المقررة لهذه الدراسة .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام الامتحان وعدد الدورات السنوية المقررة للتقدم للامتحان •

مادة ٩٦ ـ يقدر نجاح الطالب فى امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز ـ جيد جدا ـ جيد ـ مقبول •

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف ـ ضعيف جدا •

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية • واذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه •

مادة ٩٧ ـ تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه والمدة التى يسقط التسجيل بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف •

مادة ٩٨ ـ يعين مجلس الكلية ـ بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة • وللمجلس أن يعهد بالاشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين • ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، وفى هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك فى الاشراف •

وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الاشراف أحد المتخصصين فى الجهة التى يجرى فيها البحث •

مادة ٩٩ ـ يجوز أن ينفرد بالاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه

رؤساء الجامعات ونوابهم اذا كان التسجيل فى الجامعة التى يعملون بها . فاذا كان التسجيل فى جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك فى الاشراف . ويستمر اشرافهم أو مشاركتهم فى الاشراف على الرسائل التى سجلت تحت اشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

مادة ١٠٠ — فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يقدم الى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذى وصل اليه الطالب فى اعداد الرسالة ، وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم اليه فى الاشراف .

مادة ١٠١ — يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذى يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

مادة ١٠٢ — يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا الى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث — بناء على اقتراح مجلس الكلية — الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٠٣ — يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا الى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم الى الكلية عددا من النسخ تحدده اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٤ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران

من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة ، وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد •

ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الاخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه •

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث •

مادة ١٠٥ — تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا علميا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة ، ويجوز ألا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية •

مادة ١٠٦ — تحدد تقديرات كل من درجتى الماجستير والدكتوراه وفقا لأحكام اللوائح الداخلية • ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية اذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصى بنشر الرسالة على نفقة الجامعة •

مادة ١٠٧ — لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو أو الدكتوراه فى اعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى •

القسم الرابع

الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة

مادة ١٠٨ — لعميد الكلية أن يرخص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى احدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ، ولا يشترط للترخيص أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية الغاء الترخيص فى الاستماع اذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

يؤدى رسم الاستماع وقدره ثلاث جنيهات فى السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التى يؤديها المستمع فى الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنويا .

وعلى من يريد متابعة أشغال المختبرات أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية والتجارب التى تعينها الكلية المختصة .

مادة ١٠٩ — لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا فى حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الاكلينيكية وأشغال المختبرات والتجارب دون التقيد باجراءات الاستماع .

مادة ١١٠ — لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ١١١ — لعميد الكلية أن يرخص للجمهور فى حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ، ويجوز الغاء الترخيص فى أى وقت .

القسم الخامس

الخدمات الطلابية

أولا ــ المدن الجامعية :

مادة ١١٢ ــ تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لهـا ويتولى الاشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية أمين الجامعة .

عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنويا من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة .

رئيس الجهاز الطبى بالجامعة .

رئيس جهاز رعاية الطلاب .

رئيس جهاز المدن الجامعية .

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراع السرى .

ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية ، ويؤدى أعضاء مجلس الادارة وظائفهم دون مقابل .

مادة ١١٣ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقرار الجمهورى ٤٤٠ لسنة ١٩٨٧) يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التى تتضمن شروط واجراءات القبول ونظام الاقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بهـا ويعتمد مجلس الجامعة هـذه اللائحة .

ويحدد المقابل الشهرى للاقامة فى المدينة الجامعية ومقابل وجبة

التغذية للطلاب التى تقدمها الجامعات للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعات المختص ، ويؤدى الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية :

ثمانى جنيهات : رسم سنوى يسدد على ثمانية أقساط ويخصص لصيانة المدينة .

ثلاث جنيهات : رسم النشاط الرياضى والاجتماعى ، ويسدد سنويا ويخصص لهذه الأغراض طلاب المدينة .

ست جنيهات : رسم استهلاك أدوات المدينة، ويسدد سنويا ، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها ، ويراعى ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .

ثانيا : الخدمة الطبية :

مادة ١١٤ ــ ينشأ فى كل جامعة جهاز بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة ، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ، ويكون له لائحة داخلية تنظم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة .

ثالثا : مكتبة الطالب :

مادة ١١٥ ــ تنشأ بكل كلية مكتبة للطالب تضم المؤلفات العامة التى لا غنى للطالب عن الرجوع اليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التى يقرها مجلس الجامعة .

رابعا : صناديق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات (١) .

---

(١) البند رابعا من القسم الخامس والمتضمن المواد ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ مستبدل بالمادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢٨ ــ العدد ٢٦) .

مادة ١١٦ — تهدف صناديق « التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات » الـى :

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعى للطلاب بصوره المختلفة من تأمين ، أو رعاية اجتماعية أو قروض •

(ب) المساهمة فى تنفيذ الخدمات للطلاب •

(جـ) العمل على حل المشاكل التى تواجه الطلاب وتحول بينهـم وبين الاستمرار الهادىء فى دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية •

مادة ١١٧ — ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات تكون له الشخصية الاعتبارية المسـتقلة ، ويكون له مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعـلى للجامعات وعضوية كل من :

نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب •

أمين المجلس الأعلى للجامعات •

عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلى الهيئات التى يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبراء اللازمين لحسن سير عمله يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد •

ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أمينا للصندوق •

مادة ١١٨ — تتكون موارد صندوق التكـافل الاجتماعى لطلاب الجامعات من :

(أ) الاعانات الحكومية التى تخصصها الدولة سنويا للصندوق •

(ب) المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف من ايرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها فى تحقيق أهداف الصندوق •

(جـ) الاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الوزارات والمحافظات والهيئات لاعانة واقراض طلاب الجامعات •

(د) العائد المرتد من المشاركة فى فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التى قد تبرم مع شركات التأمين •

(هـ) صافى ايرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية واليانصيب التى تقام لصالح الصندوق •

(و) الاعانات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها •

(ز) حصيلة استثمار أموال الصندوق •

(ح) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق •

مادة ١١٩ — يختص مجلس ادارة الصندوق المركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات بالآتى :

(أ) رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات •

(ب) تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التى يقرر مجلس ادارة الصندوق أن تتم على مستوى مركزى لكل طلاب الجامعات •

(جـ) اقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية •

(د) توزيع اعانات من موارده السنوية على **صناديق التكافل الاجتماعى بكل جامعة من الجامعات** •

(هـ) ادارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده •

(و) وضع اللوائح التى تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعى على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف ، وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها •

(ز) قبول الاعانات والهبات والوصايا التى توجه للصندوق •

(ح) العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق •

مادة ١٢٠ ـ ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى بالجامعة ، ويشكل مجلس ادارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من :

اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنويا .

رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة ، ويكون أمينا للصندوق .

الطالب أمين مجلس تنسيق الأنشطة الكلامية بالجامعة .

ويختص مجلس ادارة الصندوق بالآتى :

(أ) العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة .

(ب) توزيع الاعانات من الموارد التى تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعى للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها .

(جـ) تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التى يقرر مجلس الادارة أن تتم على مستوى مركزى بالجامعة .

(د) قبول الاعانات والهبات والوصايا التى توجه اليه .

(هـ) وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية .

وتتكون موارد الصندوق من :

(أ) الاعانات التى تخصص لهذا الصندوق .

(ب) التبرعات التى يقبلها مجلس ادارته .

(جـ) حصيلة الايرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادى وسائر مرافق الجامعة ووحداتها .

(د) صافى ايرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التى تقام لصالح الصندوق •

(هـ) سائر الموارد التى تأتى من مصادر اخرى لأغراض هذا الصندوق •

مادة ١٢١ — ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل مجلس ادارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية :

اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنويا •

رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد ، ويكون أمينا للصندوق •

الطالب أمين مجلس طلاب الكلية أو المعهد •

ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد ، وبوضع موازنة الصندوق السنوية اعتماد حساباته الختامية السنوية •

وتتكون موارد الصندوق من :

(أ) الاعانات التى تخصص لهذا الصندوق •

(ب) الهبات التى يقبلها مجلس ادارته •

(جـ) ٢٠٪ من حصيلة الرسم المختص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد •

(د) رسوم صندوق مساعدة الطلاب التى يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقا لهذه اللائحة •

(هـ) سائر الموارد التى تأتى من مصادر أخرى لهذا الصندوق .

مادة ١٢٢ — تضع مجالس ادارات صناديق التكافل الاجتماعى ، ضوابط الانفاق لتحقيق أغراضها فى حدود سياستها العامة .

ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس مجلس ادارة الصندوق توقيعا « أولا » وأمين الصندوق توقيعا « ثانيا » .

القسم السادس

نظام تأديب الطلاب

مادة ١٢٣ — الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة ١٢٤ — يعتبر مخالفة تأديبية كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

١ — الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .

٢ — تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس ، والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

٣ — كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

٤ — كل اخلال بنظام الامتحان أو الهدء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .

٥ — كل اتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .

٦ ــ كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيهـا بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧ ــ توزيع النشرات أو اصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨ ــ الاعتصام داخل المبانى الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٢٥ ــ كل طالب يرتكب غشـا فى امتحان أو شروعا فيـه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب .

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٢٦ ــ العقوبات التأديبية هى :

١ ــ التنبيه شفاهة أو كتابة .

٢ ــ الانذار .

٣ ــ الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤ ــ الحرمان من حضـور دروس أحد المقررات لمدة لا تجـاوز شـهرا .

٥ ــ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .

٦ ــ الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر .

٧ ــ وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى .

٨ ـ الغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر •

٩ ـ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا •

١٠ـ الحرمان من الامتحان فى فصل دارسى واحد أو أكثر •

١١ـ حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسى أو أكثر •

١٢ـ الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى •

١٣ـ الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو للتقدم الى الامتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية •

ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب ابلاغ القرار الى ولى لأمر الطالب •

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبيةعدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب •

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار •

مادة ١٢٧ ـ الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

١ ـ الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة •

٢ ـ عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة فى المادة السابقة • وفى حالة حدوث اضطراب أو اخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال

أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو الغائها أو تعديلها .

٣ ــ رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال الى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤ ــ مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ ــ لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه فاذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقوانه ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا فى مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ ــ **القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع** العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد أعلن الى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

الباب الرابع
الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات (١)

مادة ١٣٠ ــ مع مراعاة حكم المادة ٩٢ من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسة العليا وفقا للأحكام المبينة فى هذا الباب .

١ ــ كليات الآداب

مادة ١٣١ ــ تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة ليسانس فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليــة .

٢ ــ درجة الليسانس الممتازة فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحــة الداخلية .

٣ ــ درجة ماجستير فى الآداب فى أحد التخصصات المبينــة فى اللائحة الداخلية .

(١) الكليات المبينة بالأرقام من ٢٣ الى ٣٢ والمتضمنة المواد من ٢٤٨ مكررا الى ٢٤٨ مكررا (٤٧) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٢٨ ــ العــدد ٣٠) والمواد من ٢٤٨ مكررا (٤٨) الى ٢٤٨ مكررا (٥٦) مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسـنة ١٩٨١ (الجـريدة الرسـمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ــ العدد ٢٢) والمواد من ٢٤٨ مكرر (٥٧) الى ٢٤٨ مكررا (٦٠) مضافة بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ــ العدد ٨) والمواد من ٢٤٨ مكررا (٦١) الى ٢٤٨ مكررا (٦٤) مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ ــ العدد ٢٥) .

٤ ــ درجة دكتور فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية •

ثانيـا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليـة :

مادة ١٣٢ ــ مـدة الدراسة لنيـل درجة الليسانس فى الاداب أو درجة الليسانس الممتازة فى الآداب أربع سنوات •

مادة ١٣٣ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الآداب أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الآداب أو درجة الليسانس الممتازة فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو عـلى درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ١٣٤ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتـور فى الآداب أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ١٣٥ ــ يشترط فى الطـالب لنيل أى من دبلومات الدراسـة العليا أن يكون حاصلا على درجـة ليسانس أو بكالوريوس من احـدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لهـا من معهد علمى آخر آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

٢ ــ كليـات الحقـوق

مادة ١٣٦ ــ تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كليـة الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ ــ درجة الليسانس فى الحقوق .

٢ ــ دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كليـة .

٣ ــ دبلوم تخصص فى فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية .

٤ ــ درجة الماجستير فى الحقوق .

٥ ــ درجة دكتور فى الحقوق .

مادة ١٣٧ ــ مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس فى الحقوق أربـع سـنوات .

مادة ١٣٨ ــ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من احدى الجـامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى أخر معترف بـه من الجامعة وذلك بالمستوى الذى تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٣٩ ــ يشترط فى الطالب لنيل دبلوم أحد المعـاهد أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجـامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٠ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الحقوق أن يكون حاصلا على أحد دبلومات الدراسات العليا فى الحقوق وأن يقـوم ببحوث فى موضوع لمدة سـنة على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحـة الداخلية .

مادة ١٤١ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الحقـوق أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الحقوق أو على دبلومين من دبلومات

الدراسات العليا تكون احداهما فى القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص من أحد المعاهد فى فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم فى القـانون الخاص أو القانون العـام وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمـدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخليـة .

٣ ـ كليـات التجـارة

مادة ١٤٢ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢) تمنح مجـالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجـارة وإدارة الأعمال التابعة لهـا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ـ درجة البكالوريوس فى التجارة فى احدى شـعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ـ درجة الماجستير فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخليـة .

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى احدى شعب التخصص المبينـة فى اللائحة الداخلية .

ثانيـا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحـة الداخليـة :

مادة ١٤٣ ـ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التجارة أربع سـنوات .

مادة ١١٤ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون

حاصلا على درجة بكالوريوس فى التجارة فى شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ؛ أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التجارة فى غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان فى المقررات التى يحددها مجلس الكلية ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى شعبة التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من من الجامعة . وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٦ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ — كليات العلوم

مادة ١٤٧ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ — درجة بكالوريوس فى العلوم فى احدى مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ـ درجة ماجستير فى العلوم .

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى العلوم .

٤ ـ درجة دكتور فى العلوم .

ثانيـا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص المبينـة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٨ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) مدة الدراسة لنيل البكالوريوس فى العلوم أربع سنوات .

مادة ١٤٩ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٠ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة ماجسـتير فى العـلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقـل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدين لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان فى مقررات درجة الماجستير وألا تقـل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات .

مادة ١٥١ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى العـلوم أن يكون حاصلا على درجة دكتور فلسفة فى العلوم ومضى على حصوله عليها

خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحوثا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها فى الحصول على أى درجة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٢ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى فى بعض الدبلومات وان يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ — كليات الطب

(أ) كلية الطب :

مادة ١٥٣ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا — الدرجات العلمية :

١ — درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

٢ — درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة ماجستير فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ — درجة دكتور فى الطب أو الجراحة فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ — درجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا ــ دبلوم التخصص فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٥٤ ــ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية (١) .

مادة ١٥٤ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب أو الجراحة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٥ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٦ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من احدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٨/٢٨ ــ العدد ١٩٨) ونص فى مادته الاولى على ما ياتى : « منح اول خريجى كليات الطب بجمهورية مصر العربية فى مادة الجراحة العامة من كل عام مكافأة قدرها ٥٠ جنيها (خمسون جنيها) وتسمى مكافأة المرحوم الدكتور / عبد الوهاب موور وذلك من حصيلة صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشار اليه » .

لهـا وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقـ لأحكام اللائحة الداخلية ٠

مادة ١٥٧ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الطب أو الجراحة أو درجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلا على درجـة الماجستير من مادة التخصص أو أحد فروعهـا من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجـامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية ٠

(ب) المعهد العالى للتمريض (١) :

مادة ١٥٨ ـ تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كليـة الطب التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

١ ـ درجة بكالوريوس فى التمريض ٠

٢ ـ درجة ماجستير فى التمريض ٠

٣ ـ درجة دكتور فى التمريض ٠

مادة ١٥٩ ـ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التمريض أربع سـنوات ٠

مادة ١٦٠ ـ يشترط فى الطـالبة لنيل درجة ماجستير فى التمريض أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى التمريض من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف بـه من

---

(١) صدر القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الاساسية للمعهد العالى للتمريض بجامعة الاسكندرية ٠ كما صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٠ باعتماد اللائحة الداخلية للمعهد العالى للتمريض بجامعـة الاسكندرية ٠

الجامعة ، وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

(جـ) المعهد العـالى للعلاج الطبيعى (١) •

مادة ١٦١ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور فى التمريض أن تكون حاصلة على درجة الماجستير فى التمريض من احدى الجامعات المصرية أو عى درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة ، وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ١٦١ مكررا — (مضـافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسـنة ١٩٧٧) يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا — الدرجات العلمية :

١ — درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى •

٢ — درجة الماجستير فى العلاج الطبيعى •

٣ — درجة دكتور فى العلاج الطبيعى •

ثانيـا : دبلوم الدراسات العليا فى العلاج الطبيعى فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية •

مادة ١٦١ مكررا (١) — (مضـافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى أربع سنوات •

---

(١) عنـوان جديد مضاف بالمـادة الثالثة من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسـنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٧/٧/٢٨ — العـدد ٣٠) •

مادة ١٦١ مكرراً (٢) — (١) يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى العلاج الطبيعى أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث مدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ (٣) — (١) يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى العلاج الطبيعى أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى العلاج الطبيعى من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ (٤) — (١) يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يقيد فى بعض الدبلومات الحاصلون على درجة البكالوريوس فى التمريض أو درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لأى منهما وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ — كليات طب الأسنان

مادة ١٦٢ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب

---

(١) مواد مضافة بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٢٨ — العدد ٣٠) .

مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لهما الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .

٢ ــ درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الدخلية .

٣ ــ درجة ماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ ــ درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ ــ درجة دكتور فلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا ــ دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخليــة :

مادة ١٦٣ ــ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ١٦٤ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهــا من معهد آخــر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٥ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة دكتور فلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان

أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير فى مادة التخصص أو أحد فروعها من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٦ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفـم والأسنان من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ ـ كليـات الصـيدلة

مادة ١٦٧ ـ تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كليـة الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ـ درجة البكالوريوس فى العلوم الصيدلية .
٢ ـ درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية .
٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الصيدلية .

ثانيـا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينـة فى اللائحة الداخليـة :

مادة ١٦٨ ـ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ١٦٩ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجسـتير فى العـلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية من

احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين عـلى الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧١ ــ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية من احـدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجـامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخـرى فى بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحـكام اللائحة الداخلية .

٨ ــ كليـات الهندسـة

مادة ١٧٢ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كليـة الهندسة الالكترونية التـابعة لهـا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ــ درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الفروع المبينـة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ درجة الماجستير فى الهندسة .

٣ ــ درجة دكتور الفلسفة فى الهندسة .

ثانيــا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينــة فى اللائحة الداخليــة :

مادة ١٧٣ ــ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الهندسة خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ١٧٤ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسـة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهـد علمى آخر معترف بـه من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٥ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الهندسة فى فرع التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦ ــ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس الهندسـة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحـة الداخليـة .

٩ ــ كليــات الزراعة

مادة ١٧٧ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ـ درجة البكالوريوس فى العـلوم الزراعية فى احدى شـعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية •

٢ ـ درجة الماجستير فى العلوم الزراعية •

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية •

ثانيـا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص المبينـة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٨ ـ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية أربع سنوات •

مادة ١٧٩ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العـلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ١٨٠ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم الزراعيـة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين عـلى الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ١٨١ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية من احـدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سـنة أو سنتين وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية •

١٠ ــ كليات الطب البيطرى

مادة ١٨٢ ــ تمنح مجالس الجامعات بنـاء على طلب مجلس كليـة الطب البيطرى التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ــ درجة البكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية .

٢ ــ درجة الماجستير فى العلوم الطبية البيطرية .

٣ ــ درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية البيطرية .

مادة ١٨٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسـنة ١٩٨٧) مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطريـة تتراوح بين خمس سنوات وخمس سنوات ونصف منها سنة اعدادية .

مادة ١٨٤ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين عـلى الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٥ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم الطبيـة البيطرية فى المادة التى تخصص فيهـا من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمـدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٦ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١١ ـ كليات التربية

مادة ١٨٧ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعه لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ ـ درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ـ درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ـ درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ ـ درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ ـ الدبلوم العامة فى التربية .

٦ ـ الدبلوم العامة لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٧ ـ الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٨ ـ الدبلوم الخاصة فى التربية .

٩ - الدبلوم الخاصة لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

١٠ - درجة الماجستير فى التربية .

١١ - درجة الماجستير فى تدريس اللغة الانجليزية كلغة أجنبية .

١٢ - درجة الماجستير لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

١٣ - درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

١٤ - درجة دكتور الفلسفة لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

كما تمنح شهادة فى التربية (تعليم أساسى) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات .

مادة ١٨٨ - (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية أربع سنوات .

وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمى التربوى لمعلمى الحلقة الابتدائية المشار اليه فى المادة ١٨٧ من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية .

مادة ١٨٩ - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العامة فى التربية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٩ مكررا ـ (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العامة لاعداد المعلم فى الاداب أو فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٠ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم المهنية فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية فى جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الانجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية فى تدريس اللغة الانجليزية أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يشترط فى الطلب لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة فى التربية أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية من احدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة اذا كان حاصلا على الدبلوم العامة فى التربية أو لمدة سنتين اذا كان حاصلا على درجة الليسانس فى

الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم أوالتربية أو على درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنيه فى التربية من حملة الدبلوم العامة فى التربية أو الليسانس فى الآداب والتربية أو البكالوريوس فى العلوم والتربية أو البكالوريوس فى الفنون والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد ، وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ مكررا — (مضافه بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم ان يكون حاصلا على الدبلوم العامة لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٢ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة فى التربية ، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٢ مكررا — مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى تدريس اللغة الانجليزية (كلغة اجنبية) أن يكون حاصلا على الدبلوم المهنية فى تدريس اللغة الانجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقة بدرجة الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٢ مكرراً (أ) ـ (مضـــافة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العـــلوم من احـــدى الجامعات المصرية أو على درجه معادلة لهـــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٣ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التربية أو على درجة معادلة لهـــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قـــد مارس مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٣ مكرراً ـ (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لســنة ١٩٨٧) يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة الماجستير لاعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٢ ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ بجامعة القاهرة .

مادة ١٩٤ ـ يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء عـــلى طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ـ درجة بكالوريوس فى احدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ـ درجة ماجستير فى احدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى احدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٥ ـ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات .

مادة ١٩٦ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى شعبة التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى أخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٧ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى شعبة التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٨ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى أخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٣ ــ كليات دار العلوم والدراسات العربية (١) .

١٩٩ ــ (١) يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية الآتية :

١ ــ درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الاسلامية .

٢ ــ درجة ماجستير فى اللغة العربية أو فى العلوم الاسلامية .

٣ ــ درجة دكتور فى اللغة العربية أو فى العلوم الاسلامية .

مادة ٢٠٠ ــ مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الاسلامية أربع سنوات .

مادة ٢٠١ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى اللغة العربية أو العلوم الاسلامية أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الاسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى اللغة العربية أو العلوم الاسلامية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى اللغة العربية أو فى العلوم الاسلامية (فرع التخصص) ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٤ ــ كلية الأعلام بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٣ ــ يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الأعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة البكالوريوس فى الأعلام فى احدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) العنوان تحت رقم ١٣ والفقرة الاولى من المادة ١٩٩ مستبدلان بالمادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ ــ العدد ٢٥) .

٢ — درجة ماجستير فى الأعلام فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليــة •

٣ — درجة دكتور فى الأعلام فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليــة •

ثانيــا : دبلوم الدراسة العليــا فى أحد التخصصات المبينـــة فى اللائحة الداخلية :

مادة ٢٠٤ — مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الأعــلام أربع سنوات •

مادة ٢٠٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الأعلام أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الأعلام أو دبلوم الدراسة العليا فى الأعلام من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٠٦ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الأعلام أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الأعلام بتقدير جيد على الأقل من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخــر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٠٧ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا عــلى درجة الليسانس أو البكالوريوس من احـــدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل فى أحد أجهزة الاعلام لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

١٥ — كلية الآثار بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٨ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ ــ درجة الليسانس فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليــة .

٣ ــ درجة ماجستير فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ ــ درجة دكتور فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٩ ــ مدة الدراسة لنيــل درجة الليسانس فى الآثار أربع سنوات .

مادة ٢١٠ ــ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات أو المعاهد العليــا المصرية أو على درجة معادلة لهــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراســـة لمدة سنتين وذلك كله وفقــا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١١ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجســـتير فى الآثار أن يكون حاصلا على ليسانس الآثار أو دبلوم الدراسات العليا فى الآثــار بتقدير جيد على الأقل من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٢ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الآثار أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآثار من احــدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجــامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمــدة سنتين عــلى الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٦ - معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة .

مادة ٢١٣ - (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الافريقية :

١ - دبلوم فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكررا - (مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يشترط فى الطالب لنيل دبلوم فى الدراسات الافريقية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٤ - (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الدراسات الافريقية أن يكون حاصلا على الدبلوم فى الدراسات الافريقية بتقدير جيد على الأقل مسبوقا بدرجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة أو البحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة فى الدراسات

الافريقية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الدراسات الافريقية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٧ — معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة (١)

مادة ٢١٦ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الاحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٧ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٨ — يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يؤدى الدراسة

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٦٢ بانشاء معهد الدراسات والبحوث الاحصائية لجامعة القاهرة .

التكميلية لمدة سنة بنجاح ، وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٩ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٨ ــ المعهد القومى للأورام بجامعة القاهرة (١)

مادة ٢٢٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـــم رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦) يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الأورام القومى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

اولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحـة الداخليـــة .

٢ ــ درجة دكتور فى علوم الأورام الاكلينيكة فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ــ درجـــة دكتور فى العلوم الأساسية للاورام فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيــا : دبلوم الدراسات العليا فى الأورام فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـــم

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) ونص فى مادته السادسة على ما يأتى : « يعدل اسم (معهد السرطان) أينما ورد فى نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليها الى (المعهد القومى للأورام) » .

٣٦٧ لسنة ١٩٨٦) يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة أو أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخصص فى أحد فروع الطب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢١ مكررا — (مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦) يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى علوم الأورام الاكلينيكية أو درجة دكتور فى العلوم الأساسية للاورام أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى مادة التخصص أو أحد فروعها من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦) يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا فى الأورام أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة أو أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى أحد فروع الطب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد التخطيط الاقليمى والعمرانى — ليوناردو دافنشى) .

مادة ٢٢٢ مكررا — (١) يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب

---

(١) المواد ٢٢٢ مكررا و ٢٢٢ مكررا (١) و ٢٢٢ مكررا (٢) و ٢٢٢ مكررا (٣) و ٢٢٢ مكررا (٤) و ٢٢٢ مكررا (٥) و ٢٢٢مكررا(٦) مضافة بالمادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ — العدد ٢٢) .

مجلس معهد التخطيط الاقليمى والعمرانى (ليوناردو دافنشى) الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ ـــ درجة البكالوريوس فى التخطيط العمرانى •

٢ ـــ دبلوم الدراسة العليا فى التخطيط العمرانى •

٣ ـــ درجة الماجستير فى التخطيط العمرانى •

٤ ـــ درجة الدكتوراة فى التخطيط العمرانى •

مادة ٢٢٢ مكررا (١) ـــ (١) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التخطيط العمرانى خمس سنوات دراسية •

مادة ٢٢٢ مكررا (٢) ـــ (١) يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا فى التخطيط العمرانى أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التخطيط العمرانى أو فى تخصص مماثل من احدى كليات الهندسة أو بكالوريوس الهندسة المعمارية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٢٢ مكررا (٣) ـــ (١) يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى التخطيط العمرانى أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التخطيط العمرانى أو فى تخصص مماثل من احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا من معهد التخطيط العمرانى أو على درجة علمية أو دبلوم مماثل من احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية أو دبلوم معادل من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٢٢ مكررا (٤) ـــ (١) يشترط لنيل درجة الدكتوراة فى التخطيط العمرانى أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخطيط العمرانى

أو عـلى الماجستير فى تخصص ممـاثل من احـدى كليـات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد الدراسات والبحوث التربوية)

مادة ٢٢٢ مكررا (٥) ــ (١) يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية الدرجات العلميـة والدبلومات الآتيـة :

١ ــ الدبلوم العامة فى التربية .

٢ ــ الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ــ الدبلوم الخاصة فى التربية .

٤ ــ درجة الماجستير فى التربية .

٥ ــ درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

مادة ٢٢٢ مكررا (٦) ــ(١) يطبق فى شأن الدرجات العلمية والدبلومات التى يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ من هذه اللائحة .

١٩ ــ المعهد العالى للصحة العامة بجامعة الاسكندرية (١)

مادة ٢٢٣ ــ يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالى للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ ــ دبلوم الصحة العامة .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعادة تنظيم المعهد العالى للصحة العامة .

٢ ــ دبلوم فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ــ درجة ماجستير فى الصحة العامة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ ــ درجة ماجستير فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ ــ درجة دكتور فى الصحة العامة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٦ ــ درجة دكتور فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٤ ــ يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة أو دبلوم فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٥ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٦ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة فى شعبة التخصص أو على درجة معادلة

لهـا من معهد علمى معترف به من الجامعة أو على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم فى علوم الصحة العامة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضـوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٠ ــ معهد البحوث الطبية بجامعة الاسكندرية

مادة ٢٢٧ ــ يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس معهد البحوث الطبية الدرجات العلمية الآتية :

١ ــ درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينـة باللائحـة الداخليـة .

٢ ــ درجة دكتور فى أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٨ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب أو طب الأسنان أو العلوم الصيدلية من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٩ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع التخصص من احدى الجامعات المصريـة أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجـامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢١ ــ كلية البنات للاداب والعلوم والتربية ــ جامعة عين شمس

مادة ٢٣٠ ــ (٢) يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية البنات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : درجات الأقسام الأدبية :

١ ــ درجة الليسانس فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ درجة ماجستير فى الآداب .

٣ ــ درجة دكتور فى الآداب .

ثانيا : درجات الأقسام العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى العلوم فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ درجة ماجستير فى العلوم .

٣ ــ درجة دكتور الفلسفة فى العلوم .

ثالثا : درجات الشعب التربوية :

١ ــ درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٢٥ ــ العدد ٣٠) ونص فى مادته الاولى على أن يستبدل بعبارة « كلية البنات » عبارة « كلية البنات للآداب والعلوم والتربية » وذلك أينما وردت هذه العبارة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

(٢) البند رابعا ملغى بالمادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٩/١١ ــ العدد ٣٧) .

٢ ـ درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ـ الدبلوم العامة فى التربية .

٤ ـ الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليـة .

٥ ـ الدبلوم الخاصة فى التربية .

٦ ـ درجة ماجستير فى التربية .

٧ ـ درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

مادة ٢٣١ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦) مدة الدراسة لنيـل درجة الليسـانس فى الآداب أو درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أربع سنوات .

مادة ٢٣٢ ـ يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم العامة فى التربية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة ولمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغات وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٣ ـ يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم المهنية فى التربية أن تكون حاصلة على درجة الدبلوم العامة فى التربية أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصرية أو عـلى درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية فى جمهورية مصر العربية مع سبق حصولها على الثانوية العامة أو مـا يعادلها ، أو على درجة معادلة لأى من هـذه

... بيات من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث ... وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٤ — يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم العامة فى التربية أو درجة الليسانس فى الآداب والتربيه أو على درجة بكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصريه بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتبع الدراسة لمدة سنة اذا كانت حاصلة على الدبلوم العامة فى التربية ولمدة سنتين اذا كانت حاصلة على درجة ليسانس فى الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس فى العلوم والتربيـة .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلات على الدبلوم المهنية فى التربية من حملة الدبلوم العامة فى التربية أو درجة ليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية ممن لم يحصلن على تقدير جيد ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٥ — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦) .

مادة ٢٣٦ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى الآداب أن تكون حاصلة على درجة ليسانس فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٧ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى العلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من

الجامعة وان تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٣٨ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم الخاصة فى التربية من كلية البنات أو كليات التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنـة التعليم فى معهد علمى آخـر معترف بـه من الجامعة مدة سنتين على الأقل وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٣٩ — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسـنة ١٩٨٦) •

مادة ٢٤٠ — يشترط فى الطالبة لنيـل درجة دكتور فى الآداب أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٤١ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم أن تكون حاصـلة على درجة ماجستير فى العلوم من احـدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقـل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطالبة المقيدة لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائها بنجاح الامتحان فى مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات •

مادة ٢٤٢ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى التربية أو على درجة معادلة لهـا

من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل •

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة فى التربية •

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٤٣ — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦) •

٢٢ — كلية الألسن — جامعة عين شمس [١]

مادة ٢٤٤ — يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ — درجة ليسانس الألسن فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية •

٢ — درجة ماجستير الألسن فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية •

٣ — درجة دكتوراه الألسن فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية •

ثانيا : الدبلومات :

٤ — دبلوم الترجمة التحريرية فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن انشاء كلية الألسن بجامعة عين شمس (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/١٢/٢٧ — العدد ٥٢) •

٥ ــ دبلوم الترجمة التحريرية والفورية فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٥ ــ مدة الدراســة لنيل درجة ليسانس الألســن أربع ســنوات .

مادة ٢٤٦ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير الألســن أن يكون حاصلا على درجة ليسانس الألسن أو درجة الليسانس فى الآداب من احدى الجامعات المصرية فى نفس التخصص أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة . وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٧ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الألسن أن يكون حاصلا على درجة ماجستير الألسن فى نفس التخصص أو على درجــة معادلة لهــا من معهد علمى معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحــوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ ــ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الترجمــة أن يكون حاصلا عــلى درجة ليسانس الألسن أو على درجة ليســانس فى الآداب من أحد أقسام اللغات فى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراســة كلية الفنون الجميلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

٢٣ ــ كليات الفنون الجميلة

مادة ٢٤٨ مكررا ــ تمنح مجالس الجامعات بنــاء على طلب مجلس كلية الفنون الجميلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ـ درجة الماجستير فى الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيـا : الدبلومـات :

دبلوم الدراسة العليا فى الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (١) ـ مدة الدراسة لنيـل درجة بكالوريوس فى الفنون الجميلة خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢) ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الفنون الجميلة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الفنون الجميلة فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣) ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الفنون الجميلة أن يكون حاصـلا على درجة الماجستير فى الفنـون الجميلة فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤) ـ يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسـات العليا فى الفنون الجميلة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الفنون الجميلة فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٤ ـ كلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ مكررا (٥) ـ يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب مجلس كلية الفنون التطبيقية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

اولا : الدرجات العلمية .

١ ـ درجة بكالوريوس فى الفنون التطبيقية فى أحـد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ـ درجة الماجستير فى الفنون التطبيقية فى أحـد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى الفنون التطبيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيـا : الدبلومـات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ مكررا (٦) ـ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الفنون التطبيقية خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٧) ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الفنـون التطبيقية أن يكون حاصـلا على درجة بكالوريوس فى الفنون التطبيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٨) ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الفنون التطبيقية أن يكون حاصـلا على درجة الماجستير فى الفنـون التطبيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى

آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٩) - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا فى الفنون التطبيقية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الفنون التطبيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٥ - كليات الخدمة الاجتماعية

مادة ٢٤٨ مكررا (١٠) - (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية .

٢ - درجة ماجستير فى الخدمة الاجتماعية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى الخدمة الاجتماعية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد مجالات الخدمة الاجتماعية المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (١١) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ مكررا (١٢) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف بـه من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقـل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (١٣) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الخـدمة الاجتماعية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى أخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمـدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (١٤) ــ يشترط فى الطالب لنيـل أيا من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجـامعة وان يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣٦ ــ كليات السياحة والفنادق (١)

مادة ٢٤٨ مكررا (١٥) ــ (١) يمنح مجلس الجامعة المختصة بنـاء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى أحـد التخصصات المبينة فى اللائحـة الداخليـة .

٢ ــ درجة ماجستير فى السياحة والفنادق .

---

(١) العنوان رقم ٢٦ والفقرة الاولى من المادة ٢٤٨ مكررا ١٥ مستبدلان بالمـادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ ــ العدد ٢٥) .

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى السياحة والفنادق .

ثانيا ـ الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ مكررا (١٦) ـ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ مكررا (١٧) ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى السياحة والفنادق أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس من كلية السياحة والفنادق أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (١٨) ـ يشترط فى الطالب لنيل درجـة دكتور فى السياحة والفنادق أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى السـياحة والفنادق أو على درجة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (١٩) ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس من كلية السياحة والفنادق أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٧ ـ كليات التربية الرياضية

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٠) ـ تمنح مجالس الجامعات بنـاء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى التربية الرياضية .

٢ ــ درجة الماجستير فى التربية الرياضية .

٣ ــ درجة دكتور الفلسفة فى التربية الرياضية .

ثانيـا : الدبلومات :

دبلوم عامة فى التربية الرياضية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢١) ــ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٢) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية الرياضية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التربية الرياضية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجـامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقـا لأحكـام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٣) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الرياضية أن يكون حاصـلا على درجة الماجستير فى التربيـة الرياضية وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقـل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٤) ــ يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العـامة فى التربية الرياضية أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى التربية الرياضية وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٨ ــ كلية التربية الموسيقية بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٥) ــ يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات العلمية الآتية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى التربية الموسيقية .

٢ ــ درجة ماجستير فى التربيــة الموسيقية فى أحـد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

٣ ــ درجة دكتور الفلسفة فى التربية الموسيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٦) ــ مدة الدراسة لنيــل درجة بكالوريوس فى التربية الموسيقية خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٧) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية الموسيقية أن يكون حاصـلا على درجة بكالوريوس فى التربيــة الموسيقية او على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٨) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الموسيقية أن يكون حاصلا عـلى درجة ماجستير فى التربيــة الموسيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهـد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة بموضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٩ ــ كلية التربية الفنية بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ مكررا (٢٩) ــ يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية التربية الفنية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى التربية الفنية فى فرع الاختيار الأساسى المبين فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة ماجستير فى التربية الفنية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى التربية الفنية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا — الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٠) — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التربية الفنية خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣١) — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية الفنية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التربية الفنية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٢) — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الفنية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التربية الفنية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٣) — يشترط فى الطالب لنيل اى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التربية الفنية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة . وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣٠ ـ كلية الاقتصاد المنزلى بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٤) ـ يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد المنزلى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ـ الدرجات العلمية :

١ ـ درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ـ درجة ماجستير فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ـ درجة دكتور الفلسفة فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيـا ـ الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٥) ـ مدة الدراسة لنيـل درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٦) ـ يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى الاقتصاد المنزلى أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى الاقتصـاد المنزلى فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٧) ـ يشترط فى الطالبة لنيـل درجة دكتور الفلسفة فى الاقتصاد المنزلى أن تكون حاصلة عـلى درجة ماجستير فى الاقتصاد المنزلى فى ذات التخصص او على درجة معادلة لهـا من معهد

علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٨) — يشترط فى الطالبة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣١ — كلية البريد بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٩) — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٠) — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤١) — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٢) — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) .

٣٢ — كلية الزراعة بجامعة حلوان (١)

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٣) — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٤) — (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٢٥ — العدد ٣٠) ونص فى مادته الاولى على ان تستبدل بعبارة « كلية علوم القطن » عبارة « كلية الزراعة » وذلك أينما وردت هذه العبارة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٥) – (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٦) – (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٧) – (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥) .

(معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس)

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٨) – يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا للطفولة الدرجات العلمية الآتية :

١ – درجة الماجستير فى دراسات الطفولة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ – درجة الدكتوراة الفلسفة فى دراسات الطفولة فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٩) – يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى دراسات الطفولة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المناسب لنوع التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٠) – يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتورة الفلسفة فى دراسات الطفولة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى دراسات الطفولة من احدى الجامعات المصرية او على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار)

مادة ٢٤٨ مكررا (٥١) — يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار الدرجات العلمية الآتية :

١ — دبلوم الدراسات العليا فى تعليم الكبار .

٢ — درجة الماجستير فى تعليم الكبار .

٣ — درجة الدكتوراة فى تعليم الكبار .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٢) — يشـترط فى الطالب لنيـل درجة دبلوم الدراسات العليا فى تعليم الكبار أن يكون حاصـلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمـدة سنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٣) — يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى تعليم الكبار أن يكون حاصلا على دبلوم تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار او على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخليـة .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٤) — يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراة فى تعليم الكبار أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى تعليم الكبـار من معهد تعليم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخـر معترف به من الجامعة ؛ وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد الكفاية الانتاجية بجامعة الزقازيق)

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٥) ــ (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الانتاجية درجة البكالوريوس فى الكفاية الانتاجية فى احدى الشعب الآتيــة :

١ ــ الشعبة التجارية .

٢ ــ الشعبة الصناعية .

٣ ــ الشعبة الزراعية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٦) ــ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الكفاية الانتاجية أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٧) ــ يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية الدرجات العلمية الآتية :

١ ــ دبلوم الدراسات العليا فى علوم البيئة .

٢ ــ درجة الماجستير فى علوم البيئة .

٣ ــ درجة الدكتوراة فى علوم البيئة .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٨) ــ يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا فى علوم البيئة ان يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهــا من معهــد علمى آخــر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٥٩) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لهــا من معهد علمى آخــر

معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٦٠) ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية أو على درجة معادلة لهـا من معهـد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٦١) ــ يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا والبحوث الدبلومات والدرجات العلمية الآتيـــة :

١ ــ دبلوم الدراسة العليا فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلـــية .

٢ ــ درجة ماجستير فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحـة الداخليـــة .

١ ــ دبلوم الدراسة العليا فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٦٢) ــ يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراســة العليا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس او الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف بــه من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٦٣) ــ يشترط فى الطالب لنيــل درجة الماجستير فى الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـــا من

معهد علمى معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٦٤)—يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد معترف به من الجامعة وان يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد الكبد جامعة المنوفية)

مادة ٢٤٨ مكررا (٦٥) — (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) تمنح جامعة المنوفية بناء على طلب معهد الكبد الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة دكتوراه فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٦٦) — (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة او أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخصص فى أحد فروع الطب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ مكررا (٦٧) — (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧) يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراة أن يكون حاصلا

على درجة الماجستير فى فروع التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهـا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقـا لأحكام اللائحة الداخلية .

البـاب الخامس

النظـام المـالى

(اولا) الأحكام العامة والسلطات المالية

مادة ٢٤٩ ـ تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات أو هذه اللائحة .

مادة ٢٥٠ ـ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات السلطات المالية التالية :

(أ) لرئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت فى الحالات التى تقضى القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية او وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(ب) لنائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامات وأمين الجامعة ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالى .

(ج) لعمـداء الكليات ورؤساء الوحدات ذات الطـابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه ـ جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات وأمين الجامعة المساعد ومن يندبه رئيس الجامعة ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة ٢٥١ ـ لعمداء الكليات وأمين الجامعة والأمناء المساعدين الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

(ثانيا) الموازنة والرقابة على تنفيذها

مادة ٢٥٢ ـ يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الايرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأى مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولى وزير التعليم العالى عرضه ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على جهات الاختصاص وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٥٣ ـ يقدم الى مجالس الجامعات والكليات بصفة دورية كل ثلاث شهور بيان مالى عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك باعتمادات الموازنة ومثيلتها فى السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا وأسبابها . وتنظم اللوائح المالية لكل جامعة قواعد اعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها .

مادة ٢٥٤ ـ تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفى بالبنك المركزى المصرى تودع فيه جميع الايرادات المحصلة فعلا واعانات الحكومة عدا ايرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقعا عليها من المختص بالجامعة توقيعا أولا ومن ممثل وزارة المالية توقيعا ثانيا .

مادة ٢٥٥ ـ ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الاعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة فى التمثيل فى المؤتمرات والمهمات العلمية والأجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب

والاشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وما شبه ذلك ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من يندبه .

(ثالثا) الحسابات

مادة ٢٥٦ — تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد انتظام المحاسبى على ما يأتى :

(أ) نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة والكليات والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للايرادات والنفقات والمراكز المالية .

(جـ) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٢٥٧ — لرئيس الجامعة أن يرخص فى تسوية مبالغ فى حدود ٢٠٠ جنيه بدون مستندات اذا وجدت مبررات تستدعى ذلك وما زاد على ذلك يكون بترخيص من مجلس الجامعة .

ولرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص فى تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين او أفراد اذا لم يجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه واذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات وألا يتجاوز المبلغ ٥٠٠ جنيه فى غير هذه الحالة تجب موافقة وزارة المالية .

مادة ٢٥٨ — لنائب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة — كل فى دائرة اختصاصه صرف مرتبات ومكافآت مقدما للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل وذلك فى حالات الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف منها فى كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم

قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل •

ولنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة — كل فى دائرة اختصاصه — الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مدتها واتخذت الاجراءات لتجديدها ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين اتمام اجراءات التجديد •

مادة ٢٥٩ — تعد الجامعة حسابا شهريا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابا ربع سنوى ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الايرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وتبلغ صورة كل منهما لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات • وتعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حسابا ختاميا للجامعة يوضح الايرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة وتعرض على مجلس الجامعة لاعتماده وابلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات •

(رابعـا) المشـتريات

مادة ٢٦٠ — يكون شراء جميع احتياجات الجامعة ووحداتها المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها • ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة ، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر وتكون سلطة الترخيص باجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها باسنادها أو الغائها على الوجه التالى :

التصرف	رئيس مجلس القسم أو الامين المساعد	نائب رئيس الجامعة أو العميد أو الامين	رئيس الجامعة
	ما لا يزيد على	ما لا يزيد على	ما زاد على
أولا ــ المناقصات والممارسات	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
ثانيا ــ الشراء بالأمر المباشر:			
ــ المشتريات العادية ..	٥٠٠	٢٠٠٠	ــ
ــ مقاولات الأعمال .	١٠٠٠	٥٠٠٠	ــ
ــ الشراء من محتكر ..	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
ثالثا ــ اعتماد توصيات البت في المزايدات	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

وللجامعة أن تتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع العام المتخصصة على التوريدات والمقاولات فى حدود ١٠٠ ألف جنيه بترخيص من نائب رئيس الجامعة أو أمينها وبترخيص من رئيس الجامعة فيما زاد على ذلك .

مادة ٢٦١ ــ تتولى الجامعة دون الرجوع الى أى جهة أخرى استيراد احتياجاتها من الأجهزة والكيماويات وغيرها من المهمات التى تحتاج اليها . والقيام بكافة الاجراءات اللازمة للاستيراد بما فى ذلك البت فى العطاءات واصدار تصاريح الاستيراد المخصصة فى حدود الحصة النقدية للجامعة وايراداتها من النقد الأجنبى ويتم فتح الاعتمادات المستندية عن طريق البنك المودع فيه أموال الجامعة بمجرد اخطاره بفتح الاعتماد .

مادة ٢٦٢ ــ يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات الضرورية التى تستلزم ظروف خاصة التأمين عليها ويكون الترخيص فى ذلك من رئيس الجامعة أو من يفوضه من نواب رئيس الجامعة أو العمداء أو أمين الجامعة .

مادة ٢٦٣ ــ للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

١ ــ لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠ جنيه ٠

٢ ــ لنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ الترخيص بالشراء فى حدود ٥٠٠ جنيه ٠

٣ ــ لرئيس الجامعة أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك ٠

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو دون مقابل فى الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات ٠

مادة ٢٦٤ ــ يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر واجراءات الشراء والاصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لهما فى حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارات والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها فى اللوائح المالية ٠

مادة ٢٦٥ ــ يجوز الاذن بالدفع المقدم فى الحالات الضرورية ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من :

(ا) عمداء الكليات وأمين الجامعة ومن يندبه رئيس الجامعة ــ كل فى دائرة اختصاصه فى حدود ٧٥٪ من القيمة المتعاقد عليها ٠

(ب) رئيس الجامعة أو من يندبه فيما يزيد على ذلك ٠

ويجوز لرئيس الجامعة عند الضرورة اعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو المحتكرة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان عن الدفعات المقدمة ٠

مادة ٢٦٦ — تكون تلبية احتياجات الجـامعة والكليات والوحدات الفرعية واستغلال مبانيها وموجوداتها وفقـا لمـا تقرره مجالسها وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

(خامسا) الصناديق الخاصة

مادة ٢٦٧ — ينشأ بكل جامعة صناديق خاصة للاغراض الآتية :

أولا — صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب طبقا لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتتكـون موارده من :

(أ) رسم المكتبة .

(ب) رسم المختبرات .

(جـ) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب .

(د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين .

(هـ) رسم دخول الامتحان المشار اليه فى المادة (٢٧١/سادسا) من هذه اللائحة .

(و) رسم استخراج الشهادات .

ثانيـا — صندوق حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والأدوات والمعدات التى يثبت عدم صلاحيتها .

ثالثا — صندوق حصيلة رسـوم الصيانة ، واستهلاك الأدوات ، والنشاط الرياضى والاجتماعى المحصلة من طلاب المدن الجامعية ، ومقابل الاقامة للوفود الزائرة .

رابعا — صندوق الخدمات الطبية .

وتتكون موارده من :

(أ) رسوم الخدمات الطبية المنصوص عليه فى هذه اللائحة .

(ب) سائر الموارد الأخرى التى ترد لأغراض هذا الصندوق .

خامسا — يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات : بناء على اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية انشاء صناديق خاصة أخرى لأية رسوم تفرض مستقبلا .

مادة ٢٦٨ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها فى البنك الذى يختاره مجلس الجامعة وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة ويرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويرفق بالحساب الختامى للجامعة كشف مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالى وتخصص حصيلة الصناديق من النقد الأجنبى لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب فى الحصة النقدية المخصصة للجامعة .

مادة ٢٦٩ — يجوز للجامعة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراضها والأجهزة والأدوات والمعدات والتى يثبت عدم صلاحيتها على أن تودع حصيلتها فى صندوق يصرف منها على الانشاءات والتجهيزات دعما للتعليم الجامعى وذلك طبقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات .

مادة ٢٧٠ — تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق الخاصة وقواعد التصرف فى حصيلتها .

(سادسا) التأمينات ورسوم الخدمات

مادة ٢٧١ — (١) يؤدى الطلاب الرسوم الآتية سنويا ، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة التى يؤدى عنها .

---

(١) الفقرة الأخيرة من البند أولا والفقرة الثانية من البند ثانيا والبند رابعا والبند سادسا مستبدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر

أولا ـ رسم المكتبة ٥٠ قرشا لطالب الليسانس والبكالوريوس
٢٠٠ قرش لطالب الدراسات العليا

رسم الاتحاد ...... ١٥٠ قرشا

رسم الخدمات الطبية .. ١٠٠ قرش

رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشا

رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشا

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما تؤدى هذه الرسوم سنويا بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراة .

ويعفى المدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات من أداء هذه الرسوم ، ولا يجوز اعفاء بقية الطلاب من أدائها .

ثانيـا ـ رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

يؤدى الطالب فى الكليات العملية وأقسام الكليات النظرية التى تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسما للمختبرات قدره ثلاثة جنيهات عند أول قيده ويؤدى طالب الدراسات العليا فيها من غير المدرسين المساعدين والمعيدين رسما قدره خمسة جنيهات عند أول قيده على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للخدمة المعملية بالجامعة .

ويؤدى طالب كلية طب الأسنان علاوة على رسم المختبرات مبلغـا قدره سبعة جنيهات عند قيده بالفرقة الأولى وخمسة عشر جنيهـا عند قيده

العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ـ العدد ٢٢) والبند خامسا مستبدل بالمـادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/٢٩ ـ العدد ٤٤) .

فى فرقة أعلى وذلك تأمينا للأدوات والأجهزة التى تصرف اليه عهدة حتى يردها سليمة كاملة ، ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته فى هذه الكلية أو انقطاعه بصفة نهائية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

ثالثا ـ يؤدى طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلة التى يقضى فيها التمرين .

رابعا ـ يؤدى الطالب المنتسب فى بدء العام الجامعى رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشا ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشا ورسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة وعشرون قرشا ولا يجوز الاعفاء من أى من هذه الرسوم ، ويجوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب اذا سدد الرسوم المقررة لهما .

خامسا ـ مصروفات الدراسة لغير المصريين :

يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التى يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس :

١ ـ رسم قيد لأول مرة مقداره ٧٥٠ جنيها استرلينيا فى كليات الآداب ، والحقوق ، والتجارة ، والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية والبنات والتربية بالنسبة للاقسام الأدبية ، ومقداره ١٢٠٠ جنيه استرلينى فى الكليات والمعاهد الأخرى .

٢ ـ مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٧٥٠ جنيها استرلينيا فى كليات الفئة الأولى المبينة فى الفقرة (أ / ١) ، ومقدارها ١٢٠٠ جنيه استرلينى فى الكليات والمعاهد الأخرى .

(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا :

١ ــ رسم قيد لأول مرة مقداره ٩٠٠ جنيه استرلينى فى كليات الفئة الأولى المبينة فى الفقرة (أ / ١) ، ومقدارها ١٣٥٠ جنيها استرلينيا فى الكليات والمعاهد الأخرى .

٢ ــ مصروفات دراسية سنوية :

يؤدى طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ٧٥٠ جنيها استرلينيا فى كليات الفئة أولى المبينة فى الفقرة (أ / ١) ، ومقدارها ١٢٠٠ جنيه استرلينى فى الكليات والمعاهد الأخرى .

ويؤدى طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ٨٠٠ جنيه استرلينى فى كليات الفئة الأولى المبينة فى الفقرة (أ / ١) ، ومقدارها ١٣٥٠ جنيها استرلينيا فى الكليات والمعاهد الأخرى .

ويؤدى طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ١٥٠٠ جنيه استرلينى فى كليات الفئة الأولى المبينة فى الفقرة (أ / ١) ؛ ومقدارها ٢٢٥٠ جنيها استرلينيا فى الكليات والمعاهد الأخرى .

(جـ) تؤدى المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما فى بداية العام الجامعى والآخر بعد عطلة نصف السنة .

ويؤدى الطالب المرخص له فى التقدم للامتحان من الخارج فى مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها فى الفقرة (أ / ١) .

(د) يخصص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التى يؤديها عنها ويورد الباقى لحساب الخزانة العامة وفقا لما يحدده وزير التعليم .

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح اعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها .

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات فى الخارج وفقا للنظام الذى يقرره وزير التعليم .

سابعا : المكافآت والجوائز الدراسية

مادة ٢٧٢ — (الفقرة الرابعة مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم والعشرة فى شعبة الآداب والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا لكل منهم •

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل فى التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار اليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها اربعة وثمانون جنيهـا •

ويستمر صرف المكافأة المشـار اليهـا بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب فى امتحان النقل على تقدير عام جيد جدا •

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها ، ومن يحصل على تقدير عام جيد جد' من غير المشار اليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من هـذه المادة يمنـح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيها ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون فى سنوات تلى السـنوات الاعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنوات اعدادية •

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها • ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا من غير المشار اليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة قدرها ستون جنيها سنويا •

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقا للتفصيل السابق .

وبالنسبة للكليات التى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار اليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار اليها فى هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسى ، وتصرف المكافأة دفعة واحدة الى ورثة الطالب اذا توفى بعد استحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات فى بعض الأقسام .

وتسرى الأحكام السابقة فيها عدا ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين فى شهادة الثانوية العامة الذى يجرى تحت اشراف حكومة جمهورية مصر العربية فى غزة او فى أى من الدول الأخرى .

مادة ٢٧٣ — يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

ويكون منح المكافأة بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى فى ذلك التقدير النهائى لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها ، وتكون المكافأة ثلاثمائة جنيه فى السنة للحاصلين

على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيها للحاصلين على درجة الماجستير وتؤدى المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص •

وتضم مدة المنحة الى مدة الخدمة فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام •

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتهـا اذا رسب فى الامتحان أو اذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقـا لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديرا باستمرار تمتعه بها •

مادة ٢٧٤ — يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التى تأتى عن طريق التبرع الخاص وفقا للشروط التى يشترطهـا المتبرع ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها •

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم المتبرع أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة •

(ثامنـا) مكافآت التدريس

مادة ٢٧٥ — لرئيس الجامعة أن يعهد الى أعضاء هيئة التـدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة القـاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير كلياتهم داخل الجامعة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب اليها وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المنتدب منها ، ويجوز فى هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعين وفقا للأحكام المبينة فيمـا بعد •

مادة ٢٧٦ — لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسـائر المشتغلين بالتدريس بالكلية القاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية

فى الأقسام الملحقين بها أو فى غيرها داخل الكلية ،وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها .

مادة ٢٧٧ — يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منهـا ولا أن يـؤدى الى تغيب المنتدب عن مقـر عمله لأكثر من يومـين فى الأسبوع .

ويجوز الندب كل الوقت ، وفى هذه الحالة يعتبر اعارة ويخضـع لأحكام الاعارات .

مادة ٢٧٨ — لا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام الليسانس والبكالوريوس الا اذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه — كل فى مادته — النصاب المنصوص عليه فى المادة التالية .

ولا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام الدراسات العليا الا اذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل فى مادته النصـاب المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٢٧٩ — (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ والفقرة الأخيرة مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨) يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة فى هذه اللائحة بعد ، عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى احدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار اليها عند قيامهم بالقـاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم اذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بهـا أسبوعيا على

ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للاساتذة المساعدين واثنتى عشرة بالنسبة الى المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التى تزيد على هذا النصاب •

كمـا تصرف مكافآت بالفئات المشار اليهـا عن ساعات التدريب الصيفى ومشروعات البكالوريوس والدراسات العليا التى تتم بعد اعلان نتائج الامتحانات ، دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس • وعند حساب المكافأة الخاصة بالتدريس فى الدراسات العليـا تحسب السـاعة سـاعتين •

مادة ٢٨٠ ــ يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت •

مادة ٢٨١ ــ (١) تحديد المكافآت المقررة فى المواد السابقة بما يعادل ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات اذا كان من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العـامة والوحدات الاقتصـادية التابعة لهـا •

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالمـادة الأولى من قرار رئيس جمهورية العربيـة رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢ ــ العـدد ٢٧) وقد نص فى مادته الثـانية على أن : « ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الزيادة فى مكافآت التدريس والتدريب والاشراف والإمتحانات المترتبة على التعديلات التى ادخلت على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب هـذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيعمـل بها اعتبارا من بداية العام الجامعى ١٩٨٢/٨١ » والفقرة الثانيـة مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ــ العدد ٢٢) .

وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته ، وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة .

فاذا لم يكن من العاملين فى الجهات السابقة ، عين رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يجوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات المرضات فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشا للدرس الواحد .

مادة ٢٨٢ — تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٢٨٣ — لرئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة اجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لالقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو لمن يعهد اليهم بالاشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها فى الشهر .

مادة ٢٨٤ — يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن محل اقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة . أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفره ومصاريف انتقاله ، وبالنسبة للاساتذة الأجانب الزائرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية .

(تاسعا) مكافآت الامتحان

مادة ٢٨٥ ـ لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم .

مادة ٢٨٦ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ ـ لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ ـ لمن يندب من كلية الى كلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية فى كليته أو فى قسمه .

٣ ـ لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافآت اجمالية اذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج اذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق الامتحانات .

(جـ) فحص البحوث التى تقدم فى امتحانات الدراسات العليا ومناقشتها والاشتراك فى مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة واعداد نتائج الامتحان .

(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

مادة ٢٨٧ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن فى كل من هذه الأوراق على الأساس الآتى :

أولا : امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتى الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا ستون

قرشا عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

ثانيا : فى امتحان القبول ومعادلة شهادة الثانوية أربعون قرشا عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن عشرين جنيها فى كل مادة .

ثالثا : فى امتحانات مدرسة التمريض ومساعدات المرضات ثلاثون قرشا للورقا بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن عشرين جنيها فى كل مادة .

مادة ٢٨٨ ـ (١) اذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيها فى كل مادة .

مادة ٢٨٩ ـ (١) يمنح الممتحن فى كليات الهندسة والفنون مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع فى مقابل فحصه ومناقشته شفويا .

مادة ٢٩٠ ـ (٢) يمنح من ينتدب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات كما يلى :

---

(١) المادتان ٢٨٨ ، ٢٨٩ مستبدلتان بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٥/٣ ـ العدد ١٨) .

(٢) البند (أ) مستبدل بالمادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨١ وقد نصت مادته الثانية على أن : « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الزيادة فى مكافات التدريس والتدريب والاشراف والامتحانات المترتبة على التعديلات التى ادخلت على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب هذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيعمل بها اعتبارا من بداية العام الجامعى ١٩٨٢/٨١ » والفقرة الأخيرة مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٥/٣ ـ العدد ١٨) .

(أ) اذا كان الممتحن من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا منح ٣٪ من مبدأ مربوط الفئة المالية عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، ٥٪ من مبدأ مربوط الفئـة المالية لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بهـا جامعته أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) اذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفى جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات ، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد .

مادة ٢٩١ ــ (١) يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة المشكلة من أعضـاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهرى عن كل يوم من أيام العمـل .

مادة ٢٩٢ ــ (١) تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال وبحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررا مستقلا .

مادة ٢٩٣ ــ (١) يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها مائة وخمسون جنيها ، ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ثلاثمائة جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة واجازتها من لجنـة الحكم على الرسالة وبحد أقصى تسعمائة جنيه فى السنة الجامعية ، واذا تعدد المشرفون قسمت المكافأة بينم بالتساوى .

---

(١) المواد ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٤/٥/٣ ــ العدد ١٨) .

ويمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التى تتم بهـا الرسائل وكذلك العاملون بادارات الدراسات العليـا والبحوث والايفاد والمنـح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير ومائتا جنيه لرسـالة الدكتوراه ، على أن توزع حصيلة هـذه المبالغ على العاملين وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة عـلى ألا تزيد المكافأة التى تمنح للفرد الواحد على ثلاثمائة جنيه سنويا .

مادة ٢٩٤ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) يمنح مكافأة مقدارهـا اربعون جنيهـا من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها اذا كان هناك محلا لهذه المناقشة وكذلك من يشترك فى فحص البحوث المقدمة للحصول على هذه الجوائز .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الاشراف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٩٥ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) يمنح مكافأة مقدارهـا ستون جنيهـا من يشترك فى فحص الرسالة لدرجـة الدكتوراه وتقديم التقرير عنهـا ومناقشتها اذا دعا الأمر الى هذه المناقشة ، واذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تجاوز مائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف عن الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الاشراف على الرسالة .

مادة ٢٩٦ ــ يمنح المنتدب من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال امتحانات بعيـدا عن محل اقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٢٩٧ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) يمنح الممتحن فى امتحانات التربية العملية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهرى اذا كان من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة له ، و ٥٪ من المرتب الشهرى لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة ، فاذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته .

مادة ٢٩٨ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣٪ من المرتب الشهرى .

عاشرا : مكافآت ومنح أخرى

مادة ٢٩٩ ــ يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة فى المادة السابقة من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب فى الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٠٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) يمنح أعضاء المجالس الجامعية ولجانها مكافأة مقدارها خمسة عشر جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة خمسة وعشرين جنيها عن حضور اجتماعات مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤) يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على لقبها العلمى خمسة عشر جنيها عن فحص الانتاج العلمى لكل وظيفة ، ويمنح أعضاؤها والمتخصصون الذين تستعين بهم اللجنة الذين يكلفون

بكتابة التقارير العلمية مكافأة قدرها خمسون جنيها عن كل وظيفة ، ويجوز الجمع بين المكافأتين .

واذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تجاوز مائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك فى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة الا اذا كان من خارج الجامعة ، وتقدر المكافأة فى هذه الحالة بخمسة عشر جنيها .

مادة ٣٠١ (مكررا) ــ(١) يمنح أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعى واللجان التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة مكافأة قدرها خمسة عشر جنيها عن حضور كل اجتماع .

مادة ٣٠١ مكررا (١) ــ(٢) يمنح المتخصصون الذين تستعين بآرائهم لجان قطاعات التعليم بالجامعة لبحث معادلة الدرجات العلمية المناظرة التى تمنحها الجامعات المصرية مكافأة قدرها عشرون جنيها عن بحث كل معادلة .

مادة ٣٠٢ ــ لا تصرف المكافآت والجوائز الدراسية ، ومكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى بالفئات الواردة فى هذه اللائحة الا اعتبارا من أول يناير عام ١٩٧٦ .

مادة ٣٠٣ ــ يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم فى

---

(١) مادة مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) ومستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٥/٣ ــ العدد ١٨) .

(٢) مادة مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ــ العدد ٣٢) .

مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التى يقررها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٤ — يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التى يعين فيها .

وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين .

مادة ٣٠٥ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١) يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافآت الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات مكافآت مساهمة فى نفقات اعداد رسالة الماجستير والدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقا للنظام الذى يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٦ — يجوز لمجلس الجامعة فى حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين فى مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقا للقواعد التى يقررها المجلس .

الباب السادس

الوحدات ذات الطابع الخاص

مادة ٣٠٧ — يجوز بقرار من مجلس الجامعة انشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ومالى من الوحدات الآتية :

١ — مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

٢ ــ حساب البحوث بالجامعة •

٣ ــ مراكز التجارب والبحوث الزراعية •

٤ ــ ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها •

٥ ــ مركز الحساب العلمى •

٦ ــ المعمل التجارى الاحصائى •

٧ ــ مطبعة الجامعة •

٨ ــ مراكز الخدمة العامة •

٩ ــ وحدات التحاليل الدقيقة •

ويجوز انشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقـرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة •

مادة ٣٠٨ ــ تهدف هذه الوحدات الى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها •

(أ) معاونة الجامعة فى القيـام برسالتها سواء فى مجال تعـليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث •

(ب) اجراء البحوث العلمية الهادفة الى حل المشاكل الواقعية التى يواجهها النشاط الانتاجى أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة فى المجتمع •

(جـ) معاونة النشاط الانتاجى بالأساليب العلمية التى تؤدى الى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الانتاج وتعدده وتحسينه •

(د) الاسهام فى تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأسـاليب العلمية والفنيـة الحديثة وتعليمهم ورفع كفايتهم الانتـاجية فى شتى المجالات •

(هـ) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربى والعالمى •

(و) المساهمة فى تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتها والقيام بأعمال الصيانة والاصلاحات التى تدخل فى اختصاصاتها •

(ز) القيام بالأعمال الانتاجية للغير •

مادة ٣٠٩ ــ يكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة حساب خاص بالبنك الذى تختاره الجامعة وتتكون موارده من :

(أ) مقابل الخدمات التى تؤديها الوحدة للغير •

(ب) الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التى تؤديها الوحدة للغير •

(ج) التبرعات التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس ادارة الوحدة •

(د) أى موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة •

وتشمل النفقات السنوية :

١ ــ الأجور والمكافآت •

٢ ــ المصروفات الجارية •

٣ ــ المصروفات الأنشائية •

مادة ٣١٠ ــ تؤدى الأعمال المتعلقة بمتطلبات الجهة التى تتبعها الوحدة بدون مقابل أما الأعمال التى تؤدى لباقى الجهات التابعة للجامعة فيقتصر محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لا تزيد على ١٥٪ من مجموع العناصر السابقة •

مادة ٣١١ ــ يتولى ادارة كل وحدة مجلس ادارة يراعى فى تشكيله أن يكون معبرا عن الأهداف التى ترمى الوحدة الى تحقيقها •

ويجوز أن يضم الى عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوى الخبرة الفنية •

ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة •

ويكون مجلس ادارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت اشراف رئيس الجامعة وله على الأخص :

١ ــ وضع النظام الداخلى للعمل فى الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها •

٢ ــ اعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة •

٣ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الوحدة ومركزها المالى •

٤ ــ النظر فى كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الادارة عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه •

مادة ٣١٢ ــ تبلغ قرارات مجلس ادارة كل وحدة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليهـا خلال أسبوعين من تاريخ وصولهـا مستوفاة الى مكتبـه •

مادة ٣١٣ ــ تخصص موارد الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من النقد الأجنبى لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها •

مادة ٣١٤ ــ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الادارة ورئيس

المجلس والنظم المالية والادارية للوحدة ويراعى أن تتميز اللائحة بما يلى :

(أ) بالنسبة للنظام المالى :

١ — ايضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الانفاق •

٢ — توفير المرونة الكفيلة بسرعة الاجراءات •

٣ — توفير الرقابة على الموارد والاستخدمات •

(ب) بالنسبة للنظام الفنى :

١ — أساليب التشغيل واعداد المقايسات •

٢ — توفير عنصر الرقابة على المنتج ومدى جودته وفقا للمواصفات المعتمدة •

(ج) بالنسبة للنظام الادارى :

١ — مرونة الاجراءات الادارية واختصار خطوات العمل •

٢ — تحقيق مبدأ اللامركزية فى ادارة جهاز الوحدة دفعا لعجلة التطور بما يحقق أهدافها •

الباب السابع

احكام عامة (١)

مادة ٣١٥ — تسرى الأحكام الخاصة بالكليات والواردة فى هذه اللائحة على المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢٨ — العدد ٢٦) ونص فى مادته الثالثة على أن « يستبدل بعبارة (احكام ختامية) الواردة بعنوان الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليها عبارة (احكام عامة) » •

مادة ٣١٦ – يصدر بشروط القبــول بمدارس التمريض الملحقــة بكليات الطب وشروط منح شهاداتها والنظام الدراسى والتأديبى الخاص بهـــا قرار من وزير التعليم العــالى بعد أخذ رأى مجالس الكليــات الملحقة بهـــا تلك المدارس ومجالس جامعاتهـــا وموافقة المجلس الأعلى للجامعــــات .

مادة ٣١٧ – (١) تنشأ بكل جامعة وحدة للامن الجامعى تتحــدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها ، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، وتتلقى منه أو ممن ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهــام ، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة .

ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التى يتطلب ادارجها بموازنات الجامعات قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

البــاب الثــامن

الاتحادات الطلابية (٢)

مادة ٣١٨ – تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظامين المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليســانس

---

(١) مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢٨ – العدد ٢٦) ومستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/١٨ – العدد ٤٢) .

(٢) الباب الثامن المتضمن المواد من ٣١٨ الى ٣٤٠ مضاف بالمادة الرابعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢٨ – العدد ٢٦) وقد نص فى مادته الخامسة على =

والمسددين لرسوم الاتحاد • ويكون للطلاب الوافدين وللطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح •

مادة ٣١٩ — تهدف الاتحادات الطلابية الى تحقيق ما يأتى :

(أ) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب ، وتعويدهم على القيادة ، واتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم •

(ب) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب ، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين •

(جـ) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهارتهم وصقلها وتشجيعها •

(د) نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ، ودعم نشاطها •

(هـ) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها •

(و) تنظيم الافادة من طاقات الطلاب فى خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير •

مادة ٣٢٠ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم

=

ما يأتى : « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ فى شان لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ، كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار » • وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١/١ — العدد ١) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « تسرى على جامعة الأزهر احكام الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليها فيما عدا المادة (٣٣٣) منها » •

٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان التالية :

١ - لجنة الأسر •

٢ - لجنة النشاط الرياضى •

٣ - لجنة النشاط الثقافى •

٤ - لجنة النشاط الفنى •

٥ - لجنة الجوالة والخدمة العامة •

٦ - لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات •

مادة ٣٢١ - تختص لجنة الأسر بما يأتى :

تشجيع تكوين الأسر بالكلية أو المعهد ودعم نشاطها •

التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالكلية أو المعهد •

مادة ٣٢٢ - تختص لجنة النشاط الرياضى بما يأتى :

بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتهـا •

تنظيم النشاط الرياضى بالكلية أو المعهد بمـا فى ذلك تكوين الفرق الرياضية واقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية •

مادة ٣٢٣ - (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) تختص لجنة النشاط الثقافى بمـا يأتى :

تنظيم أوجه النشاط الثقافى التى تؤدى الى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره •

العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب •

مادة ٣٢٣ مكررا - (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) تختص لجنة النشاط الفنى بما يأتى :

تنمية النشاط الفنى للطلاب والعمل بما يتفق مع أغراضه السامية فى اتاحة الفرصة لابراز مواهبهم ورفع مستوى انتاجهم الفنى .

تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها .

مادة ٣٢٤ ـ تختص لجنة الجوالة والخدمة العامة بما يأتى :

تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والارشاد على الأسس السليمة وفقا لمبادئها .

تنفيذ برامج خدمة البيئة التى يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يساهم فى تنمية المجتمع والعمل على اشراك الطلاب فى تنفيذها والمساهمة فى مشروعات الخدمة العامة القومية التى تتطلبها احتياجات الوطن .

مادة ٣٢٥ ـ تختص لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات بما يأتى :

العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين واشاعة روح التعاون والاخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك بكل الوسائل المناسبة .

تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترويحية التى تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن .

مادة ٣٢٦ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنويا بريادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبهما سنويا طلاب فرقتهم الدراسية بطريق الاقتراع السرى .

وينتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أمينا وأمينا مساعدا لها .

ويحضر اجتماعات اللجان ممثل الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

مادة ٣٢٧ ــ (الفقرة الأخيرة مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتى :

رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد فى ضوء البرامج المقدمة من اللجان .

اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .

توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه .

اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد .

تنسيق العمل بين لجان مجلس اتحاد الكلية أو المعهد المختلفة .

العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة .

انتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الاتحاد من بين أعضائه الطلاب .

مادة ٣٢٨ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويا برياسة عميد الكلية أو المعهد أو ينيبه فى ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية :

رواد لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس .

أمناء وأمناء مساعدى لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأمينا مساعدا للمجلس .

ويحضر اجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أمينا لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٩ – (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) يشكل بكل جامعة مجلس اتحاد طلاب الجامعة برياسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه فى ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :

الأمناء والأمناء المساعدين لمجالس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأمينا مساعدا للمجلس ويحضر رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة اجتماعات المجلس .

ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة أمينا لصندوق المجلس .

ويتولى رواد لجان الاتحادات ومجالسها ابداء المشورة لهذه اللجان والمجالس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح لهم ادارة شئونهم بأنفسهم .

كما يحضر ممثلوا الجهاز الفنى لرعاية الشباب اجتماعات لجان الاتحادات ومجالسها ويشتركون فى مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣٣٠ – يختص مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة بما يأتى :

تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكشفية التى تتم رسميا بين كليات ومعاهد الجامعة وذلك بالتعاون مع الجهاز الفنى لرعاية الشباب .

تكوين الفرق التى تمثل الجامعة فى الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية والكشفية ومشروعات خدمة البيئة .

العمل على توثيق الصلات مع الجامعات الأخرى .

وضع الموازنة السنوية للمجلس واعتماد حساباته الختامية .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياسته ويكون لكل لجنة رائد من أعضائه من هيئة التدريس .

مادة ٣٣١ — يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات . القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنيـة والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التى تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية رسميا فيما بينها : وكذلك تلك التى تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع الهيئات والدول الأخرى ، ويتابع أمين المجلس الأعلى للجامعات سلامة تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٣٣٢ — لا يجوز اقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوى او سياسى أو عقائدى بالجامعات أو وحداتها .

كما لا يجوز تنظيم أى نشاط لمجالس الاتحادات أو لجانها أو باسمها على أساس فئوى أو سياسى أو عقائدى .

ويجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال ، على اقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض ، وعـلى دعوة المتحدثين من خارج الكليـة أو المعهد . وفى هـذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة الى المتحدثين من عميد الكلية أو المعهد .

ويبطل كل قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطـلاب أو لجانها اذا كان مخالفا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له .

ويحق لرؤسـاء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال ايقاف أى قرار يصـدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفا للتقاليد الجامعية

مادة ٢٣٣ ــ يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراك سنوى فى الاتحاد قدره جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيه وخمسمائة مليم) •

ولا يجوز الاعفاء من هذا الرسم . ويحصل فى الشهر الأول من بداية العام الدراسى •

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء على عرض رئيس الجامعة ، تخصيص نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من هذه الرسوم لتمويل المسابقات والمشروعات التى يقررها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة •

وتتكون ايرادات كل اتحاد من اتحادات الكليات أو المعاهد من نصيبه من رسوم الاتحاد ومن الاعانات التى تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التى يقبلها مجلسه بموافقة مجلس الجامعة المختص ، طبقا للمادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات •

ولا يجوز التصرف فى أموال الاتحاد الا فى أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص « توقيع أول » ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص « توقيع ثان » •

ويكون أمين صندوق المجلس مسئولا عن جميع التصرفات المالية • وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالا عامة •

ويقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل الى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات •

وعلى الجهات التى رفعت اليها التقارير فى حالة ثبوت جرائم جنائية

أو مخالفات الابلاغ عنها الى الجهات المختصة واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمـة •

ويعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامى لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه الى مجلس الاتحاد والى السلطات الجامعية المختصـة •

مادة ٣٣٤ — يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية •

أن يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة •

أن يكون طالبا نظاميا مستجدا فى فرقته غير باق للاعادة فيها لأى سـبب •

أن يكون مسددا رسوم الاتحاد •

أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيهـا •

الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر اسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها •

مادة ٣٣٥ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها فى موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ، ولا يحق لأى طالب الادلاء بصوته الا اذا كان مقيدا بجداول الناخبين من الطلاب ويحمـل اثبات شخصية •

مادة ٣٣٦ ــ يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب .

فاذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر ، وفى هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين . فاذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التى لم يكتمل عدد ناخبيها .

مادة ٣٣٧ ــ اذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد للسبب السابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسا لادارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة وفى نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

ويكون لرائد هذا المجلس ولأمينه سائر حقوق العضوية فى مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

مادة ٣٣٨ ــ يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة الى الانعقاد وادارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات .

ويقوم بتبليغ القرارات الى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال وذلك فور صدورها .

مادة ٣٣٩ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة فى القسم السادس من الباب الثالث من هذه اللائحة ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذى تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الاخلال بسمعة الاتحاد أو الاضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، احدى العقوبات التالية ، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله :

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .

اسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه .

اسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقـــرار من مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليه فى المادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣٤٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤) يكون لاتحادات طلاب الجامعة لائحة مالية وادارية تصدر بقرار من مجلس الجامعة .

القسم الثانى

فى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ولائحته التنفيذية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى (١، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة لـه ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٣ ـ العدد ٩٦ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٥ ـ العدد ٤٠) ونص على ما ياتى :

« مادة ١ ـ يطبق جدول المرتبات والبدلات والاحكام الملحقة به المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ، وذلك اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٢ .

مادة ٢ ـ يصدر قرار من وزير التعليم العالى باسماء من يعينون فى وظيفة مدرس مساعد .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره » .

وعلى قانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قــرر القــانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الكليات والمعــاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ ابريل سنة ١٩٦٣) .

قانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

مادة ١ – تعمل الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى على تزويد البلاد بحاجاتها من المتخصصين والفنيين فى ميادين التخصص التى تحددها قرارات انشائها كما تعنى باجراء البحوث العلمية وبخاصة التطبيقية منها ، التى تتصل بنواحى الدراسة والتى تستهدف خدمة المجتمع .

مادة ٢ – تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الكليات والمعاهد العالية ويجوز انشاء كليات ومعاهد أخرى بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص .

مادة ٣ – يتولى ادارة المعهد :

١ – عميد المعهد .
٢ – مجلس المعهد .
٣ – المجلس الأعلى للمعاهد المختص .

مادة ٤ – يعين وزير التعليم العالى عميدا للمعهد من بين الأساتذة ويتولى ادارة شئون المعهد العلمية والادارية والمالية وفقا لأحكام القوانين واللوائح . وله علاوة على الاختصاصات الواردة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية السلطات المخولة لرئيس المصلحة فى الشئون المالية والادارية .

مادة ٥ – يكون لكل معهد وكيل يعاون العميد فى أعماله ، ويقوم مقامه عند غيابه ويكون تعيينه من بين الأساتذة بالمعهد بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى عميد المعهد .

ويجوز بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح العميد أن يفوض الوكيل فى بعض اختصاصات العميد .

مادة ٦ ــ يكون تعيين كل من العميـــد والوكيل لمدة سنتين قـابلة للتجـــديد •

مادة ٧ ــ يكون لكل معهد مجلس وتحدد اللائحة التنفيذية كيفيـة تشكيله واختصاصاته ونظام العمل به وفى حالة تعذر تشكيل المجلس طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية يتولى أحد وكلاء الوزارة يختاره وزير التعليم العالى اختصاصات المجلس الى أن يتم تشكيله •

مادة ٨ ــ يكون لكل مجموعة من المعاهد ذات الطابع أو الأهداف المتقاربة مجلس أعلى يرأسه وكيل الوزارة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيله واختصاصاته ونظام العمل به •

تعيين وشروط توظف أعضاء هيئة التدريس

مادة ٩ ــ أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العــالية هم الأســاتذة المساعدون والمدرسون •

مادة ١٠ ــ يكون ترتيب وظائف أعضاء هيئة التدريس فى المعـــاهد العاليه كما يأتى :

أسـتاذ .... الدرجة الثانية أو الأولى أو مدير عام •

استاذ مساعد ...... الدرجة الثالثة أو الثانية •

مدرس .... الدرجة الخامسة أو الرابعة •

مادة ١١ ــ يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون :

١ ــ محمود السيرة وحسن السمعة •

٢ ــ حاصلا على درجة الماجستير على الأقل أو مــا يعادلها من احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحـــدة فى مادة تؤهله لشـــغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهـــد علمى معترف به على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو أن يكون حاصلا على أعلى درجة أو شهادة تمنح فى مادة التخصص .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يمنح من يعين فى أية وظيفة من وظائف هيئة التدريس الدرجة المالية التالية لدرجته اذا كانت درجته أقل من أدنى الدرجات المالية المخصصة لهذه الوظيفة . واذا كانت درجتـه تعادل أدنى الدرجات المخصصة للوظيفة أو أعلى منها احتفظ له بدرجته مع منحه علاوة من علاواتها دون أن يؤثر ذلك فى موعد علاوته الدورية .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون قد مضـت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو مـا يعادلهـا .

مادة ١٤ — يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون :

١ — شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى أحد المعاهد العالية أو فى معهد علمى من طبقتها .

٢ — مضت عشر سـنوات على الأقل على حصـوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج المعاهد اذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ — أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ١١ ومضى على حصولهم عليه سنتين على الأقل .

٢ — أن تكون قد مضت اثنتى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

مادة ١٥ — يشترط فيمن يعين أستاذا أن يكون :

١ ــ شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى أحد المعاهد أو فى معهد علمى من طبقتها .

٢ ــ مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجـــة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

ويجوز استثناء أن يعين من خارج المعاهد اذا توافرت فيهم الشروط الآتيـــة :

١ ــ أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ١١ ومضى على حصولهم عليه أربع سنوات على الأقل .

٢ ــ أن تكون قد مضت سبع عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

مادة ١٦ ــ يعين أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للمعاهد المختص .

مادة ١٧ ــ يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بناء على اعلان ينظم وزير التعليم العالى مواعيد الاعلان واجراءاته .

مادة ١٨ ــ عند التعيين فى وظائف هيئة التدريس يشـــكل وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص لجنة لفحص حـــالة المرشح وتقديم تقرير مفصل عن مؤهلاته وبحوثه وخبرته وأعماله الانشائية وحسن قيامه بواجباته وعما اذا كانت تؤهل المرشح لشغل الوظيفة التى تقدم اليها مع ترتيب المرشحين بحسب صلاحيتهم .

النقل والندب والاعارة

مادة ١٩ ــ يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من معهد الى آخـــر أو الى وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص .

مادة ٢٠ — يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس من معهد الى آخر أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص ، ويعتبر الندب كل الوقت اعارة تخضع للاحكام الواردة فى المادة التالية .

مادة ٢١ — يجوز اعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى المعاهد العالية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فيما تخصصا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى المعاهد وتكون الاعارة بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة . وتتم الاعارة بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص بشرط موافقة المعـار كتابة .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها اذا كانت اعارته لمدة تزيد على سنة ، وذلك اذا كانت الاعارة بدون مرتب من الوزارة ، فاذا عـاد المعار الى عمله شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

وتحسب مدة الاعارة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عليها ، ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة به كما لو كان فى الوزارة .

المهمات العلمية والمؤقتة والاجازات

مادة ٢٢ — يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج المعاهد ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص ولا تزيد مدة المهمة على سنة ، ولا يجوز ايفاد العضو قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثته أو اجـازة

دراسية أو مهمة علمية • ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبموافقة الوزير مد المهمة الى مـا لا يزيد على سنتين أو الايفاد فيها قبل انقضاء السنوات الأربع المشار اليها •

وعلى المرخص له فى المهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريرا عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أتمهـا ، ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا مدة المهمة مضافا اليه الرواتب الأخرى المقـررة •

مادة ٢٣ ــ تمنح الاجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالمعاهد بعد انتهاء أعمال امتحانات السنة الدراسية وتنتهى قبل بدء الدراسة فى السنة الجديدة بأسبوعين وذلك فيما عدا المعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة ، فتعين الاجازة بقرار من وزير التعليم العالى بعد اخذ رأى المجلس الأعلى المختص •

واجبات أعضـاء هيئـة التدريس

٢٤ ــ على أعضـاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيـام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يتابعوا اجراء البحوث والدراسات التى تجعلهم دائما مسايرين للتقدم العلمى فى مجالات تخصصهم ومساهمين بقدر امكانياتهم فى تقدم العلوم والآداب والفنون كل فيما يخصه •

وعليهم رعاية شئون الطلاب الاجتماعية والرياضية •

مادة ٢٥ ــ الأساتذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية ، وعليهم أن يعملوا على النهوض بمستوى البرامج الدراسية والبحوث العلمية فى مجال تخصصهم ويعاونهم على ذلك الأساتذة المسـاعدون والمدرسون والمعيدون وسائر المشـتغلين بالتدريس •

مادة ٢٦ — يتولى عضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون الى عميد المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما اتخذ من اجراءات لحفظه .

مادة ٢٧ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القاء دروس او القيام بأعمال الامتحانات أو أى عمل عرضى آخر فى غير معاهدهم الا بترخيص من وكيل الوزارة بعد آخذ رأى مجلس المعهد المختص ، ويشترط أن يكون الترخيص للقيام بتدريس مواد فى مستوى دراسة المعاهد .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية .

مادة ٢٨ — لوزير التعليم العالى بناء على عرض وكيل الوزارة أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس فى مزاولة مهنتهم خارج الوزارة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له فى ذلك خبرة تنفع فى تخصصه العلمى أو الفنى وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة .

ولا يجوز الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الوزارة الا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت اذا خولفت شروطه ، وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الوزارة بصفته خبيرا أو غير ذلك .

مادة ٢٩ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يقوموا بأى عمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين الا بترخيص وكيل الوزارة بعد موافقة مجلس المعهد .

مادة ٣٠ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة

أو أن يشتركوا في ادارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل آخر لا يتفق وكرامة الوظيفة •

نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣١ — يكلف وزير التعليم العالى أحد الأساتذة بالمعاهد أو أحد موظفى الوزارة لا تقل درجته عن الدرجة الأولى بمباشرة التدقيق أو يطلب الى النيابة الادارية مباشرته ويقدم عن التحقيق تقرير الى الوزير •

ويحيل الوزير العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك •

مادة ٣٢ — تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من :

وكيل وزارة التعليم العالى .... رئيسا

مستشار ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التعليم العالى أو من يندبه من المستشارين المساعدين ....
أستاذ يعينه وزير التعليم العالى سنويا ....
} أعضاء

واذا غاب وكيل الوزارة عين الوزير من يحل محله من الوكلاء المساعدين •

وفيما عدا ما تقدم تسرى بالنسبة لنظم تأديب أعضاء هيئة التدريس وايقافهم عن العمل الأحكام العامة المطبقة على موظفى الدولة •

انتهاء الخدمة

مادة ٣٣ — تكون سن التقاعد بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستين سنة شمسية ويجوز استبقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة

الدراسية الى نهايتها بقرار من وزير التعليم العالى ، ويكون انتهاء السنة الدراسية بانتهاء أعمال الامتحانات هذه السنة فى المعهد المختص •

الأساتذة غير المتفرغين

مادة ٣٤ — لوزير التعليم العالى ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للمعاهد المختص ، أن يعين بالمعاهد العالية أساتذة غير متفرغين ، ويشترط فيمن يعين أن يكون من بين الممتازين فى علمهم وبحوثهم وخبرتهم فى المادة التى يعهد اليهم بتدريسها •

ويكون تعيين هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد •

وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار المكافآت المالية التى تمنح لهم •

اعضاء هيئة التدريس والموظفون من الأجانب

مادة ٣٥ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء فى هيئة التدريس وموظفون فنيون من الأجانب ، ويكون تعيينهم بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص •

مادة ٣٦ — تحدد حالة أعضاء هيئة التدريس والموظفين الأجانب فى عقود استخدامهم ، وتكون مدة العقد فى المدة الأولى سنة أو سنتين ، ويجوز أن تمد المدة بعد ذلك الى خمس سنوات قابلة للتجديد •

وتتحمل الوزراة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وأسرته الى مقر عمله بالمعهد ونفقات عودته وأسرته الى نهاية العقد فاذا كانت اقامته العادية داخل الجمهورية فيستحق مصروفات النقل طبقا للاحكام المعمول بها بالنسبة لموظفى الدولة •

واذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الوزارة نفقات رحلته مع أسرته ليلاده لقضاء الاجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات بشرط أن تكون اقامته العادية خارج الجمهورية العربية المتحدة عند بدء التعيين•

ويخضع العضو للنظام التأديبى الخاص بأعضـــاء هيئة التدريس بالمعـــاهد •

ويمنح عند انتهاء خدمته بالوزارة مكافأة قدرها مرتب نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، واذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثتـــه المكافأة المذكورة •

مادة ٣٧ ـ يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين من الأجانب بصفة زائرين لمدد معينة يكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص ، وتحدد حالاتهم فى قرارات تعيينهم •

مادة ٣٨ ـ يجوز بقرار من وزير التعليم العالى منح أعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والفنيين من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى لمرتب الوظيفة التى يعينون فيها ، ولا يؤثر ذلك فى حقهم فى تقاضى اعانة الغلاء المقررة •

المدرسون خارج هيئة التدريس والمعيدون

مادة ٣٩ ـ يجوز تعيين مدرسين خارج هيئة التدريس بقرار من وزير التعليم العالى ، وتطبق فى شأنهم الأحكام العـــامة المنطبقة على موظفى الدولـــة •

مادة ٤٠ ـ يجوز تعيين معيدين بقرار من وزير التعليم العالى •

ويكون تعيين المعيدين بعد الاعلان عن المحال الشاغرة وبقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى وكيل الوزارة من بين الحاصلين عـــلى درجة الليسانس أو البكالوريوس بدرجة جيد على الأقل فى التقدير العام بشرط ألا يقل التقدير فى مادة التخصص عن درجة جيد •

ويجوز للوزير أن يضيف الى هذه الشروط العامة شروطا أخرى فى

الاعلان عن هذه الوظائف • وتكون وظيفة المعيد من الدرجة السادسة أو الخامسة •

مادة ٤١ — تسرى أحكام المواد (٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) على المعيدين وفيما عدا ذلك يطبق عليهم الأحكام العامة لموظفى الدولة••

أحكام عامة

مادة ٤٢ — يمنح وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمعاهد المختص الشهادات الآتية :

١ — بكالوريوس •

٢ — ليسانس •

٣ — دبلوم •

٤ — أى شهادات متوسطة تنص عليها اللوائح الداخلية المعاهد المختصة وتحدد شروط منحها •

٤٣ — تحدد اللائحة التنفيذية القواعد العامة للامتحانات ، ولا تمنح الشهادة الا من ينجح فى جميع الامتحانات المقررة لها وفقا لما تحدده هذه اللائحة ويشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله فى كل مقررات الدراسة •

مادة ٤٤ — تصدر اللائحة الداخلية لكل معهد أو لكل مجموعة من المعاهد بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى المختص • وتنظم هذه اللائحة خطط الدراسة ومقرراتها وتوزيعها على سنى الدراسة بالمعهد ، وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر ، كما تحدد القواعد الخاصة بالامتحانات •

مادة ٤٥ — اللغة العربية هى لغة التعليم فى المعاهد العالية وذلك ما لم يقرر وزير التعليم العالى فى حالات خاصة استعمال لغة أخرى •

مادة ٤٦ ـ استثناء من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الدولة ، يكون لوزارة التعليم العالى التعيين فى أدنى الوظائف المخصصة لتعيين الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمعاهد العالية فى مختلف الوظائف الخالية بالمعاهد العالية بعد اجراء امتحان للمتقدمين تقوم به الوزارة يعقد بعد الاعلان عن الوظائف الخالية وذلك ما لم تر الوزارة شغل الوظيفة بطريق النقل .

مادة ٤٧ ـ يجوز لوزير التعليم العالى فى حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها عند التعيين فى وظائف مدرسى اللغات وذلك متى كانت لدى المرشح اجازات علمية أخرى تعتبرها الوزارة كافية بالنسبة الى الوظيفة التى سيعين فيها .

مادة ٤٨ ـ لوزير التعليم العالى أن يقبل التبرعات التى ترد الى المعاهد العالية عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله تلك المعاهد وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى هذه التبرعات .

مادة ٤٩ ـ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى . وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية :

١ ـ اختصاصات وكيل الوزارة وعمداء المعاهد العالية ووكلائها ومجالسها .

٢ ـ الأقسام العلمية والفنية بالمعاهد واختصاصات رؤسائها .

٣ ـ شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم .

٤ ـ مقدار الرسوم الجائز تحصيلها وكيفية أدائها وشروط الاعفاء منها .

٥ ـ قواعد منح الطلاب المكافآت والاعانات على اختلاف أنواعها .

٦ ـ مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

٧ ـ قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

٨ — مدة اشتغال الممتحنين وأعضاء لجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم •

٩ — مكافآت الانتداب للتدريس •

١٠ — المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من سائر القائمين بالتدريس •

١١ — النظام المالى للمعاهد •

١٢ — الأمور الأخرى التى ينص عليها هذا القانون •

مادة ٥٠ — ينطبق على الكليات نظام المعاهد العالية الوارد فى هذا القانون ولائحته التنفيذية •

احكـــام وقتيــة

مادة ٥١ — تتحدد مراكز ووظائف القائمين بالتدريس فى المعـــاهد وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص ولا يترتب على تحديد هذه المراكز أى مساس بمرتباتهم أو تعديل فيها وذلك فى مدة أقصاها سنة من تاريخ العمـــل بأحكام هذا القانون • ويجوز التجاوز عن شرط الحصول على درجـــة الماجستير عند تحديد مراكز القائمين بالتدريس الحاليين اذا ثبتت صلاحيتهم فى عملهم بناء على تقرير من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى من بين أعضاء المجلس الأعلى المختص أو من غيرهم •

ويجوز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن شرط الحصول على المؤهل العلمى عند التعيين فى وظائف هيئة التدريس اذا أعلن عن الوظائف الشاغرة دون أن يتقدم اليها أحد الحائزين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك بشرط أن تثبت صلاحية المرشح بتقرير من اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة •

مادة ٥٢ — يصدر وزير التعليم العالى الأحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة والخاصة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ ابريل سنة ١٩٦٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٣ ــ العدد ٩٦ .

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

الباب الأول
بيان الكليات والمعاهد العالية

مادة ١ — الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى هـى :

المجموعة الأولى (المعاهد العالية التجارية) :

١ — المعهد العالى التجارى بطنطا .

٢ — « « « بالمنصورة .

٣ — « « « بالزقازيق .

٤ — « « « ببورسعيد .

٥ — « « « بأسيوط .

٦ — « « الفنى (الشعبة التجارية) .

المجموعة الثانية (المعاهد العالية الزراعية) :

١ — المعهد العالى الزراعى بمشتهر .

٢ — « « « بالزقازيق .

٣ — « « « بشبين الكوم .

٤ — المعهد العالى الزراعى بكفر الشيخ .

٥ — « « « بالمنيا .

٦ — « « « بأدفينا .

٧ — « « « لشئون القطن بالاسكندرية .

٨ ــ المعهد العالى الفنى (الشعبة الزراعية) .

المجموعة الثالثة (المعاهد العالية الصناعية) :

١ ــ المعهد العالى الصناعى بالقاهرة .
٢ ــ « « « بالمنصورة .
٣ ــ « « « بشبين الكوم .
٤ ــ « « « بالمنيـا .
٥ ــ « « « ببورسعيد .
٦ ــ « « « بالسويس .
٧ ــ « « الفنى (الشعبة الصناعية) .

المجموعة الرابعة (المعاهد العالية الفنية) :

١ ــ المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين .
٢ ــ « « « « للمعلمات .
٣ ــ المعهد العالى للتربية الفنية الموسيقية للمعلمين .
٤ ــ « « « « للمعلمات
٥ ــ كلية الفنون الجميلة بالقاهرة .
٦ ــ « « « بالاسكندرية .
٧ ــ « « التطبيقية .

المجموعة الخامسة (المعاهد العالية للمعلمين والدراسات العامة) :

١ ــ كلية المعلمين بالقاهرة .
٢ ــ كلية المعلمين بأسيوط .
٣ ــ كلية المعلمات بالمنيا .
٤ ــ المعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمين بالهرم .

٥ ـ المعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمات بالقاهرة .

٦ ـ المعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمين بالاسكندرية .

٧ ـ المعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمات بالاسكندرية .

٨ ـ المعهد العالى للاقتصاد المنزلى .

٩ ـ المعهد العالى للخدمة الاجتماعية .

١٠ ـ مدرسة الألسن .

١١ ـ المعهد العالى الثقافى للبنات .

وعند انشاء كليات أو معاهد عالية أخرى تلحق بالمجموعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التعليم العالى .

الباب الثانى

الاختصاصات

١ ـ عميد المعهد :

مادة ٢ ـ يصرف العميد الشئون التعليمية والادارية والمالية بالمعهد وفقا لأحكام القوانين واللوائح ، ويتولى حفظ النظام داخل المعهد ، وعليه أن يبادر الى ابلاغ وكيل الوزارة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالمعهد .

ويقدم عميد المعهد الى المجلس الأعلى المختص فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شئون التعليم وسائر نواحى النشاط الأخرى بالمعهد .

٢ ـ مجلس المعهد :

مادة ٣ ـ يؤلف مجلس المعهد من :

عميد المعهد .

وكيل المعهد .

رؤساء الأقسام بالمعهد

الأساتذة .

ولوزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص أن يضم الى المجلس أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى المعهد بشرط آلا يزيد عددهم على ثلاثة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رياسة المجلس للعميد وعند غيابه للوكيل .

مادة ٤ — يختص مجلس المعهد بالنظر فى الأمور الآتية :

١ — وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات .

٢ — وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينهما وذلك فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى المختص .

٣ — توزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس .

٤ — تنظيم البحوث العلمية .

٥ — اجراء الامتحانات وتوزيع أعمالها على هيئة الممتحنين .

٦ — تقديم اقتراحاته الى المجلس الأعلى المختص بخطط الدراسة ومواعيد الامتحانات وشروط منح الشهادات .

٧ — تنظيم الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

٨ — تقديم ما يراه من الاقتراحات الى المجلس الأعلى المختص فى شأن تيسير التعليم والنظام بالمعهد .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس

والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ٥ — يدعو العميد المجلس الى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الدراسية كما يدعوه الى الاجتماع بناء على طلب ثلثى أعضائه للنظر فى مسائل معينة تحدد فى الطلب .

مادة ٦ — يكون للمجلس أمين يختاره سنويا من بين أعضائه ، ويتولى الأمين تحرير محاضر الجلسات واثباتها فى سجل خاص يوقعه مع العميد .

مادة ٧ — يقوم العميد بتنفيذ قرارات المجلس ، ويبلغ محاضر جلساته وقراراته الى الوزارة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

٣ — المجلس الأعلى للمعاهد :

مادة ٨ — يكون لكل مجموعة من المعاهد المشار اليها فى المادة الأولى مجلس أعلى يؤلف من :

وكيل الوزارة	رئيسا
وكلاء الوزارة المساعدين	أعضاء
عمداء مجموعة المعاهد المختصة	
خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة والمهتمين بشئون المعاهد المختصة ويعينون بقرار من وزير التعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد	

ويتولى أمانة المجلس أحد موظفى الوزارة يعينه الوزير ، ويقوم الأمين بأعمال أمانة المجلس ، وتحرير محاضر جلساته واثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة ٩ — يختص المجلس الأعلى بالنظر فى الأمور الآتية :

١ — وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العملية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالمعاهد .

٢ — تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

٣ — ادارة حركة الامتحانات بالمعاهد .

٤ — اقتراح منح الشهادات .

٥ — اقتراح اللوائح الداخلية للمعاهد .

٦ — اقتراح اللوائح الخاصة بالمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت .

٧ — تتبع النشاط العلمى للمعاهد والتنسيق بينها وبين الدراسات والبحوث العلمية وتوفير الامكانيات اللازمة لها .

٨ — اقتراح القواعد المنظمة للشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٠ — يدعو رئيس المجلس الأعلى المجلس الى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين أثناء السنة الدراسية .

مادة ١١ — تبلغ قرارات المجلس الأعلى الى وزير التعليم العالى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، ولا تنفذ القرارات الا بعد اعتمادها من الوزير وينفذ رئيس المجلس وعمداء المعاهد — كل فى دائرة اختصاصه — هذه القرارات بعد اعتمادها .

٤ — الأقسام :

مادة ١٢ — يجوز أن تتكون بعض المعاهد من عدد من الأقسام

يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحوثها ، وذلك اذا اقتضت طبيعة الدراسة فيها ذلك •

وتتضمن اللائحة الداخلية لكل معهد تحديد الأقسام ونظام العمل فيها واختصاصات رؤسائها •

٥ ــ أحكام عامة للمجلس :

مادة ١٣ ــ لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ــ فاذا تساوت رجح الجانب الذى الذى منه الرئيس •

الباب الثالث

شئون الطلاب

١ ــ قبول الطلاب :

مادة ١٤ ــ يحدد وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجالس العليا للمعاهد فى نهاية كل عام دراسى عدد الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو غيرهم الذين يمكن قبولهم فى العام الدراسى من بين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو احدى الشهادات الثانوية الفنية أو على أحد الشهادات المعادلة لأيهما •

مادة ١٥ ــ يجب على كل طالب يريد الالتحاق بالمعاهد أو متابعة الدراسة بها للحصول على شهادة مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أن يقيد اسمه ، ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه لأكثر من معهد فى وقت واحد •

مادة ١٦ ــ يشترط لقيد الطالب بالمعاهد أن يكون :

١ — حاصلا على احدى شهادات الدراسة الثانوية الفنية أو على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على احدى الشهادات المعادلة ، وفقا للشروط التى يضعها وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص .

٢ — لائقا طبيا وثبت صلاحيته لمتابعة الدراسة فى المعاهد وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى المختص .

٣ — ناجحا فى الامتحان أو اختبار القدرات الذى يقرره وزير التعليم العالى للقبول فى بعض المعاهد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص .

٤ — متفرغا للدراسة بالمعهد .

٥ — محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٧ — (١) يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

١ — عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين فى كل معهد من أبناء أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية ورجال التعليم ويكون التفضيل بينهم بحسب ترتيب النجاح .

٢ — عدد لا يزيد عن خمسة طلاب أو ٥٪ من عدد المقبولين فى كل معهد (أيهما أقل) من المبرزين فى الخدمة الاجتماعية أو الحاصلين على بطولات رياضية عامة ، ويكون قبولهم وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى .

٣ — عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل معهد من أبناء وأخوة

---

(١) البند رقم (٣) مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٠/٣ — العدد ٤٠) والبند رقم (٦) مضاف بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/١/٢٩ — العدد ٥) .

وزوجات من استشهدوا فى الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية ، ويكون التفضيل بينهم بحسب ترتيب الدرجات .

٤ — عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين فى كل معهد من أبناء المحافظة التى يوجد فيها مقر المعهد ، ويكون قبولهم وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى .

٥ — عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين فى كل معهد من أبناء المناطق النائية التى يحددها وزير التعليم العالى ويكون قبولهم وفقـــا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير .

٦ — عدد لا يزيد على خمسة بكل معهد من المعاهد العالية للتربية الرياضية للمعلمين والمعلمات وذلك من الطلاب الحاصلين على الثـــانوية العامة الذين وصلوا فى التفوق الرياضى الى درجة أهلتهم لتمثيل الجمهورية فى المجالات الخارجية وفقا للضوابط التى يضعها وزير الشباب بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم وتكون المفاضلة بين هؤلاء الطلاب وفق مجموع الدرجـــات .

مادة ١٨ — يضع وزير التعليم العالى شروط قبول الطلاب من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٩ — يكون اجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتـــاح الدراسة ولوكيل الوزارة أن يرخص فى اجرائه خلال الشهرين اللاحقين لافتتاحها ، ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من الوزير .

مادة ٢٠ — يقدم طالب القيد أوراقه كاملة الى المعهد ويحرر استمارة القيد الخاصة بذلك ، وعلى الطالب أن يخطر المعهد خلال أسبوع عن كل تغيير فى البيانات التى تحتويها استمارة القيد .

مادة ٢١ — يعد فى المعهد ملف لكل طالب يحتوى على :

(أ) الأوراق المقدمة منه .

(ب) بيان موجز بأحـوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيـد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

(ج) أوجه النشاط المختلفة للطالب .

(د) بيان موجز بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسبابها .

(هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٢٢ ــ تعد سجلات لقيد الطلاب يدون فيها اسم الطالب ولقبه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده ومكانه وعنوان اقامته وعنوان اقــامة والده أو ولى أمره والشهادات المقدمة منه وتاريخ قيده والسنة الدراسية التى قيد فيهــا وأحواله أثناء دراسته من النواحى العلمية والعسكرية والرياضية والاجتماعية والثقــافية والعقوبات التأديبية الموقعة عليــه وأسبابهــا ونتائج الامتحانات والشهادات التى نالهــا وتواريخ حصوله عليها وخروجه من المعهد وسببه وعمله بعد التخرج وغير ذلك من البيانات .

مادة ٢٣ ــ يعطى بالمجان كل طالب بطاقة خاصة تلصق عليها صورته الشمسية ويوقعها عميد المعهد وتختم بخاتم المعهد ، ويجب تقديم هذه البطاقة فى كل شــأن دراسى ، ويجوز اعطاء الطالب بطاقة أخرى عنـد فقدهــا .

مادة ٢٤ ــ لا يســمح لأى طالب بحضور الدروس والمحــاضرات والتمرينات العملية ولا بتأدية الاختبارات والامتحانات الا اذا كان يحمل بطاقتــه .

مادة ٢٥ ــ على كل طالب مقيد فى أحد المعاهد أن يثبت حضـوره الى المعهد بالتوقيع فى سجل يعد لذلك الا اذا منعه عائق أو عذر يقــره العميد ، واذا كان العذر لمرض وجب أن يقدم شهادة طبية مبينا بهــا

نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ، ويجب اعتماد هذه الشهادة من الجهة الطبية التى تحددها الوزارة واقرارها من العميد .

٢ ـ مدة الدراسة :

مادة ٢٦ ـ تحدد اللوائح الداخلية للمعاهد مدد الدراسة بها ومواعيد بدء الدراسة ومواعيد الامتحانات .

مادة ٢٧ ـ يجوز بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص تحديد أعمال السنة والاختبارات فيما درس من مقررات خلال السنة الدراسية فى بعض المعاهد مع تخصيص نسبة من الدرجة الكلية لكل مقرر .

٣ ـ الدراسة والمواظبة :

مادة ٢٨ ـ تبين اللوائح الداخلية للمعاهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

مادة ٢٩ ـ يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات والتدريبات العملية أو قاعات البحث وفقا للنظام الذى يعده المعهد ، ولوكيل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أن يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبته أو متابعته لأعمال السنة غير مرضية وفقا للقواعد التى يضعها وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى جميع مقررات الامتحان أو بعضها على حسب الأحوال .

وللمجلس الأعلى المختص بناء على اقتراح مجلس المعهد أن يعفى الطالب من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية

اذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها فى معهد علمى معترف به قبل التحاقه بالمعهد •

٤ ــ القواعد العــامة للامتحانات :

مادة ٣٠ ــ يرأس عميد المعهد لجان الامتحان وتشكل تحت اشرافه لجنة أو أكثر لمراقبـــة الامتحانات واعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين •

مادة ٣١ ــ لا يجوز لأى طالب أن يكون معه فى قاعة الامتحان كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما ترخص به لجان الامتحان : ويجب أن تكتب الاجابة على الورق المقدم من المعهد •

مادة ٣٢ ــ محظور على الطلاب الكلام أثنـــاء الامتحان التحريرى أو العملى أو القيام بأى عمل فيه اخلال بنظام الامتحان • وفى حـــالة المخالفة ينذر المراقب المخالف وعند تكرار المخالفة يخرجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحـــان • ويعتبر امتحانه ملغى فى المقرر الذى ارتكب المخالفة فيه ، ويحرر المراقب محضرا بذلك يقدمه الى العميد •

مادة ٣٣ ــ يجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التى يدرس بها المقرر ولوكيل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أن يرخص للطالب فى الاجابة بلغة أخرى فى حالات خاصة •

مادة ٣٤ ــ يضع أستاذ المـــادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز أن يشترك فى وضعها من يختاره وكيل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أما بالنسبة للفرق النهائية فيؤلف وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص لجانا من داخل المعاهد أو خارجها لوضع امتحانات كل مادة •

مادة ٣٥ ــ يؤلف وكيل الوزارة لجنة الامتحان فى كل مقـــرر من عضوين على الأقل يقترحهما مجلس المعهد ويكون أحدهما من غير أعضاء

هيئة التدريس بالمعهد وبالنسبة للفرق النهائية يكون تشكيل اللجان بقرار من وزير التعليم العـالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص وتتولى لجنة الامتحانات تقدير الاجابات التحريرية كما تتولى امتحان الطـالب شفويا أو عمليا حسب الأحوال .

مادة ٣٦ — يتكون من لجان الامتحان فى كل فرقة أو شعبة أو قسم لجنة عامة برياسة العميد أو الرئيس العام للامتحانات على حسب الأحوال تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب فى المقررات المختلفة ويدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مداولات اللجنة مع النتيجة النهائية على وكيل الوزارة بالنسـبة لامتحانات النقل لاعتمادها أما امتحانات السنوات النهائية فتعرض عـلى وكيل الوزارة توطئة لعرضها على وزير التعليم العالى لاعتمادها .

ويعفى الطالب من امتحانات النقل كلها أو بعضها اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به ويكون الاعفاء بقرار من المجلس الأعلى المختص بناء على اقتراح مجلس المعهد .

مادة ٣٧ — يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول

ويقدر رسوب الطالب بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف — ضعيف جدا .

وتكون نسب هذه التقديرات وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص .

مادة ٣٨ — يمنح الناجحون فى الامتحان النهائى الشهادة التى تقدموا اليها ويعطون شهادة مبينا بها التقدير الذى نالوه .

ويجوز أن يعطى من يرغب من طلاب الكلية أو خريجيها شـهادة

من واقع سجلاتها متضمنة أيا من البيانات الواردة فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، واستثناء من أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات لا تحصل رسوم عن هذه الشهادات ويكتفى برسم الدمغة على اتساع الورق على طلب استخراج الشهادة وعلى الشهادة ذاتها .

مادة ٣٩ — تعلن أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحانات مرتبسة بالحروف الهجائية فى كل تقدير .

مادة ٤٠ — لا يسلم الطالب الشهادات الدراسية الا اذا رد ما قد يكون فى عهدته من كتب وأدوات ونماذج .

مادة ٤١ — (١) لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الاعدادية والسنة الأولى فى الكليات والمعاهد التى ليس بها سنة اعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية أو المعهد الترخيص لطلاب السنة قبل النهائية والسنة النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج .

واذا رسب طالب السنة النهائية فيما لا يزيد عن نصف عدد المقررات

---

(١) مستبدلة بالمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١٠/٣١ — العدد ٤٤) كما نص فى مادته الثانية على ما يأتى :

يصرح باعادة قيد طلاب السنوات الاعدادية أو الاولى فى الكليات او المعاهد العالية التى ليس بها سنوات اعدادية المفصولين بسبب رسوبهم بتقدير ضعيف جدا فى اكثر من نصف عدد المقررات .

كما يصرح باعادة قيد طلاب السنوات النهائية بهذه الكليات والمعاهد المشار اليها والذين فصلوا لاستنفاذ مرات الرسوب .

ويحدد وزير التعليم العالى والبحث العلمى المدة التى يجوز فيها للفئتين المشار اليهما فى الفقرتين السابقتين التقدم بطلب اعادة القيد .

أو فى المقرر الواحد فى الكليات والمعاهد التى يدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية رخص له بالامتحان لحين النجاح فى مواد التخلف .

ويعتبر الطالب راسبا بتقدير ضعيف جدا فى المقرر الذى يتغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول .

مادة ٤٢ ــ اذا تخلف الطالب عن دخول امتحان أو أكثر بعذر قهرى يقبله مجلس المعهد رخص له فى عدد مماثل من الامتحانات .

مادة ٤٣ ــ (ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧٤) .

٥ ــ الرسوم الاضافية وكيفية أدائها :

مادة ٤٤ ــ يصدر قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص بتحديد الرسوم الاضافية ورسوم الايواء وثمن زى التربية العسكرية وكيفية أدائها ونظام الاعفاء منها (١) .

---

(١) صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ بشان الرسوم الاضافية التى تحصل من طلاب المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١٢/١ ــ العدد ٤٨) وفيما يلى نصه :

مادة ١ ــ يحدد وزير التعليم الرسوم الاضافية ورسوم الايواء التى تحصل من طلاب المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى وكيفية ادائها ونظام الاعفاء منها بحيث تكون جملة الرسوم ما يأتى :

(أولا) بالنسبة للطلاب المصريين :

(أ) الرسوم الاضافية :

			مليم	جنيه	
١ ــ المعاهد الفنية التجارية	جملة الرسم		٣٠٠	٤	سنويا
٢ ــ المعاهد الفنية الصناعية	جملة الرسم		٨٠٠	٤	سنويا
٣ ــ المعهد الفنى للفنادق	جملة الرسم		٨٠٠	٤	سنويا

(ب) رسوم الاقامة بمساكن الطلاب :

يحدد وزير التعليم رسوم الاقامة فى المدن الجامعية ورسوم النشاط

=

٦ ـ المكافآت الدراسية

مادة ٤٥ ـ (٢) يمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا لكل من الطلاب المستجدين من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم ، والعشرة فى شعبة الآداب ، والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية وشهادة المعلمين والمعلمات الريفية ، وكذلك الأولى فى امتحان الشهادة الثانوية النسوية وكل شهادة معادلة .

=

الرياضى والاجتماعى ورسوم استهلاك الأدوات وتامين صيانتها طبقا للنظام المطبق فى الجامعات .

(ثانيا) بالنسبة للطلاب الوافدين :

يقوم الطلاب الوافدين بالمعاهد الفنية الصناعية والتجارية ومعهد الفنادق بسداد رسم قيد ومصروفات سنوية بالاضافة الى الرسوم الاضافية السابقة على الوجه الآتى :

ـ رسم القيد ١٥٠ دولارا سنويا كحد ادنى

ـ مصروفات سنوية ٢٠٠ دولارا سنويا كحد ادنى

على أن تخصص حصيلة كل رسم من الرسوم السابقة للخدمة التى يؤدى عنها .

مادة ٢ ـ يصدر وزير التعليم القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١١/٢٣ ـ العدد ٤٧) المعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/١٠/١١ ـ العدد ٤١) ونص فى مادته الأولى على ما يلى :

« يسرى حكم المادة (٤٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على طلاب معاهد اعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالى اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٣/١٩٧٢ .

كما يسرى هذا الحكم على الطلاب المتفوقين الحاصلين على دبلوم معاهد اعداد الفنيين الذين يلتحقون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى » .

ويمنح مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها لكل من الطلاب المستجدين من أبناء الجمهورية من غير المشار اليهم فى الفقرة السابقة للحاصلين على ٨٠٪ على الأقل فى التقدير العام فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان أى من الشهادات المذكورة فى الفقرة السابقة ويستمر صرف المكافأة المشار اليها بالفقرتين السابقتين للطلاب الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب فى امتحان النقل على تقدير عام جيد جدا وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل يمنح مكافأة سـنوية قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا .

ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا — من غير المشار اليهـم فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة قدرها ثمانية وأربعون جنيها سنويا .

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر وتجدد المكافأة كلمـا توافر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفى المعاهد التى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منـح المكافأة المشار اليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار اليها فى هذه المادة على أقساط شهرية خلال السنة الدراسية .

٧ — التحويل بين المعاهد :

مادة ٤٦ — يجوز التحويل بين المعهـد ونظيره بموافقة عميـدى المعهدين ، وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة بالمعهد الذى يرغب التحويل اليه ويجوز عند الضرورة قبول طالب التحويل بعد هـذا التاريخ .

مادة ٤٧ ـ يحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها أعمال السنة التى قام بها والامتحانات التى أداها فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح .

٨ ـ الاستماع

مادة ٤٨ ـ للمجلس الأعلى المختص بناء على اقتراح مجلس المعهد أن يرخص لمن يرغب فى الاستماع لبعض المقررات فى أحد المعاهد دون الحصول على شهادة .

ولا يشترط الترخيص الحصول على أى مؤهل علمى أو دراسات خاصة .

٩ ـ نظام تأديب الطلاب :

مادة ٤٩ ـ يخضع الطلاب المقيدون والمستمعون والطلاب المرخص لهم فى الامتحان من الخارج للنظام التأديبى المبين فى المواد الآتية :

مادة ٥٠ ـ العقوبات التأديبية :

١ ـ التنبيه مشافهة أو كتابة .

٢ ـ الانذار .

٣ ـ الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .

٤ ـ الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهرا .

٥ ـ الغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

٦ ـ الفصل المؤقت من المعهد لمدة تجاوز شهرا .

٧ ـ الحرمان من امتحان واحد أو أكثر .

٨ ـ الفصل النهائى من المعهد .

ويترتب على الفصل النهائى عدم صلاحية الطالب للقيد والتقدم فى الامتحانات .

ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب ابلاغ القرار الى ولى أمر الطالب ويبلغ القرار الصادر بالفصل النهائى الى المعاهد الأخرى .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب .

مادة ٥١ — للمجلس الأعلى المختص أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى من المعهد بعد مضى ثلاث سنوات شمسية على وقوع الحادث .

مادة ٥٢ — تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

١ — الأعمال المخلة بنظام المعهد أو البيوت التى تعدها الوزارة لاقامة الطلاب أو الأندية المنشأة لهم ، وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الدراسية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

٢ — كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه وكل اخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له أو تضمين ورقة الاجابة مما يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب .

٣ — كل غش فى امتحان وكل شروع فيه .

٤ — كل تنظيم للجمعيات داخل المعهد أو الاشتراك فيها من غير ترخيص سابق من سلطات المعهد المختصة .

٥ ـ كل اشتراك فى مظاهرات تكون منافية للنظام العام أو الآداب أو اللياقة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية .

٦ ـ اساءة استعمال أمكنة المعهد وملحقاتها والبيوت المعدة لاقامة الطلاب والأندية المنشأة لهم .

٧ ـ توزيع النشرات أو اصدار جرائد حائط بالمعهد أو جمع التوقيعات قبل الحصول فى كل ذلك على ترخيص من سلطات المعهد المختصة .

مادة ٥٣ ـ كل طالب يرتكب المخالفة المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة ٥٢ ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ويصبح امتحانه باطلا ويحرر مراقب الامتحان محضرا بتفصيل ما يقع ويقدمه الى العميد . أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو المجلس الأعلى المختص وموافقة وزير التعليم العالى .

ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ٥٤ ـ يكون للهيئات الآتية توقيع العقوبات المبينة فيما يلى بعد سماع أقوال الطالب شفاهة أو كتابة :

١ ـ الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة فى المادة (٥٠) عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

٢ ـ عميد المعهد : وله توقيع العقوبات الخمس الأولى المبينة فى المادة (٥٠) .

٣ ـ وكيل الوزارة : وله توقيع العقوبات السبع الأولى المبينة

فى المادة (٥٠) بعد أخذ رأى عميد المعهد ، وله فى حالة الطالب المحال الى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة المعهد الى اليوم المعين لمحاكمته .

٤ — لجنة التأديب (ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى) : ولها توقيع جميع العقوبات . وفى حالة حدوث اضطرابات أو اخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لجنة التأديب ، ولا يكون قرار العميد فى هذا الشأن نافذا الا بعد التصديق عليه من وكيل الوزارة .

مادة ٥٥ — يصدر قرار احالة الطلاب الى لجنة التاديب من وكيل الوزارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد المعهد .

ويعلن الطالب بقرار الاحالة وموعد المحاكمة قبل انعقاد اللجنة باسبوع على الأقل .

مادة ٥٦ — تكون القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وفقا للمادة (٥٤) نهائية .

مادة ٥٧ — لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح المعاهد ونظمها أو بعدم اطلاعه على ما نشر بلوحات الاعلانات بها ، ويعتبر ما نشر بهذه اللوحات معلوما من وقت نشره .

١٠ — النظام الاجتماعى للطلاب :

(أ) اتحادات الطلاب

مادة ٥٨ — يكون لطلاب المعاهد اتحادات تؤلف من :

١ — طلاب المعاهد المقيدين فيها .

٢ — خريجى المعاهد .

٣ ــ أعضاء المجالس العليا للمعاهد ومجالس المعاهد وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس .

مادة ٥٩ ــ أغراض الاتحادات هى :

١ ــ تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين الأساتذة .

٢ ــ تنمية الوعى القومى العربى .

٣ ــ العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .

٤ ــ تهيئة الفرص للطلاب ليستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

مادة ٦٠ ــ يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل التى تتعارض مع النظام العـام .

مادة ٦١ ــ يصدر قرار من وزير التعليم العالى بنظام الاتحادات ولجانها فى مستوياتها المختلفة والقواعد التى تطبق فى شئونها الماليـة والادارية .

(ب) مساكن الطلاب

مادة ٦٢ ــ يضع وزير التعليم العالى لائحة داخلية لمساكن الطلاب تنظم شئون القبول فيها وادارتها والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطالب جزاء الاخلال بنظام المساكن وآداب الاقامة .

(ج) الخـدمة الطبيـة

مادة ٦٣ ــ تنشأ للمعاهد ادارة طبية يكون الغرض منها الاضطلاع بالرقابة الصحية وتوفير أسباب العلاج لطلاب المعاهد . ويصـدر وزير

التعليم العالى لائحة داخلية بنظام العمل فى هذه الادارة واختصاصاتها ومدى اشرافها على النواحى الوقائية والعلاجية .

(د) الخدمة الاجتماعية

مادة ٦٤ ــ ينشأ بكل معهد صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين اليها بعد بحث حالاتهم الاجتماعية ، ويخصص لهذا الصندوق ما يفرض من رسوم وما يضاف اليها من تبرعات الأفراد أو الهيئات أو حصيلة الحفلات التى تقام بقصد تمويله ، ويضع وزير التعليم العالى لائحة لتنظيم سير العمل بالصندوق من الناحيتين المالية والادارية .

(هـ) مكتبة الطالب

مادة ٦٥ ــ ينشأ بكل معهد مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التى لا غنى للطالب عن الرجوع اليها ويخصص لهذه المكتبة رسم المكتبة الذى يتقرر تحصيله وما يضاف اليه من اعتمادات أخرى وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة المالية والادارية التى يضعها وزير التعليم العالى .

الباب الرابع

مكافآة التدريس والامتحانات والمنح والمكافآت الأخرى

(أ) مكافآت التدريس

مادة ٦٦ ــ لوكيل الوزارة أن يعهد الى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى المعاهد بالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير معاهدهم ، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد المنتدب اليه ، وبعد موافقة مجلس المعهد المنتدب منه ويجوز فى هذه

الحالة منح المنتدب مكافأة وفقا للأحكام الواردة فى المادة (٦٩) وما يليها .

ولمجلس المعهد أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالمعهد بالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية ويعتبر المعهد وحدة واحدة فيما عدا مراكز التدريب الملحقة بالمعاهد فتمنح عنها مكافأة مستقلة .

مادة ٦٧ ــ لا يجوز الندب الى المعهد الا اذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بتدريس المادة المنتدب لها النصاب المقرر من المحاضرات والدروس والتمارين العملية وفقا لما تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد . ولا تمنح المكافآت الا اذا زاد عدد الدروس والمحاضرات والتمارين العملية فى المعاهد العالية عن هذا النصاب .

ويراعى ألا يكون الندب من معهد آخر ماسا بحسن سير العمل به ، كما لا يجوز أن يؤدى الندب الى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع .

مادة ٦٨ ــ لوكيل الوزارة أن يندب للتدريس بالمعاهد من غير أعضاء هية التدريس أو غيرهم من القائمين بالتدريس فيها وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد مع موافقة الجهة المنتدب منها .

مادة ٦٩ ــ (١) يمنح المنتدبون للتدريس بالمعاهد مكافأة عن كل درس بالفئات الآتية :

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٣/١٣ ــ العدد ١١) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ــ يستثنى القائمون بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الأصليون والمنتدبون ، من الحدود القصوى لمكافآت

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	للدرس الواحد بالنسبة للاساتذة بالمعاهد أو الجامعات وللموظفين من الدرجة الأولى أو ما فوقها وذلك بحد أقصى قدره ٣٦ جنيها شهريا .
٢٥٠	١	للدرس الواحد بالنسبة للاساتذة المساعدين بالمعاهد أو الجامعات والموظفين من الدرجة الثانية وذلك بحد أقصى قدره ٣٠ جنيها شهريا .
—	١	للدرس الواحد بالنسبة للمدرسين فى المعاهد أو الجامعات وللموظفين من الدرجتين الثالثة والرابعة وذلك بحد أقصى قدره ٢٤ جنيها شهريا .
٨٠٠	—	للدرس الواحد بالنسبة للمعيدين بالمعاهد أو الجامعات أو الموظفين من الدرجتين الخامسة والسادسة بحد أقصى قدره ١٨ جنيها شهريا .

واذا لم يكن المنتدب موظفا حدد وكيل الوزارة مكافأته بما لا يجاوز جنيهين عن الدرس الواحد وبحد أقصى قدره ٣٦ جنيها شهريا .

=

التدريس المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها ، على الا يزيد ما يحصلون عليه من مكافآت التدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد اعداد الفنيين على ١٠٠٪ من مرتباتهم الشهرية الاصلية .

وتسرى احكام الفقرة السابقة على المنتدبين للتدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد اعداد الفنيين من المحالين الى المعاش على الا يجاوز ما يحصل عليه كل منهم من مكافآت التدريس بهذه الكليات والمعاهد ١٠٠٪ من معاشه أو من آخر مرتب شهرى كان يتقاضاه قبل احالته الى المعاش أيهما أكبر .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٥/٧٤ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وفى جميع الأحوال تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٧٠ — للمجلس الأعلى المختص أن يقرر مكافأة اجمـالية لمن يدعون من خارج المعاهد لالقاء محاضرات أو دروس بصـفة عرضية أو للاشراف على دراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هـذه المكافأة ثلاثين جنيها فى الشهر .

مادة ٧١ — يمنح الموظف المنتدب للتدريس بعيدا عن محل اقامتـه بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة ، أمـا المنتدب من غير الموظفين فيقدر وكيل الوزارة بدل سفره ومصاريف انتقاله .

(ب) مكافآت الامتحانات

مادة ٧٢ — يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ — لمن يعين من خارج المعاهد للقيام بهذه الأعمال .

٢ — لمن يندب من معهد الى آخر بشرط أن يقوم بهـذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية فى معهده .

٣ — لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس والمعيدين اذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون للمعاهد للقبول اذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب المعهد الذين يعملون فيه اذا زاد مجموع ما يصححه الممتحن على ٢٠٠ ورقة كاملة ويستوفى هذا النصاب أولا من أوراق الامتحان التحريرى .

(ج) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة واعداد نتائج الامتحان .

مادة ٧٣ ــ تكون مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن فى كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتى :

(أولا) فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيهين فى كل مادة ٠

(ثانيا) فى امتحانات القبول ومعادلة شهادة الدراسة الثانوية ١٥٠ مليما عن الورقة الواحدة ٠

بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيه فى كل مادة وبحد أقصى قدره ٢٠ جنيها لكل ممتحن ٠

وفى جميع الحالات يراعى ما يلى :

١ ــ الفئة المقررة للورقة الواحدة تصرف للأعضاء المشتركين فى التصحيح والمراجعة أيا كان عددهم ٠

٢ ــ اذا كان للمادة أكثر من ورقة اجابة يجيب الطالب عن كل منها فى جلسة امتحان مستقلة تحسب المكافأة عن كل ورقة على حدة ٠

٣ ــ لا تزيد مكافأة التصحيح للممتحن الواحد فى مادة واحدة أو عدة مواد فى المعاهد عن ٥٠ جنيها فى الامتحان الواحد ٠

مادة ٧٤ ــ اذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليما لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيه فى كل مادة ولا تزيد على ٢٥ جنيها فى مادة أو عدة مواد فى المعاهد فى الامتحان الواحد ٠

أما عن قطع الخياطة والتطريز فتقدر المكافأة على أساس ١٠٠ مليم لكل قطعة أيا كان حجمها وبشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيه ولا تزيد على ٢٥ جنيها فى الامتحان الواحد ٠

مادة ٧٥ — يمنح الممتحن مكافأة قدرها جنيه عن كل رسالة أو مشروع فى مقابل فحصه ومناقشته شفويا واذا تعدد الممتحنون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد على جنيهين بشرط ألا تزيد جملة المكافأة للممتحن الواحد على ٣٠ جنيها فى الامتحان الواحد .

مادة ٧٦ — يمنح من ينتدب للامتحان من خارج المعهد مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية كما يلى :

(أ) اذا كان الممتحن من الموظفين العاملين منح ٢٪ من مرتبه الأصلى الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان .

(ب) اذا كان الممتحن من غير الموظفين العاملين عين وكيل الوزارة مكافأتـــه .

وفى جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثمانمائة مليم بشرط ألا تزيد المكافأة على ثلاثة جنيهات لكل جلسة ولا على جنيهين للجلسة الواحدة اذا تعددت الجلسات فى اليوم الواحد فى المعاهد .

مادة ٧٧ — يمنح من يقوم برياسة امتحانات السنوات النهـائية اذا كان الامتحان يضم أكثر من معهد وكان الامتحان يجرى على أساس نظام الفصلين الدراسيين مكافأة قدرها ٢٥ جنيها عن امتحان كل فصل . أمـــا اذا كان الامتحان يجرى على أساس الامتحان الواحد فى نهـــاية السنة الدراسية يمنح رئيس الامتحان مكافأة قدرها ٤٠ جنيها .

وبالنسبة لامتحانات المتخلفين لأكثر من معهد ، اذا كان الامتحان يجرى على أساس نظام الفصلين الدراسيين فلا يمنح رئيس الامتحـــان مكافأة عن رياسة هذه الامتحانات ، أما اذا كان الامتحان يجرى عـلى أساس نظام الامتحان الواحد فى السنة فيمنح مكافأة قدرها ١٥ جنيها .

مادة ٧٨ — يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضـــاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس والمعيدين مكافأة قدرها

٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل المكافأة فى اليوم عن ٤٠٠ مليم ، وبالنسبة لامتحانات الفرق النهائية لا يجاوز مجموع المكافأة مكافأة ٢٠ يوما اذا كان الامتحان يجرى على أساس الفصلين الدراسيين ، ولا يجاوز مجموعها مكافأة ٣٠ يوما اذا كان الامتحان يجرى على أساس الامتحان الواحد فى السنة ، وبالنسبة لامتحان المتخلفين فلا تجاوز المكافأة ١٠ أيام .

وبالنسبة لامتحانات النقل فتكون أقصى مدة تصرف عنها مكافأة فى كل امتحان هى ١٥ يوما .

مادة ٧٩ — يمنح الممتحن الخارجى فى امتحانات التربية العملية والعزف الانفرادى والغناء الفردى والايقاع الحركى والتدريب والمران العملى مكافأة قدرها جنيه عن الطالب الواحد بحد أقصى ٢٥ جنيها فى العام .

مادة ٨٠ —(مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧٥) يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢ ٪ من المرتب الاجمالى الشهرى بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم فى اليوم الواحد ولا تزيد على جنيه .

ويعامل حملة الشهادات العالية المعينون بمكافأة معاملة العاملين الشاغلين للفئة الوظيفية (٢٤٠ — ٧٨٠ سنويا) أما حملة المؤهلات المتوسطة فيعاملون معاملة الشاغلين للفئة الوظيفية (١٤٤ — ٣٦٠ جنيها فى السنة).

ويصرف للعاملين من معاونى الخدمة ورجال الشرطة ومن فى حكمهم مقابل قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢ ٪ من المرتب الاجمالى الشهرى بشرط ألا تقل عن ١٥٠ مليما فى اليوم الواحد ولا تزيد على جنيه .

ويصدر قرار من وزير التعليم العالى بتحديد عدد الأيام التى تصرف عنها مكافأة بالنسبة لكل فئة .

٨١ — لوكيل الوزارة أو عميد المعهد أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيدين والموظفين الاداريين والفنيين والكتابيين بأعمال الامتحانات ويجوز الندب من خارج المعهد بقرار من وكيل الوزارة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ويمنح الموظف المنتدب لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل اقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة ، اما المنتدب من غير الموظفين فيقدر وكيل الوزارة بدل سفره ونفقات انتقاله .

(ج) منح ومكافآت أخرى

مادة ٨٢ — يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيهات من يشترك فى فحص حالات المرشحين لوظائف الأساتذة ، والأساتذة المساعدين بالمعاهد ، أما من يشترك فى فحص حالات المرشحين لوظائف المدرسين فلا يمنح مكافأة الا اذا كان من خارج المعهد وقضت الضرورة باشتراكه فى اللجنة ويمنح مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات ، واذا كان المنتدب من خارج الجمهورية حدد وزير التعليم العالى المكافأة التى تمنح له بما لا يجاوز ٢٥ جنيها .

مادة ٨٣ — يمنح أعضاء المجلس الأعلى للمعاهد المعينون من خارج الوزارة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن حضور كل جلسة .

مادة ٨٤ — يمنح الأساتذة غير المتفرغين مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا تصرف شهريا . يمنح عمداء المعاهد بدل قدره ١٨٠ جنيها سنويا يصرف شهريا ، ويمنح وكلاء الكليات بدل قدره ١٢٠ جنيها سنويا يصرف شهريا .

مادة ٨٥ — يمنح مكافآت بذات الفئات الواردة فى المادة (٨٠)

من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب للمعاهد عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب بما لا يجاوز ستين يوما •

مادة ٨٦ — يضع وزير التعليم العالى فى حدود اعتمادات الميزانية قواعد صرف المنح لأعضاء هيئة التدريس المرخص لهم فى مهمات علمية مؤقتة أو غيرهم من سائر القائمين بالتدريس المرخص لهم بأجازات دراسية •

الباب الخامس

النظام المالى للمعاهد

مادة ٨٧ — للمجلس الأعلى المختص اقتراح قبول هبات لا تتعارض شروطها مع الغرض الأساسى الذى أنشئت من أجله المعاهد، ويتم التصرف فيها وفقا لشروط الواهب ويفرد لهذه الهبات حساب خاص يتم الصرف منه وفقا للنظام الذى يضعه وزير التعليم العالى •

مادة ٨٨ — يجوز منح الطلاب المكافآت التى تأتى عن طريق التبرعات الخاصة وفقا لشروط المتبرع بعد موافقة وزير التعليم العالى ، ويجوز أن يطلق على المكافآت والجوائز اسم المتبرع أو أى اسم يختاره المتبرع ويوافق عليه الوزير •

مدة ٨٩ — يجوز الترخيص بتجاوز التقدير الكلى الوارد فى الميزانية لأحد الأعمال الاستثمارية بالمعاهد مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أخرى فاذا كان التجاوز لا يزيد على عشر الاعتماد أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنيه يكون الترخيص به من سلطة وكيل الوزارة وما يزيد على ذلك يكون الترخيص به من سلطة الوزير •

مادة ٩٠ — اذا لم تسلم أو تنجز أعمال استثمارية واردة فى ميزانية سنة قدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الانجاز جاز لوكيل الوزارة أن يرخص

بخصم مصروفاتها التى تقررت فى تلك الميزانية على الميزانية التالية ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك المصروفات بشرط أن تكون المصروفات التى يرخص بها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها فى الميزانية لهذه الأعمال وألا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب .

مادة ٩١ ــ تعلى بحسابات الأمانات مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية ــ المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى الحالات المبينة بعد :

١ ــ المرتبات والأجور والرواتب والمكافآت والايجارات المستحقة لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصروفات الانتقال وثمن المياه والتيار الكهربائى بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة التالية .

٢ ــ أثمان المشتريات والتوريدات التى تم تسليمها لغاية نهاية السنة المالية وتعذر صرفها بسبب ما .

٣ ــ قيم الحسابات الختامية للأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة فى شأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن توقيعها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة أو غير ذلك ، وتشمل التعلية بالأمانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين التسليم النهائى ولحين القيام بالتشطيبات الصغيرة أو اصلاح ما يوجد من عيوب .

٤ ــ أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها أو التى يتم التعاقد على شرائها .

٥ ــ المبالغ المرتبط بها فى العقود التى تبرم فى غضون السنة المالية سواء تم توريد الأصناف أو تنفيذ العقود قبل نهاية السنة المالية أو لم

يتم) ويسوى ما تبقى بدون صرف من هذه الارتباطات الى حساب الايرادات فى نهاية السنة المالية التالية •

مادة ٩٢ — تعطى سلفة مستديمة لكل معهد بترخيص من وكيل الوزارة أو من يفوضه ، وتكون فى عهدة موظف مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات ، وتصرف منها المصروفات الوقتية فى حدود عشرين جنيها وتصرف منها المصروفات الآتية مهما بلغت قيمتها •

١ — ثمن الأصناف الغذائية اليومية التى يتأخر المتعهدون فى توريدها فى الميعاد المحدد أو يرفض المورد منها لمخالفته الشروط •

٢ — أجور البرقيات الداخلية والخارجية •

٣ — الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج •

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بالمعاهد بموافقة عمداء المعاهد أو من يقوم مقامهم فى حالة الغياب •

مادة ٩٣ — لوكيل الوزارة أن يرخص فى صرف مرتبات ومكافآت مقدما للأساتذة والأساتذة المساعدين الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والفنيين الأجانب بعد اقامتهم بالعمل ، وذلك فى حالة الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف فى كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر واحد ؛ ولوكيل الوزارة أن يرخص فى صرف مرتبات ومكافآت المعينين بعقود انتهت مددها واتخذت الاجراءات لتجديدها مرة أخرى ما داموا قائمين بالعمل ، وذلك بصفة مؤقتة لحين اتمام اجراءات التجديد •

مادة ٩٤ — لوكيل الوزارة الترخيص فى صرف مرتب شهر كسلفة للموفدين من اعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس والمعيدين فى الاجازات الدراسية أو المهمات العلمية ، وفيما زاد على ذلك يرخص فيه وزير التعليم العالى فى حدود مرتب شهرين ، وتسدد

السلفة خصما من مرتب الموفد على أقساط شهرية لا تجاوز مدة الايفـاد أو سنة أيهما أقل .

مادة ٩٥ ـ استثناء من الأحكام العامة للميزانية والحسابات لوكيل الوزارة أو من يفوضه أن يرخص فى استخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الأوراق والدفاتر الرسمية الخاصة بالمعاهد بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة ٩٦ ـ للمعاهد شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

١ ـ لعمداء المعاهد (كل فى دائرة اختصاصه) الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠ جنيه .

٢ ـ لوكيل الوزارة الترخيص بالشراء فى حدود ٣٠٠ جنيه .

٣ ـ ما زاد على ذلك يرخص بشرائه الوزير .

مادة ٩٧ ـ للمعاهد أن تتولى اجراءات الشراء والصيانة والاصلاح والترميم اللازمة لها فى حدود الاعتمادات المقررة للميزانية وطبقا لأحكام القوانين واللوائح دون الرجوع للمصالح والوزارات التى تعينها الأحكام المالية العـامة .

القسم الثالث

فى قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى التعريف بالمعاهد العالية الخاصة وأهدافها

مادة ١ — يعتبر معهدا عاليا خاصا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة تعليمية غير حكومية أيا كانت تسميتها أو جنسيتها ، يلتحق بها الطلبة من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها ، وتقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم واعداد الفنيين لمدة لا تقل عن عامين دراسيين .

ويجوز انشاء معاهد عالية خاصة لبعض الدراسات العليا التى يصدر بتعيينها وبيان شروطها قرار من وزير التعليم العالى .

ولا يعتبر معهدا عاليا خاصا :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٧٠ — العدد ٣٣ .

(أ) المراكز والمعاهد الثقافية التى تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا لمعاهدات ثقافية (١) .

(ب) المعاهد الخاصة التى يقتصر التعليم فيها على أبناء العاملين فى هيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى .

مادة ٢ ــ تنشأ المعاهد العالية الخاصة لتحقيق أحد الأغراض الآتية :

(أ) المعاونة فى تحقيق الأهداف التعليمية المقررة لبعض المعاهد الحكومية . وفى هذه الحالة تسير الدراسة فيها وفقا لخطط ومناهج الدراسة المقررة بالمعاهد الحكومية المماثلة .

(ب) تحقيق أهداف خاصة بها طبقا لخطط ومناهج دراسية تقرها وزارة التعليم العالى قبل تنفيذها .

(ج) المشاركة فى تحقيق خطط التنمية ووضع العلم فى خدمتها .

مادة ٣ ــ تخضع المعاهد العالية الخاصة لاشراف وزارة التعليم العالى . ولها حق التفتيش على هذه المعاهد فى الحدود وبالقيود الواردة فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب الثانى

فى الترخيص بانشاء المعاهد العالية الخاصة

مادة ٤ ــ لا يجوز انشاء معهد عال خاص أو التوسع فيه الا بترخيص سابق من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس المحافظة التى يقع بدائرتها مقر المعهد ووفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) انظر قرار وزير الخارجية بشان نشر البروتوكول حول وضع وتنظيم الجامعة الامريكية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس أمناء الجامعة بالقاهرة الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٦/٤/٣ (الجريدة الرسمية ــ العدد ١٩ فى مايو سنة ١٩٧٦) .

ويجب أن يكون موقع المعهد ومبناه ومرافقه وتجهيزاته مناسبة لمقتضيات رسالته ومطابقة للمواصفات التى يصدر بهـا قرار من وزير التعليم العـالى ٠

ويجوز للمعهد العالى الخاص أن يستخدم مبانى ومرافق وتجهيزات هيئـة تعليمية أخرى بصفة مؤقتة بشرط موافقة هذه الهيئة على ذلك كتـابة ٠

مادة ٥ ـ يشترط فى صاحب المعهد العالى الخاص :

١ ـ أن يكون من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ، أو من النقابات ، أو من الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون ، المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل ٠

ولا يجوز انشاء شركة أو جمعية بقصد تملك أو انشاء معهد عـال خـاص ٠

٢ ـ أن يكون قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية للمعهد ، وتحدد بقرار من وزير التعليم العالى مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية والضمانات الواجب تقديمها ٠

مادة ٦ ـ يقدم طلب الترخيص بانشاء المعهد الخـاص الى وزارة التعليم العالى قبل بدء الدراسة بسنة كاملة على الأقل ويجب أن يبين فى الطلب البيانات الآتيـة : ٠

(أ) اسم صاحب المعهد وممثله ٠

(ب) اسم المعهد والمكان الذى يوجد فيه ٠

(ج) الهدف من الدراسة ومدتها ونوع الطلاب (بنين ـ بنات ـ مشترك) ٠

(د) المؤهل الدراسى المطلوب للالتحاق بالمعهد .

ويرفق بهذا الطلب مشروع ميزانية تقريبى للمعهد تحدد على أساسه قيمة المصروفات التى سيدفعها كل طالب .

وترفق به أيضا خطط ومناهج الدراسة المقترحة .

مادة ٧ ـ تقوم وزارة التعليم العالى ببحث طلب الترخيص للتحقق من الآتى :

(أ) مدى ملاءمة أهداف التعليم بالمعهد للاهداف العامة للدولة .

(ب) مدى ملاءمة انشاء المعهد المطلوب الترخيص به لسد احتياجات معينة من المستوى المحدد لخريجيه .

(ج) مدى ملاءمة خطة ومناهج الدراسة لتحقيق أهداف التعليم بالمعهـــد .

وعلى الوزارة أن تبلغ طالب الترخيص ، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال تسعين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه .

مادة ٨ ـ على طالب الترخيص أن يقدم الى وزارة التعليم العالى خلال شهر من تاريخ ابلاغه بقبول طلبه البيانات الآتية :

(أ) مقر المعهد وما يشتمل عليـــه من مبان ومرافق والرســـوم التفصيلية للمبنى .

(ب) التجهيزات والاثاثات اللازمة لسير الدراسة .

(ج) أسماء المرشحين لوظائف مدير المعهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين مع بيان : سن كل منهم ، وجنسيته ، وموطنه ، وخبرتــه السابقة ، ومؤهلاته مرفقا به أصل هذه المؤهلات أو صور معتمدة منها ، وصحيفة الحالة الجنائية ، وشهادة بحسن السير والسلوك .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فى النواحى الادارية والمالية مرشحون عن طريق الندب والاعارة .

مادة ٩ ــ تشكل وزارة التعليم العالى لجنة تقوم بمعاينة مبنى المعهد ومشتملاته وفحص بيانات المرشحين للعمل بـه ، ويبلغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بصلاحية المبنى وجميع محتوياته وباعتماد البيانات الخاصة بهؤلاء المرشحين أو بنواحى النقص التى تقررها الوزارة، وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم البيانات المشار اليها فى المادة السابقة .

وعلى طالب الترخيص استكمال نواحى النقص فى المدة التى تحددها الوزارة .

وعلى اللجنة اعادة المعاينة أو الفحص ، وتقوم الوزارة بابلاغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها لرد الطالب باستكماله أوجه النقص .

مادة ١٠ ــ يصدر الترخيص النهائى بانشاء المعهد العالى الخاص بقرار من وزير التعليم العالى، وذلك قبل بدء العام الدراسى بشهرين على الأقل .

مادة ١١ ــ لا يجوز لصاحب المعهد نقل ملكيته للغير أو تغيير أو مخالفة أى بيان من البيانات التى صدر الترخيص بانشاء المعهد على أساسها الا بعد الحصول على ترخيص كتابى بذلك من وزارة التعليم العالى .

ويجب أن يتضمن طلب الترخيص بالنقل أو بالتغيير بيان سببه فاذا كان متعلقا بموقع المعهد وجب ذكر بيان الموقع الجديد ومشتملاته ويرفق بالطلب الرسومات الهندسية التفصيلية .

وعلى الوزارة أن تبلغ صاحب المعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قرارها فى شأن هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تسلمه ٠

وفى جميع الأحوال اذا أضطر صاحب المعهد الى مخالفة البيانات التى صدر الترخيص على أساسها وجب عليه ابلاغ الوزارة قبل وقوع المخالفة وعليه أن ينفذ ما تقرره الوزارة فى هذا الشأن خلال المدة التى تحددها ٠

وفى حالة مخالفة أى حكم من الأحكام المتقدمة فلوزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ، أن يقرر الاستيلاء على المعهد مؤقتا لحين ازالة أسباب المخالفة ، أو القيام بازالة هذه الأسباب على نفقة المخالف وبغير اخلال بحكم المادة ٤٧ من هذا القانون ٠

مادة ١٢ — يجب على مجلس ادارة المعهد فى حالة الضرورة القصوى التى تنذر بتعطيل الدراسة بسبب حالة مبنى المعهد أن يطلب نقله فورا : ولوزير التعليم العالى أن يرخص بذلك وفى هذه الحالة يمنح صاحب المعهد مهلة تقدرها الوزارة لاستكمال أوجه النقص بالمبنى أو لاعداد مكان آخر صالح يصدر ترخيص بالنقل اليه طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١٣ — لا يجوز للمعهد أن يغلق أبوابه أو يمتنع عن أداء رسالته الا بموافقة الوزارة وبشرط أن يتقدم صاحب المعهد طلبا بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من بدء العام الدراسى الذى يزمع اغلاق المعهد فيه ٠

ويكون اغلاق المعهد فى هذه الحالة بانهاء الدراسة فى صف دراسى واحد فى كل عام ابتداء من الصف الأول فى المعهد ٠

مادة ١٤ — كل معهد يفتح بغير ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون يغلق اداريا بقرار من وزير التعليم العالى فاذا أعاد صاحب المعهد فتحه قبل الحصول على الترخيص المشار اليه يعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه مع مصادرة مشتملات المعهد لصالح صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة ٠

البـــاب الثـــالث

فى النظام الادارى والمالى للمعاهد العالية الخاصة

مادة ١٥ ـ يكون للمعهد مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم العالى ، ولصاحب المعهد أن يرشح نصف عدد أعضـاء المجلس ويشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس مدير المعهد واثنان من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد المماثلة .

ويكون تشكيل أول مجلس لادارة المعهد قبل بدء الدراسة فيه بوقت كاف ويختار المجلس رئيسا له من بين أعضائه ، وفى حالة اسناد رئاسة المجلس الى غير مدير المعهد يتولى المدير أعمال أمانة سر المجلس .

وتستمر عضوية مجلس ادارة المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالى .

مادة ١٦ ـ يختص مجلس ادارة المعهد بالنظر فى الأمور الآتية :

١ ـ اقتراح الشهادات الدراسية النهائية وعرضها عـلى مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة لاعتمادها من وزير التعليم العالى .

٢ ـ وضع مشروع اللائحة الداخلية للمعهد واقتراح تعديلها .

٣ ـ اقتراح انشاء أقسام علمية أو اضافة دراسات غير مـا نصت عليه اللائحة الداخلية .

٤ ـ اعتماد نتائج امتحانات النقل طبقا لمـا جاء فى المادة ٣٠ من هـذا القانون .

٥ ـ اعتماد مشروع ميزانية المعهد والحساب الختامى .

٦ ـ منح الاجازات الدراسـية للعاملين بالمعهد وتحديد مدتهـا وبرامجهـا .

٧ ـ ترشيح من يلزم تعيينهم أو ندبهم أو اعارتهم من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين بعد صدور قرار الترخيص بانشاء المعهد .

٨ ـ اقتراح موعد بدء الدراســة ونهايتهــا ومواعيد الامتحانات والعطلات .

٩ ـ توزيع الدروس على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

١٠ ـ الترخيص فى عقد القروض بموافقة وزارة التعليم العالى .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من المتخصصين لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٧ ـ يكون للمعهد لائحة داخلية ويصدر بها قرار من وزير التعليم العالى وتنظم الأمور الآتية على وجه الخصوص :

١ ـ شروط قبول الطلاب ومدة بقائهم فى كل صف ونظام تأديبهم

٢ ـ خطط ومناهج الدراسة ولغة التدريس .

٣ ـ انشاء الأقسام العلمية ومواد كل قسم .

٤ ـ نظم الامتحانات .

٥ ـ فئات مصروفات الدراســة المقررة وطريقة أدائها ونظــام الاعفاء الكلى أو الجزئى منها والمصروفات الاضافية لرعاية الطلاب والتأمينات .

٦ ـ النظام المالى للمعهد .

٧ ـ التنظيم الادارى للمعهد .

٨ ـ النظم الوظيفية للعاملين بالمعهد وتحديد مرتباتهم فيمــا لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

٩ ـ نظام اجتماعات مجلس ادارة المعهد والمكافآت التى تمنح لأعضائه مقابل حضور اجتماعاته .

مادة ١٨ – يتولى مدير المعهد تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وحفظ النظام الداخلى فيه ويمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس ادارة المعهد وعن تنظيم النواحى التعليمية والادارية والمالية للمعهد وعليه تقديم تقرير الى مجلس الادارة فى نهاية كل عام دراسى يضمنه رأيه فى سير العمل بالمعهد ومدى تقدمه ونشاطه فى كل المجالات التعليمية والاجتماعية والرياضية والترفيهية •

ويعاون المدير العدد اللازم من الفنيين والاداريين وغيرهم وذلك وفقا لما يقرره مجلس الادارة •

مادة ١٩ – تبدأ السنة المالية للمعهد فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى ، ويقدم الحساب الختامى للمعهد الى وزارة التعليم العالى فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر من كل عام واذا جاوزت الميزانية ثلاثة آلاف جنيه وجب اعتماد الحساب الختامى من أحد المحاسبين القانونيين يختاره مجلس الادارة ويحدد أتعابه •

مادة ٢٠ – يجوز لوزارة التعليم العالى أو المجالس المحلية أن تمنح المعهد اعانة مالية ويصدر بتنظيم هذه الاعانات وشروط منحها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الخزانة • ولايجوز للمعاهد أن تقبل اعانات أخرى الا بعد الحصول على موافقة وزير التعليم العالى •

مادة ٢١ – تتكون ايرادات المعهد من :

١ – المصروفات الدراسية والاضافية المقررة على الطلاب •
٢ – حصة المعهد فى ايراد الشخص الاعتبارى الذى يتبعه المعهد •
٣ – الاعانات والتبرعات •
٤ – الايرادات الأخرى •

مادة ٢٢ – تودع جميع ايرادات المعهد فى أحد المصارف فى حساب مستقل • ولا يجوز الصرف من هذه الايرادات الا فى الأغراض المخصصة لها طبقا للائحة الداخلية. ويكون الصرف بناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من مدير المعهد •

مادة ٢٣ – تتكون النفقات السنوية للمعهد من :

١ – أجور العاملين فيه وغيرها من الحقوق المالية المقررة لهم أو التى يلتزم المعهد بدفعها عنهم .

٢ – أجرة المبنى اذا كان مؤجرا أو مقابل الايجار اذا كان المبنى مملوكا لصاحب المعهد .

٣ – أقساط استهلاك وتكاليف صيانة الأثاث والعهد المستدمة بما لا يجاوز ١٠٪ من ثمنها .

٤ – تكاليف صيانة المبنى بما لا يجاوز ٢٥٪ من القيمة الايجارية اذا كان مؤجرا او ١٪ من تكاليف البناء اذا كان مملوكا لصاحب المعهد .

٥ – ما يدفع من جملة المصروفات الدراسية الى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة وفقا لحكم البند (٢) من المادة ٥٠ من هذا القانون .

٦ – حق صاحب المعهد فى فائدة رأس المال بحيث لا تجاوز ٤٪ منه .

مادة ٢٤ – يوزع صافى الربح الذى تسفر عنه ميزانية المعهد فى نهاية العام وفقا لما يلى :

١ – ٢٠٪ لدعم احتياطى المعهد حتى يبلغ ما يوازى نفقات سنة كاملة واذا جاوز الاحتياطى ذلك تستخدم الزيادة فى تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد بالشروط والأوضاع التى تحددها وزارة التعليم العالى .

٢ – ٢٥٪ للعاملين بالمعهد فى صورة منح أوعلاوات أو مكافآت تشجيعية أو خدمات وفق النظم التى تضعها وزارة التعليم العالى .

٣ – باقى الربح لصاحب المعهد بما لا يجاوز ٤٪ من رأس المال فاذا جاوز ذلك استخدمت الزيادة على النحو الوارد فى البند (١) من هذه المادة .

مادة ٢٥ — فى حالة وجود عجز فى ميزانية المعهد يسدد من الاحتياطى وعند عدم كفايته يقوم صاحب المعهد بسداد العجز ، ويكون له الحق فى استرداد ما قام بسداده من الاحتياطى الذى يتكون فى الأعوام التالية .

مادة ٢٦ — تحفظ فى كل معهد السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمعهد فى النواحى الفنية والمالية والادارية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة التعليم العالى للمعاهد الحكومية وتقيد فى السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة ، وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية .

مادة ٢٧ — يجوز انشاء اتحادات الطلاب بالمعاهد العالية الخاصة وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابع

فى شروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات والدرجات العلمية

مادة ٢٨ — يقبل بالمعاهد العالية الخاصة الطلاب الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلهما .

ويجوز لمجلس ادارة المعهد أن يقبل طلابا فى غير الصف النهائى اذا ثبت أنهم درسوا مقررات دراسية تؤهلهم للالتحاق بالصفوف التى يتقدمون اليها وذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ٢٩ — يجب ألا تقل مدة الدراسة عن عامين دراسيين مدة كل منهما أربعة وثلاثون أسبوعا بما فيها مدة الامتحانات .

مادة ٣٠ — تخضع امتحانات النقل والامتحانات النهائية للنظم والقواعد التى تقررها وزارة التعليم العالى لكل معهد عال خاص .

ويعتمد مجلس ادارة المعهد نتائج امتحانات النقل وتعتمد وزارة التعليم العالى نتائج الامتحانات النهائية .

ويمنح الطلاب الذين يتمون دراستهم فى المعهد بنجاح بكالوريوس أو ليسانس أو دبلوم أو درجة علمية أخرى على حسب الأحوال وتعتمد هذه الشهادات من وزير التعليم العالى .

البـاب الخامس

فى العاملين بالمعاهد العالية الخاصة

مادة ٣١ ــ تسرى فى شأن العاملين بالمعاهد العالية الخاصة أحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد فيـه نص فى هـذا القانون .

مادة ٣٢ ــ يكون تعيين مدير المعهد العالى الخاص بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى صاحب المعهد وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويشترط أن يكون متفرغا .

مادة ٣٣ ــ يكون ندب واعارة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بقرار من وزير التعليم العالى .

مادة ٣٤ ــ يجب أن يتوافر فى مدير المعهد والقائمين بالتدريس وسائر العاملين فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز استخدام بعض الأجانب وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير التعليم العـالى .

٢ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ ـ الا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ولم يمض على الفصل خمسة أعوام على الأقل .

٤ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ ـ الا تقل سنة عن ثماني عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ستين ، ويتجاوز عن الحد الأقصى للسن وفقا للقواعد التى تضعها وزارة التعليم العالى .

٦ ـ أن يكون حاصلا على المؤهل الدراسي أو الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة حسب طبيعة العمل ونوع المعهد ، وتعين بقرار من وزير التعليم العالى المؤهلات اللازمة وشروط الخبرة ومددها .

٧ ـ أن تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذى يقرره وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٣٥ ـ يجوز تعيين أساتذة غير متفرغين من ذوى الخبرة ، وذلك بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على ترشيح المدير وموافقة وزير التعليم العالى .

مادة ٣٦ ـ تحسب مدد العمل بالمعاهد العالية الخاصة كاملة عند الالتحاق بالوظائف العامة وفقا للقواعد والشروط المقررة لحساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة بالنسبة لهذه الوظائف .

الباب السادس

فى تأديب العاملين بالمعاهد العالية الخاصة

مادة ٣٧ ـ المنتدبون والمعارون من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها للعمل بالمعاهد العالية الخاصة تختص بتأديبهم الجهات التابعون لها وفقا للنظم والقواعد المقررة بها . أما

اعضاء هيئات التدريس والعاملون المعينون بهذه المعاهد فتتبع فى تأديبهم الأحكام الواردة فى المواد التالية :

مادة ٣٨ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئات التدريس والعاملين فى المعاهد العالية الخاصة هى :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

٣ — الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٤ — الفصل من المعهد .

٥ — الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم .

مادة ٣٩ — لمدير المعهد توقيع عقوبة الانذار بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس والعاملين المعينين بالمعهد ، وله توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما ولمرتين على الأكثر فى السنة ، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم : ويكون قرار المدير فى ذلك مسببا .

ويجوز التظلم الى مجلس الادارة من القرار التأديبى الصادر من المدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه الى العضو أو العامل .

ولمجلس الادارة سلطة الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديلها بتخفيضها فى حدود العقوبات السابقة ، وله فى جميع الأحوال أن يحيل العضو أو العامل الى مجلس التأديب ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الادارة القرار .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

ولا يجوز لمجلس التأديب توقيع عقوبة الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم الا لأمور ماسة بالشرف والأمانة .

مادة ٤٠ ـ يشكل مجلس التأديب الابتدائى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد على النحو الآتى :

(أ) اثنان من أعضاء مجلس الادارة يختارهما المجلس •

(ب) عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس الادارة • وتكون الرئاسة لمن يعينـــه مجلس الادارة •

ويصدر القرار بالاحالة الى مجلس التأديب من مجلس ادارة المعهد بناء على طلب مديره • ويتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى عضو هيئة التدريس أو الى العامل •

ويجب اخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بصورة من القرار قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يومــا على الأقل مع دعوته للحضور •

ويصدر قرار الاحالة بالنسبة لمدير المعهد من وكيل وزارة التعليم العالى المختص بعد التحقيق الذى تجريه الوزارة •

وتكون محاكمة مدير المعهد أمام مجلس تأديب ابتدائى يشكل على النحو الآتى :

(أ) عضو يختاره مجلس الادارة من بين أعضائه •

(ب) عضو يختاره مجلس شئون المعــاهد العالية الخاصة من بين أعضـــائه •

(ج) مستشار مساعد من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولـــة يختاره رئيس الادارة وتكون الرئاسة لمن تعينه وزارة التعليم العـــالى • ويكون قرار مجلس التأديب الابتدائى مسببا •

مادة ٤١ ـ يجوز لمن صدر ضده القرار ولمجلس ادارة المعهد ووكيل وزارة التعليم العــالى المختص استئناف قرار مجلس التــأديب ويرفع

الاستئناف بتقرير يقدم الى وزارة التعليم العالى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار من صدر فى حقه قرار مجلس التأديب الابتدائى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٤٢ ـ يشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة رئيس ادارة الفتوى المختص بمجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة يختارهما المجلس .

وتكون قرارات المجلس مسببة ونهائية .

واذا صدر قرار المجلس بعقوبة الفصل مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم وجب نشره بالطريقة التى يحددها وزير التعليم العالى ، ولا يجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة مزاولة المهنة الا بعد مضى ثمانى سنوات من تاريخ القرار .

مادة ٤٣ ـ لمجلس الادارة أن يقرر وقف عضو هيئة التدريس أو العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويصدر قرار الوقف بالنسبة الى مدير المعهد من وكيل وزارة التعليم العالى المختص .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بموافقة مجلس التأديب الابتدائى .

ويترتب على قرار وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه .

ويجب عرض الأمر على مجلس التأديب الابتدائى فورا لتقرير صرف أو عدم صرف النصف الموقوف من المرتب فاذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر المجلس ما يتبع فى شأن نصف المرتب الموقوف .

وعلى مجلس التأديب الابتدائى أن يصدر قراره فى هذا الشأن خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليه فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه ،

فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه •

مادة ٤٤ ــ تؤول المبالغ التى تخصم كعقوبة تأديبية والمبالغ التى يحرم منها العامل وفقا لأحكام المادة السابقة الى صندوق دعم المعاهد العلية الخاصة •

الباب السابع

فى التخطيط للمعاهد العالية الخاصة والرقابة الفنية والادارية عليها

مادة ٤٥ ــ ينشأ فى وزارة التعليم العالى مجلس يسمى « مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة » يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التعليم العالى •

ويختص هذا المجلس علاوة على ما هو منصوص عليه فى هذا القانون بالنظر فى الأمور الآتية :

١ ــ تخطيط السياسة العامة للمعاهد العالية الخاصة فى ضوء التخطيط العام للتعليم العالى •

٢ ــ تقرير المبادىء التى تتضمنها لوائح المعاهد العالية الخاصة فيما يتعلق بمدة الدراسة والمواد الدراسية وشروط قبول الطلاب وتأديبهم وفصلهم ومستويات اعضاء هيئة التدريس ونظم الامتحانات والشهادات التى تمنحها المعاهد العالية الخاصة •

٣ ــ ابداء الرأى فى الطلبات التى تقدم لانشاء معاهد عالية خاصة جديدة فى ضوء التخطيط العام للتعليم العالى ، وفى نطاق احتياجات البلاد لكل نوع منها •

٤ ــ ابداء الرأى فى الطلبات التى تقدم لنقل المعهد من مقره بناء على اقتراح مجلس ادارة المعهد •

٥ ــ اقتراح الاعانة التى تمنح للمعهد العالى الخاص .

٦ ــ ادارة صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة ، ووضع اللوائح التى يتطلبها سير العمل بالصندوق .

وللمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

ويكون للمجلس مكتب تنفيذى من بين أعضائه يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التعليم العالى ، وللمجلس تفويض هـذا المكتب بعض اختصاصاته .

مادة ٤٦ ــ لا تكون قرارات مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ومكتبه التنفيذى نافذة الا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالى ، وفى حالة اعتراضه عليها يعاد النظر فيها أمام المجلس ثم يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ مـا يراه فى شأنها .

مادة ٤٧ ــ لمجلس شئون المعاهد العالية الخاصة فى حالة مخالفـة المعهد لأى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لـه أن يقترح بعد انذار المعهد ومنحه مهلة لتلافى أسباب المخالفة اتخاذ أحد الاجراءات الآتيـة :

١ ــ حرمان المعهد من الاعانة كلها أو بعضها .

٢ ــ اغلاق المعهد اداريا بالشروط الواردة فى المادة ١٣ من هــذا القـانون .

٣ ــ الاستيلاء المؤقت أو النهائى على المعهد .

ويترتب على صدور قرار وزير التعليم العالى بالاستيلاء المؤقت أن ترفع يد صاحب المعهد عنه ، وأن يحرم من فائدة رأس المال والربح خلال فترة الاستيلاء المؤقت ، وتتولى الوزارة ادارته نيابة عن صاحبه لحين ازالة أسباب المخالفة أو لحين البت فى وضع المعهد نهائيا .

ويترتب على الاستيلاء النهائى أيلولة المعهد الى الحكـومة بجميع مشتملاته بالحالة التى تكون عليها ، وذلك مقابل تعويض يقدره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة على أساس القيمة الدفتريه او القيمة الفعلية لمشتملات المعهد وقت الاستيلاء أيهما اقل دون أن يدخل فى تقدير التعويض الأموال والحقوق الموقوفه على المعهد أو التى كان متبرعا بها .

مادة ٤٨ ــ اذا ثبت أن ادارة المعهد العالى الخاص قد اختلت أو أن حالته المالية قد ساءت بسبب سوء التصرف أو مخالفة أحكام القانون بحيث يتعذر عليه فى أى من الحالتين أداء رسالته أو الوفاء بالتزاماته ، واذا تبين أن بالمعهد فسادا من الناحية الخلقية أو خروجا على أغراضـه التعليمية مما يسىء الى سلامة الدولة وأمنها أو ينال من كرامة الأمة ويحدث الفرقة بين صفوف أبنائها ، كان لمجلس شئون المعاهد العالية الخاصـة بالوزارة أن يقرر الاستيلاء على المعهد مؤقتا أو نهائيا .

مادة ٤٩ ــ تقوم الأجهزة الفنية والادارية والمالية بوزارة التعـليم العالى بمتابعة العمل بالمعاهد العالية الخاصة وفقا للقواعد التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن .

ويتولى العاملون الذين يصدر بهم قرار من وزير التعليم العـالى أعمال الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له واثبات ما يقع من مخالفات ، ولهم فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يدخلوا مقر المعهد وأن يطلبوا جميع البيانات الخاصة به ، وأن يطلبـوا الاطلاع على سجلاته وملفاته وتكون لهم فى هذا الخصوص صفة مأمورى الضبطية القضائية .

الباب الثامن

فى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة

مادة ٥٠ ــ ينشأ بوزارة التعليم العالى صندوق لدعم المعاهد العالية الخاصة تتكون موارده من :

١ ــ المبالغ التى ترصدها الوزارة فى ميزانيتها لهذا الغرض .

٢ ــ نسبة مئوية من جملة المصروفات الدراسية يحددها مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .

٣ ــ حصيلة الجزاءات التى توقع على العاملين بالمعهد .

٤ ــ قيمة الربح وفائدة رأس المال التى يحرم منها صاحب المعهد خلال فترة الاستيلاء المؤقت .

مادة ٥١ ــ تودع أموال صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة فى أحد المصارف المعتمدة ولا يجوز الصرف منه الا فى الأغراض التى يحددها مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .

الباب التاسع

فى الأحكام الانتقالية

مادة ٥٢ ــ المعاهد العالية الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى سبق اعتمادها تعتبر مرخصا لها فى مزاولة أعمالها ، وعليها أن تستكمل جميع الأوضاع والشروط التى يتطلبها هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بـه .

واذا انقضت تلك المدة بغير استكمال الأوضاع المقررة يكون لوزير

التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ... قرار بغلاق المعهد أو الاستيلاء عليه نهائيا .

ولا يسرى حكم البند (١) من المادة ٥ من هذا القانون على أصحاب المعاهد الممتدة حاليا مدة حياتهم ولا يسرى حكم البند السادس من المادة ٣٦ على مديرى هذه المعاهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين بها حاليا وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمتهم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ — يصدر وزير التعليم العالى القرارات المنفذة لهذا القانون (١) .

مادة ٥٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ اغسطس سنة ١٩٧٠) .

---

(١) صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٨١ باصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لاشرافهـا .

قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى
رقم ٧٨٨ لسـنة ١٩٨٦
باصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى
والمعاهد الخاضعة لاشرافهـا (١)

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العـالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الرسوم الاضـافية التى تحصل من طلاب المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم وزارة التعليم العالى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشـاء صناديق التكافل الاجتماعى لطلاب المعاهد الفنية الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٢ بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧١ بأصـدار اللائحة التنفيذيه لقانون تنظيم المعاهد الخاصة ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦/١٢/١٩٨٦ ـ العدد ٢٨٤ .

قــرر :

(المــادة الأولى)

يعمل فى شأن تنظيم المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لاشرافها . بالأحكام الواردة فى اللائحة المرافقة لهذا القرار ويلغى القرار الوزارى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ المشار اليــه والقرارات المخالفة لهذه اللائحة .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٨

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

دكتور / محمد فتحى محمد على

باب تمهيدى
فى الهيكل العام للمعاهد

مادة ١ — تهدف المعاهد الى تحقيق الأغراض الآتية :

١ — الاسهام فى تكوين طبقة من العاملين الاخصائيين والفنيين المتميزين فى التخصصات التى تحتاجها القطاعات المختلفة ومنها :

— مجالات التشييد والبناء والصناعة .

— مجالات الفندقة والسياحة .

— مجالات الالكترونيات .

— مجالات الحاسب الآلى والسكرتارية المتقدمة .

— مجالات الوظائف المعاونة فى قطاع الصحة والخدمات الطبية .

— مجالات الخدمة الاجتماعية .

— مجالات الزراعة الحديثة والتعاونيات فى كافة القطاعات .

وغيرها من المجالات التى تخدم المجتمع وتحقق احتياجات قطاعات الانتاج والخدمات .

٢ — المساهمة فى تكوين كوادر من هيئات التدريس قادرة وراغبة فى أداء العملية التعليمية فيما يضمن فعلا تمييز خريجى هذه المعاهد مع تطوير مناهج وبرامج الدراسة النظرية والعملية بما يضمن التلاؤم مع التطور التكنولوجى .

٣ — العمل على الاستفادة القصوى من امكانيات قطاعات الانتاج والخدمات فى تدريب طلبة هذه المعاهد للوصول الى المستوى المستهدف .

٤ — توثيق التعاون مع الاتحادات التجارية وغيرها فى مجال التدريب العملى والمهنى .

٥ ـ القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لخدمة البيئـة والمجتمع فى المجالات المختلفة .

مادة ٢ ـ المعاهد التى تطبق عليها هذه اللائحة هى :

أولا ـ مجموعة المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى :

المعاهد الفنية التجارية :

١ ـ المعهد الفنى التجارى بالروضة .

٢ ـ المعهد الفنى التجارى بشبرا .

٣ ـ المعهد الفنى التجارى بالمطرية .

٤ ـ المعهد الفنى التجارى بالاسكندرية .

٥ ـ المعهد الفنى التجارى بطنطا .

٦ ـ المعهد الفنى التجارى بشبين الكوم .

٧ ـ المعهد الفنى التجارى ببنها .

٨ ـ المعهد الفنى التجارى بالمنصورة .

٩ ـ المعهد الفنى التجارى ببور فؤاد .

١٠ـ المعهد الفنى التجارى ببنى سويف .

١١ـ المعهد الفنى التجارى بأسيوط .

١٢ـ المعهد الفنى التجارى بأسوان .

١٣ـ المعهد الفنى التجارى بدمنهور .

١٤ـ المعهد الفنى التجارى بالزقازيق .

١٥ـ المعهد الفنى التجارى بسوهاج .

١٦ـ المعهد الفنى للفنادق بالقاهرة .

١٧ـ المعهد الفنى للفنادق ببورسعيد .

المعاهد الفنية الصناعية :

١ ــ المعهد الفنى الصناعى بالمطرية .

٢ ــ المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة .

٣ ــ المعهد الفنى الصناعى بكامب شيزار .

٤ ــ المعهد الفنى الصناعى بالزقازيق .

٥ ــ المعهد الفنى الصناعى بأسوان .

٦ ــ المعهد الفنى الصناعى بشبين الكوم .

٧ ــ المعهد الفنى الصناعى ببورسعيد .

٨ ــ المعهد الفنى لغزل ونسج الصوف بامبابة .

٩ ــ المعهد الفنى للرى والصرف واستصلاح الأراضى بالجيزه .

١٠ــ المعهد الفنى للرى والصرف واستصلاح الأراضى بأسيوط .

١١ــ المعهد الفنى للبصريات بالمنيرة .

١٢ــ المعهد الفنى الكيماوى بشبرا .

١٣ــ المعهد الفنى للالكترونيات ببنها .

١٤ــ المعهد الفنى للتليفزيون بدار السلام .

١٥ــ المعهد الفنى للسيارات بوادى حوف .

١٦ــ المعهد الفنى لصناعات الألومنيوم بمجمع الألومنيوم بنجـع حمدى .

١٧ــ المعهد الفنى لمواد البناء بشركة أسمنت بورتلاند بطرة .

١٨ــ المعهد الفنى للرى والمساحة بقنا .

١٩ــ المعهد الفنى الصناعى للمنشآت البحرية واقتصاديات النقـل البحرى ببور فؤاد .

ويجوز أن تنشأ معاهد متكاملة تضم معـــاهد فنية صناعية ومعاهد فنية تجارية أو غيرها من التخصصات .

ثانيا ــ مجموعة المعاهد الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التعليم العالى :

مجموعة المعاهد العالية الخاصة :

١ ــ المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية بالمنيرة .
٢ ــ المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة .
٣ ــ المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية .
٤ ــ المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ببورسعيد .
٥ ــ المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ .
٦ ــ المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بأسوان .
٧ ــ المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنهور .
٨ ــ المعهد العالى للتعاون الزراعى بشبرا الخيمة .
٩ ــ المعهد العالى للارشاد الزراعي بأسيوط .
١٠ــ المعهد العالى للدراسات الاسلامية .

مجموعة المعاهد المتوسطة الخاصة :

١ ــ المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بجاردن سيتى .
٢ ــ المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية .
٣ ــ المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بأسوان .
٤ ــ المعهد الفنى التجارى بالعباسية .
٥ ــ معهد الادارة والسكرتارية بجاردن سيتى .
٦ ــ معهد الادارة والسكرتارية بمصر الجديدة .
٧ ــ معهد الادارة والسكرتارية بكلية البنات القبطية .
٨ ــ معهد الادارة والسكرتارية بكلية رمسيس .

مادة ٣ ـ يتولى ادارة كل معهد :

(أ) مجلس ادارة المعهد .

(ب) مدير المعهد .

مادة ٤ ـ للمعاهد مجلس أعلى يسمى « المجلس الأعلى لشـئون المعاهد » يتولى رسم السياسة العامة للتعليم فى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد التى تخضع لاشراف الوزارة .

مادة ٥ ـ وزير التعليم العالى هو الرئيس الأعلى للمعاهد وله أن يطلب الى المجالس أو اللجان الفنية المختلفة بحث أو دراسة موضوعات معينة وذلك لابداء الرأى فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٦ ـ يجوز أن تتكون بعض المعاهد من عدد من الأقسام ويتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، وذلك اذا اقتضت طبيعة الدراسة فيها ذلك ، وفى هذه الحالة تتضمن اللائحة الداخلية للمعهد تحديد الأقسام ونظام العمل فيها واختصاصات رؤسائها .

ويكون تحديد المعهد الذى يتكون من أقسام فى اللائحة الداخليـة للمعهـد .

البـاب الأول
فى المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٧ ـ تتولى المجالس والقيادات المسئولة المبينة فيمـا بعد ، كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بالمعاهد وانطلاقه بما يحقق الأهداف المرجوة .

أولا : المجلس الأعلى للمعاهد

مادة ٨ ـ يؤلف المجلس الأعلى للمعاهد برئاسة وزير التعليم العالى ، وعضوية كل من :

ـ رئيس قطاع التعليم الفنى والخدمات •

أمينا للمجلس

ـ رئيس الادارة المركزية المختص بشئون المعاهد العالية الخاصة •

ـ رئيس الادارة المركزية المختص بشئون المعاهد الفنية •

ـ خمسة أعضاء يمثلون المعاهد ويختارهم وزير التعليم العالى لمدة سـنتين •

ـ خمسة أعضاء من المتخصصين والمهتمين بشئون التعليم العـالى ويختارهم وزير التعليم العالى لمدة سنتين •

ثلاثة أعضـاء يمثلون الوزارات والقطاعات المستفيدة من خريجى المعاهد يختارهم وزير التعليم العالى لمدة سنتين •

ـ مدير الادارة العامة للتعليم الخاص •

ـ مدير الادارة العامة لشئون التعليم •

مادة ٩ ـ يقوم أمين المجلس بأعمال أمانة المجلس ويتـولى جمع البيانات والاحصـاءات واعداد الدراسات الخاصـة بالموضوعات التى ينظرها المجلس وعرضها على وزير التعليم العالى لتحديد موعد انعقاد المجلس •

مادة ١٠ ـ يختص المجلس الأعـلى للمعاهد بالنظر فى الأمـور الآتيـة :

١ ـ وضع السياسة العامة للمعاهد فى ضوء التخطيط العام للتعليم العـالى •

٢ ـ الموافقة على اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمدة الدراسة

ومقرراتها الدراسية والمحتوى العلمى لها . وشعبها ، وشروط قبول الطلاب ومستويات أعضاء هيئة التدريس ونظم الامتحانات والشروط التفصيلية لمنح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمحنها المعاهد .

٣ ـ دراسة اقتراحات انشاء معاهد جديدة فى ضوء التخطيط العام للتعليم وفقا لاحتياجات البلاد من كل نوع منها .

٤ ـ ابداء الرأى فى الطلبات التى تقدم لنقل المعهد من مقره بناء على اقتراح مجلس ادارة المعهد .

٥ ـ اقتراح الاعانة التى تمنح للمعهد العالى الخاص .

٦ ـ ادارة صندوق المعاهد العالية الخاصة ووضـع اللوائح التى يتطلبها سير العمل بالصندوق .

٧ ـ مناقشة التقرير الذى يعده رئيس قطاع التعليم الفنى فى نهاية كل عام جامعى عن شئون المعاهد وذلك فى ضوء التقارير التى ترد اليـه من مختلف المعاهد .

٨ ـ ابداء الرأى فيما يعرضه رئيس المجلس من مسائل أخرى .

وتبلغ قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها الى جميع الجهات المختصة لتنفيذها .

مادة ١١ ـ يؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم لجانا للقطاعات النوعية للمعاهد على النحو التالى :

١ ـ لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات العامة الأخرى .

٢ ـ لجنة قطاع المعاهد الصناعية .

٣ ـ لجنة قطاع المعاهد الزراعية .

٤ ـ لجنة قطاع معاهد الخدمة الاجتماعية .

مادة ١٢ ــ يصدر بتشكيل هذه اللجان ونظام العمل بهـا قرار من المجلس وتختص هذه اللجان بالنظر فى الأمور الآتية :

١ ــ الخطط المقترحة فى ضوء احتياجات التنمية والتقـدم العلمى بما فى ذلك وضع أسس تطوير مناهج وخطط الدراسة فى مختلف المعاهد .

٢ ــ تحديد الشعب فى المعاهد المختلفة وابداء الرأى فى انشاء الجديد منها وكذلك التخصصات الجديدة التى يتقرر انشاؤها لتحقيق خطة التنمية والتطور العلمى .

٣ ــ وضع الأسس العامة للتنسـيق بين نظم الدراسة ومستواهـا والامتحانات فى مختلف المعاهد بما يحقق ارتفاع المستوى العلمى للخريجين .

٤ ــ ابداء الرأى فى المسائل الأخرى التى تحال اليها من المجلس أو من وزير التعليم العالى أو من رئيس قطاع التعليم الفنى .

ثانيـا : ادارة المعهـد

١ ــ مجلس الادارة

مادة ١٣ ــ يؤلف مجلس ادارة المعهد بقرار من وزير التعليم العالى لمـدة سنتين .

مادة ١٤ ــ يكون تشكيل مجلس ادارة المعهد الخاص على النحـو التـالى :

ــ مدير المعهد .
ــ وكيل أو وكلاء المعهد .
ــ ثلاثة على الأكثر يمثلون أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .
ــ ممثل لوزارة التعليم العالى .
ــ ثلاثة من المهتمين والمتخصصين فى شئون التعليم العالى .

ويتم اختيار رئيس مجلس الادارة بالانتخاب من بين أعضاء المجلس ويصدر بتعيينه قرار من وزير التعليم العالى ، واذا لم يكن مدير المعهد هو رئيس المجلس المنتخب فيقوم بأعمال امانة المجلس . وفى حالة تعيينه رئيسا للمجلس يكون الوكيل أمينا لسر المجلس . وفى حالة عدم وجود وكيل للمعهد يختار المجلس سنويا من بين أعضائه من يتولى أمانة المجلس .

مادة ١٥ — يكون تشكيل مجلس ادارة المعهد الفنى التابع للوزارة النحو التالى .

— مدير المعهد .

— وكيل أو وكلاء المعهد .

— ثلاثة من أقدم المدرسين النظريين بالتناوب سنويا .

— ثلاثة من ذوى الخبرة فى المواد التى تدرس بالمعهد .

مادة ١٦ — يختص مجلس ادارة المعهد بالنظر فى الأمور الآتية :

١ — رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية فى المعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الشعب المختلفة .

٢ — وضع خطة استكمال وانشاء المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة فى المعهد .

٣ — اعداد برنامج استكمال أعضاء هيئة التدريس فى المعهد .

٤ — اقتراح المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى المعهد والتنسيق بينها فى الشعب المختلفة .

٥ — متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى المعهد .

٦ — قيد الطلاب للدراسات العليا فى معاهد الدراسات العليا ، وتسجيل الدرجات العلمية وتعيين لجان الحكم والغاء القيد والتسجيل .

٧ — توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

٨ ــ اقتراح مواعيد الامتحان ووضع جداوله •

٩ ــ اقتراح منح الدرجات والدبلومات والشهادات من المعهد •

١٠ــ وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس •

١١ــ رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية بالمعهد •

١٢ــ المسائل التى يحيلها اليه وزير التعليم العالى أو المجلس الأعلى للمعاهد أو رئيس قطاع التعليم الفنى •

١٣ــ المسائل الأخرى التى يختص بها •

مادة ١٧ ــ يقوم مدير المعهد بتنفيذ قرارات مجلس المعهد ، ويبلغ محاضر جلساته الى رئيس قطاع التعليم الفنى ورئيس الادارة المركزية المختص ، كما يبلغهم القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، ولرئيس قطاع التعليم الفنى أن يعترض على أى من هذه القرارات ، وفى هذه الحالة يعاد عرض الموضوع على المجلس متضمنا وجهة نظر رئيس القطاع فاذا تمسك المجلس بقراره يعرض الموضوع على وزير التعليم العالى الذى يكون قراره نهائيا فى هذا الشأن •

مادة ١٨ ــ يشكل مجلس ادارة المعهد من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وعلى الأخص :

١ ــ لجنة شئون الطلاب والامتحانات •

٢ ــ لجنة التجهيزات والمعامل والمكتبة •

٢ ــ مدير المعهد

مادة ١٩ ــ يصدر بتعيين مدير المعهد قرار من وزير التعليم العالى •

مادة ٢٠ ــ يقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد ، وادارة شئونه التعليمية والادارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى

لشئون المعهد ، مجلس ادارة المعهد ووضع لائحته الداخلية ، والقرارات المعمول بها ، وعلى الأخص :

١ — الاشراف على متابعة تنفيذ الخطة التعليمية فى المعهد .

٢ — التنسيق بين الأجهزة الفنية والادارية والأفراد والعاملين بالمعهد .

٣ — تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة المعهد من هيئة التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ، والمنشآت والتجهيزات والأدوات ، وغيرها .

٤ — مراقبة سير الدراسة والامتحانات ، وحفظ النظام داخل المعهد وابلاغ رئيس القطاع المختص ورئيس الادارة المركزية المختص عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالمعهد أو ما ينسب الى أحد أعضاء هيئة التدريس .

٥ — الاشراف على الأجهزة الادارية للمعهد ومراقبة أعمالها .

مادة ٢١ — يتقدم مدير المعهد الى رئيس قطاع التعليم الفنى فى نهاية كل عام دراسى تقريرا عن شئون المعهد التعليمية والادارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط المعهد وما حققه ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى أثرت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس ادارة المعهد لابداء الرأى فيه توطئة للعرض على المجلس الأعلى لشئون المعاهد .

٣ — وكلاء المعهد

مادة ٢٢ — يجوز تعيين وكيل أو أكثر للمعهد ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالى ويقوم أقدم الوكلاء مقام مدير المعهد عند غيابه .

٤ ــ أحكام عامة للمجالس

مادة ٢٣ ــ يدعو رؤساء المجالس التى أنعقدها مرة على الأقل كل شهر خلال العام الدراسى فيما عدا المجلس الأعلى للمعاهد فتكون الدعوة الى الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ــ كذلك يدعو رئيس مجلس المعهد المجلس الى الاجتماع بناء على طلب رئيس قطاع التعليم الفنى أو رئيس الادارة المركزية المختص للنظر فى مسائل معينة تحدد فى الطلب •

مادة ٢٤ ــ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٢٥ ــ فيما عدا المجالس التى تحدد اللوائح أمينها يختار كل من المجالس سنويا أمينا له من بين أعضائه •

ويتولى أمين كل مجلس الاشراف على تحرير محاضر الجلسات واثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس •

مادة ٢٦ ــ يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة . ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل • وتتلى فيها ثم يقرر المجلس فى الجلسة نسبيها ما اذا كان ثمة محل للمداولة فى شأنها • ولممثل وزارة التعليم العالى فى مجلس ادارة المعهد الخاص أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة مناقشة موضوع معين •

مادة ٢٧ ــ تشكل المجالس من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها •

الباب الثانى
الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

القسم الأول
أحكام عامة

مادة ٢٨ ــ يحدد وزير التعليم العالى موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والعطلات فى المعاهد على أن تكون مدة الدراسة الفعلية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد .

مادة ٢٩ ــ تحدد اللائحة الداخلية للمعهد أو مجموعة المعاهد المتناظرة ما يلى :

١ ــ شعب التخصص .

٢ ــ الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والدبلومات والشهادات .

٣ ــ مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها .

٤ ــ القواعد الخاصة بالامتحانات فى المعهد .

٥ ــ المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

مادة ٣٠ ــ يجب على الطلاب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية وأعمال الورش والتدريب أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولمجلس المعهد أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو فى بعض المواد اذا رأى أن ، مواظبته غير مرضية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس ادارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة ويجوز لرئيس الادارة المركزية مد هـذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى •

مادة ٣١ — لا يكون النقل من سنة الى أخرى الا فى نهاية السنة الدراسية ولا يعاد أمتحان الطالب فى المقرر الذى نجح فيه •

مادة ٣٢ — تعلن نتيجة امتحانات النقل بعد مراجعتها من الادارة المختصة بوزارة التعليم العالى واعتمادها من رئيس الادارة المركزية المختص •

كما تعلن نتيجة امتحانات الدبلوم والبكالوريوس وغيرها من الشهادات بعد اعتمادها من وزير التعليم العالى بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مقررات التخلف والرسوب والمواد التى رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب فى كل تقدير وتعلن فى مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للاطلاع عليها •

مادة ٣٣ — يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجى السنوات النهائية يوقعها مدير المعهد وتتضمن : الاسم — دور التخرج — تقدير النجاح فى كل مقرر والتقدير العام •

وتقوم ادارة الامتحانات المختصة بالوزارة بتحرير شهادات الخريجين •

ويحدد تاريخ منح الدرجة أو الدبلوم أو الشهادة من تاريخ اعتماد وزير التعليم العالى لنتيجة الامتحان •

القســم الثــانى

قبول الطلاب

مادة ٣٤ — يحدد وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعـلى لشئون المعاهد فى نهاية كل عام جامعى عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون فى كل معهد فى العام الجامعى التــالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة وتنظــيم قبــولهم .

مادة ٣٥ — يكون ترشيح الطلاب للمعاهد عن طريق مكتب تنســيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم العالى بغير ذلك .

مادة ٣٦ — يشترط فى قيد الطالب فى غير معاهد الدراسات العليا :

١ — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسية الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الفنية فى بعض المعاهد وفقاً للنظام والشروط التى يحددها وزير التعليم العالى .

٢ — أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيتــه لمتابعة الدراسة وفقا للقــواعد التى يحددها المجلس الأعلى لشــئون المعــاهد .

٣ — أن يكون متفرغا للدراسة بالمعهد وذلك وفقا لأحكام اللوائح الداخلية للمعاهد .

٤ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣٧ — ويشترط فى قيد الطالب فى معاهد الدراسات العليا أن يكون الطالب حاصــلا على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس أو

على درجة معادلة لهـا من معهد علمى معترف به من الوزارة وذلك وفقا للنظام والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ٣٨ ـ يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته ويوقعها مدير المعهد وتختم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة فى كل شأن دراسى .

ولا يسمح لأى طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينـات العملية وبتأدية الامتحانات الا اذا كان يحمل بطاقته .

مادة ٣٩ ـ على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذى يحدده المعهد .

مادة ٤٠ ـ لا يجوز للطالب أن يقيد اسمه فى أكثر من معهد فى وقت واحد ولا يجوز له أن يجمع بين القيد فى معهد غير تابع للوزارة أو أى كلية جامعية ولا يجوز اعادة قيـد الطالب بأى معهد للحصول على شـهادة سبق له الحصول عليها ، كمـا لا يجوز اعادة قيده للحصول على شهادات أخرى من معهد مماثل .

القسـم الثـالث

تحويل الطلاب ونقل قيدهم

مادة ٤١ ـ يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين المعاهد وفـق القواعد الآتيـة :

١ ـ لا يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة ألا اذا كان الطالب حاصـلا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل اليه ، ويتم التحويل بموافقة مديرى المعهدين أما اذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل اليه فيجوز تحويله لأسباب يقرها رئيس الادارة المركزية المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة المعهد .

٢ — يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بفرق أعلى من الفرق الأولى بين المعاهد المتناظرة اذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضى التحويل وذلك بموافقة مديرى المعهدين ، ويجوز فى هذه الحالة قيد الطالب فى فرقة مناظرة للفرقة التى كان مقيدا بها مع تأدية الامتحانات اللازمة فى بعض المواد أو الاعفاء فى مواد أخرى على حسب الأحوال وطبقا لخطة الدراسة ، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة قضاها الطالب الراسب فى الفرقة التى ينقل الى نظيرتها .

٣ — يجوز نقل قيد الطالب المنقول الى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بأى من الكليات الجامعية أو من معهد الى معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى وصل اليه القبول فى المعهد المطلوب النقل اليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو السنة الجارية أيهما أفضل للطالب وذلك بموافقة مديرى المعهدين وفى هذه الحالة يكون قيد الطالب فى أولى فرقة الدراسة بالمعهد .

٤ — يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبى من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التى مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلا على المجموع الكلى والمواد المؤهلة أن وجد سنة حصوله على الثانوية العامة ، وأن يكون تقديم طلب الالتحاق فى السنة الدراسية التى فصل الطالب خلالها أو فى السنة الدراسية اللاحقة بها على الأكثر اذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد فى السنة السابقة على تقدمه بطلب الالتحاق .

٥ — يشترط فى جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تأديبى كما يشترط تقديم طلب التحويل فى المعهد المطلوب التحويل اليه قبل بدء الدراسة ويجوز لمجلس ادارة المعهد عند الضرورة القصوى قبول طلب التحويل خلال الشهر التالى لبدء الدراسة .

وفى جميع الحالات يشترط مراجعة وموافقة رئيس الادارة المركزية المختص .

مادة ٤٢ — يجوز أن يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفدوا مرات الرسوب فى الكليات والمعاهد العالية وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون الطالب مقيدا فى الكلية أو المعهد العالى فى السنة الدراسية السابقة على السنة التى يلتحق فيها بالمعهد .

(ب) أن يكون حاصلا فى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد فى عام حصوله على تلك الشهادة أو فى عام التحاقه بالمعهد أيهما أفضل للطالب .

ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالسنة الأولى مستجدين ، وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب الى الادارة المختصة بالوزارة ويكون قبولهم بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص .

مادة ٤٣ — يجوز أن يقبل بالمعاهد الفنية التجارية والمعاهد المتوسطة الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب فى المعاهد غير المناظرة وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون الطالب مقيدا بالمعهد فى السنة الدراسية السابقة على السنة التى يلتحق فيها بالمعهد غير المناظر .

(ب) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد فى عام حصوله على تلك الشهادة أو فى عام التحاقه بالمعهد أيهما أفضل للطالب ويكون التحاق هؤلاء الطلاب الى الادارة ، المختصة بالوزارة ويكون قبولهم بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص .

مادة ٤٤ — يجوز قيد واعادة قيد الطالب فى الحالات الآتية :

١ ـ الطالب المستجد الذى لم يستكمل اجراءات قيده لعذر مقبول •

٢ ـ الطالب الذى سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا •

٣ ـ الطالب الذى لم يتقدم لمكتب التنسيق فى سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول ، ويكون القيد أو اعادة القيد بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص •

وفى جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب السنة التى تنقضى دون أن يقيد فيها الطالب نفسه •

القسم الرابع
الدراسة والامتحان

مادة ٤٥ ـ لا يجوز للطالب أن يبقى فى الفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين •

أما بالنسبة للمعاهد التى مدة الدراسة بها سنتين ، فيجوز لمجلس ادارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثانية الذين يفصلون لاستنفادهم مرات الرسوب المقررة بسنتين متتاليتين للتقدم للامتحان من الخارج ، كما يجوز لمجلس ادارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثانية المتخلفين فى مادة أو مادتين بدخول الامتحان فى مواد تخلفهم مرتين متتاليتين •

وبالنسبة للمعاهد التى مدة الدراسة بها أربع سنوات ، فيجوز لمجلس ادارة المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقرارات التى رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب السنة الأولى •

ويجوز لمجلس ادارة المعهد علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج ، واذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه

الفرقة — وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة — رخص له فى الامتحان فيما رسب فيه فرصتان متتاليتان •

واذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس ادارة المعهد فلا يحسب غيابه رسوبا ، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالمعهد الذى مدة الدراسة به سنتان • وثلاث فرص متتالية أو متفرقة فى المعهد الذى مدة الدراسة بـه أربع سنوات •

مادة ٤٦ — لمجلس ادارة المعهد أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية اذا ثبت أنـه حضر مقررات دراسية تعادلها فى معهد علمى معترف به من الوزارة •

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها اذا الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية اذا ثبت أنـه الوزارة •

مادة ٤٧ — يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

(ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول)

أمـا رسوب الطالب يقدر بأحد التقديرات الآتية :

ضعيف — ضعيف جدا •

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد •

واذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخـر شفويا أو عمليا فان تقـدير الطالب فى هذا المقرر يتكون من متوسـط تقديرات التحريرى أو الشفوى والعملى ويعتبر الطالب الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجة فيه •

مادة ٤٨ — يحسب التقدير العام لنجاح الطالب فى كل فرقة عـلى أساس التقديرات التى حصل عليها فى المقررات المختلفة مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عن أداء الامتحان الخاص به بغير عذر مقبول ، أمـا اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه .

مادة ٤٩ — يصدر سنويا قرار من وزير التعليم العالى ، بناء على عرض رئيس قطـاع التعليم الفنى — بتعيين رئيس عـام الامتحان فى الامتحانات النهائية فى كل معهد .

ويعتبر مدير كل معهد رئيسا عاما لامتحان النقل به .

ويكون رئيس عام الامتحان مسئولا مسئولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان .

مادة ٥٠ — يصدر سنويا قرار من وزير التعليم العـالى — بناء على عرض رئيس قطاع التعليم الفنى — بتعيين رؤساء لجان العمل الآتية بكل من الامتحانات النهائية :

(أ) لجنة الأسئلة وتقدير الدرجات .

(ب) لجنة الاعداد والتحضير وسير العمل .

(جـ) لجنة النظم والمراقبة « كنترول » .

كما يصدر قرار من رئيس قطاع التعليم الفنى بتعيين رؤساء لجان العمل فى امتحانات النقل .

مادة ٥١ — يقوم رئيس كل من لجان العمل بترشيح أعضـائها ، ويصـدر قرار من رئيس قطاع التعليم الفنى بتشكيلها بعد موافقـة الرئيس العام للامتحان بالنسبة للامتحانات النهائية ، وقرار من رئيس الادارة المركزية المختص بالنسبة لامتحانات النقل .

كما يصدر رئيس الادارة المركزية المختص القرارات التنفيذية اللازمة لحسن سير الامتحان •

مادة ٥٢ — يرسل المعهد الى الادارة المختصة بوزارة التعليم العالى قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوفا مع ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء فى امتحان النقل أو فى الامتحانات النهائية ، وتقوم الادارة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بمعاهدهم وأحقيتهم فى تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم فى تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالادارة وترسل صورة أخرى للمعهد وتسلم صورة ثالثة للرئيس العام للامتحان للعمل بمقتضاها فى امتحان نهاية العام الدراسى •

القسم الخامس

الدراسات العليا

مادة ٥٣ — يحدد المجلس الأعلى لشئون المعاهد قواعد الدراسة والامتحان بالمعاهد التى بها دراسات عليا ويوافق على اللوائح الداخلية الخاصة بها •

القسم السادس

التأمينات والرسوم التى يؤديها الطلاب

مادة ٥٤ — يجوز اعادة قيد الطالب المستجد الذى لم يستكمل اجراءات قيده أو الطالب الذى يسحب أوراقه وهو مقيد بالصف الأول أو الثانى بعد تسديد رسم اعادة قيده قدره ١٠ جنيهات أما اذا أعيد قيده فى العام التالى فيحسب العام الدراسى السابق ضمن فرص الرسوب المقررة له •

مادة ٥٥ — تحدد الرسوم مقابل الخدمات الخاصة للطلاب ورسوم

الايواء والاقامة ورسوم التغذية ورسم القيد والمصروفات السنوية التى تحصل من الطلاب بالمعاهد الفنية الحكومية بقرار من وزير التعليم العالى •

مادة ٥٦ — لا يعتبر الطالب المستجد مقيداً بالمعهد الا اذا كان مسددا للرسوم المقررة مقابل الخدمات الخاصة للطلاب ولا تعار لهم كتب من المعهد أو تستخرج لهم اشتراكات فى وسائل الانتقالات العامة أو يخلى طرفهم أو تسلم لهم أوراقهم أو تعطى لهم أية شهادات من أى نوع ولا تعلن نتائج امتحانات جميع الطلاب الا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم •

مادة ٥٧ — لا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذين يؤدون الخدمة الالزامية وتحفظ أماكنهم الدراسية بالمعاهد طوال فترة التجنيد حتى فى حالة السماح لهم بتأدية الامتحان فى نهاية العام •

مادة ٥٨ — لا تحصل الرسوم المقررة من الطلاب الذين توافق الوزارة على تأجيل قيدهم بالمعاهد لأسباب يعتبرها مجلس ادارة المعهد ويوافق عليها رئيس الادارة المركزية المختص لحين عودتهم وانتظامهم بالدراسة •

مادة ٥٩ — الطلاب المتخلفون يؤدون رسم التأمين ضد الحوادث وفى حالة رسوبهم يطالبون بسداد بقية الرسوم المقررة •

مادة ٦٠ — يؤدى الطلاب الوافدون الرسوم الاضافية ورسوم القيد ورسوم القيد والمصروفات السنوية التى يقررها وزير التعليم العالى بالعملة الأجنبية التى يحددها على أساس سعر العملة وقت السداد ويشترط أن تكون هذه العملة قابلة للتحويل وتستخدم حصيلة هذه الرسوم فى تحسين الخدمة التعليمية بالمعاهد •

مادة ٦١ — تحدد مصروفات الدراسة والمصروفات مقابل الخدمات الخاصة التى تؤدى للطلاب ونظام سدادها بالمعاهد الخاصة بقرار من وزير التعليم العالى •

القسم السابع
رعاية الطلاب

أولا ــ الخدمة الطبية :

مادة ٦٢ ــ ينشأ بكل معهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للاسعافات الأولية للطلاب .

مادة ٦٣ ــ يكون لنظام العلاج فى المعاهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم العالى .

ثانيا ــ مكتبة الطالب :

مادة ٦٤ ــ ينشأ بكل معهد مكتبة للطالب تضم المؤلفات العامة التى لا غنى للطالب عن الرجوع اليها وذلك بهدف تقدم الخدمة المكتبية .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة الداخلية للمكتبات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى .

ثالثا ــ الرعاية الاجتماعية :

مادة ٦٥ ــ يصدر وزير التعليم العالى قرارا باللائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعى .

رابعا ــ دور الاقامة :

مادة ٦٦ ــ يصدر قرار من وزير التعليم العالى بتنظيم دور الاقامة لطلاب المعاهد .

القسم الثامن
نظام تأديب الطلاب

مادة ٦٧ ــ يخضع الطلاب المقيدون بالمعاهد والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة ٦٨ ـ تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

١ ـ الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

٢ ـ كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه .

٣ ـ كل اخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش فى امتحان أو الشروع فيه .

٤ ـ كل اتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تجديدها .

٥ ـ كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من مجلس ادارة المعهد .

٦ ـ توزيع النشرات أو اصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من مدير المعهد .

٧ ـ الاعتصام داخل مبانى المعهد أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة .

مادة ٦٩ ـ كل طلب يضبط متلبسا بالغش فى الامتحان أو الشروع فيه يخرجه رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان ، ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المقررات ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى لجنة التأديب .

أمـا فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس ادارة المعهد ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف واقعة الغش .

مادة ٧٠ — العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب وهى :

١ — التنبيه شفاهة أو كتابة .

٢ — الانذار .

٣ — الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .

٤ — الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهرا .

٥ — الغاء امتحان الطالب فى مقررا أو أكثر .

٦ — الفصل من المعهد لمدة عام دراسى أو أكثر .

٧ — الحرمان من تأدية الامتحان فى جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر .

٨ — الفصل النهائى من المعهد ، ويترتب عليه الغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للامتحان ، ويبلغ هذا القرار الى المعاهد الأخرى .

ويجوز لادارة المعهد اعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب ابلاغ القرار الى ولى أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب ولوزير التعليم العالى أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ٧١ — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

١ — أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو ، المحاضرات والتمرينات العلمية والأنشطة المختلفة .

٢ ــ عميد المعهد ، وله توقيع العقوبات الخمسة الأولى المبينة فى المادة السابقة •

٣ ــ رئيس الادارة المركزية المختص وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأى ادارة المعهد ، وله أن يمنع الطالب المحال الى مجلس التأديب من دخول المعهد وملحقاته حتى اليوم المحدد لمحاكمته •

٤ ــ مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات •

وفى حالة حدوث أى اضطراب أو اخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد بذلك يتولى مدير المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من المعهد على أن يعتمدها رئيس الادارة المركزية المختص ، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو الغائها أو تعديلها •

مادة ٧٢ ــ لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند (٤) وما بعده من المادة (٧٠) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقوالــه فيما هو منسوب اليه ، فاذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله •

مادة ٧٣ ــ القرارات التى تصــدر من الهيئات المختصــة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (٧٠) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا أمام مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد أعلن الى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول •

ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه الطالب لمدير المعهد

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ولمجلس ادارة المعهد أن يلغى العقوبة أو يخفضها .

مادة ٧٤ ــ يشكل مجلس التأديب برئاسة رئيس الادارة المركزية المختص أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

مادة ٧٥ ــ يجوز للطالب المحال الى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس .

القسم التاسع
الاتحادات الطلابية

مادة ٧٦ ــ تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعاهد النظاميين المقيدين بها والمسددين لرسوم الاتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة ٧٧ ــ تهدف الاتحادات الطلابية الى تحقيق ما يأتى :

(أ) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعى الوطنى والقومى لدى الطلاب وتعويدهم على القيادة واتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم .

(ب) الروح الأخوية السليمة بين الطلاب ، وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين .

(جـ) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها .

(د) نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ودعم نشاطها .

(هـ) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها .

(و) تنظيم الافادة من طاقات الطلاب فى خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير .

مادة ٧٨ ــ يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية :

ــ لجنة الأسر .

ــ لجنة النشاط الرياضى .

ــ لجنة النشاط الثقافى .

ــ لجنة النشاط الفنى .

ــ لجنة الجوالة والخدمة العامة .

ــ لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات .

مادة ٧٩ ــ تختص لجنة الأسر بما يأتى :

ــ تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها .

ــ التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد .

مادة ٨٠ ــ تختص لجنة النشاط الرياضى بما يأتى :

ــ بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها .

ــ تنظيم النشاط الرياضى بالمعهد بما فى ذلك تكوين الفرق الرياضية واقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

مادة ٨١ ــ تختص لجنة النشاط الثقافى بما يأتى :

ــ تنظيم أوجه النشاط الثقافى التى تؤدى الى تعريف الطالب

بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب •

— العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب •

مادة ٨٢ — تختص لجنة النشاط الفنى بما يأتى :

— تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتفاع بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية واقامة الحفلات والمعارض التى تبرز النشاط الفنى للطلاب •

— تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها •

مادة ٨٣ — تختص لجنة الجوالة والخدمة العامة بما يأتى :

— تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والارشاد على الأسس العلمية وفقا لمبادئها •

— تنفيذ برامج خدمة البيئة التى يقرها المعهد بما يساهم فى تنمية المجتمع والعمل على اشراك الطلاب فى تنفيذها والمساهمة فى مشروعات الخدمة العامة القومية التى تتطلبها احتياجات الوطن •

مادة ٨٤ — تختص لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات بما يأتى :

— العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين واشاعة روح التعاون والاخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة •

— تنظيم الرحلات المعسكرات الاجتماعية والثقافية والترويحية التى تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن •

مادة ٨٥ — تشكل كل لجنة من اللجان السابقة برياسة رائد من القائمين بالتدريس يصدر بتعيينه قرار من مدير المعهد وعضوية طالبين

عن كل فرقة دراسية ينتخبهما سنويا طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السرى ، وممثل الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد .

وتنتخب كل لجنة امينا وأمينا مساعدا لها من بين اعضائها من الطلاب.

مادة ٨٦ ــ يختص مجلس اتحاد المعهد بما يأتى :

ــ رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد فى ضوء البرامج المقدمة من اللجان .

ــ اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .

ــ توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنويه لمجلس ولجانه .

ــ اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد .

ــ تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة .

ــ انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب .

مادة ٨٧ ــ يشكل مجلس اتحاد طلاب المعهد سنويا بريادة مدير المعهد أو من ينيبه فى ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية .

ــ رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس .

ــ رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد .

ــ أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .

وينتخب المجلس أمينا وأمينا مساعدا من بين أعضائه من الطلاب .

ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد أمينا لصندوق المجلس .

ــ يحضر ممثلو الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان

الاتحاد ومجلس اتحاد المعهد ويشتركون فى مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود •

— يتولى رواد لجان الاتحاد ورائدا مجلس اتحاد المعهد ابداء المشورة للجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح ادارة شئونهم بأنفسهم •

مادة ٨٨ — يصدر رئيس الادارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الانشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التى تتنافس فيها منتخبات المعاهد رسميا فيما بينها ، وكذلك تلك التى تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى، ويتابع رئيس الادارة المركزية المختص ومدير عام رعاية الطلاب سلامة تنفيذ تلك القرارات •

مادة ٨٩ — لا يجوز اقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوى أو سياسى أو عقائدى بالمعاهد أو وحداتها • كما لا يجوز تنظيم أى نشاط لمجالس الاتحادات ، أو لجانها أو باسمها على أساس فئوى أو سياسى أو عقائدى •

ويجب الحصول على موافقة مدير المعهد على اقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد • وفى هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة الى المتحدثين من مدير المعهد •

ويبطل كل قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها اذا كان مخالفا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له •

ويحق لمديرى المعاهد ايقاف أى قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفا للتقاليد والنظم •

مادة ٩٠ — يحصل من كل طالب من طلاب المعاهد الفنية رسم اشتراك

سنوى فى الاتحاد قدره ١ جنيه و ٥٠٠ مليم (جنيه واحد وخمسمائة مليم) •

ولا يجوز الاعفاء من هذا الرسم ، ويحصل فى الشهر الأول من بداية العام الدراسى • وتتكون ايرادات كل اتحاد من اتحادات المعاهد من رسوم الاتحاد ومن الاعانات التى تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التى يقبلها المجلس بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص •

ولا يجوز التصرف فى أموال الاتحاد الا فى أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص « توقيعا أول » ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص « توقيعا ثان » ويكون أمين صندوق المجلس مسئولا عن جميع التصرفات المالية ، وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالا عامة •

ويقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل الى مجلس الاتحاد المختص ومدير المعهد ورئيس الادارة المركزية المختص •

وعلى الجهات التى رفعت اليها التقارير فى حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الابلاغ عنها الى الجهات المختصة واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة •

ويعين مدير المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامى لاتحاد المعهد وتقديم تقرير عنه الى مجلس الاتحاد والى رئيس الادارة المركزية المختص •"

مادة ٩١ ــ يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية •

ــ أن يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة •

ـ أن يكون طالبا نظاميا منتجدا فى فرقته غير باق للاعادة فيها لأى سبب .

ـ أن يكون مسددا للرسوم الاتحاد .

ـ أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها .

ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر اسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .

ـ ألا يكون قد وقع عليه أى جزاء بالمعهد .

مادة ٩٢ ـ يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها فى موعد غايته منتصف شهر ديسمبر من كل عام ، ويصدر قرار من رئيس الادارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأى طالب الادلاء بصوته الا اذا كان مقيدا بجداول الناخبين من الطلاب ويحمل اثبات شخصية وما يفيد سداد رسوم الاتحاد .

مادة ٩٣ ـ يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحادات طلاب المعاهد حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب .

فاذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفى هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين فاذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التى لم يكتمل عدد ناخبيها .

مادة ٩٤ ـ اذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب السابق يعين مدير المعهد مجلسا لادارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة وفى نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

مادة ٩٥ ـ يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة الى الانعقاد وادارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات .

ويقوم بتبليغ القرارات الى مدير المعهد أو رئيس الادارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها .

مادة ٩٦ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التى تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الاخلال بسمعة الاتحاد أو الاضرار بمصالحة أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، احدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله .

— وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .

— اسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه .

— اسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من مدير المعهد .

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب .

مادة ٩٧ — يكون لاتحادات الطلاب بالمعاهد لائحة مالية وادارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالى .

الباب الثالث

الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمنحها المعاهد .

مادة ٩٨ — تمنح المعاهد الخاضعة لهذا القرار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية

مادة ٩٩ — يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية درجة البكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية .

مادة ١٠٠ — مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية أربع سنوات .

٢ ــ المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية

مادة ١٠١ ــ يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية درجة البكالوريوس فى الدراسات التعاونية والادارية .

مادة ١٠٢ ــ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الدراسات التعاونية والادارية أربع سنوات .

٣ ــ المعاهد العليا للتعاون الزراعى أو الارشاد الزراعى

مادة ١٠٣ ــ يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب المعاهد العليا للتعاون الزراعى والارشاد الزراعى درجة البكالوريوس فى التعاون والارشاد الزراعى .

مادة ١٠٤ ــ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التعاون الزراعى أو الارشاد الزراعى أربع سنوات .

٤ ــ المعهد العالى للدراسات الاسلامية

مادة ١٠٥ ــ يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب المعهد العالى للدراسات الاسلامية :

١ ــ دبلوم فى الدراسات الاسلامية .

٢ ــ ماجستير فى الدراسات الاسلامية فى احدى الشعب الموضحة فى اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ١٠٦ ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دبلوم فى الدراسات الاسلامية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات أو المعاهد المعترف بها وأن يتابع الدراسة بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٧ — يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الدراسات الاسلامية أن يكون حاصلا على دبلوم المعهد بتقدير جيد على الأقل وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخليـة .

٥ — المعاهد المتوسطة للخدمة الاجتماعية

مادة ١٠٨ — يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب أى من المعاهد المتوسطة للخدمة الاجتماعية دبلوم فى الخدمة الاجتماعية .

مادة ١٠٩ — مدة الدراسة لنيل دبلوم الخدمة الاجتماعية سنتين .

٦ — المعاهد المتوسطة للادارة والسكرتارية

مادة ١١٠ — يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب أى من المعاهد المتوسطة للادارة والسكرتارية دبلوم فى الادارة والسكرتارية .

مادة ١١١ — مدة الدراسة لنيل دبلوم الادارة والسكرتارية سنتين .

٧ — المعاهد الفنية التجارية

مادة ١١٢ — يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب أى من المعاهد الفنية دبلوم المعاهد الفنية التجارية .

مادة ١١٣ — مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد الفنية التجارية سنتين

٨ — المعاهد الفنية الصناعية

مادة ١١٤ — يمنح وزير التعليم العالى بناء على طلب أى من المعاهد الفنية دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ١١٥ — مدة الدراسة لنيل دبلوم المعـاهد الفنية الصـناعية سـنتين .

الباب الرابع
مكافآت التدريس والامتحان

أولا — مكافآت التدريس :

مادة ١١٦ —

(أ) يمنح القائمون بتدريس المواد النظرية « محاضرات — تمارين — معامل » مكافأة عن الدرس الواحد بواقع ٣٪ من المرتب الأصلى الشهرى .

(ب) يمنح مدرسو المواد النظرية والمواد العملية المتفرغون للعمل بالمعاهد التجارية والصناعية مكافأة شهرية تقابل الزيادة العلمية للطلاب وتقدر هذه المكافأة على الأسس التالية :

١ — تحسب المكافأة بواقع ساعتين أسبوعيا وتحسب بفئة الساعات النظرية .

٢ — تصرف هذه المكافأة « خارج حدود النصاب المقرر للمدرسين ويستمر صرف هذه المكافأة طوال السنة المالية » .

(جـ) تحسب المكافأة « فئة الدرس الواحد » بالنسبة لتدريس المواد العملية بواقع ٢٪ من المرتب الأصلى الشهرى .

(د) اذا لم يكن المنتدب موظفا تكون فئة الدرس الواحد ٣٪ من آخر مرتب أصلى شهرى كان يتقاضاه قبل الاحالة للتقاعد أو معاشه أيهما أكبر بالنسبة للمواد النظرية ، و ٢٪ للمواد العملية .

وتحدد فئة المكافأة بواقع ٥٪ للدرس النظرى ، و ٣٪ للدرس العملى وذلك لمن ينتدب من خارج المدينة التى بها عمله الأصلى .

مادة ١١٧ — لرئيس القطاع المختص أن يعهد الى سائر القائمين بالتدريس فى المعاهد الفنية بالقاء الدروس أو القيام بالتمارين العملية فى

غير معاهدهم وفى هذه الحالة يمنح المنتدب مكافأة وفقا لأحكام المادة (١١٦) وما يليها عن الدروس الزائدة عن النصاب المقرر .

مادة ١١٨ — لا يجوز الندب الى المعهد للتدريس الا اذا استوفى سائر القائمين الأصليين بتدريس المادة النصاب المقرر من الدروس والتمارين العملية وفقا للنظام التالى :

أولا — فى المعاهد التى مدة الدراسة بها سنتان :

(أ) بالنسبة للقائمين بتدريس المواد النظرية :

— مدير عام المعهد	٨ دروس أسبوعيا
— مدرس نظرى أول	١٠ دروس أسبوعيا
— مدرس نظرى ثان	١٣ درسا أسبوعيا
— مدرس نظرى ثالث	١٥ درسا أسبوعيا

(ب) بالنسبة للقائمين بتدريس المواد العملية :

— مدرس عملى أول	١٢ درسا أسبوعيا
— مدرس عملى ثان	١٤ درسا أسبوعيا
— مدرس عملى ثالث	١٦ درسا أسبوعيا
— مدرس عملى رابع	١٨ درسا أسبوعيا

ثانيا — فى المعاهد التى مدة الدراسة بها اربع سنوات وكذا الدراسات العليا :

الأستاذ	٨ ساعات
الأستاذ المساعد	١٠ ساعات
المدرس	١٢ ساعة
المدرس المساعد والمعيد ،	١٤ ساعة

وفى حالة وجود مدرسين خارج هيئة التدريس يحدد مجلس ادارة

المعهد النصاب الأسبوعى لهم ويعتمده رئيس الادارة المركزية المختص وتمنح المكافآت عن الساعات التى تزيد عن النصاب .

مادة ١١٩ - يجب تواجد أعضاء هيئة التدريس الأصليين بالمعهد طوال أيام الأسبوع ويجوز ندب عضو هيئة التدريس للعمل بأحد المعاهد الأخرى وفى هذه الحالة لا يجوز له التغيب عن معهده الا فى حدود يومين أسبوعيا .

مادة ١٢٠ - فى حالة وجود أساتذة متفرغين بالمعاهد التى مدة الدراسة بها أربعة سنوات فتكون معاملته مثل معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة عن النصاب .

مادة ١٢١ - تعتبر مدة الدروس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ١٢٢ - لمجلس ادارة المعهد أن يقرر مكافأة اجمالية لمن يدعون خارج المعهد لالقاء دروس بصفة عرضية أو لمن يعهد اليهم بالاشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ٣٠٠ جنيه فى الشهر .

مادة ١٢٣ - يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما بعيدا عن محل اقامته بدل سفر ومصروفات وانتقال وفقا للوائح العامة الحكومية أما المنتدب من غير العاملين فيقدر مجلس ادارة المعهد بدل سفر ومصاريف انتقاله .

مادة ١٢٤ - تكون اعارة أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية والعاملين بالوزارة أو ندبهم ندبا كاملا بالمعاهد العالية الخاصة بقرار من وزير التعليم العالى ، ويتحمل المعهد المستعير أو المنتدب اليه مرتبات المعارين أما الندب الجزئى فيكون بقرار من رئيس الادارة المركزية .

ثانيـا ــ مكافآت الامتحانات :

مادة ١٢٥ ــ لرئيس قطاع التعليم الفنى ، ومجلس ادارة المعهد أو مديرى المعاهد حسب الأحوال أن يكلفوا أعضاء هيئة التدريس وسـائر القائمين بالتدريس والمعيدين والعاملين الآخرين بأعمال الامتحانات .

ويجوز الندب من خارج المعهد لأعمال الامتحانات اذا دعت الحاجة الى ذلك وفى هذه الحالة يكون الندب أولا للعاملين بالمعاهد الأخرى ثم من العاملين بالوزارة ، ويجوز عند الضرورة الاستعانة بأعضاء من خارج الوزارة فى حدود ١٠٪ من العاملين بكل لجنة .

مادة ١٢٦ ــ تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات للفئات الآتية :

١ ــ لمن يعين من خارج المعهد للقيام بهذه الأعمال .

٢ ــ لأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيـدين بالمعهد اذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يرشحون للقبول ويتطلب الأمر عقد اختبارات خاصة لهم .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب المعهد .

(جـ) العمل فى لجان المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة واعداد نتائج الامتحان .

مادة ١٢٧ ــ تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرى وأوراق الامتحانات العملية « المعامل » والآلة الكاتبة بنسبة مـا يصححه الممتحن كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتى :

(أ) يكون عدد المصححين لكل ورقة أجابة اثنان .

(ب) تصرف المكافأة عن التصحيح أو المراجعة للممتحنين الخارجين وللقائمين بالتدريس بالمعاهد .

(جـ) الفئة المقررة للورقة الواحدة توزع على الأعضاء المشتركين فى التصحيح والمراجعة مهما كان عددهم •

(د) تكون مكافأة التصحيح بحد أقصى ٦٠ (ستون) قرشا للورقة الواحدة فى الامتحان التحريرى ولا تقل مكافأة الممتحنين عن خمسة وعشرين جنيها فى كل مادة •

(هـ) وتكون مكافأة التصحيح بحد أقصى ٣٠ (ثلاثون قرشا) للورقه الواحدة فى الامتحان العملى ولا تقل مكافأة الممتحن عن خمسة عشر جنيها فى كل مادة •

مادة ١٢٨ — يمنح كل عضو من أعضاء لجنة وضع الأسئلة لامتحانات دبلوم المعاهد الفنيه التابعة للوزارة مكافأة حسب الموضح بعد بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء عن ثلاثة :

(أ) المقررات النظرية مبلغ وقدره ٢٥ جنيها عن المادة بشرط الا يزيد المبلغ عن ١٠٠ جنيه مهما تعددت المقررات للعام الدراسى بدوريه •

(ب) المقررات العملية مبلغ وقدره ١٥ جنيها عن المادة بشرط ألا يزيد عن ٦٠ جنيها مهما تعددت المواد للعام الدراسى بدوريه •

مادة ١٢٩ — يمنح من يندب للاختبارات الشفوية والعملية والبحوث مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الأصلى الشهرى كل جلسة من جلسات الامتحان اذا كان من الموظفين العاملين بحيث لا تقل المكافأة عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد عن عشرة جنيهات لكل جلسة وبشرط ألا تزيد عدد الجلسات عن جلستين فى اليوم الواحد فى جميع الأحوال ، واذا كان المنتدب من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيحدد مكافأته بحد أقصى عشرة جنيهات عن الجلسة الواحدة •

مادة ١٣٠ — يمنح من يكلف بالعمل فى لجان الإمتحانات مكافأة يومية قدرها ٣٪ من المرتب الأصلى الشهرى وبحد أدنى جنيها واحدا ، كما

يمنح المحال الى التقاعد مكافأة يومية قدرها ٣٫٪ من آخر مرتب أصلى شهرى كان يتقاضاه قبل الاحالة الى التقاعد أو ٣٫٪ من المعاش الشهرى أيهما اكبر وتكون مكافأة المشرف العام والرئيس العام لامتحانات الدبلوم او النقل بواقع ١٠٠ يوم فى امتحان نهاية العام ، ٥٠ يوم فى امتحانات التخلف .

مادة ١٣١ — الحد الأقصى للايام التى تصرف عنها مكافأة للعاملين هو مائه يوم عن امتحان نهايه العام وخمسون يوما عن امتحان التخلف وذلك فيما عدا لجان سير الامتحان فتصرف المكافآة عن الأيام الفعلية للامتحان مع اضافة يومين قبل بدء الامتحان ويومين بعد انتهائه لرئيس اللجنة والمراقبين والمساعدين والعمال .

مادة ١٣٢ — يجوز أن يشترك العضو فى أكثر من امتحان بشرط الا يشترك فى أكثر من لجنة واحدة فى الامتحان الواحد ، وفى جميع الأحوال لا تزيد عدد الأيام التى تصرف عنها مكافآة لأى عضو من أعمال الامتحانات بالوزارة عن ثلاثمائة يوما فى السنة الميلادية .

مادة ١٣٣ — تقدر مكافأة تصحيح تمارين الامتحانات العملية « اشغال ورش » بنسبة ، ما يصححه الممتحن فى كل تمرين ويراعى ما يلى :

(أ) تصرف المكافأة للممتحنين الخارجين والقائمين بالتدريس فى المعاهد .

(ب) الفئة المقررة لكل تمرين ثلاثون قرشا توزع بين الأعضاء المشتركين فى التصحيح مهما كان عددهم بشرط ألا تقل مكافأة الممتحن الواحد عن خمسة عشر جنيها .

مادة ١٣٤ — لا تزيد مكافأة التصحيح التى تصرف للممتحن الواحد فى جميع الأحوال فى امتحانات نهاية العام على ثمانمائة جنيه فى دور مايو ، أربعمائة جنيه فى دور أكتوبر ، وبالنسبة للمعاهد التى تطبق نظام

المفصلين الدراسيين فلا تزيد مكافأة التصحيح فى الفصل الدراسى الواحد عن ٦٠٠ جنيه وذلك كله مـا لم تتضمن اللائحة الداخلية للمعهد نظامـا خاصـا •

مادة ٣٥ – يمنح المنتدب لأعمال لجان الامتحان بعيدا عن محـل اقامته بدل سـفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة بعد موافقـة رئيس الادارة المركزية لشئون التعليم الفنى ويكون ذلك فى أضيق الحدود •

مادة ١٣٦ – تشكل لجنة من العاملين بقسم شئون الطلاب بكل معهد تتولى اعداد ومراجعة البيانات والاستمارات الخاصة بالطلاب المتقـدمين لامتحان الدبلوم ويمنح اعضاء هذه اللجان مكافأة امتحان بواقع خمسة وعشرين يوما عن امتحانات نهاية العـام وخمسة عشر يومـا فى امتحان التخلف •

كما تشكل لجنة من العاملين بالوزارة (قطاع التعليم الفنى) لمراجعة استمارات مكافآت المنتدبين للعمل فى لجان الامتحان لمراجعة تشكيل لجان امتحانات بالمعاهد ويمنح أعضاء هذه اللجان مكافأة امتحان بواقع أربعين يوما عن امتحانات نهاية العام وعشرين يوما عن امتحان التخلف •

مادة ١٣٧ – يحدد رئيس قطاع التعليم الفنى نظام تشكيل اللجان المشار اليها فى المادة السابقة والأعمال المنوطة بها ويراعى صرف مكافأة هذه اللجان عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من هـذا القرار •

مادة ١٣٨ – يجوز منح العاملين بالوزارة مكافأة مساهمة فى أعمال الامتحانات بحد أقصى ١٠٠ يوم فى امتحانات نهاية العـام وبحد أقصى ٥٠ يوما فى امتحان التخلف وفق مـا يقرره رؤساء الادارات المركزية فى المواعيد التى يحددها وكيل الوزارة ورئيس القطاع مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من هذا القرار •

مادة ١٣٩ — يطبق فى شأن المعاهد التى بها دراسات عليا مكافآت الامتحانات المقررة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

الباب الخامس
فى السجلات للمعاهد الخاصة

مادة ١٤٠ — تحفظ فى كل معهد السجلات اللازمة لتنظيم العمل .. النواحى الفنية والمالية والادارية والمخزنية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة التعليم العالى للمعاهد الحكومية على أن تكون هذه السجلات باللغة العربية وتقيد فى هذه السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية وتكون صفحاتها بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم جهاز التعليم الخاص بالوزارة على الصفحة الأولى والأخيرة .

ويعد المعهد على وجه الخصوص السجلات والملفات والدفاتر المرفقة بعد باللغة العربية :

١ — ملف خاص لكل طالب مقيد بالمعهد ويشتمل على طلب الالتحاق مستوفى رسم شهادة الميلاد — الشهادات الدراسية الحصل عليها — الأوراق والمكاتبات المتعلقة بالطالب ، وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومبوبة فى مكان خاص بالمعهد .

٢ — سجل لقيد أحوال الطلاب وتكتب فيه اسماؤهم وفرق الدراسة المقيدين فيها وعدد سنى قيدهم فى كل فرقة وأحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم لأول مرة بالمعهد كما يقيد به أسماء أولياء أمورهم ومهنتهم ومحال اقامتهم وتاريخ الفصل بالنسبة لكل طالب كما يحتفظ جهاز التعليم الخاص بالوزارة ببطاقات تسجيل طلاب معاهد التعليم العالى الخاص وتكون بياناتها مطابقة للبيانات الواردة فى سجلات المعاهد الخاصة .

٣ — سجل لقيد حضور الطلاب وغيابهم .

٤ — سجل خاص بنتائج امتحانات النقل لطلاب المعهد ويتضمن أسماء الطلاب ونتائج امتحاناتهم والتقديرات التى يحصلون عليها فى هذه الامتحانات ومدة القيد فى كل فرقة دراسية ويحتفظ جهاز التعليم الخاص بالوزارة بسجلات نتائج الامتحانات النهائية على غرار مـا هو متبع بالنسبة لمعاهد الوزارة الحكومية .

٥ — سجل قيد أحوال العاملين بالمعهد ويكتب به اسم العامل وتاريخ ميلاده ووظيفته والشهادات الحاصل عليها وتاريخها وتاريخ تعيينه وجميع الأعمـال التى تولاها وتاريخها وأسباب تركه كل عمل وبيان ماهيته ومكافآته الشـهرية وعلاواته والجزاءات التى قد توقع عليـه وتاريخه وأسبابه .

٦ — ملف خاص لكل عامل من العاملين بالمعهد ويحفظ فيـه عقد استخدامه وصحيفة أحواله ومسوغات تعيينه وتشمل :

شهادة الميلاد والشهادات الدراسية التى تؤهله للتعيين وصحيفته الجنائية وترشيح مكتب العمل ، وشهادة المعاملة العسكرية ، والترخيص بالاقامة والاذن بالعمل من وزارة الداخلية بالنسبة للاجانب وترخيص وزارة الداخليـة لرعاية جمهورية مصر العربية بالعمل بالمعاهد التابعة لهيئات أجنبية وبيانات البطاقة الشخصية أو العائلية والأوراق الخاصـة بالكشف الطبى وصور تقارير التوجيه الفنى الخاصة به .

أمـا العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابع لهـا المعارون أو المنتدبون بالمعهد فيكتفى بأن يحتفظ فى ملفاتهم الفرعية بصورة من قرار الاعارة أو ، الندب وصحيفة الأحوال وصور الخطابات المتعلقة بهم .

٧ — دفاتر قيد أدوات المعامل والمتاحف ومكتبة المعهد وأثاثه .

٨ — دفتر قيد البريد الوارد والبريد الصادر .

٩ — ملف تحفظ به صور المكاتبات الصادرة من المعهد .

١٠ — ملف أو أكثر تحفظ به المكاتبات الواردة بالمعهد أو أن تستوفى هذه المكاتبات التأشير عليها بما تم نحو كل منها ويراعى فى حفظ هذه المكاتبات طرق الحفظ المعتادة من حيث الفهرسة والتبويب وخلافه .

١١ — سجل غياب العاملين وتأخرهم .

١٢ — سجلات للتفتيش الفنى والادارى والمالى وملفات تحفظ فيها صور تقارير التفتيش حسب تاريخ ورودها ويحتفظ المعهد على الأخص بسجل تدون فيه ملاحظات أعضاء هيئة التدريس من المعاهد الحكومية للتفتيش على حسن سير الدراسة وتنفيذ الخطط والمناهج الدراسية فى حدود الساعات المقررة وتبلغ الملاحظات لجهاز التعليم الخاص بالوزارة للمتابعة .

١٣ — ملف تحفظ به منشورات الوزارة وقراراتها وتعليماتها مرتبة ومبوبة ومفهرسة .

١٤ — ملف تحفظ به مجموعة من أسئلة الامتحانات سنة بسنة .

١٥ — سجل للعيادة الطبية يقيد به ملاحظات طبيب المعهد ونتائج زياراته .

١٦ — سجل ايرادات ومصروفات تخصص الصفحات الأولى منه لكتابة الميزانية التقديرية بحيث تكون مشتملة على جميع ايرادات المعهد ومصروفاته على أن يقيد بالسجل ايرادات المعهد ومصروفاته أولا بأول .

وفى نهاية العام الدراسى يقيد فى السجل المذكور الحساب الختامى لايرادات ومصروفات المعهد .

١٧ — دفاتر متحصلات بأرقام مسلسلة أحدها لتحصيل المصروفات (أصل وصورة) مع استعمال ورق الكربون ذى الوجهين ويراعى أن يكون الأصل ثابتا بالدفتر لا ينتزع منه .

١٨ — ملفات تشتمل على مستندات الصرف مرتبة بحسب تواريخ

صرفها بأرقام مسلسة وتحفظ نسخة من تقرير المحاسب القانونى للحساب الختامى اذا جاوزت ميزانية المعهد ثلاثة آلاف جنيه فى السنة •

١٩ — دفتر حساب المصروف موضحا به الايداعات بحساب المعهد بالمصرف والمسحوبات بشيكات بحيث يمكن مطابقة الرصيد النقدى الموجود بالمصرف على رصيد حساب المعهد بالدفتر المذكور فى أى وقت •

مادة ١٤١ — فيما يتعلق بالمعاهد الخاصة تعد الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة السجلات والملفات الآتية :

أولا : سجل للمعاهد تحت الانشاء ويقيد به طلبات الترخيص بانشاء المعاهد ورقمها وتاريخ تقديمها والمراحل التى مرت بهـا بالتفصيل الى أن يصدر قرار الترخيص أو يرفض الطلب •

ثانيـا : سجلات وملفات لكل نوع من المعاهد العالية الخاصة المشار اليها فى المادة (٢) من قرار اصدار اللائحة ويوضح فى السجل بصفه خاصة البيانات الآتية وكل تغيير يطرأ عليها •

(أ) بالنسبة للمعهد :

اسم المعهد بالكامل — مقره — الهدف من الدراسة — المؤهل الذى يمنحه — مدة الدراسة — نوع الطلاب (بنين — بنات — مشترك) تاريخ الترخيص بانشائه والسلطة التى أصدرته — شروط الالتحاق بـه — المصروفات الدراسية والمصروفات الاضافية المقررة على الطالب — المخالفات التى وقعت من صاحبة وما اتخذته الوزارة فى شأنها — الاعانة المقررة من الوزارة أو غيرها — القروض وتاريخ الترخيص بها — التبرعات المقدمة للمعهد وجهة التبرع — خلاصة تقارير التقييم •

(ب) بالنسبة لصاحب المعهد :

اسمه — صفته — أهدافه — ما يقدمه للمعهد من مساعدات مالية وعينية •

(جـ) بالنسبة لمدير المعهد والعاملين به :

اسم مدير المعهد وأسماء أعضاء هيئة التدريس والأساتذة غير المتفرغين وسائر العاملين به المعينين أو المنتدبين ندبا كاملا مع بيان تاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته وموطنه ومؤهله وتاريخ حصوله عليه وخبرته السابقة وتاريخ تعيينه بالمعهد والسلطة التى أصدرت قرار التعيين ، العقوبات والجزاءات التى وقعت عليه قبل العمل بالمعهد ، الجزاءات التى وقعت عليه خلال عمله بالمعهد وأسبابها وتاريخها والسلطة التى وقعتها .

وبالنسبة للمنتدبين للتدريس بعض الوقت :

الاسم — الجهة المنتدب منها ووظيفته فيها .

(د) بالنسبة لمجلس ادارة المعهد :

يشكل مجلس الادراة والقرار الصادر به وتاريخه .

ويجب أن يتضمن ملف المعهد ما يأتى على وجه الخصوص :

خطط ومناهج الدراسة به — بيانات عن مقر المعهد وما يشتمل عليه من مبان ومرافق والرسوم التفصيلية للمبنى والتجهيزات والأثاثات وكل ما يتعلق باجراءات الترخيص والمراسلات الخاصة بها — اللائحة الداخلية للمعهد — الميزانية السنوية للمعهد والحساب الختامى له — كشوف بأسماء طلاب المعهد كشوف بأسماء أعضاء اتحاد طلاب المعهد ورواده — كشوف بنتائج الامتحانات النهائية — المستندات المتعلقة بسائر العاملين بالمعهد — تقارير التقييم السنوية فى جميع المجالات .

كما يتضمن الملف كل ما يطرأ من تعديلات على هذه الأمور وتاريخ كل تعديل منها .

ولرئيس القطاع المختص أن يضيف ما يراه من البيانات التى يتضمنها السجل أو الملف .

الباب السادس
فى الترخيص بانشاء المعاهد الخاصة

القسم الأول
اجراءات الترخيص

مادة ١٤٢ ـ يقدم طلب الترخيص بانشاء المعهد العالى الخاص الى وزارة التعليم العالى قبل بدء الدراسة بسنة كاملة على الأقل على النموذج رقم (١) المرفق ويكون الطلب مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) خطط ومناهج الدراسة المقترحة .

(ب) مشروع اللائحة الداخلية للمعهد .

(جـ) مشروع ميزانيــة تقريبى للمعهد تحدد على أساسه قيمــة المصروفات التى سيدفعها كل طالب .

(د) بيان بالالتزامات المالية والضمانات التى يتعهد طالب الترخيص بتقديمها فى حالة قبول طلبه .

مادة ١٤٣ ـ تتبع الاجراءات الآتية عند البت فى الترخيص :

(أ) يقوم جهاز التعليم الخاص بالوزارة بفحص مبـدئى لطلب الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه .

(ب) فى ضوء الدراسة المبدئية يقوم رئيس القطاع المختص بطلب رأى مجلس المحافظة التى يقع بدائرتها مقر المعهـد على أن يكون ابداء الرأى خلال شهر من تاريخ وصول الطلب الى المحافظة .

(جـ) يعرض الطلب مشفوعا بالدراسات اللازمة خلال شـهرين من تاريخ تقديمه على المجلس الأعلى لشئون المعاهد .

(د) يعرض رئيس القطاع المختص أوراق الطلب مستوفاة على الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى لشئون المعاهد فى هـذا الشأن •

(هـ) يقوم الوزير بالبت فى طلب الترخيص خلال أسبوعين •

(و) يقوم جهاز التعليم الخاص بابلاغ طلب الترخيص بكتـاب موصى عليه مع علم الوصول بقرار الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدور هـذا القرار •

مادة ١٤٤ ـ على طالب الترخيص أن يقدم الى الوزارة ، خلال شهر من تاريخ ابلاغه بقبول طلبه البيانات الآتية :

(ا) مقر المعهد وما يشتمل عليه من مبان ومرافق والرسوم التفصيلية للمبنى واذا كان المعهد يستخدم مبانى هيئة تعليمية أخرى ومرافقهـا وتجهيزاتها بصفة مؤقتة ـ يلزم تقديم موافقة هذه الهيئة كتابة •

(ب) التجهيزات والأثاثات اللازمة لسير الدراسة •

(جـ) أسماء المرشحين لوظائف مدير المعهد وأعضاء هيئـة التدريس وسائر العاملين مع بيان :

سن كل منهم وجنسيته وموطنه ـ خبرته السابقة ـ مؤهلاته (مع ارفاق أصل هذه المؤهلات أو صورة معتمدة منها) وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة بحسن السير والسلوك ، واذا كان عضوا فى هيئة التدريس أو عاملا معارا أو منتدبا يلزم ايضاح الجهة المعار أو المنتدب منها مع أرفاق ما يثبت موافقتها على الاعارة أو الندب •

(د) ايداع تأمين يوازى ربع المصروفات التى تضـمنها مشروع الميزانية التقريبى للمعهد ، ويودع هذا التأمين فى حساب صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة لحساب المعهد ، ويجوز قبول خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة •

مادة ١٤٥ ــ يشكل رئيس القطاع المختص لجنة لمعاينة مبنى المعهد ومشتملاته :

(أ) المشرف على جهاز التعليم الخاص بالوزارة أو من يختاره رئيس القطاع المختص ــ مقررا .

(ب) أحد المهندسين من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بوزارة التعليم العالى أو المحافظة التى يقع فى دائرتها المعهد المراد الترخيص له .

(جـ) أحد الأطباء العاملين بالوزارة أو المحافظة التى يقع فى دائرتها المعهد المراد الترخيص له .

(د) أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد التابعة للوزارة أو المعاهد الخاصة أو الكليات الجامعية التى تكون الدراسة فيها مناظرة أو مشابهة للدراسة بالمعهد المراد الترخيص له .

وفى حالة تخلف أحد أعضـاء اللجنة يختار رئيس القطاع المختص من يحل محله من ذات الفئة ، ويجوز له أن يضيف الى هذه اللجنة عضوا أو أكثر وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بالمهمـة المتقـدمة .

مادة ١٤٦ ــ يشكل رئيس القطاع المختص لجنـة لفحص بيانات المرشحين للعمل بالمعهد ، وتقدم تقريرا عن ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بذلك .

مادة ١٤٧ ــ عرض تقرير اللجنتين على رئيس القطاع المختص فان رأى نقصا فى البيانات المقدمة من طالب الترخيص على ضوء التقارير المقدمة أثار بابلاغ طالب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ عرض هذين التقريرين عليه لاستكمال نواحى النقص فى المدة التى يحددها رئيس القطاع .

وعلى اللجنة أو اللجنتين على حسب الأحوال اعادة المعـاينة أو الفحص وتقديم تقرير تكميلى عن ذلك خلال أسبوع من تاريخ تكليفهـا بالاعـادة .

مادة ١٤٨ ـ تعرض تقارير اللجنتين المشار اليهـا مشفوعة برأى رئيس القطاع المختص أسبوع من تقديم التقارير النهائية على الوزير خلال ثلاثة أسابيع فى اصدار قرار الترخيص النهائى خلال أسـبوع من تاريخ العرض على الوزير •

مادة ١٤٩ ـ يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص للبيانات الآتية :

١ ـ اسم المعهد وعنوانه وأرقام تليفوناته ان وجدت •

٢ ـ اسم صاحب المعهد وعنوانه وجنسيته •

٣ ـ اسم ممثل صاحب المعهد وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته السـابقة •

٤ ـ نظام الدراسة بالمعهد ويتضمن بصفة أصلية :

(أ) مراحل الدراسة ومدتها •

(ب) الأقسام والشعب الدراسية •

(جـ) نوع الدراسة « نظرية ـ عملية ـ ميدانية » •

(د) الشهادة الدراسية التى يمنحها المعهد •

(هـ) المصروفات الدراسية والاضافية •

(و) نوع الطلاب « بنين ـ بنات ـ مشترك » •

(ز) نظم الامتحانات الأساسية •

٥ ـ خطط ومناهج الدراسة •

٦ ـ بيان بعدد وحجم الحجرات وقاعات الدراسة والمدرجات والمعامل والورش والمزارع والمكتبات والملاعب وغير ذلك مما يشتمل عليه المعهد •

٧ ـ تاريخ موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة التى يقع المعهد فى دائرتهـا •

٨ ـ تاريخ موافقة وزير التعليم العالى• وينشر هذا الترخيص بجريدة « الوقائع المصرية » وتسلم نسخة منه لكل من صاحب المعهد ، وللمعهد ولأمانة المجلس التنفيذى للمحافظة ، كما تحفظ الصور اللازمة فى ملفات المعهد بالوزارة وفى أمانة المجلس الأعلى لشئون المعاهد •

مادة ١٥٠ — مع مراعاة أحكام القانون تتبع فى اجراءات الترخيص تغيير أى من البيانات الأساسية التى صدر الترخيص بانشاء المعهد بناء عليها اجراءات الترخيص المشار اليها فى المواد السابقة .

القسم الثانى

شروط الترخيص

مادة ١٥١ — موقع المعهد :

يشترط أن يتوافر فى موقع المعهد ما يأتى :

(أ) سهولة الوصول اليه .

(ب) بعده عن المقاهى والحانات ودور اللهو .

(جـ) بعده عن كل ما يعرض سلامة الطلاب وصحتهم للخطر .

(د) بعده عن مصادر الجلبة والضوضاء .

وتتولى لجنة المعاينة المشار اليها فى المادة ١٤٥ من هذه اللائحة التحقق من تقرير هذه الشروط .

مادة ١٥٢ — مبنى المعهد :

تقرر لجنة المعاينة المشار اليها فى المادة ١٤٥ مدى صلاحية مبنى المعهد من النواحى الآتية :

١ — الناحية الهندسية بحيث يتحمل المبنى أثاث وتجهيزات المعهد والاعداد المقترح قبولها من الطلاب .

٢ — عدم تعريض صحة الطلاب للخطر ، واستيفاء سائر الشروط الصحية وخاصة من حيث التهوية والاضاءة والمياه والصرف .

٣ — استيعاب الحجرات وقاعات الدراسات والمدرجات والمعامل والورش والمزارع والمكتبات والملاعب وغيرها الاعداد المقترح قبولها من الطلاب وفقا لنوع وطبيعة الدراسة بالمعهد بما ييسر تلقى دروسهم وممارسة نشاطهم والقيام بتمريناتهم العملية .

٤ – أن يكون به أماكن مستقلة للخدمات الاضافية وتجهيزها مثل المقصف ومقر اتحاد الطلاب •

٥ – تناسب مساحة فناء المعهد مع عدد الطلاب المقترح قبولهم فى جميع مراحل الدراسة •

٦ – وجود جزء مستقل من مبنى المعهد لنوم الطلاب المقترح قبولهم بالقسم الداخلى – ان كان مقترحا انشاء هذا القسم بالمعهد كما يجب أن يكون بهذا الجزء أيضا حجرات للمشرفين وحجرة لعزل المرضى •

٧ – وجود حجرة مستقلة لعيادة المعهد الطبية وأخرى لصيدلية •

٨ – أن يكون مستقلا عن الأماكن السكنية والأماكن التى تستخدم فى أعمال أخرى غير التعليم •

مادة ١٥٣ – تجهيزات المعهد وأثاثه :

تقرر لجنة المعاينة المشار اليها فى المادة ١٤٥ مدى كفاية وصلاحية أثاث المعهد وتجهيزاته وبصفة خاصة :

١ – مقاعد ومناضد حجرات وقاعات الدراسة والأدوات اللازمة لهـا •

٢ – المعدات والوسائل التعليمية التى تتطلبها طبيعة الدراسة •

٣ – أثاث ومكاتب وحجرات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بادارة المعهد وحجرات الخدمات الاضافية •

٤ – تجهيز معامل وورش المعهد بما يتفق وطبيعة الدراسة •

٥ – أثاث المكتبة ومحتوياتها من مراجع وكتب •

٦ – أثاث وتجهيز عيادة المعهد وصيدليته •

٧ – أثاث وتجهيز القسم الداخلى (ان وجد) •

٨ – أدوات الملاعب المختلفة •

مادة ١٥٤ ـ اسم المعهد :

لا يجوز لصاحب المعهد تغيير و تعديل اسم المعهد الوارد فى الترخيص الا بموافقة وزير التعليم العالى •

مادة ١٥٥ ـ صاحب المعهد :

فى تطبيق المادة (٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة يشترط فى صاحب المعهد العالى الخاص :

١ ـ أن يكون شخصا اعتباريا ممن حددهم القانون •

٢ ـ أن يكون قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية للمعهد وتشمل بصفة خاصة ما يلى :

(أ) تكاليف الصيانة المستمرة لمبنى المعهد وملحقاته ومرافقة ان كان مملوكا له •

(ب) ايجار مبنى المعهد وملحقاته •

(ج) المصروفات الضرورية لحسن سير العمل بالمعهد مثل اشتراك التليفون وثمن استهلاك المياه والكهرباء وتنظيم صيانة دورية للاجهزة وآلات المعهد وثمن الأدوات الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة •

(د) أجور ومرتبات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بما فى ذلك ما يتحتم على صاحب المعهد سداده سواء للحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بالنسبة للمعارين أو لهيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمعينين •

وعلى صاحب المعهد أن يودع صندوق دعم المعاهد الخاصة ما يوازى الالتزامات السابقة لمدة ستة شهور أو أن يقدم لجهاز التعليم الخاص بالوزارة خطاب ضمان من أحد المصارف أو مؤسسات الادخار المعتمدة بما يعادل ذلك • ويجوز له أن يكمل قيمة التأمين أو خطاب الضمان السابق تقديمه مع طلب الترخيص بما يغطى الالتزامات المذكورة •

وتتجدد قيمة الايداع أو الضمان فى أول كل عام دراسى مع مراعاة ما قد يطرأ على هذه الالتزامات من تعديل أو تغيير .

مادة ١٥٦ ــ ممثل صاحب المعهد :

يجب أن تتوافر فى ممثل صاحب المعهد الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية أو عربيا متمتعا بالأهلية القانونية .

٢ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ــ أن يكون قد أتم تعليمه فى احدى الكليات الجامعية أو احدى الكليات أو المعاهد العالية المعترف بها .

٤ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد له اعتباره فى الحالتين .

٥ ــ الا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة وتم يمض على الفصل أربعة أعوام على الأقل .

٦ ــ الا يكون قد صدر قرار بحرمانه من مزاولة مهنة التعليم .

مادة ١٥٧ ــ أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ .

اذا أراد أحد أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة والمعتمدة وقت العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ التصرف فى ملكيته وجب أن تنتقل الملكية الى مالك جديد تعتمده الوزارة وتتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة (٥) من القانون ، والمادة ١٥٥ من هذه اللائحة وفى حالة الوفاة يجب أن يتم التصرف من الورثة فى ملكية المعهد على الأساس سالف الذكر فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يعين الورثة نائبا عنهم يعتمده وزير التعليم العالى يكون مستوفيا للشروط الواردة فى المادة ١٥٦ من هذه اللائحة وذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة والا جاز لرئيس القطاع

المختص عرض الأمر على المجلس الأعلى لشئون المعاهد تمهيدا لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من القانون الى أن تنتقل ملكيته الى مالك جديد تتوافر فيه الشروط أو يبت فى وضعه نهائيا وفق أحكام القانون •

القسم الثالث

فقدان شروط الترخيص

مادة ١٥٨ ــ اذا فقد صاحب المعهد أو ممثله أحد الشروط الواردة فى المواد السابقة ولم تتخذ اجراءات نقل ملكية المعهد أو اختيار ممثل آخر مستوف للشروط خلال أربعة أشهر من فقدان هذا الشرط ، جاز لرئيس القطاع المختص عرض الأمر على المجلس الأعلى لشئون المعاهد تمهيدا لوضع المعهد تحت الاشراف المالى والادارى للوزارة الى أن تنتقل الملكية لمالك تتوافر فيه الشروط أو يبت فى وضع المعهد نهائيا وفق أحكام القانون •

مادة ١٥٩ ــ اذا صدر قرار من الوزارة بالاستيلاء على المعهد استيلاء مؤقتا ترفع يد صاحب المعهد عنه ويحرم من فائدة رأس المال والربح خلال فترة الاستيلاء المؤقت ويصدر قرار من وزير التعليم العالى بتعيين مدير مؤقت له يتولى ادارة المعهد أو بابقاء المدير الاصلى ؛ وفى الحالتين يلتزم المدير بتنفيذ تعليمات الوزارة فى كل ما يتعلق بشئون المعهد وعليه أن يمتنع عن تنفيذ أى أمر اليه فى هذا الشأن عن غير طريق الوزارة •

واذا ثبت أن ايرادات المعهد لا تفى بمصروفاته يتم الصرف من الاحتياطى ثم من الضمان المالى ، فاذا لم يفيا كان على صاحب المعهد سد العجز والا قامت الوزارة بالوفاء بالالتزامات وقيد ما تدفعه دينا على المعهد يؤديه صاحبه قبل تسلم المعهد عند انتهاء فترة الاستيلاء أو

تتقاضاه الوزارة من ممتلكات المعهد ، اذا تقرر اغلاقه ، أو بأى طريقـة أخرى أو قضاء .

مادة ١٦٠ — يجب على صاحب المعهد عدم استخدام مبناه فى غير الأغراض التعليمية التى أنشىء من أجلها أو عقد اجتماعات به تتنافى مع أغراضه ، والا اعتبر المعهد فاقدا لأحد شروط الترخيص .

البـاب السابع

الشئون المالية للمعاهد الخاصة

الاعانات :

مادة ١٦١ — يجوز لوزارة التعليم العالى أو المجالس التنفيـذية للمحافظات أو المجالس المحلية أن تمنح المعهد الخاص اعانة مالية ولا يجوز للمعاهد أن تقبل اعانات أخرى الا بعد الحصول على موافقـة من وزير التعليم العالى .

مادة ١٦٢ — المصروفات الدراسية للمعاهد الخاصة :

١ — يراعى فى تقدير المصروفات الدراسية والاضافية ورسـوم الامتحان وغيرها بالمعاهد الخاصة أن تتكافأ مع الخدمات التعليمية التى يقدمها المعهد وتحدد المصروفات الاضافية وفق الفئات المقررة فى المعاهد الحكومية المماثلة ولا يجوز تحصيل أى مصروفات تزيد على هذه الفئات ويصدر بتحديدها قرار من وزير التعليم العالى .

٢ — يجرى تعديل المصروفات الدراسية والاضافية بناء على تقرير تقييم المعهد وبحث ميزانيته ويجوز أن يقترح جهاز التعليم الخاص تعديل المصروفات الدراسية والاضافية و غيرها ويصدر التعديل بقرار من وزير التعليم العالى .

٣ — يخصص المعهد نسبة لا تقل عن ٥٪ من جمـلة المصروفات لحالات الاعفاء من المصروفات ولا يجوز تخفيض هذه النسبة الا بموافقة

وزير التعليم العالى ويكون الاعفاء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس المعهد آخذا فى الاعتبار الحالة الاجتماعية والكوارث والتفوق .

مادة ١٦٣ ــ ايرادات المعهد ونفقاته :

(أ) يراعى فى تقدير ايرادات المعهد العالى لخاص ما يلى :

١ ــ المصروفات الدراسية والاضافية المقررة على الطلاب .

٢ ــ حصة المعهد فى ايراد الشخص الاعتبارى الذى يتبعه المعهد .

٣ ــ آية ايرادات أخرى من أملاك أو اعانات أو تبرعات أو هبات .

(ب) يراعى فى تقدير نفقات المعهد ما يلى :

١ ــ النسبة الايجارية لمبنى المعهد المحددة قانونا أو اتفاقا حسب الأحوال .

٢ ــ جميع ما يؤديه المعهد للعاملين به مقابل ما يؤديه من أعمال .

٣ ــ ١٠٪ من ثمن الأثاث والأجهزة والأدوات مقابل الاستهلاك والصيانة .

٤ ــ نفقات صيانة المبنى بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ من القيمة الايجارية السنوية . اذا كان مؤجرا ، ١٪ من تكاليف البناء اذا كان مملوكا لصاحب المعهد .

٥ ــ جميع ما ينفقه المعهد فى شراء الأدوات الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة .

٦ ــ حق صاحب المعهد فى فائدة رأس المال بحيث لا تتجاوز ٤٪ منه .

٧ ــ تستخدم الزيادة فى الاحتياطى عن نسبة ٣٠٪ فى تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد .

مادة ١٦٤ ــ لا يجوز أن يتجاوز السلفة المستديمة المحتفظ بهـا فى المعهد ٤٪ من مجموع ايراداته •

مادة ١٦٥ ــ صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة •

١ ــ يكون لصندوق دعم المعاهد العالية الخاصة لائحة ادارية ومالية تصدر بقرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الاعلى للمعاهد •

الرقابة أو المتابعة :

مادة ١٦٦ ــ يتولى أعمال التوجيه والرقابة والمتابعة بالنسبة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، وهذه اللائحة وكافة القرارات المنفذة لها :

١ ــ المجلس الأعلى لشئون المعاهد •

٢ ــ رئيس قطاع التعليم الفنى ورئيس الادارة المركزية المختص •

٣ ــ من يكلفه المجلس الأعلى لشئون المعاهد أو رئيس القطــاع المختص للقيام بهذه الأعمال من الفئات الآتية :

(أ) لجان التقيم التعليمية •

(ب) العاملون بجهاز التعليم الخــاص أو بالأجهزة الأخرى بالوزارة

(جـ) أطباء الوزارة ومهندسوها ومفتشوها الاداريون والماليـون وأعضاء الشئون القانونية والتحقيقات •

(د) أعضاء النيابة الادارية والرقابة الادارية •

(هـ) العاملون من ذوى الخبرات الخاصة من خارج الوزارة •

ويكون لهؤلاء جميعا السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة (٤٩) من القانون خلال المدة المكلفين فيها بالعمل المشار اليه •

مادة ١٦٧ ـ تشكل كل لجنة من لجان التقييم التعليمية من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالوزارة أو من ذوى الخبرة من غيرهم ، وتتولى هذه اللجان فحص النواحى التعليمية المختلفة بالمعهد بصفة عامة وتنفيذ المناهج ونظام الدراسة والامتحانات بصفة خاصة .

وتقوم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرة على الأقل كل عام ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك . وتقدم اللجنة تقريرا بنتيجة فحصها الى رئيس القطاع المختص .

مادة ١٦٨ ـ تشكل كل لجنة من لجان التقييم التعليمية من عضوين على الأقل يباشرون عملهم تحت اشراف احد العاملين بجهاز التعليم الخاص .

وتتولى هذه اللجان بصفة عامة مراقبة مدى قيام المعهد بتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويحدد رئيس القطاع المختص أسلوب عمل هذه اللجان .

وتقوم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرتين على الأقل فى العام وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

وتقدم اللجنة رئيس للقطاع المختص فى كل مرة تقريرا مفصلا بنتيجة رقابتها .

مادة ١٦٩ ـ يعرض رئيس القطاع المختص على المجلس الأعلى لشئون المعاهد ملخصا لتقارير لجان التقييم التعليمية ولجان التوجيه الادارى والمالى وبصفة خاصة ما قد تتضمنه هذه التقارير من مخالفات ليتخذ فيها المجلس ما يراه بعد الاطلاع على وجهة نظر مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٧٠ ـــ يبلغ رئيس القطاع المختص مجلس ادارة المعهد وصاحب المعهد صـــوره من كل تقرير من تقارير اللجان المشار اليهـــا ، وما يراه من شأنهـــا ٠

وعلى مجلس ادارة المعهد دراسة هذه التقارير واتخـــاذ قراراته فى شأنها وابلاغ رئيس القطاع بما اتخذه من قرارات وما يراه من ملاحظات على التقارير ٠

رسم تمغة
اتساع

وزارة التعليم العالى
الادارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

نموذج رقم (١)
طلب ترخيص بانشاء معهد عال خاص
وفقا لأحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

(أ) اسم صاحب المعهد :
جنسيته :
القرار الصادر بانشائه :
السلطة التى أصدرته :   رقم القرار :
تاريخ اصداره :
بيانات النشر (١) :   اسم الجريدة :   رقم العدد :
تاريخ النشر :
نوع صاحب المعهد (٢) :
عنوان صاحب المعهد (٣) :
أرقام تليفوناته :
اسم ممثل صاحب المعهد :
جنسيته :
مؤهلاته الحالية :

اسم المؤهل	تاريخ الحصول عليه	الكلية أو الجامعة

وظيفته الحالية : (أو آخر وظيفة كان بها وسبب تركه لها)
(ب) اسم المعهد :
عنوانه بالتفصيل :
اسم الشارع ورقم مبنى المعهد :
القسم أو المركز التابع له المعهد :
المحافظة التابع لها المعهد :

---

(١) بالجريدة الرسمية أو الوقائع الرسمية .
(٢) يجب أن يكون صاحب المعهد من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو من النقابات أو من الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل .
(٣) فى حالة ما اذا كان صاحب المعهد شخصا اعتباريا من احدى الدول العربية يكتب عنوان المركز الرئيسى فى الخارج وعنوانه فى جمهورية مصر العربية .

رسم تمغة
اتســــاع

وصف موجز لموقع المعهد ومبناه :

بيـــــان	المبنى الرئيسى	مبنى فرعى رقم (١)	مبنى فرعى رقم (٢)	مبنى فرعى رقم (٣)
تاريخ بنائه				
عدد الطوابق				
عدد الحجرات الاجمالى				
مساحة الحديقة				
مساحة فناء المبنى				
مشتملات فناء المبنى				
اغراض أخرى يستخدم فيها المبنى				
العنوان (للمبانى الفرعية)				

هل يشترك مع أحد مبانى المعهد اشخاص آخرين :

من هم بالتفصيل :
المبنى الرئيسى :
المبنى الفرعى رقم (١)
المبنى الفرعى رقم (٢)
المبنى الفرعى رقم (٣)

هل توجد مبانى ملاصقة أو مقابلة أو قريبة من مبانى المعهد ؟
ما هى هذه المبانى الملاصقة أو القريبة أو المقابلة من أحد مبانى المعهد ؟ وما هى درجة قربه منه ؟

المبنى الرئيسى :
المبنى الفرعى رقم (١)
المبنى الفرعى رقم (٢)
المبنى الفرعى رقم (٣)

(جـ) الغرض من انشاء المعهد بالتفصيل :
مدة الدراسة بالمعهد (١) :
نوع الطلاب (بنين ـ بنات ـ مشترك) :

(١) يبين عدد مراحل الدراسة بالتفصيل ان كانت تزيد عن مرحلة واحدة وعدد سنى الدراسة بكل مرحلة ٠

رسم تمغة
اتســـاع

(د) المؤهل الدراسى المطلوب للالتحاق بالمعهد :
المؤهل أو المؤهلات الدراسية التى يقترح المعهد منحها لخريجيه :

(هـ) التاريخ المقترح لبدء الدراسة بالمعهد :
تاريخ تقـديم هـذا الطلب :

(و) بيـان المرفقـات (١) :

مسلسل	بيـــــان	عدد الاوراق
١ –		
٢ –		
٣ –		
٤ –		
٥ –		
٦ –		
٧ –		
٨ –		
٩ –		
١٠ –		

تحريرا فى / / ١٩

توقيع مقدم الطلب
اسم مقدم الطلب
صفة مقدم الطلب
رقم البطاقة الشخصية
أو العائلية
أو جواز السفر
جهة وتاريخ اصدارها

(١) يجب أن تشتمل المرفقات على المستندات الاتية على الاقل :
١ – بيان رسمى باعمال صاحب المعهد .
٢ – مشروع ميزانية تقريبى للمعهد .

=

. . . .

=

٣ ـ خطط ومناهج الدراسة .
٤ ـ مشروع اللائحة الداخلية للمعهد .
٥ ـ بيان الالتزامات المـالية والضمانات التى يتعهد طالب الترخيص بتقديمها فى حالة قبول طلبه .
٦ ـ بالنسبة لممثل صاحب المعهد تقدم المستندات الآتية :
(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
(ب) صور معتمدة للبطاقة الشخصية أو العائلية او جواز السفر .
(جـ) المؤهلات الحالية أو صورة معتمدة منها .
(د) صحيفة الأحوال الجنائية .
(هـ) شهادة ادارية بعدم سبق الفصل التاديبى .
(و) شهادة ادارية بحسن السير والسلوك .
(ز) شهادة ادارية بعدم سبق الحرمان النهائى من شغل الوظائف بالمدارس والمعاهد .

بيان تملأ بمعرفة الادارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

مسلسل	البيان	توقيع الموظف المختص بقيد البيان
١	تاريخ ورقم قيد الطلب بسجلات الوارد:	
٢	تاريخ ورقم الخطاب الصادر الى المحافظة التابع لها مقر المعهد المقترح انشاؤه لاستطلاع رأى مجلس المحافظة:	
٣	تاريخ ورقم الخطاب الوارد من المحافظة التابع لها مقر المعهد المقترح انشاؤه مضمون قرار مجلس المحافظة :	
٤	تاريخ انعقاد مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة للنظر فى الترخيص فى انشاء المعهد المقترح :	
٥	رقم قرار مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة فى هذا الشأن ومضمونه :	
٦	تاريخ عرض وكيل الوزارة المختص للموضوع على وزير التعليم العالى والمضمون :	
٧	تاريخ قرار وزير التعليم فى الموضوع ومضمونه :	
٨	رقم وتاريخ خطاب ابلاغ ممثل صاحب المعهد بقرار الوزارة فى طلب الترخيص :	

تحريرا فى / / ١٩

مدير عام
الادارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

يعتمد "

وكيل الوزارة

القسم الرابع

فى تشريعات تعليمية متفرقة

قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تنظيم تسمية المعاهد العلمية (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز للافراد أو الهيئات اطلاق احدى التسميات المبينة فيما يلى على المعاهد العلمية الا باذن من وزير التربية والتعليم :

جامعة . كلية . معهد .

مادة ٢ — على كل فرد أو هيئة يستعمل احدى التسميات المشار اليها فى المادة السابقة أن يقدم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ — العدد ٤٧ مكرر .

القانون طلبا مكتوبا الى وزير التربية والتعليم للاذن له فى الاستمرار فى استعمال تلك التسميات •

مادة ٣ — كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين•

مادة ٤ — على وزيرى التربية والتعليم والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٢٥٣ لسـنة ١٩٦٥
بانشاء الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى « الهيئـة العامة للكتب والأجهزة العلمية » تتبع وزير التعليم العالى ومقرها مدينة القاهرة وتتولى هذه الهيئة توفير الكتب والدوريات والنشرات العلميـة والأجهزة والمعدات والكيماويات والمواد الأخرى اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمى وتيسير حصول الطلاب والباحثين على الكتب والمراجع العلمية بأسعار التكلفة .

مادة ٢ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلى :

١ ــ حصر احتياجات الجامعات والمعاهد العـالية ومراكز البحث العلمى من الكتب والمجلات والدوريات والأجهزة والمعـدات والكيماويات والمواد الأخرى التى يحتاج اليها التعليم الجامعى والعالى والبحث العلمى والأعمال العلمية الأخرى والقيام بتوفيرها .

٢ ــ طبع ونشر الكتب والمراجع العلمية بما يكفل حصـول الجامعات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ اغسطس سنة ١٩٦٥ ــ العدد ١٧٦ .

والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمى والطلاب والباحثين عليها بأسعار مناسبة مع ضمان حقوق المؤلفين واستمرار نشاطهم فى التأليف فى سبيل النهوض بالحركة العلمية وتطويرها •

٣ ـ استيراد الكتب والدوريات والأجهزة والمعدات والكيماويات والمواد الأخرى اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمى والطلاب والباحثين •

٤ ـ العمل بنفسها أو بالتعاون مع الهيئات المتخصصة الأخرى على تصنيع الأجهزة والمعدات والكيماويات وغيرها محليا وتوفير ما يلزم من اخصائيين يتولون اجراء البحوث العلمية والفنية أو تطويرها •

٥ ـ صيانة الأجهزة العلمية وانشاء المراكز المتخصصة لاصلاح الأجهزة والمعدات العلمية على توفير وتدريب الاخصائيين والفنيين من جميع الفئات لصيانة الأجهزة العلمية واصلاحها •

مادة ٣ ـ للهيئة أن تتعاون مع وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة التى تزاول أعمالا متصلة بأعمالها •

مادة ٤ ـ يتولى ادارة الهيئة :

١ ـ مجلس الادارة •

٢ ـ رئيس مجلس الادارة •

مادة ٥ ـ يؤلف مجلس الادارة من :

رئيس مجلس الادارة •

ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات أو الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم المجلس ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد •

مدير المركز القومى للبحوث •

أحد وكلاء وزارة التعليم العالى يختاره وزير التعليم العالى •

أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها •

أحد وكلاء وزارة البحث العلمى يختاره وزير البحث العلمى •

أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة المتصـلة بأعمال الهيئة يصـدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد •

وفى حالة غياب رئيس مجلس الادارة يعين وزير التعليم العالى من يقوم بأعماله من أعضاء المجلس •

وللمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بعض أعضائه يعهد اليه ببعض اختصاصاته •

مادة ٦ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

١ — اصـدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقـة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة ونظـام العمل بمجلس الادارة واللجان التى يشكلها وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية •

٢ — اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئـة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشتهم وفقا لأحكام قانون الهيئات العـامة •

٣ — ادارة أموال الهيئة واستثمارها وعقد القروض •

٤ — اصدار اللوائح الخاصة بالأجور والمكافآت عن أعمال التأليف والترجمة والنشر وتصميم الأجهزة العلمية واصلاحها وغير ذلك •

٥ — قبول الهبات والتبرعات •

٦ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامى•

٧ ــ النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٧ ــ يقوم رئيس مجلس الادارة بتبليغ قرارات المجلس الى وزير التعليم العالى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ٨ ــ يمنح عضو مجلس الادارة عشرة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة ؛ ويمنح عضو اللجان الفرعية خمسة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة .

ولا يجوز أن تجاوز بدلات الحضور مائتى جنيه سنويا فى جميع الأحوال .

مادة ٩ ــ يصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التعليم العالى .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١٠ ــ يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة الهيئة وتصريف شئونها الفنية والادارية والمالية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح تحت اشراف وزير التعليم العالى ويباشر على الأخص ما يلى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد اعتمادها من السلطات المختصة .

٢ ــ الاشراف على أقسام الهيئة والعاملين فيها .

٣ ــ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضها على مجلس الادارة .

٤ ــ اصدار أوامر المصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره من العاملين فى الهيئة فى ذلك .

٥ ــ الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها اليه مجلس الادارة .

مادة ١١ ــ تكون للهيئة ميزانية خاصة وتبدأ السنة المـالية للهيئة من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى .

مادة ١٢ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ ــ ما تخصصه لها الدولة والجامعات ومراكز البحث العلمى من اعتمادات .

٢ ــ الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

٣ ــ الموارد الأخرى .

مادة ١٣ ــ تتبع مطابع الجامعات للهيئة .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ».

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥
بتنظيم العمل فى مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٠ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تكون المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب التابعة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة وحدة مستقلة فى النواحى الفنية والمالية والادارية .

مادة ٢ — تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة بصورة فعالة فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين بحيث تصبح هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائما على رفع مستوى هذه الخدمة فى كل فروع التخصص الطبية بحيث لا تقل عن مثيلاتها فى البلاد المتقدمة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٢٢٩ .

(ب) توفير الامكانيات اللازمة للبحوث الطبية طبقا لمفهوم الميثاق فى جعل العلم ، فى هذه المرحلة ، للمجتمع وبحيث تستطيع هذه المستشفيات المساهمة بصورة فعالة فى حل المشاكل الصحيه للجماهير ، مع مسايرة التطور العالمى دائما فى نطاق البحوث الطبية .

(ج) القيام بواجبها فى تنفيذ سياسة كليات الطب فى التعليم والتدريب والبحث ، مع اتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الأطباء والمرضين قادر على سد حاجة الشعب فى جميع مجالات الخدمة الطبية .

(د) تعبئة كافة الامكانيات المادية والعلمية التى تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتفرغهم لمارسة المهنة داخل المستشفيات الجامعيه بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات فى مجال العلاج والتعليم الطبى والبحوث الطبية .

مادة ٣ — يكون لهذه المستشفيات مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتـى :

١ — عميد كلية الطب .... رئيسا

وكيل كلية الطب .

٣ — مدير عام المستشفيات .

٤ — رؤساء الأقسام الاكلينيكية بكلية الطب .

٥ — رئيس قسم الصحة العامة والطب الوقائى بكلية الطب .

٦ — مديرو المستشفيات .

٧ — مدير العيادة الخارجية .

٨ — المراقب الادارى للمستشفيات .

٩ — مراقب الصيدليات .

١٠ــ رئيس هيئة التمريض بالمستشفيات •

١١ــ أحد وكلاء وزارة الصحة أو مدير المنطقة الطبية بالمحافظة يختاره وزير الصحة) •

١٢ــ خمسة من اعضاء هيئه التدريس •

(يعينهم وزير التعليم العالى بعد اخذ رأى الجامعة) •

١٣ــ ثلاث من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى تختارهم أمانة الاتحاد بالمحافظة لمدة سنتين •

وفى حالة غياب رئيس المجلس يقوم مقامه وكيل الكلية •

وللمجلس ان يشكل لجانا دائمة او مؤقتة من بين اعضائه أو غيرهم لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه •

مادة ٤ ــ مجلس ادارة المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراض المستشفيات ، وله على الأخص :

١ ــ اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والادارية والمالية وغيرها دون التقيد بالقواعد الحكومية •

٢ ــ وضع النظم الداخلى للعمل فى المستشفيات ووحداتها العلاجية وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين فيها •

٣ ــ اعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفيات وحسابها الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة •

٤ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى المستشفيات ومركزها المالى •

٥ ــ النظر فى كل ما يرى وزير التعليم العالى أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصاته •

مادة ٥ ــ تصدر اللوائح الفنية والمالية والادارية وغيرها ، الخاصة بالمستشفيات بقرار من وزير التعليم العالى ، بناء على اقتراح مجلس ادارة المستشفيات وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٦ ــ يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ ــ تبلغ قرارات المجلس الى مدير الجامعة خلال ثمانية ايام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويقدم المدير الى وزير التعليم العالى المسائل التى تستلزم صدور قرار منه أو من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ ــ يكون رئيس مجلس الادارة مسئولا عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات .

مادة ٩ ــ يختار مدير عام المستشفيات من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو غيرهم ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وأخذ رأى مدير الجامعة .

مادة ١٠ ــ يتولى مدير عام المستشفيات ادارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريرا شهريا الى مجلس الادارة ، وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المستشفيات وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات طبقا لما يضعه مجلس الادارة من قواعد .

مادة ١١ ــ يقوم مدير عام المستشفيات باعداد مشروع الميزانية فى شهر ديسمبر من كل عام ويقدمه الى مدير الجامعة لرفعه الى وزير التعليم العالى بعد ابداء رأيه .

مادة ١٢ ــ تتكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من :

(أ) الاعانات المخصصة لها من ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة.

(ب) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

(ج) حصيلة المبالغ التى ترد اليها مقابل أداء خدمات طبية بأجر .

(د) أى ايرادات أخرى خاصة .

مادة ١٣ — تخصص حصيلة المبالغ التى ترد للمستشفيات مقابل أداء خدمات تؤديها للأفراد أو الهيئات أو غيرها لرفع مستوى الخدمة فى المستشفيات وفقا للسياسة التى يضعها مجلس الادارة .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالف أحكامه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠
فى شأن تخصيص حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالى للانشاءات الجديدة بها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ــ يجوز للجامعة ولوزارة التعليم العالى بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراضها والتى يثبت عدم صلاحيتها على أن تودع حصيلتها

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ــ العدد ٤٢ .

فى صندوق يصرف منه على الانشاءات والتجهيزات دعما للتعليم الجامعى والعالى وذلك طبقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات بالنسبة للجامعات والقواعد التى يضعها وزير التعليم العالى بالنسبة للكليات والمعاهد العالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٠ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن تيسيرات القبول بالكليات والمعاهد العالية لمن اشتركوا في معارك حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ من أفراد القوات المسلحة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ،

وعلى قرار رئيس الجمهوية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـ بالاضافة الى عدد الطلاب المقـرر قبولهم دون التقيـد

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ دسمبر سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٥٢ (مكرر).

بمجموع الدرجات فى كل كليــة أو معهد من أبناء واخــوة وزوجات من استشهدوا فى الحــرب أو بسـبب قيامهم بواجبــات رســمية ، يقبل بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وجامعة الأزهر والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى دون التقيد بالمجموع الكلى للدرجات :

١ ــ عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية أو معهد من أبنــاء واخوة وزوجات الشــهداء والمفقودين ممن اشتركوا فى معارك حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

٢ ــ عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية أو معهد من المصابين فى هذه الحرب بسبب اشتراكهم فى معاركهم وأبنائهم واخواتهم الذين يعولونهم .

٣ ــ عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية أو معهد من أفراد القوات المسلحة الذين اشتركوا فى هذه الحرب وأبنائهم واخوتهم الذين يعولونهم .

وتكون المفاضلة بين طلاب كل طائفة من الطوائف المشار اليهــا فى البنود السابقة بحسب ترتيب الدرجات .

=

(٢) صدر القراران الجمهوريان رقما ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ بشان قبول ابناء واخوة وزوجات الشهداء والمفقودين والمصابين من أفراد القوات المسلحة والمدنيين بالكليات والمعــاهد العاليــة دون التقيــد بالمجموع (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٧ ــ العدد ٣٢) ، ثم قضـت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المــادة الأولى من كل من القرارين الجمهوريين سالفى البيان ، فاصبحت أحكامها ملغاة بحــكم هذا القضــاء الدستورى (الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٨ فى ١٩٨٥/٧/١١) وقد نشرنا حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا بمناسبة التاشير بعدم دستورية المــادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٢ ـ يحدد وزير الحربية بقرار منه (١) ما يأتى :

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٧٣ على بعض الفئات (وفيما يلى نصــه) :

مادة ١ ـ يطبق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تيسيرات القبول بالكليات والمعاهد العليا لمن اشتركوا فى معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ على الفئات الآتية :

١ ـ أبناء واخوة وزوجات من استشهدوا فى معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ .

٢ ـ أبناء واخوة وزوجات المفقودين فى معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ .

٣ ـ المصابين فى معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ الذين تخلف لديهم نسب عجز تزيد عن ٢٥٪ درجة عجز وابنائهم واخوتهم الذين يعولونهــم .

٤ ـ العسكريين من افراد القوات المسلحة الذين خدموا بوحداتهم من العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ حتى انتهاء العمليات الحربية وابنائهم واخوتهم الذين يعولونهم .

٥ ـ العاملين المدنيين بالقوات المسلحة الذين خدموا بالتشكيلات الميدانية فى الجيشين الثانى والثالث ومنطقة البحر الاحمر العسكرية من العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ حتى انتهاء العمليات الحربية وأبنائهم واخوتهم الذين يعولونهم .

مادة ٢ ـ يطبق قرار وزير التعليم العالى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن قبول مائة طالب من أفراد القوات المسلحة الذين اشتركوا فى معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ الموافق السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمصابين منهم فى هذه الحرب وأبناء هؤلاء المصابين واخوتهم الذين يعولونهم وأبناء واخوة وزوجات الشهداء والمفقودين من أفراد القوات المسلحة فى هذه الحرب بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية دون التقيد بالمجموع الكلى للدرجات عن العام الدراسى الحالى ١٩٧٤/٧٣ على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الثانوية التجارية عام ١٩٧٣ من الفئات الموضحة فى المــادة الأولى (عدا أبناء واخوة الفئتين الرابعة والخامسة منها) .

=

١ ـ الأشخاص الذين يفيدون من التيسيرات المشار اليها فى المادة السابقة •

٢ ـ درجة الاصابة المشترطة للافادة من هذه التيسيرات •

٣ ـ الجهات المختصة باصدار الشهادات الدالة على الحق فى الافادة من هذا التيسيرات •

وتتولى وزارة الحربية مهام مكتب التنسيق بالنسبة الى المنتفعين بأحكام هذا القرار للعام الدراسى ٧٣/ ١٩٧٤ •

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ٧٣/١٩٧٤ »

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣) •

=

مادة ٣ ـ تشكل لجنة فى هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة تتولى مهام مكتب تنسيق القبول الخاص بالجامعات والمعاهد العالية ، وتتم المفاضلة بين طلاب كل طائفة من الطوائف المشار اليها فى المواد الأولى والثانية بحسب ترتيب الدرجات وعلى أن توضع فى الاعتبار درجة القرابة ونسبة العجز ومدة الخدمة لدى التساوى فى مجموع الدرجات •

مادة ٤ ـ تصدر هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة تعليمات تحدد فيها :

(أ) الشروط الواجب توافرها فى كل فئة من فئات المستفيدين المشار اليها فى المادة الأولى •

(ب) أسلوب التقدم بطلبات الالتحاق بالجامعات والمعاهد العالية للمستفيدين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير التعليم العالى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ •

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،،

تحريرا فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ هـ (١٥ يناير سنة ١٩٧٤ م) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعمير وتخطيط عمرانى

القسم الأول ـ فى التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة ٠

القسم الثانى ـ فى التخطيط العمرانى ٠

القســم الأول
فى التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير (١) و (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضع وزارة الاسكان والتعمير خطة التعمير لمحافظة سيناء ومدن القناة والصحراء الغربية وأى منطقة يشملها اختصــاص الوزارة مستقبلا وذلك فى اطار خطــة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشــاملة للدولـــة •

وتشمل خطة التعمير تحديد مواقع حدود المناطق الحرة والمشروعات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليه سنة ١٠٧٤ ــ العدد ٢٩ •

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء لجنة عليــا لتعمير وتنمية الأراضى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٢ ــ العدد ٣٣) ، كما صدر القرار الجمهورى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ بانشــاء صندوق البحــوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة فى مجــالات وأنشـــطة التعمــير (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٩ ــ العدد ٢٣) ، وايضا القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المجلس الأعلى لقطاع التعمــير والمجتمعات الجديدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١١/٨ ــ العدد ٤٥) ، والقــرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بانشاء صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١٢/٦ ــ العــدد ٤٩) ، وقرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ بانشاء جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بسيناء (الوقائع المصرية ــ العدد ٦٧ فى ١٩٨٨/٣/١٩) •

الصناعية والتجارية والمالية والسياحية والمرافق والخدمات المختلفة كما تكفل هذه الخطة النهوض بالمرافق والخدمات فى المدن والمناطق التى يشملها اختصاص الوزارة وذلك كله دون اخلال بأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن السياحة .

مادة ٢ — لوزير الاسكان والتعمير سلطة نقل الاعتمادات المخصصة لوزارة الاسكان والتعمير فى الموازنة العامة للدولة فى حدود الباب الواحد وذلك لتنفيذ خطة التعمير للمناطق المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ٣ — لوزير الاسكان والتعمير فى سبيل تعمير المناطق المنصوص عليها فى المادة الأولى سلطة التصرف فى النقد الأجنبى المخصص لوزارة الاسكان والتعمير فى الموازنة النقدية للدولة أو الناتج عن القروض التى تبرمها أو عن مقاولات المبانى والمرافق اللازمة لمشروعات رأس المال الأجنبى والتى تقوم بها وزارة الاسكان والتعمير والأجهزة التابعة لها ، وذلك دون التقيد بالقواعد المنظمة للتصرف فى النقد الأجنبى بالحكومة .

مادة ٤ — لوزير الاسكان والتعمير اصدار لائحة مالية تنظم المسائل المالية لأعمال التعمير دون التقيد بالقواعد المطبقة فى الحكومة أو القطاع العام وذلك فى المجالات الآتية :

١ — شراء الأصناف والمهمات والسيارات اللازمة لمشروعات التعمير .

٢ — المناقصات أو الممارسات التى تستلزم الدفع فى الخارج .

٣ — مقاولات الأعمال والنقل .

٤ — التعاقد مع البيوت الاستشارية المحلية والأجنبية .

٥ — المزايدات .

٦ — الحسابات .

وتحدد هذه اللائحة عمليات التعمير والقطاعات والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لوزارة الاسكان والتعمير التى تخضع لأحكامها (١) .

مادة ٥ — (معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥) تتمتع شركات المقاولات الأجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ بجواز اسناد بعض المقاولات الخاصة باعمال التعمير الى مقاولى القطاع الخاص وفيما يلى نصه :

« مادة ١ — يجوز لقطاع التعمير بوزارة الاسكان والتعمير والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام التابعة لها ، وكذا الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها تلك الجهات ان تعهد بأى مقاولات خاصة بأعمال التعمير الى مقاولى القطاع الخاص بشرط الا تزيد قيمتها على خمسمائة الف جنيه مع عدم تجزئة العمليات ، وعلى الا تزيد مجموع ما يعهد به من هذه الأعمال الى مقاول واحد فى السنة على ما قيمته خمسمائة الف جنيه سواء عهد اليه بها من جهة واحدة أو اكثر من الجهات المذكورة فى تلك المادة او غيرها من الجهات الشبيهة بها والتابعة لوزارات أخرى .

كما يجوز ان يعهد الى مقاولى القطاع الخاص وأن تعددوا بعملية لا تجاوز قيمتها مليون جنيه ، بشرط الا تقل المدة المقررة لتنفيذها عن سنتين ، وعلى الا تسند اليهم خلالها اية اعمال أخرى من اية جهة من هذه الجهات .

مادة ٢ — فى تطبيق احكام هذا القرار تتخذ السنة المالية المطروحة فيها المناقصة أو الممارسة أساساللحساب ، ويجب على مقاول القطاع الخاص ان يقدم الى جهة اسناد الأعمال شهادة تبين قيمة الاعمال التى اسندت اليه خلال السنة .

وتحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير الجهة التى تصدر هذه الشهادات والقواعد والنظم التى تسير عليها والتزامات جهات اسناد الأعمال قبلها .

مادة ٣ — لا تسرى احكام هذا القرار على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » .

التعمير بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتتمتع بذات الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشروعات التى يكون فيها التعـاون من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير(١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ وفيما يلى نصـه :

مادة ١ ـ تتمتع بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المـال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحـرة عمليات التخطيطات العمرانية وتنفيذ المشروعات الموضحة فيما يلى التى تقـوم بها كل من شركات المقاولات المصرية أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية وهى :

(أ) تخطيطات عمرانية :

منطقة السويس .
منطقة الاسماعيلية .
منطقة بورسعيد .
مداخل القاهرة الكبرى .
المدينة الصناعية فى الطريق الصحراوى .
مدينة العبـور .
الساحل الشمالى الغربى .
مدينة السادات .
المدينة السكنية والصناعية بمنطقة حلوان .

(ب) مشروعات :

المركز الثقافى بالقاهرة (دار الاوبرا) .
اقامة مصانع المساكن الجاهزة .
اقامة مساكن شعبية واقتصادية فى القاهرة الكبرى .
استصلاح الأراضى بسيناء .
تنمية الثروة الحيوانية وتربية الدواجن .

=

ويصدر بنظام امساك الحسابات الخاصة بالعمليات المشار اليها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاسكان والتعمير .

وتعفى الجهات القائمة بالتعمير من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات من المواد والآلات والمعدات

=

مادة ٢ ـ على الجهات المشار اليها فى المادة السابقة تقديم ما يثبت اشتراكها فى تنفيذ الوارد فى خطة التعمير من تلك المشروعات ، وعرضها على اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٥ تمهيدا لتقديمها الى مصلحة الضرائب .

مادة ٣ ـ يتولى السيد المهندس رئيس الجهاز المركزى للتعمير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

كما صدر قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨ وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ تعتبر مشروعات انشاء مدن العاشر من رمضان ، ١٥ مايو ، السادات ، وانشاء مصنع الطوب الطفلى جنوب التبين بحلوان ـ من مشروعات التعمير المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده من المواد الأولية بانواعها والآلات والمعدات ووسائل النقل والانتقال ـ سواء تم استيرادها بمعرفة الجهات القائمة على هذه المشروعات مباشرة أو عن طريق الغير .

مادة ٢ ـ على الجهات القائمة على هذه المشروعات أن تتقدم بمستندات الشراء والشحن لما تستورده الى اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٥ للنظر فى اعتمادها لتقديمها لمصلحة الجمارك .

مادة ٣ ـ يتولى السيد رئيس الجهاز المركزى للتعمير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

كما صدر قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٩ ونص فى مادته الأولى على أن : « يعتبر من وسائل النقل والانتقال المشار اليها بالمادة (١) من قرارنا رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٨ سيارات الاسعاف والسيارات المجهزة مستشفيات ، وسيارات الاطفاء ، وسيارات نقل القمامة ، وسيارات معدات النظافة » .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤) .

والأدوات ووسائل النقل اللازمة لمشروعات التعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير وتخطر بذلك وزارة المالية ولا يجوز التصرف فى هذه الواردات خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ سحبها من الدائرة الجمركية لغير الجهات القائمة بالتعمير إلا بعد اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحق عليها وفقا لحالة هذه الواردات وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

مادة ٦ — يصدر وزير الاسكان والتعمير بعد موافقة مجلس الوزراء لائحة خاصة بالعاملين فى قطاع التعمير فى نطاق الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام بحسب الأحوال .

مادة ٧ — تسرى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن اضافية مدد خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة على العاملين بوزارة الاسكان والتعمير والجهات التابعة لها وكذلك المنتدبين والمعارين اليها بالنسبة الى مدد الخدمة الفعلية التى تقضى بعد العمل بهذا القانون فى عمليات التعمير فى محافظات سيناء والبحر الأحمر ومطروح .

مادة ٨ — يجوز لوزير الاسكان والتعمير عند الضرورة التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر فى المصريين أو أن يعهد اليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة وذلك دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب وتسرى عليهم الأحكام والشروط الواردة فى العقود التى تحرر معهم .

ويجوز للأجانب المشار اليهم تحويل حصة لا تتجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم الى الخارج .

كما يجوز التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة للعمل فى مجالات التعمير دون التقيد بنظام العاملين المدنيين فى الدولة أو القطاع العام وتسرى عليهم الأحكام والشروط الواردة فى عقودهم .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤) .

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩
فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة

الفصل الأول — تعاريف وأحكام عامة

مادة ١ — فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، كل تجمع بشرى متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة ، تحقق الاستقرار الاجتماعى والرخاء الاقتصادى (الصناعى والزراعى والتجارى وغير ذلك من الأغراض) بقصد اعادة توزيع السكان عن طريق اعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة .

مادة ٢ — يكون انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثانى من هذا القانون (٢) ، تكون — دون غيرها — جهاز الدولة المسئول عن

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٤٨ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفيما يلى نصه :

=

انشاء هذه المجتمعات العمرانية ويعبر عنها فى هذا القانون « بالهيئة » .

مادة ٣ – يحظر انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة فى الأراضى الزراعيــة .

ويجب المحافظة على ما قد يوجد بالأراضى التى يقع عليها اختيار من ثروات معدنية أو بترولية أو مـا تحويه من آثار أو تراث تاريخى ، وفقا التشريعات النافذة فى هذا الشأن .

مادة ٤ – يجوز للسلطة المحلية المختصة أن تستعين بالهيئة ، طبقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما لانشاء أحياء جديدة كلية أو ازالة أحياء قائمة

=

مادة ١ – تتبع رئيس مجلس الوزراء هيئـة المجتمعات العمرانيـة الجديدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، ويكون مقرها فى هذه المرحلة مدينة القاهرة ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الموعد الذى ينتقل فيه مقر الهيئة الى احدى المدن الجديدة بما يكفل المرونة وتيسير التعامل مع الهيئة .

مادة ٢ – يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالى :

– رئيس مجلس الادارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

– الوزراء المختصون بالشئون الاقتصادية والمـالية والتعمير والاسكان واستصلاح الأراضى والكهرباء والرى والصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه كل منهم .

– نواب رئيس الهيئة .

– خمسة من أهل الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة ، وذلك لمـدة سنتين قابلة للتجـديد .

مادة ٣ – يدعى لحضور اجتماعات المجلس الوزراء المختصون من غير أعضائه لمناقشة الموضوعات الداخلة فى مجـال اختصاصات وسياسات وزاراتهم ، ويكون لهم صوت معدود فى المداولات – بالنسبة لهذه الموضوعات دون سـواها .

مادة ٤ – يعامل رئيس مجلس ادارة الهيئة معاملة الوزراء من حيث المرتب والبدلات .

لاعادة تخطيطها وتعميرهـا . وفى هذه الحالة تسرى احكـام التشريعات المنظمة لانشاء وازالة الأحياء .

مادة ٥ — اذا تداخلت فى مشروعات انشـاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصـلة اليها ، أراض مملوكة للأفراد أو للجهـات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فاذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقـا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسـين ويكون التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينا بموافقة المالك .

مادة ٦ — يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثانى — فى التخطيط واختيار المواقع

مادة ٧ — تتولى الهيئة اختيار المواقع اللازمة لانشـاء المجتمعات العمرانية الجديدة واعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لهـا ، وذلك طبقا للخطة العامة للدولة .

ويتم الاختيار والاعداد بمعرفة الهيئة أو بواسطة الأجهزة التابعة أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والشركات وبيوت الخبرة والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقا للاحكام الواردة فى هذا الشأن .

مادة ٨ — تخصص مسافة من الأرض تزيد على خمسة كيلو مترات حول المجتمع العمرانى الجديد من جميع الجهات ، تحددها الهيئة ، يحظر التصرف فيها بأى وجه من الوجوه أو استغلالها أو استعمالها أو ادخالها فى تقسيم أو اقامة أية منشآت أو مشروعات أو أبنية عليها بأى شـكل من الأشكال الا بموافقة الهيئة .

كما تخصص مسافة من الأرض مقدارها مائة متر على جانبى وبطول الطرق العامة الموصلة الى المجتمعات العمرانية الجديدة تخضـع لذات القيود المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

مادة ٩ ـ يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الأراضى المملوكة للدولة التى يقع عليها الاختيار لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة اليها وكذلك الأراضى المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بغير مقابل ، ويكون هذا القرار ملزما لجميع الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة المعنية بأملاك الدولة على اختلاف أنواعها وتعتبر هذه الأراضى من أراضى البناء وكذا الأغراض الأخرى التى يقوم عليها المجتمع العمرانى الجديد (1) .

---

(١) وتطبيقا لحكم المادة التاسعة ، صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء التالية :

ـ القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١١/١٣ ـ العدد ٤٦) .

ـ القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضى المملوكة للدولة شمال طريق القاهرة / السويس الصحراوى لانشاء مجتمع عمرانى جديد يسمى مدينة « بدر » (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ـ العدد ١٦) ، والمعدل بالقرارين ٥٤٢ لسنة ١٩٨٣ و ٥١١ لسنة ١٩٨٦ .

ـ القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٦ بانشاء مدينة المنيا الجديدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٣/٢٧ ـ العدد ١٣) .

ـ القرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٦ بتخصيص الأراضى اللازمة لانشاء مدينة النوبارية الجديدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٤/١٧ ـ العدد ١٦) .

ـ القرار رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ بانشاء مدينة بنى سويف الجديدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/١٢ ـ العدد ٢٤) .

وانظر كذلك القرارات الجمهورية أرقام ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص الأراضى اللازمة لانشاء مدينة عشرة رمضان (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٢٣ ـ العدد ٢٥) و ١١٩ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأراضى اللازمة لانشاء مدينة ١٥ مايو (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ ـ العدد ١٢) و ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأراضى اللازمة لانشاء مدينة السادات (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ ـ العدد ١٢) .

ويحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى بعد صدور هذا القرار أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدى على أى جزء من أجزاء الأراضى التى تخصص لأغراض هذا القانون ، كما يحظر اجراء أية أعمال أو اقامة أية منشآت أو أغراس أو اشغال بأى وجه من الوجوه الا باذن من الهيئة .

مادة ١٠ ــ يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأى صورة من الصور على الأراضى التى تخصص وفقا لهذا القانون بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ويزال بالطريق الادارى بقرار من مجلس ادارة الهيئة ما قد يوجد على هذه الأراضى من تعديات أو وضع يد أو اشغالات أيا كان سندها أو تاريخ وقوعها ، وتكون الازالة مقابل تعويض عادل فى حالة الاشغالات التى يثبت أن اقامتها بسند قانونى .

الفصل الثالث ــ تنفيذ المشروعات

مادة ١١ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها ، أن يجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.

واستثناء من أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح امتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يجوز تقرير التزامات ومنح امتيازات المرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يجوز تقرير التزامات ومنح امتيازات المرافق العامة والمشروعات بالمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا للقواعد والاجراءات الآتية :

(أ) اختيار الملتزم فى اطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على أربعين سنة من تاريخ التعاقد .

(جـ) ألا تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى الأرباح ٢٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص به .

(د) أن يستخدم ما زاد عن صافى الأرباح عن ٢٠٪ فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى يقل فيها عن ذلك ، ويستخدم القدر الزائد بعد ذلك فى تحسين وتوسيع المرفق أو المشروع وخفض الأسعار وفقا لما تحدده الهيئة .

(هـ) تحديد وسائل رقابة الملتزم فنيا وماليا بما يكفل حسن سير المرافق بانتظام واطراد .

(و) تحقيق المساواة بين المنتفعين بالمرفق أو المشروع .

ويصدر بمنح الالتزام طبقا للقواعد والاجراءات السابقة قرار من الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اذا لم يجاوز رأس المال الموظف والمرخص به ١٠ ملايين من الجنيهات .

وفى غير هذه الحالات يصدر بمنح الالتزام أو الامتياز قانون .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة التنازل عن حق الانتفاع لمدة أو مدد لا تجاوز فى مجموعها أربعين عاما وذلك عن بعض العقارات اللازمة لتنفيذ المشروعات المتعلقة بتنمية الاقتصاد القومى ، أو لدعم المشروعات القائمة منها ، أو لاقامة مشروعات ذات نفع عام وذلك وفقا للشروط الأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٢ — على جميع الجهات المختصة باقامة المشروعات والصناعات أيا كانت طبيعتها أو مجالاتها ، وسواء كانت حكومية أو غير حكومية ، أن تخطر الهيئة لابداء الرأى فى مواقعها ، والعمل على أن يتم انشاؤها فى

المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك بما يتفق مع التخطيطات المقررة لها والأغراض التى أنشئت من أجلها وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ اخطارها ٠

وفى حالة الاختلاف بين الجهات المختصة وبين الهيئة حول مواقع هذه المشروعات والصناعات وجب عرض الأمر علـى رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما لجميع الجهات وللهيئة (١) ٠

---

(١) صدر قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١٣ ـ العدد ١٦٠) وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ فى تطبيق حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ٠٠٠ يقصد بالمشروعات والصناعات التى يتعين اخطار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بها لابداء الراى فى مواقعها ٠٠٠ المشروعات والصناعات الآتية :

أولا ـ المشروعات الصناعية :

١ ـ المشروعات الصناعية الثقيلة (مثل مجمعات الحديد والصلب ، مجمعات الألومنيوم ، مصانع مواسير الحديد والصلب بأقطارها وإنواعها وأساليب معالجتها ، مصانع مواسير الزهر المرن ، المسابك ، مصانع قاطرات وعربات السكك الحديدية ، مصانع الدرفلة وانتاج القطاعات الكبيرة وتشكيلها للحديد أو الألومنيوم ٠٠٠ الخ) ٠

٢ ـ المشروعات الصناعية المتوسطة (مثل صناعات مواد البناء ، صناعات البلاستيك ، الصناعات الكيماوية والورقية ، الصناعات الخشبية ، صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة ، الصناعات الغذائية ، الصناعات المتعلقة بالأمن الغذائى ، الصناعات الهندسية والكهربائية ٠٠٠ الخ) ٠

٣ ـ المشروعات الصناعية الخفيفة التى يتوافر فيها أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يزيد اجمالى مساحة الأراضى المقام عليها المشروع على ١٠٠٠ م٢ (الف متر مربع) ٠

(ب) أن يزيد مجموع القوى المحركة المستخدمة على ١٠ حصان ٠

٤ ـ المشروعات الصناعية التى تستلزم الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع ٠

مادة ١٣ — الى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى الحكم المحلى طبقا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون ، يكون للهيئة ولأجهزة وللوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون مع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات .

كما تختص الهيئة بالموافقة واصدار الترخيص اللازمة لانشاء واقامة وادارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات

---

٥ — المشروعات الصناعية الخاضعة لقانون استثمار المال العربى والأجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

ثانيا — المشروعات غير الصناعية :

١ — المشروعات ذات الصفة القومية أو الاقليمية التى توافق عليها السلطات المختصة .

٢ — المشروعات التى يتوافر فيها احد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يزيد المساحة الاجمالية للمشروع عن ٢٠٠٠ م٢ (الفى متر مربع) .

(ب) ان يزيد مجموع القوى المحركة المستخدمة على ١٠ حصان .

مادة ٢ — يتم اخطار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالمشروعات والصناعات المشار اليها فى المادة السابقة والمراد اقامتها فى نطاق الكتلة العمرانية للمدن والقرى بالمحافظات وذلك عن طريق الادارات المختصة بمنح التراخيص لاقامتها .

بالنسبة للمشروعات والصناعات المراد اقامتها خارج تلك الحدود فتتولى الجهات المختصة باقامتها او الترخيص بها اخطار الهيئة لابداء الرأى بشأنها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،،

صدر فى ١٩٨٥/٥/١٤ .

رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية .

الفصل الرابع – التزامات المنتفعين بالأراضى

مادة ١٤ – يكون الانتفاع بالأراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للأغراض والأوضاع ووفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن .

وفى حالة المخالفة يكون لمجلس ادارة الهيئة الغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز ، اذا لم يقم المخالف بازالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وينفذ قرار الالغاء بالطريق الادارى .

مادة ١٥ – يحظر على كل من تملك أرضا أو منشأة داخلة فى مجتمع عمرانى جديد ، التصرف فيها بأى وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية الا بعد أداء الثمن كاملا وملحقاته وفى حدود ما تتضمنه العقود المبرمة مع ذوى الشأن بما لا يتعارض مع أحكام القانون المدنى .

ويقع باطلا كل تصرف يخالف هذا الحظر ، ولا يجوز شهره ، مع حفظ حق الهيئة فى الرجوع على المخالف بالتعويض ان كان له مقتض .

مادة ١٦ – يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى ، وسابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

الفصل الخامس ــ التيسيرات والاعفاءات

مادة ١٧ ــ للهيئة فى حدود موازنتها المعتمدة أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ، دون ترخيص ، ما تحتاج اليه من المستلزمات والمهمات والمواد والآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل والانتقال التى تتناسب وطبيعة العمل فى مواقع البيئة . وغيرها من المواد اللازمة لتنفيذ أغراضها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها لوائحها الداخلية .

مادة ١٨ ــ تعفى الهيئة والأفراد والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك طبقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته .

مادة ١٩ ــ تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض والتسهيلات الائتمانية التى تمنح للبيئة لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ــ يسرى فى شأن قواعد وأحكام اعادة تصدير المال المستثمر فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون الى الخارج أو التصرف فيه وتحويل صافى عائده الى الخارج ذات القواعد والأحكام المنظمة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه تسهيلات أفضل فى هذا القانون .

وفى تطبيق هذا الحكم يكون لمجلس ادارة الهيئة ذات السلطات المخولة لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن .

مادة ٢١ ــ تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما

على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال تنفيذا لأحكام هـذا القانون .

ويجوز للأجانب من العاملين تحويل حصة لا تجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبى الى الخـارج .

مادة ٢٢ — يعفى شاغلوا العقارات التى تقام فى المجتمعات العمرانية الجديدة مما يكون مستحقا عليهم من الضريبة على العقارات المبنية ، ومن الضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصـدر فرضها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ اتمام العقار وصلاحيته للانتفاع به فى الغرض المنشأ من أجله متى تم ذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن .

مادة ٢٣ — تعفى الأراضى الواقعة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها بالمادة (٨) والتى يتم استصلاحها وزراعتها فى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة أو يتضمنها العقـد المبرم مع ذوى الشأن وذلك مما قد يكون مستحقا من ضريبة الأطيان ومن الضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها أيا كانت تسميتها أو مصدر فرضها ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة وفقـا لشهادة تصدر من الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضـل مقررة فى قانون آخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة (١٦) من القـانون المنظم لاستثمار المـال العربى والأجنبى والمنـاطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى

الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقــولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبدايه الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال •

مادة ٢٥ — تعفى من الضريبة العامة على الايراد ، ولذات المدة كافة الأوعية المعفاة من الضرائب النوعية وفقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٣٦ — تودع المحررات المتضمنة تصرف الهيئـــة فى الأراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، والواجبة الشهر ، فى مكتب الشهر العقارى المختص •

ويترتب على الايداع ما يترتب على شهر التصرفات العقارية من آثار ، وتسلم صور تلك المحررات الى ذوى الشأن معفاة من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغة •

البــاب الثــانى

فى شأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها

الفصل الأول — انشاء الهيئة وبيان اختصاصاتها وتشكيل مجلس ادارتهــا

مادة ٢٧ — تنشأ هيئة « هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة » تكون لهــا شخصية اعتبارية مستقلة تسرى فى شأنها أحكـــام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون •

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد تبعية ومقر هذه الهيئة ، ويجوز لها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تنشىء ، أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التى تحددها لهــا على الوجه المبين فى هذا القانون (١) •

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ فى شان هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة •

مادة ٢٨ ــ تختص الهيئة ببحث واقتراح ورسم وتنفيــذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى نطاق السياسة العامة للدولة .

ويكون لها على الأخص ما يأتى :

رسم سياسة واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الانتاج والخدمات.

اجراء الدراسات الخاصة باختيار انسب المواقع للمجتمعات العمرانية الجديدة .

تنظيم وتنسيق وتبادل المشورة مع الوزارات والهيئات والجهـات التى تعمل فى نشاطات التعمير ومــا يتصل به من مجالات ودراسة وتنفيذ المرافق الاقليمية ومنشــآت الخدمات لمشروعات المجتمعــات العمرانية الجديدة .

متابعة تنفيد الخطط الموضوعة لتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة وتذليل ما قد يعترض التنفيذ من عقبات مادية وفنية ، وتقييم الانجازات.

اجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمواقع التى يقع عليها الاختيار وفقا لأحكام هذا القانون والعمل على تنفيذ الأعمال والمشروعات عن طريق اجراء المزايدات أو المناقصات أو الممارسات العالمية والمحلية ، أو التعاقد المباشر وذلك وفقا للوائح الهيئة ، والاشراف على تنفيذ هذه المشروعات سواء بذاتها أو عن طريق جهاز التنميــة بكل مجتمع عمرانى جــديد .

دراسة أفضل السبل لتنفيذ المرافق الاقليمية بمواقع المجتمعــات العمرانية الجديدة بمــا يكفل الملاءمة الاقتصادية للمشروعات الداخلة فيها وتقسيم الأراضى وانشاء المرافق الداخلية لها سواء عن طريق الهيئــة مباشرة أو عن طريق أجهزة التنمية المختصة أو بأى طريقة أخرى تراهــا الهيئة مناسبة .

عقد القروض أو الحصول على منح وذلك وفقـا للقواعد المقـررة قانونا بالاضافة لمـا يخصص للهيئة من اعتمادات بما يضمن كفاية التمويل للمشروعات •

المعاونة فى تدبير المعدات والمهمات اللازمة لتنفيذ المشروعات •

الترويج لبيع أو تأجير أو الانتفاع بأراضى المجتمعات العمرانيـة الجديدة وذلك للمستثمرين المصريين والأجانب بهدف التنمية الاقتصادية للمشروعات وذلك دون اخلال بالقواعد المنظمة لتملك الأجانب •

اقتراح تقرير التزام أو منح امتياز وبيان مدته وفقا للفقرة الثانية من من المادة (١١) من هذا القانون •

وللهيئة أن تقسم المجتمع العمرانى الجديد الى مدن وقرى ومناطق وأحياء تضع لكل منها الاشتراطات والمواصفات والنماذج البنائية الخاصة بها ، التى تكفل طابعا وارتفاعا ولونا معينا للمبانى وتصدر التراخيص وفقا لها ويلتزم بها ذوى الشأن •

مادة ٢٩ ــ يصدر قرارمن رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس ادارة الهيئة وتحديد مرتبه وبدلاته •

ويحدد رئيس الهيئة من يكون من بين نوابه رئيسا لجهازها الادارى يتولى تصريف أمورها والاشراف على العاملين بها •

مادة ٣٠ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة من رئيس المجلس وأعضاء من القيادات الرئيسية بالهيئة وممثلين للقطاعات والوزارات والجهات المعنية بنشاطها ، وعدد من أهل الخبرة ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة التى تتبعها الهيئة •

ويدعى رؤساء أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية لحضور اجتماعات

مجلس ادارة الهيئة ويكون لكل منهم صوت معدود بالنسبة للموضوعات التى تدخل فى مجال اختصاصه .

كما تدعى الوزارات التى لا يضم مجلس الادارة ممثلا لها ، لاختيار ممثل عنها فى الموضوعات الداخلة فى مجـال اختصاصاتها ويكون لهـذا الممثل صوت معدود بالنسبة لهذه الموضوعات دون سواها .

الفصل الثانى — أموال الهيئة ومواردها والموازنة الخاصة بها

مادة ٣١ — يتكون رأس مال الهيئة من :

— الأموال التى تخصصها لها الدولة .

— الأراضى التى يقع عليها الأختيار وفقا لأحكام هذا القانون لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

— الأراضى الأخرى التى تخصصها الدولة للهيئة بما يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الأهداف التى قامت من أجلها .

— مايئول الى الهيئة من أصول ثابتة أو منقولة .

وتعتبر أموال الهيئة من أموال الدولة الخاصة .

مادة ٣٢ — تتكون موارد الهيئة من :

— الاعتمادات التى تخصصها الدولة .

— حصيلة بيع وايجار ومقابل الانتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة للهيئـــة .

— حصيلة نشاط الهيئة ، ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديهـا للغـــير .

— القروض .

— الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا .

مادة ٣٣ – يكون للهيئة موازنة خاصة وحسابات ختامية سنوية ، وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها المحلية أو الخارجية ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى سنة أخرى .

مادة ٣٤ – لرئيس مجلس ادارة الهيئة السلطات المقررة للوزير فى المادة (٣) من القانون الخاص بالتعمير ، وذلك بالنسبة الى التصرف فى النقد الأجنبى المخصص أو الذى يشكل جزءا من مواردها .

مادة ٣٥ – مع مراعاة ما تنص عليه لوائح الهيئة يكون لرئيس مجلس ادارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة .

ويكون لنواب رئيس الهيئة السلطات المقررة لوكيل أول الوزارة .

الفصل الثالث – اختصاصات مجلس الادارة ونظام سير العمل بـه

واختصاصات رئيس مجلس الادارة

مادة ٣٦ – مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله أن يتخذ مـا يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله .

ويكون له على الأخص ما يلى :

وضع سياسة اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة واختيار مواقعها واعتماد تخطيطاتها العامة والتفصيلية .

اقرار مشروع الموازنة التخطيطية والخطط طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل للمشروعات .

وضع الأسلوب الملائم لتنمية كل مجتمع عمرانى جديد ، من بين الأساليب الواردة بالباب الأول من هذا القانون .

تقرير تأسيس شركات ودخول الهيئة بحصة عينية أو نقدية فى رأس المال للشركات المرتبطة بنشاط الهيئة وفقا لأحكام القوانين النافذة .

اقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

رسم سياسة ادارة المجتمعات العمرانية الجديدة الى حين نقل مسئولياتها لوحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون .

اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة وانشاء الأجهزة التابعة للهيئة . والتى تباشر عن طريقها الأعمال والمشروعات التى تقوم بها ، واصدار قرارات انشاء أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

النظر فيما ترى الجهة التى تتبعها الهيئة أو رئيس الهيئة عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى مجال اختصاصاتها .

مادة ٣٧ — يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . على أنه يجب على الأقل موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للموضوعات المتعلقة بالالتزامات والتنازل عن الانتفاع ببعض الأراضى وتأسيس الشركات والدخول بحصص فى رأس مالها .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتدون مناقشات المجلس وقراراته فى سجل يعد لهذا الغرض .

مادة ٣٨ — يجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته .

كمـا يجوز له أن يعهد ببعض اختصاصاته الى رئيس الهيئة أو أن يفوضه بمهمة محددة .

مادة ٣٩ — يضع مجلس ادارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة فى الجهاز الادارى للدولة .

ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

(أ) ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(ب) عدم تجاوز البدلات التى تقرر للعاملين فى الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

(جـ) وضع القواعد المنظمة للحوافز والمكافآت بمـا يكفل تشـجيع العاملين على تحقيق أهداف الهيئة وتنمية المجتمعات العمرانيـة الجديدة بالمراعاة لظروف كل موقع عمل .

(د) المبادىء الأساسية لنظام التأمين الاجتماعى الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(هـ) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية التكاليف الفعليـة التى يتحملونهـا .

(و) اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

(ز) قواعد منح المكافآت الأصلية للعاملين المؤقتين ذوى الخبرات الخاصة من المصريين أو الأجانب ، والحد الأقصى لمدد التعاقد مع هؤلاء العـاملين .

مادة ٤٠ ــ يكون لرئيس مجلس ادارة الهيئة الاختصاصات الآتية :
تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

الاشراف على أعمال الهيئة وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها .

اقتراح اللوائح الداخلية للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .

توقيع عقود القروض اللازمة لتمويل مشروعات الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة عليها واستيفاء الاجراءات المقررة قانونا .

قبول الوصايا والهبات والتبرعات والاعانات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها وذلك بعد موافقة مجلس الادارة .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يفوض نوابه ، أو رؤساء الأجهزة أو مديرا أو أكثر فى أحد اختصاصاته .

وعلى رئيس الادارة موافاة الجهة التى تتبعها الهيئة وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو وثائق .

مادة ٤١ ــ تكون قرارات مجلس ادارة الهيئة نهائية ونافذة فور صدورها ، عدا ما يرتبط منها باختصاصات وزارة أو أكثر فيجب اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

ويبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة القرارات واجبة الاعتماد الى رئيس مجلس الوزراء ، فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها وتصبح هذه القرارات نهائية ونافذة ما لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها .

مادة ٤٢ ــ يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير .

مادة ٤٣ ــ فى حالة غياب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو خلو منصبه يرأس جلسات مجلس الادارة أقدم نواب رئيس الهيئة ، كما يباشر

اختصاصاته خلال فترة غيابه أو خلو المنصب الذى يجب أن يشغل بآخر خلال فترة شهر على الأكثر من تاريخ خلو المنصب .

الفصل الرابع – فى شأن أجهزة التنمية

مادة ٤٤ – يجوز للهيئة أن تنشىء جهازا لتنمية المجتمع العمرانى الجديد وادارة المرافق والمشروعات الداخلة فيه .

وتحدد الهيئة فى كل حالة على حدة السلطات والاختصاصات التى يمارسها جهاز التنمية وما يكون من قراراته نهائيا ، أو خاضعا لتصديق سلطة أعلى بالهيئة .

البـاب الثـالث

فى الأحكام العـامة والانتقالية

مادة ٤٥ – فى حالة تسليم المجتمع العمرانى الجديد الى الوحدة المحلية المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ينقل الى هذه الوحدة العاملون بجهاز التنمية المختص الذين تتطلب حاجة العمل الحاقهم بالحكم المحلى . وذلك بفئاتهم وأوضاعهم الوظيفية ويحتفظون بما كانوا يتقاضـون من مرتبات وبدلات ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حـوافز ومكافآت وأية مزايا مادية أو عينية طوال فترة عملهم بأجهزة التنمية ، وذلك بصفة شخصية ، مع مراعاة عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل .

وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر ، وتستهلك قيمة الزيادة من أية علاوات أو أية زيادات فى المرتب أو الأجر الأساسى للعامل .

على أنه يجوز للهيئة أن تحتفظ بكل أو بعض العاملين بجهاز التنمية وذلك للاستفادة بهم فى تنمية مجتمع عمرانى جديد آخر .

مادة ٤٦ ــ يحظر على الجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام وكافة الجهات المشرفة على أملاك الدولة على اختلاف أنواعها ، التصرف بأى وجه من الوجوه فى الأراضى الصحراوية والبور والزراعية الواقعة خارج نطاق المدن الحالية لتقسيمها للبناء عليها الا بعد موافقة الهيئة •

كما يحظر على الجهات الخاصة والأفراد تقسيم أى أرض صحراوية أو بور أو زراعية مملوكة لهم للبناء عليها خارج نطاق المدن الحالية الا بعد موافقة الهيئة •

ويضع مجلس ادارة الهيئة فى اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الموافقات بما يحقق أهداف هذا القانون •

مادة ٤٧ ــ فى جميع الأحوال يقع باطلا كل تصرف أو اجراء يخالف أحكام المادة السابقة ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها •

مادة ٤٨ ــ على الوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات وغيرها من الأجهزة والجهات أن تزود الهيئة بما تطلبه من بيانات أو رسومات أو معلومات أو احصاءات أو بحوث أو تقارير تتصل بأعمالها •

مادة ٤٩ ــ فيما عدا من يتقرر نقلهم الى الهيئة للعمل فى مواقع المجتمعات العمرانية الجديدة ، ينقل الى الجهات الحكومية ووحدات الحكم المحلى بمحافظات السويس والاسماعيلية وبورسعيد العاملون بأجهزة التعمير بمنطقة القناة من أبناء هذه المحافظات وذلك بنفس حالتهم الوظيفية •

ويحتفظ العاملون المشار اليهم بما كانوا يتقاضونه من مرتبات وبدلات ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت ومزايا مادية أو

عينية طوال فترة عملهم بأجهزة التعمير ، وذلك بصفة شخصية مع مراعاة عدم الجمع بين هـــذه المزايا ومـــا قد يكون مقـــررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل ، وفى هذه الحالة يصرف له أيهمـــا أكبر ، وتستهلك قيمة الزيادة من أية علاوات أو أية زيادات فى المرتب أو الأجر الأساسى للعامل .

مادة ٥٠ ـــ يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة التى تتبعها الهيئة بتسليم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها ومرافقها الأساسية الى وحدات الحكم المحلى لتباشر اختصاصاتها وفقا للقانون المنظم للحكم المحلى .

ويحدد القرار الصادر طبقا للفقرة السابقة حقوق والتزامات كل من الهيئة والوحدة المحلية المختصة .

مادة ٥١ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ».

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩) .

القسم الثــانى

فى التخطيط العمرانى

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون التخطيط العمرانى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم وتوجيه العمران على وحدات الحكم المحلى .

وتكون الهيئة العامة للتخطيط العمرانى (٢) جهاز الدولة المسئول عن رسم السياسة العامة للتخطيط العمرانى واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية على مستوى الجمهورية ، كما تباشر مسئولية التحقق من تطبيق تلك الخطط طبقا لهذا القانون .

وتتولى الوحدة المحلية المختصة القيام بكافة الأعمال والمهام الموكولة لها فى القانون المرافق بواسطة أجهزتها الفنية أو بواسطة من تعهد اليه اليه من المكاتب الاستشارية المتخصصة وذلك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى كل عمل من هذه الأعمال أو المهام .

مادة ٢ ــ تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية . أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، ويعتبر فى حكم

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ .

(٢) أنشئت الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ .

الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١/١٢/١٩٨١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء •

(ب) الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى •

(ج) الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بقصد خدمة أغراض الزراعة والرى أو النقل •

(د) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى ضمن اطار الخطة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة •

(هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة •

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار اليها فى البنود ج ، د ، هـ صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك فى اطار التخطيط العام ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بالزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالتعمير •

مادة ٣ ــ تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به •

مادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٦ من القانون المرافق تظل سارية الاشتراطات العامة والخاصة والالتزامات المفروضة فى شأن

التقسيمات التى صدر باعتمادها مرسوم او قرار تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء •

مادة ٥ — يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة فى حالات الضرورة تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى سبق اعفاؤها من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه تطبيقا لأحكام المادتين (٢٣) و (٢٤) منه ، وذلك دون اخلال بحقوق المتصرف اليهم بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون أو الذين أقاموا أبنية عليها •

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء . والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ باجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها ، والباب الثانى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ بشأن المساكن الشعبية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن نزع ملكية الأحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق •

مادة ٧ — يصدر الوزير المختص بالتعمير اللائحة التنفيذية لأحكام القانون المرافق ، بعد أخذ رأى الوزراء المختصين بالحكم المحلى ، والزراعة ، والدفاع ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه[1].

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٢) •

---

(١) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

قانون التخطيط العمرانى

البـــاب الأول

فى شأن تخطيط المدن والقرى

الفصـــل الأول

فى شأن التخطيط العام

مادة ١ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها من خلال لجنة بكل محافظة تختص بشئون التخطيط العمرانى ، اعــداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى •

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص من عنــاصر من ذوى الخبرة والمهتمين بالتخطيط العمرانى وممثلين لوزارتى الزراعة والدفـــاع •

ويحدد الوزير المختص بالتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى أولويات اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى •

مادة ٢ ــ يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى أن يكون عاما وشاملا ومحققا للاحتياجات العمرانية على المدى الطويل ، وان يكون قائما على أساس من الدراسات البيئة والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وان يراعى فيه وجهة النظر العسكرية ومقتضيات وسلامة الدفاع عن الدولة كما يراعى فيه وضع المدينة أو القرية بالنسبة للمحافظة والأقاليم الواقعة به أو الأقاليم المحيطة وما تقضى به المخططات الاقليمية المعتمدة ، وغير ذلك من الأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية •

ويحدد التخطيط العام الاستعمالات المختلفة للارض التى تشـــمل المناطق السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والترفيهية وغيرها من

الاستعمالات التى تتفق مع طبيعة المدينة أو القرية وظروفها واحتياجات القاطنين بهـا •

كما يحدد التخطيط مواقع الخدمات العامة وخاصة المطارات وخطوط السكك الحديدية وشبكات الشوارع والمرافق العامة وكذا المناطق التاريخية والاثرية ان وجدت بهدف تأمينها والحفاظ عليها •

وفى جميع الأحوال يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط العام بيـن برامج وأولويات التنفيذ وتحديد حيز عمرانى لمجال التوسع المنتظر للمدينة أو القرية ، وذلك وفقا للاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣ ــ تعرض الوحدة المحلية مشروع التخطيط العام بمقرها ليبدى المواطنون ملاحظاتهم وآراءهم فيه ، ثم تصدر قرارا فى شأنه فى ضوء مـا أبدى من ملاحظات ، ورأى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضـاع واجراءات ومدة عرض المشروع وابداء ملاحظـات المواطنين فيـه •

ويعرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لاصـدار قرار فى شأنه ، ثم يعرض على الوزير المختص بالتعمير ، فـاذا اعترض الوزير على المشروع اعاده الى المجلس المحلى مشفوعا بأوجه الاعتراض لتعديله أو اعداده من جديد بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى خلال المدة التى يحددها الوزير الذى يكون له الحق عنـد اعادة عرض المشروع عليه أمـا اعتماده أو اصداره وفقا لمـا يراه من تعديلات •

وفى جميع الأحوال يصدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالتخطيط المعتمد وينشر فى الوقائع المصرية •

مادة ٤ ــ على الوحدة المحلية مراجعة التخطيط العـام كل خمس سـنوات على الأكثر لضـمان ملاءمته للتطور العمرانى والاقتصـادى

والاجتماعى والأوضاع المحلية وتقدم نتيجة المراجعة الى الوزير المختص بالتعمير لاعتمادها فاذا اقتضى الأمر تعديل التخطيط العام أتبعت ذات الاجراءات المقررة فى هذا القانون لاعداد مشروع التخطيط العام واعتماده.

مادة ٥ — على الوحدة المحلية المختصة تحديد أنواع استعمالات الأراضى بالمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات مؤقتة لتنظيم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص وذلك الى أن يتم اعداد التخطيط العام واعتماده وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام قانون نظام الحكم المحلى يجوز استثناء من الأحكام السابقة أن يتولى تخطيط مدينة أو عدة مدن جهاز يصدر بتشكيله وبيان اختصاصاته وكيفية اعتماد أعماله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

فى شأن التخطيط التفصيلى

مادة ٧ — بعد اعتماد التخطيط العام تبادر الوحدات المحلية الى ما يأتى :

(أ) اعداد مشروعات التخطيط التفصيلى للمناطق التى يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية .

(ب) وضع القواعد واشتراطات المناطق والبرامج التنفيذية التى توجه عمليات التنمية فى كل منطقة من المناطق التى يتكون منها التخطيط العام .

ويبين التخطيط التفصيلى واشتراطات المناطق ما يلى :

١ — استعمالات الأراضى واشغالات المبانى .

٢ — ارتفاعات المبانى وطابعها المعمارى وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات .

٣ ـ الحد الأدنى لمساحات قطع الأراضى وابعادها .

٤ ـ النسبة المئوية القصوى للمساحة المشغولة بالمبانى .

٥ ـ شبكات الشوارع ومواقع الخدمات والمرافق العامة .

٦ ـ الاشتراطات الخاصة بالمناطق التاريخية والسياحية والأثرية بما يكفل الحفاظ عليها وفقا للقوانين المنظمة لها .

٧ ـ أى اشتراطات أخرى بغرض توجيه وتحديد الاستعمالات والكثافة السكانية للحفاظ على النواحى الجمالية .

ويقصد بالكثافة السكانية الاجمالية بالوحدة المحلية عدد السكان فى الفدان الواحد ، وتبين اللائحة التنفيذية معدلاتها .

أما الكثافة البنائية فيقصد بهـا نسبة اجمالى مسطحات المبانى بمختلف الأدوار الى مساحة الأرض المخصصة للمبنى . وتبين اللائحة التنفيذية معدلاتها وحدودها القصوى وذلك بمراعاة القيمة الاقتصادية للاراضى واشتراطات التخطيط فى كل منطقة من المناطق .

ويصدر باعتماد التخطيط التفصيلى والقواعد والاشتراطات المشار اليها وتعديلها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى .

مادة ٨ ـ يجب أن يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط التفصيلية للمناطق أن تكون ملائمة ومتمشية مع الاستعمالات الغالبة بالمنطقة .

وبالنسبة لما يكون قائما من حالات مخالفة للاستعمال الغالب للمنطقة أو اشتراطات المناطق المعتمدة بما يسمح بابقائها على ما هى عليه وقت اعتماد التخطيط التفصيلى بمراعاة ما يلى :

١ ـ منع التوسع أو الزيادة فى الاستعمال أو فى المبانى المخالفة .

٢ ـ تحديد مدة توقف بعدها الاستعمالات المخالفة .

٣ ــ عدم الترخيص باجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل فى المبانى المخالفة للاشتراطات .

مادة ٩ ــ للوحدة المحلية الى أن يتم اعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى ، وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضى بالمدينة أو القرية على أن تتضمن هذه المشروعات الاحتياجات العمرانية وشروط تقسيم الأراضى وكذلك شروط البناء الواجب توافرها وتعتمد هذه المشروعات بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ــ مع عدم الاخلال بالتخطيط العام المعتمد يجوز للوحدة المحلية المختصة وضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران بمنطقة أو أكثر بالمدينة أو القرية وذلك الى أن يتم اعداد واعتماد التخطيط التفصيلى .

الفصل الثالث

فى شأن تقسيم الأراضى

مادة ١١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة .

مادة ١٢ ــ لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو ادخال تعديل فى تقسيم معتمد أو قائم الا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣ ــ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الأراضى وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

(أ) نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة دون مقابل من أرض التقسيم المعدة للبناء والتعمير وعلى الا تجاوز هذه النسبة ١/٣ المساحة الكلية لأرض التقسيم وتتبع اجراءات نزع الملكية فيما يجاوز النسبة المذكورة اذا رأت السلطة المختصة زيادتها على ذلك .

(ب) عروض الشوارع بالتقسيم بمراعاة ما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالعمران بالمنطقة التى يقع بها التقسيم والمناطق المجاورة له على الا يقل العرض عن عروض الشوارع التى تكون امتدادا لشوارع قائمة أو صادر بها قرار من السلطة المختصة .

(جـ) لا يجوز فى أى تقسيم أن تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ، ويجوز أن تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات والسلالم والمدخل مساحة اضافية لا تزيد على ١٠٪ من المساحة التى تشغلها المبانى المقفلة ، على أنه يسوغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بالنسبة لاحياء معينة فى أن تتجاوز مساحة المبانى المقفلة فيها نسبة ٦٠٪ .

(د) الاشتراطات الأخرى المتعلقة بالارتدادات وارتفاعات المبانى وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات وعرض الواجهات وغير ذلك من الأوضاع التى تكفل طابعا معماريا مميزا لكل تقسيم .

مادة ١٤ — يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المالك الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المختصة مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعا عليهـا من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى يصدر بهـا قرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأى نقابة المهندسين ، وتتضمن هذه القواعد الشروط اللازم توافرها فى المهندسين تبعا لحجم وأهمية التقاسيم المطلوب اعتمادها وبيان مستويات التقاسيم ذات الطابع الخـاص التى يقتصر اعدادها على المهندسين الاستشاريين المتخصصين •

مادة ١٥ — على الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة أن تنتهى من فحص طلب اعتماد مشروع التقسيم من الناحية الفنية والتحقق من مطـابقته لأحكام القانون ومقتضـيات التعمير ، وان تقدمه الى الوحدة المحلية خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديمه اليها مستوفيا المستندات وعلى الوحدة المحليـة أن تبت فى الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه اليها •

واذا رأت الجهة الادارية المذكورة ادخال تعديل أو تصحيح عـلى الرسومات أو قائمة الشروط أو استيفاء المستندات المقدمة أو رأت رفض المشروع أخطرت الطالب بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم مشروع التقسيم الى الوحدة المحلية — فى هذه الحالة — خلال شهرين من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة أو استيفاء المستندات •

فاذا لم تبد الجهة المذكورة رأيها مسببا خلال مدة الشهرين سالفة الذكر برفض مشروع التقسيم أو بتعـديله أو بتصحيحه أو باسـتيفاء مستنداته وجب عليها عرض المشروع على الوحدة المحلية المختصة لتبت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه اليها •

ويجوز تقصير المدد المشار اليها فى الأحوال التى تحددها اللائحـة التنفيـذية •

مادة ١٦ ــ يصدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به قرار من المحافظ خلال شهر من تاريخ تبليغه بموافقة الوحدة المحلية ، ويترتب على صدور القرار ان تعتبر من الاملاك العامة المساحات المخصصة للشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة ، وللمقسم حق الانتفاع مؤقتا وبغير مقابل بالأراضى المخصصة للاغراض المذكورة الى أن تتم تهيئتها للغرض الذى خصصت من أجله فى قرار التقسيم بشرط الا يغير من معالمهـا أو يقيم عليها أية منشآت أو أعمال الا بموافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية .

مادة ١٧ ــ اذا كان التقسيم لغير أغراض البنـاء والتعمير أو كان واقعا أو مطلا على شوارع قائمة أو مستطرقة أو كان لا يتطلب انشـاء شوارع مستجدة فيكفى لاعتماده موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحليـة متى تحققت من استيفائه للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمـه .

مادة ١٨ ــ يجوز لاعتبارات تتعلق بتوجيه الامتداد العمرانى للمدن والقرى أو لضبط الكثافات السكانية والبنائية أو بقدرة المرافق العامة أو للحفاظ على الرقعة الزراعية أن تحدد الوحدة المحلية مراحل التعمير التى لا يجوز أن تتم أعمال التقسيم الا وفقا لها وتبين فى كل مرحـلة المناطق الداخلة فيها كما تبين قواعد الانتقال من مرحلة الى المرحلة التى تليها ، ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص بالتعمير . بعد أخـذ رأى الوزير المختص بالزراعة .

كما يجوز بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصـة تحديد مناطق داخل المدن والقرى يحظر اجراء تقسيم فيها لفترة محددة بسبب عدم قدرة المرافق العامة بالمنطقة .

ويجوز رفع الحظر اذا التزم المقسم بتوفير المرافق على نفقته الخاصة خلال أجل تحدده له الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية وبالشروط التى تعينها لذلك ، وذلك وفقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ — يجوز للوحدة المحلية مراعاة لمقتضيات تنسيق العمران أن تضع مشروع تقسيم يضم بعض الأراضى المتجاورة وان تعرض على أصحاب الأراضى الداخلة فيه البدء فى تنفيذه بمعرفتهم خلال مدة تحددها لهم ، فاذا رفضوه أو انقضت المدة المحددة دون البدء فى التنفيذ جاز نزع ملكية العقارات الداخلة فى المشروع على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٤٢) وتتولى الوحدة المحلية تنفيذ المشروع بنفسها مباشرة أو عن طريق أحد أشخاص القانون العام أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

واذا رفض المشروع بعض أصحاب الأراضى وقبله البعض الآخر ، اقتصر نزع الملكية على أراضى من رفض المشروع ، وفى هذه الحالة يتم تنفيذ المشروع بالاشتراك بين الوحدة المحلية وبين من قبل المشروع وفقا لما يتم الاتفاق عليه معهم .

مادة ٢٠ — يجوز للوزير المختص بالتعمير بناء على طلب المحافظ وبعد موافقة الوحدة المحلية أن يصدر قرارا بوقف النظر فى طلبات التقسيم المقدمة عن أراضى تقع فى مدينة أو قرية أو فى مناطق أو أحياء منها تتناولها مشروعات تخطيط يجرى اعدادها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك لمدة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويتم النظر فى طلبات التقسيم المذكور فور اعتماد مشروعات التخطيط المشار اليها .

ويجوز بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية مد مدة الوقف

سنة واحدة فقط لحين اعداد التخطيط العام أو صدور قرار بتحديد أنواع استعمالات الأراضى طبقا لما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون •

مادة ٢١ — يلتزم المقسم بتنفيذ المرافق العامة اللازمة لأراضى التقسيم أو باداء نفقات انشائها للوحدة المحلية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويجوز فيما يتعلق بالمرافق المشار اليها أن يجزأ التقسيم الى اشطار، ويتضمن قرار اعتماد التقسيم بيان هذه الأشطار وترتيب أولويتها فى تنفيذ المرافق بها ، كما يتضمن برنامجا يوضح الأجل الذى يلتزم المقسم بتنفيذ مختلف أنواع المرافق خلاله بحيث اذا لم ينفذ المقسم الأعمال المذكور وفقا للبرنامج أو لم يؤد نفقات تنفيذها خلال هذا الأجل جاز للوحدة المحلية أن تقوم بتنفيذها على حساب المقسم من الرجوع عليه بما انفقته الوحدة المحلية من مبالغ مضافا اليها نسبة ١٠٪ من قيمة الأعمال •

فاذا عدل المقسم عن التقسيم كله أو جزء منه فيكون التزامه مقصورا على تنفيذ المرافق العامة أو اداء نفقات انشائها فى حدود الوضع بعد التعديل ، على ألا يترتب على ذلك مساس بحقوق المشترين لأراضى التقسيم ، ويصدر بالموافقة على الالغاء أو التعديل قرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية •

مادة ٢٢ — يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه الا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت اتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار اعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية أو ادائه نفقات المرافق العامة المذكورة أو تقديمه ضمانا مصرفيا بتكاليف تنفيذها •

على انه فى حالة التقسيم طبقا لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون فيكتفى بتقديم صورة مصدق عليها من الموافقة على التقسيم الى مكتب الشهر العقارى •

مادة ٢٣ — يجب أن يذكر فى عقود التعامل على قطع التقسيم القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وان ينص فيها على سريان هذه القائمة على المشترين وخلفائهم مهما تعاقبوا ، وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مراعاة ذلك •

وتعتبر قائمة الشروط المشار اليها جزءا من قرار التقسيم وتسرى عليها أحكام هذا القانون كما تعتبر الشروط الواردة بها حقوق ارتفاق يجوز للمشترين والمقسم أن يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر •

مادة ٢٤ — تعتبر الشروط الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة شروطا بنائية تأتى فى مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المبانى ، وتسرى على مناطق التقاسيم التى تتناولها •

وعلى الوحدة المحلية المختصة مراقبة تطبيق تلك الشروط والتمسك بها فى مواجهة المقسمين والمشترين واتخاذ كافة القرارات والاجراءات التى تكفل وضعها موضع التنفيذ وفقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٢٥ — يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على قطع أراضى التقسيم أو اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى المواد السابقة ، وقيام المقسم بتنفيذ المرافق العامة أو ادائه نفقات انشاء هذه المرافق الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية •

مادة ٢٦ — يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الوحدة المحلية تعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم

التى تم اعتمادها قبل اعتماد مشروعات التخطيط وفقا لأحكام هذا القانون بما يتلائم مع هذه المشروعات (١) •

الفصل الرابع

فى شأن منطقة وسط المدينة

مادة ٢٧ ـ يقصد بوسط المدينة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنطقة المركزية للأعمال والتجارة التى توجد بها الأنشطة التجارية والمالية وبيوت الأعمال والفنادق والمؤسسات الترفيهية والثقافية وكذا المبانى الادارية الرئيسية والصناعات الصغيرة وبعض المساكن ، وتحدد الوحدة المحلية حدود هذه المنطقة فى اطار التخطيط العام أو فى غيابه •

وتأخذ المراكز الفرعية المماثلة حكم منطقة وسط المدينة ، وتسرى عليها الأحكام الواردة فى هذا الفصل •

مادة ٢٨ ـ تبين الوحدة المحلية استعمالات الأراضى واشغالات المبانى المسموح بها بمنطقة وسط المدينة وتصنيفها جدول ، وتحدد الاشتراطات الواجب توافرها فى كل نوع منها وفقا للقواعد المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون •

مادة ٢٩ ـ تضع الوحدة المحلية بمراعاة القيمة الاقتصادية للاراضى، الاشتراطات البنائية لمنطقة وسط المدينة متضمنة الكثافة البنائية والسكانية وارتفاعات المبانى والنسبة القصوى لمساحة قطعة الأرض المشغولة

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاشتراطات البنائية لمدينة بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢٣ ـ العدد ٢٤١) كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات البنائية لمنطقتى منشية ناصر والزبالين بمحافظة القاهرة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٧ ـ العدد ١١٤) •

بالمبنى ، والطابع المعمارى للواجهات وعرض الأرصفة وفقا للقواعد المبينة باللائحه التنفيذية •

مادة ٣٠ — تضع الوحدة المحلية المختصه القواعد والاشتراطات الواجب مراعاتها بالنسبة لما يلى :

(آ) أماكن احتياجات انتظار السيارات ومعدلاتها وأماكن التحميل والتفريغ •

(ب) تحديد استخدامات الشوارع •

(جـ) تحديد اشغالات أرصفة الشوارع بما فيها الاكشاك والأسواق المفتوحة وغيرها •

(د) النواحى الجمالية وعلى الأخص بالنسبة للاشجار وشكل الاضاءة والأرصفة والنافورات والاعلانات وغيرها • . .

وتكون القواعد والاشتراطات المشار اليها مكملة ومتممة للقواعد والاشتراطات الواردة فى القوانين الخاصة بالمرور والاعلانات واشغالات الطرق العامة بحسب الأحوال •

مادة ٣١ — تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع تخطيط منطقة وسط المدينة أو وضع الاشتراطات الخاصة بها ذات الخطوات والاجراءات التى تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمدينة أو القرية •

الفصل الخامس
فى شأن المناطق الصناعية

مادة ٣٢ — يقصد بالمناطق الصناعية فى تطبيق أحكام هذا القانون المناطق التى تخصص لما ينشأ أو يدار من المصانع أو المعامل أو الورش أو المخازن أو المستودعات أو الحظائر وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو المخلة بالأمن العام أو حركة المرور والتى يقتضى الصالح العام حظر اقامتها فى غير المناطق الصناعية •

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة والجهات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية ببيان أنواع الصناعات والمنشآت المشار اليها بمستوياتها المختلفة وتصنيفها فى جدول وتحديد الاشتراطات البيئية والعمرانية الواجب توافرهـا فى كل نوع منهـا .

مادة ٣٣ — تحدد الوحدة المحلية المختصة فى المناطق الصناعية مواقع المشروعات بكافة مستوياتها وكذا المنشآت على اختلاف أنواعها .

كمـا تحدد المبانى غير الصناعية التى يسمح باقامتها فى المنـاطق الصناعية ، وتبين مواقعها والاشتراطات التى يلزم مراعاتها فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الاشتراطات الخاصة بتقسيم المناطق الصناعية والتزامات المقسم فى شأنها .

مادة ٣٤ — لا يجوز ادخال أى تغيير على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون خارج حدود المناطق الصناعية المحددة وفقا لأحكامه وذلك اذا كان من شأن هذا التغيير تعديل فى كيفية التشغيل تعديلا جوهريا أو توسيع فى هذه المحال .

ويصدر قرار من المحافظ بتحديد تاريخ بدء سريان هذا الحظر وذلك بعد اعتماد تخطيط المنطقة الصناعية وبعد تزويدها بالمرافق العامة الأساسية اللازمة لهـا .

ولا يسرى الحظر المشار اليه على الأعمال التى تجرى بقصد تحسين الانتاج أو رفع المستوى الصحى وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصناعة على هذه الأعمال وذلك كله طبقا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ — لا يجوز الترخيص فى اقامة أية منشأة فى المناطق الصناعية التى تحدد وفقا لأحكام هذا القانون الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة

بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية على الموقع ووفقا للشروط والأوضاع المبينة باللائحة التنفيذية ، وبمراعاة متطلبات الدفاع عن الدولة كما وردت بالتخطيط العام .

مادة ٣٦ — لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتعمير اصدار قرار بحظر اقامة صناعات أو منشآت جامعية جديدة أو التوسع القائم منها وذلك فى المدن أو اجزائها التى يحددها هذا القرار ، وتعطى الصناعات والمنشآت التى يشملها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

الفصل السادس

بشأن تجديد الأحياء

مادة ٣٧ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأحياء المراد تجديدها ما يلى :

(أ) المناطق أو المساحات التى تعانى من التزاحم السكانى وتكون الغالبية العظمى من مبانيها متخلفة ومتهالكة ، ويستلزم الأمر ازالتها لاعادة تخطيطها وتعميرها من جديد .

(ب) المناطق أو المساحات التى تكون بعض مبانيها متخلفة وتفتقر الى المرافق أو الخدمات الأساسية ، ولا يستلزم الأمر ازالة المنطقة بالكامل ويمكن ادخال تحسينات عليها لرفع مستواها .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير والدراسات البيئية والعمرانية والاقتصادية والاجتماعية التى تتخذ أساسا لازالة أو تحسين الاحياء والمناطق .

وتتم الدراسات اللازمة بمعرفة الوحدة المحلية المختصة ، ويصدر قرار من المحافظ المختص ببيان الاحياء والمناطق المراد ازالتها أو تحسينها.

مادة ٣٨ — تتولى الوحدة المحلية المختصة دراسة واعداد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقة المطلوب تجديدها وفقا للدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للمطنقة .

ويحدد بقرار من المحافظ المختص أولويات اعداد مشروعات اعادة التخطيط .

مادة ٣٩ — تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقـــة ذات الاجراءات التى تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع التخطيط انتفصيلى للمدينة أو القرية .

مادة ٤٠ — تلتزم الوحدة المحلية المختصة باعداد وتخطيط المناطق التى ينقل اليها شاغلو المناطق التى شملها اعادة التخطيط ووضع البرامج التنفيذية اللازمة لتدبير الأماكن المناســبة لسكناهم أو ممارسة نشاطهم ونقلهم اليها قبل البدء فى التنفيذ .

ولا يجوز الاخلاء الا بعد مرور شهر على اخطار الشاغلين بكتاب موصى عليها بعلم الوصول بتدبير الأماكن المشار اليها .

ويجوز لشاغل العقار الذى تقرر تخصيص وحدة جديدة له التظلم من عدم مناسبتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالتخصيص الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المحافظ المختص ولا يشمل التظلم موقع الأماكن الجديدة .

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تقديمه اليها .

مادة ٤١ — يجب على المحافظات عند تنفيذ مشروع تجديد الحى أو المنطقة ، الالتزام بمعدلات الكثافة السكانية والبنائية المحددة طبقا لأحكام

هذا القانون ، وأن يتم التنفيذ وفقا للبرامج والأولويات والمراحل التى تقررها الوحدة المحلية المختصة •

ويجوز للوحدة المحلية المختصة أن تقوم بتنفيذ المشروع بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه بذلك من الجهات والأجهزة والوحدات الاقتصادية العامة أو الخاصة سواء عن طريق المشاركة أو الاسناد •

الباب الثانى
فى شأن نزع ملكية العقارات لأغراض التخطيط العمرانى

مادة ٤٢ — يكون تقرير المنفعة ونزع ملكية العقارات لكافة أغراض التخطيط العمرانى وفقا للضمانات والأحكام والاجراءات المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة •

ويصدر بتقرير المنفعة العامة لهذه الأغراض قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص بالتعمير •

ويدخل فى أغراض التخطيط العمرانى توفير المساحات الخضراء وكذا المواقع العامة لانتظار السيارات •

مادة ٤٣ — ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة والبيانات والرسومات الواردة فى هذا الباب وذلك علاوة على ما يكون مقررا بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة من قواعد ومزايا وضمانات أفضل سواء لصالح الملاك أو أصحاب الحقوق أو شاغلى العقارات •

مادة ٤٤ — ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة والبيانات والرسومات الخاصة بالمشروع فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ، وبمقر الشرطة الكائن بدائرته العقارات التى شملها المشروع •

مادة ٤٥ — يكون لمندوبى الوحدة المحلية المختصة الحق فى دخول العقارات التى شملها المشروع بعد النشر واللصق المنصوص عليهما فى المادة السابقة بأسبوعين على الأقل لاجراء العمليات الفنيـــة والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة عن العقارات ، وعلى أن يكون دخول العقارات بعد اخطار شاغليها بذلك .

مادة ٤٦ — تقوم بحصر العقارات والمنشآت التى شملها المشروع وبيان شاغليها من الملاك والمستأجرين لجنة يكون من بين اعضائها ممثل لكل من الوحـــدة المحلية المختصة وتفتيش المساحة ومأمورية الضرائب العقـــارية .

ويسبق عملية الحصر بمدة لا تقل عن أسبوعين اعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها وينشر عنه فى الوقـــائع المصرية ، وفى جريدتين يوميتين فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ومقر الشرطة .

وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق وشاغلى العقارات والمنشآت المشار اليها الحضور أمام اللجنة فى موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال اقامتهم من واقع الارشاد فى مواقعها .

ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها عـلى دفاتر المكلفات أو المصادر الأخرى الدالة على الملكية .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وذوو الشـأن اقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها واذا امتنع أحدهـم عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة ٤٧ — يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عادلا عن حقوقهم عن الأراضى الكائنة فى المنطقة التى شملها المشروع على أساس قيمتهـا

وقت التقدير وما يكون عليها من منشآت أو غراس وتتولى تقدير هذا التعويض لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من :

— مهندس من مديرية الاسكان من الدرجة الثـانية على الأقل — رئيســا

— مهندس من تفتيش المساحة
— مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية
— مندوب عن مأمورية الشهر العقارى
— مندوب عن الوحدة المحلية

أعضــاء

ولا تدخل فى تقدير التعويض الأعمال التى تتم بعد نشر قرار المنفعة العــامة .

واذا لم يتم تقدير التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة اعتبر القرار كأن لم يكن .

مادة ٤٨ — يعد تفتيش المساحة من واقع عمليات الحصر والتقدير كشوفا تبين فيها الأراضى والمنشآت والغراس التى تم حصرهـا وأسماء ملاكها وشاغليها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم ، كما تبين فيها مساحتها ومواقعها والتعويضات التى قدرت طبقا للمـادة السابقة .

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين هذه الممتلكات بمقر الوحدة المحلية وتفتيش المساحة ومقر الشرطة لمدة شهر ويسبق هذا العرض اخطار الملاك وشاغلى العقارات وأصحاب الحقوق بهذا العرض بكتب موصى عليها بعلم الوصول ، وكذا الاعلان فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الأمكنة المذكــورة .

مادة ٤٩ — تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف المشار اليها فى المادة السابقة نهائية اذا لم يطعن عليها خلال ثلاثين

يوما من تاريخ انتهاء عرضها ، ولا يجوز المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنه بأى حق قبل الجهة القائمة على تنفيذ المشروع •

مادة ٥٠ — لذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقارات وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة (٤٨) حق الطعن على البيانات والتعويضات الواردة بها •

ويكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار •

ولا يحول الطعن دون حصول ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم •

مادة ٥١ — للملاك وأصحاب الحقوق فى الأراضى أن يختاروا احدى الطريقتين الآتيتين لاقتضاء التعويض المستحق لهم عن الأرض :

١ — اقتضاء قيمة انصبتهم فى أراضى الحى أو المنطقة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من أى تعويض لهم عن حقوقهم فى الأرض •

٢ — ارجاء صرف قيمة تلك الأنصبة كلها أو بعضها الى أن يتم بيع قطع أراضى الحى أو المنطقة جميعها وفى هذه الحالة يستحقون تعويضا مساويا لقيمة هذه الأنصبة منسوبا الى التقييم الاجمالى لأراضى الحى أو المنطقة مضافا اليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذه الأنصبة منسوبة الى مجموع ثمن بيع قطع الأراضى المتبقية بعد خصم تكاليف تنفيذ المشروع •

ويجوز بموافقة المالك أن يكون التعويض كله أو بعضه أرضا أو مبانى تعدها الجهة القائمة على تنفيذ المشروع •

مادة ٥٢ — يوقع ملاك العقارات وأصحاب الحقوق التى لم تقدم بشأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة •

أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها

لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من المحافظ المختص .

وتودع النماذج أو القرار المشار اليه فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفى تطبيق الفقرة الأولى يجوز للأولياء والأوصياء والقوام التوقيع عن ناقصى الأهلية وفاقديها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة الى الرجوع الى المحاكم المختصة غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض الا بعد الحصول على اذن من جهة الاختصاص .

مادة ٥٣ ـ دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض .

الباب الثالث
فى الأحكام العامة

مادة ٥٤ ـ يشترط فى أعمال البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع الداخلة فى نطاق المدن والحيز العمرانى للقرى مراعاة الأحكام بشأنها فى هذا القانون وكذلك الأوضاع المقررة فى مشروعات التخطيط العام المعتمدة وتفصيلاتها .

وعلى كافة الجهات القائمة على منح التراخيص عدم اصدار التراخيص الا بعد موافقة الجهة المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على الموقع.

ولطالب البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع المشار اليها فى الفقرة الأولى أن يحصل مقدما ـ وقبل الترخيص له بهذه الأعمال ـ على موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على

صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بالنسبة للاعمال التى يرغب فى القيام بها ، وله طلب الحصول على البيانات والاشتراطات المقررة للموقع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ — يصدر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قرارا بتحديد رسوم النظر التى تحصل على طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى اعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لاعداد مشروعات البناء أو الانشاء أو التقسيم وفحصها واعتمادها وبشرط ألا تجاوز الرسوم الحدود الآتيـــة :

(أ) عشرون جنيها عن طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية أو طلب البيانات أو الاشتراطات اللازمة لاعداد مشروع البناء أو الانشاء أو التقسيم .

(ب) خمسة وعشرون قرشا عن كل متر مربع من مســاحة أرض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لأغراض البناء الذى لا تنشأ به طرق عامة ، بحيث لا يقل الرسم عن خمسين جنيها ولا يجاوز ألف جنيه .

(جـ) خمسة عشر قرشا عن كل متر مربع عن مساحة أرض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لأغراض البناء الذى تنشأ فيه طرق عامة ، بحيث لا يقل الرسم عن خمسة وعشرين جنيها ولا يجــاوز خمسمائة جنيــه .

ولا تحصل أية رسوم على طلبات الموافقة على التقسيم لغير أغراض البنــاء .

وتؤول حصيلة هذه الرسوم الى حساب الخدمات والتنمية المحليــة بالوحدة المحلية المختصة ، ويجنب جزء منها للصرف على أغراض ومكافآت اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر قرار من المحافظ المختص بتحديد القواعد المنظمة لذلك .

مادة ٥٦ — يكون لجميع المبالغ التى تستحق للدولة على ذوى الشأن طبقا لأحكام هذا القانون حق امتياز يأتى فى المرتبة بعد الضرائب والرسوم والمصروفات القضائية ويتم تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٥٧ — جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الاداء رسم قدره خمسون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك مقابل رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات وكافة الأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض الى السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من جميع رسوم الدمغة والاتساع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الأخرى .

مادة ٥٨ — يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائى ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا فيها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها .

وعلى الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على ذوى الشأن الى ما يحدث فى هذه الأعمال من الاخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والمشروعات المعتمدة وفقا لأحكامه .

وعليهم متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات فى سبيل تنفيذهـا .

مادة ٥٩ – يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة من :

– قاض ينـدبه رئيس المحكمة الابتدائيـة بدائرة المحـافظة	رئيسـا
– اثنين من أهالى الوحدة المحلية يختارهما المجلس الشعبى المحلى لمـدة سنتين قابلة للتجديد مـدة أخرى مماثلة – اثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشـئون التخطيط والتنظيم بالوحـدة المحلية أحدهما معمارى أو مهندس تخطيط والآخر مدنى يختارهما المحافظ المختص لمدة سنتين قابلة للتجـديد	أعضـاء

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ، ويشترط لصـحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلمات المقدمة اليها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضـاء هذه المدة دون صـدور قرار فى التظلم بمثابة رفضـه .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى أعمالها ، وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

مادة ٦٠ — يكون للجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار مسبب يصدر بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقوم بالازالة الفورية للاعمال والمبانى التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكامه اذا ترتب على بقائها الاخلال بمقتضيات الصالح العـــام •

وللجهة المذكورة فى سبيل ذلك الحق فى ان تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه أن وجدوا ، دون حاجة الى أية اجراءات قضائية•

وتتم الازالة بمعرفة الجهة المذكورة ، بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه بذلك ، ويتحمل المخالف بنفقات الازالة وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى •

مادة ٦١ — توقف الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحتـــه التنفيذية بالطريق الادارى ، ويصـــدر بالوقف قرار مسبب من الجهـــة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالات تعذر الاعلان •

ويجوز للجهة المذكورة خلال مدة وقف الأعمال المخالفة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها •

مادة ٦٢ — تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) موضوع الأعمـــال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سواء اتخذ بشأنها اجراء الوقف وفقا لأحكام المادة السابقة أو لم يتخذ ، على أن تكون الاحالة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ اجراء الوقف ، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى اللجنة المشار اليها •

وتصدر اللجنة قراراتها فى الحالات المعروضة عليها بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف الأعمال ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ احالتها اليها •

وفيما عدا ما هو منصوص عليها فى هذه المادة ، تسرى الأحكـــام المنظمة لأعمال اللجنة الواردة بالمادة (٥٩) وما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام فى هذا الشأن •

مادة ٦٣ — لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الأحوال ، وإلا أصبحت نهائية •

وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنـــة تشكل بمقر الوحدة المحلية للمحافظة المختصة من :

— رئيس محكمة ينـــدبه رئيس المحكمة الإبتدائية بدائرة المحافظة	رئيســا
— مدير الاسكان والتعمير بالمحافظة أو من ينوب عنـــه — اثنين من أهالى المحافظة يختارهم المجلس لـــدة سنتين قابلة للتجديد مرة أخرى مماثلة — اثنين من المهندسين أحدهما معمارى أو مهندس تخطيط والآخر مدنى يختارهما المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد •	أعضـــاء

ويصدر بتشكيل لجنة الاعتراضات قرار من المحافظ المختص ، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة •

وعلى اللجنة أن تبت فى الاعتراضات المقدمة اليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها ، وتكون قراراتها نهائية •

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى أعمالها . وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

مادة ٦٤ — على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

وللجهة المذكورة فى سبيل تنفيذ الازالة أن تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه أن وجدوا دون حاجة الى أية اجراءات قضائية .

واذا اقتضت أعمال التصحيح اخلاء العقار مؤقتا من كل أو بعض شاغليه ، يتم ذلك بالطريق الادارى مع تحرير محضر بأسمائهم ، ويعتبر العقار خلال المدة اللازمة للتصحيح فى حيازة المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالاخلاء المؤقت .

ولشاغلى العقار الحق فى العودة اليه فور تصحيح الأعمال المخالفة دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة ٦٥ — يجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو مراعاة للأوضاع المحلية وظروف العمران اعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة أو تقسيم فيها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يجوز تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية

اعفاء مبنى بذاته من تطبيق بعض هذه الأحكام وذلك دون المساس بحقوق الغــير •

وفى جميع الأحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة •

مادة ٦٦ ــ تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المادة السابقة ، ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء والمقابل الذى يؤدى ، لجنة تشكل من :

ــ ممثل لوزارة التعمير بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره الوزير مقـــررا •

ــ ممثل للهيئة العــامة للتخطيط العمرانى بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره مجلس ادارة الهيئة •

ــ ممثل لوزارة الســياحة بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختـــاره الوزير •

ــ ممثل لوزارة الصناعة بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختـــاره الوزير •

ــ ممثل لأمانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره الوزير •

ــ ثلاثة من رؤساء أقسام العمارة والتخطيط بكلية الهندسة بالجامعات المصرية وجامعة الأزهر يختارهم وزير التعليم لمدة سنتين قابلة التجديد لمدة أخرى مماثلة •

ــ ثلاثة من ذوى الخبرة من المهندسين الاستشاريين يختارهم الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح مجلس نقابة المهندسين وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة •

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص بالتعمير وتحدد اللائحه التنفيذية الأسس العامه والقواعد والاجراءات التى تسير عليها فى أعمالها .

وللجنه ان تستعين فى أعمالها بالكليات ومعاهد الأبحاث وغيرها من الجهات والمؤسسات والهيئات العلمية ، كما لها أن تستعين بالأفراد والجهات المعنية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة ألا بحضور أكثر من نصف أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وتكون مسببة ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه مقرر اللجنة .

وتعرض قرارات اللجنة على الوزير المختص بالتعمير ، وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البنية والمقابل الذى يؤدى .

الباب الرابع
فى العقوبات

مادة ٦٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه كل من يخالف أحكام المواد ١٦ ، ٢٣ ، ٣٤ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد .

ويعاقب بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المادة الثانية من قانون الاصدار أو احدى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامه لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائه الف جنيه ، وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق التحايل او الاعلان عن تقاسيم وهميه •

وفى جميع الأحوال يجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح او استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقه مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له •

فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بأعمال بدون اعتماد ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بسداد الرسوم المقررة ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فى المدة التى يحددها الحكم • فاذا لم يقم المحكوم عليه بتقديمها خلال هذه المدة جاز للجهة المذكورة اعدادها دون مسئولية عليها ووفقا للوضع الظاهر وذلك على نفقته وتحصل منه هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى •

ويعد شريكا بالمساعدة كل من تقاعس أو أخل بواجبات وظيفته عمدا من الأشخاص المذكورين بالمادة ٥٨ من هذا القانون •

مادة ٦٨ ـــ علاوة على العقوبات الواردة بالمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار •

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من ازالة أو تصحيح أو استكمال من

تاريخ انتقال الملكية اليه ، وتطبق فى شأنه الأحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة .

كما تسرى أحكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الأعمال الموقوفة ، وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لاعلان ذوى الشأن بقرار الايقاف .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المخالفات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات الجنائية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦٩ ــ تقضى المحكمة باخلاء العقار من شاغليه وذلك بالنسبة للاجزاء المقرر ازالتها فاذا لم يتم الاخلاء فى المده التى حددت لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

واذا اقتضت أعمال التصحيح أو الاستكمال اخلاء العقار مؤقتا من كل او بعض شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها ، فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

وفى جميع الأحوال يجب الانتهاء من أعمال التصحيح أو الاستكمال فى المدة التى تحددها الجهة المذكورة ، ويعتبر العقار خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت .

ولشاغلى الموقع الحق فى العودة الى العين فور تصحيحها أو استكمالها دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة ٧٠ ــ يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من احد العاملين فيه مخالفة لأحكام هـذا لقانون ولائحته والقرارات المنفذة لـه ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هـذه المخالفـة •

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثلة او المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه •

مادة ٧١ ــ على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر بازالة او تصحيح أو استكمال الأعمـال المخـالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم •

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهة الادارية المختصـة بشئون التخطيط والتنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى •

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى
رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى
الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١١/١٨ ــ العدد ٢٦٢ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة استصلاح الأراضى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى المرافقة لهذا القرار •

مادة ٢ ــ تلغى المواد أرقام ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بهــا القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٠٣ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢) .

مهندس : حسب الله محمد الكفراوى

اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى

البـاب الأول
التخطيط العمرانى

مادة ١ ـ التخطيط الهيكلى هو مرحلة تخطيطية أولى تسبق التخطيط العام ويعنى بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والسياسات طويلة المدى ومحددات النمو للمدينة أو القرية والمناطق المحيطة بهـا فى اطار التخطيط الأقليمى •

ويجب أن تشمل الدراسات اللازمة لاعداد التخطيط الهيكلى مجالات السكان ومصادر الثروات الطبيعية والأنشطة الاقتصادية والمواصـلات والنقل والاتصالات والخدمات العامة والاسكان •

ويتم التخطيط الهيكلى فى صـورة تقارير تحليلية وخرائط تحـدد الخصـائص البيئية والاجتماعية والاقتصـادية والعمرانية والأهـداف والاستراتيجيات والسياسات والبرامج القطاعية الزمنية للمنطقة •

مادة ٢ ـ يجب الحصـول على موافقة الهيئة العـامة للتخطيط العمرانى (١) على المواقع والاستخدامات قبل الترخيص باقامة أى مشروع خارج المناطق المخططة أو فى حالة عدم وجود التخطيط العام أو التخطيط التفصيلى •

مادة ٣ ـ يكون تعاون الهيئة العامة للتخطيط العمرانى مع الوحدات المحلية فى اطار قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسـنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

---

(١) انشئت الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بمـوجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ •

الباب الثانى

تخطيط المدن والقرى

الفصل الأول
التخطيط العام

مادة ٤ — فى تطبيق حكم المادة ١ من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه يقصد بذوى الخبرة فى مجالات التخطيط العمرانى العناصر المتخصصة فى التخطيط العمرانى والمرافق ، والعمارة ، والنقل ، والطرق ، والشئون الاجتماعية والاقتصادية والزراعية ، والصناعية ، والسياحية ، والبيئية ، والقانونية •

ويقصد بالمهتمين بالتخطيط العمرانى عدد من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمجلس الشعبى المحلى للمدينة أو القرية التى يجرى اعداد مشروع التخطيط العام لها وعدد من المقيمين بالمدينة أو القرية التى يجرى اعداد مشروع التخطيط العام لها يمثل شرائح المجتمع بها •

مادة ٥ — يتضمن قرار تشكيل لجنة التخطيط العمرانى تشكيل أمانة فنية وادارية لمعاونتها فى تنفيذ أعمالها واعداد المكاتبات الخاصة بها والدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر الاجتماعات •

مادة ٦ — تعد لجنة التخطيط العمرانى مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى بالمحافظة فى اطار التخطيط الأقليمى ان وجد ووفقا للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وذلك بمراعاة رأى وزارة الدفاع وفى ضوء الأولويات التى يتم الاتفاق عليها بين الوزير المختص بالتعمير والوزير المختص بالحكم المحلى •

مادة ٧ ـ تستعين لجنة التخطيط العمرانى فى مباشرة اختصاصاتها بالجهاز الفنى المختص بشئون التخطيط العمرانى بالوحدة المحلية المختصة أو بأحد المكاتب الهندسية المتخصصة .

مادة ٨ ـ للجنة التخطيط العمرانى أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تتولى دراسة ما يحال اليها .

مادة ٩ ـ يقصد بالتخطيط العام الشامل للمدينة أو القرية رسم الخطوط العريضة التى توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للأراضى من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحى الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفير مساحات كافية وفى مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة تغطى الوحدة المحلية بالمستوى المناسب .

ويتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة فى نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءا منها وذلك فى اطار التخطيط الأقليمى للاقليم الذى تقع فيه ، ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وفقا لما يلى :

(أ) الدراسات البيئية وتشمل : الخصائص الطبيعية للموقع وتتناول التضاريس وطبيعة سطح الأرض ، والخصائص الجيولوجية والهيدرولوجية ، وخصائص المحيط الحيوى من حيث تأثيرها على راحة ونشاط الانسان ، والدراسات البصرية للتشكيل العمرانى بما يحقق الطابع المميز للموقع .

(ب) الدراسات الاجتماعية وتشمل : تطور نمو السكان وخصائصهم، والكثافات السكانية وتطورها ، والتركيب الاجتماعى والاقتصادى لسكان المنطقة والخدمات الاجتماعية القائمة والمستهدفة .

(جـ) الدراسات الاقتصادية وتشمل : دراسة الموارد الطبيعية والاقتصادية المتاحة بالموقع والامكانات الانمائية به ، وتقديرات فرص العمل ، ومتوسطات الدخول والانفاق ودراسة هيكل التمويل المتاح .

(د) الدراسات العمرانية وتشمل : التطور التاريخى واستعمالات الأراضى وحالات المبانى وشبكات الطرق والنقل وشبكات المرافق العامة وغيرها من الدراسات العمرانية الأخرى ، ودراسة علاقة منطقة الدراسة بما يحيط بها من حيث المكان والوظيفة ، ودراسة لتحديد أولويات المناطق التى يتم اعداد التخطيط التفصيلى لها .

مادة ١٠ ـ يجب أن يكون التخطيط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقبل للمجتمع المحلى بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية مناسبة ، على أن يراجع التخطيط كل خمس سنوات .

مادة ١١ ـ يتكون التخطيط العام من :

١ ـ مجموعة خرائط تشمل :

(أ) خرائط استعمالات الأراضى موضحا عليها المناطق السكنية والتجارية والصناعية والترفيهية والسياحية والتاريخية والأثرية والزراعية .

(ب) خرائط شبكات الطرق والشوارع الرئيسية والمطارات والسكك الحديدية والمجارى المائية والموانى البحرية والمراسى المائية .

(جـ) خرائط مواقع الخدمات العامة مثل المدارس والمستشفيات والمبانى الادارية والحدائق والملاعب والمتنزهات وغيرها .

(د) خرائط شبكة المرافق العامة كالمياه والصرف الصحى والكهرباء والغاز والتليفونات .

٢ ـ التقرير ويشمل :

(أ) المقدمة التى تتضمن طبيعة وغرض وأهداف التخطيط العام

وتعاريف لبعض الألفاظ والكلمات الواردة فى التقرير والتطور التاريخى لنمو الوحدة .

(ب) الأهداف والسياسة العامة لاستعمالات الأراضى فى الملكيات الخاصة وهى الاستعمالات السكنية والتجارية والصناعية وغيرها .

(جـ) الأهداف والسياسات العامة لاستعمالات الأراضى فى تنمية المشروعات العامة وشرح التخطيط العام بالنسبة للاستعمالات الترفيهية والسياحية والتعليمية والخدمات الأخرى والمبانى العامة وشبه العامة كدور العبادة والنقل والاتصالات والمرافق العامة .

مادة ١٢ — بعد تحضير مشروع التخطيط العام يعرض بمقر الوحدة المحلية المختصة لمدة شهر ، ويتضمن العرض تحديد موعد عقد جلسة الاستماع للرأى العام بعد انتهاء مدة العرض .

ثم تعلن الوحدة المحلية عن موعد ومكان عقد جلسة الاستماع فى جريدتين يوميتين قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل .

مادة ١٣ — يدعى أعضاء المجالس الشعبية المحلية المختصة التى يجرى اعداد مشروع التخطيط العام لها لحضور الاجتماع وفى الموعد المحدد يتولى المخططون الذين قاموا باعداد المشروع شرحه للمواطنين الحاضرين لجلسة الاستماع ويجيبون على أسئلة المستفسرين منهم مع تدوين تعليقاتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم .

مادة ١٤ — بعد انتهاء جلسة الاستماع يعاد التخطيط العام الى لجنة التخطيط العمرانى لاجراء ما تراه من تعديلات على ضوء الملاحظات التى ظهرت أثناء المناقشة .

وفى حالة حدوث خلاف فى وجهات النظر بالنسبة للملاحظات التى أثيرت أثناء المناقشة يعرض مشروع التخطيط العام على الهيئة العامة للتخطيط

العمرانى لابداء رأيها فيه بصفة نهائية وذلك على ضوء السياسة العامة وخطط وبرامج التنمية العمرانية التى تضعها على مستوى الجمهورية .

مادة ١٥ — يعرض مشروع التخطيط العام بعد مراجعته من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة للموافقة عليـه .

وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يرسل المشروع للوزير المختص بالتعمير لاعتماده .

مادة ١٦ — اذا اعترض الوزير على مشروع التخطيط العام اعاده الى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة مشفوعا بأوجه اعتراضه ، وله أن يطلب تعديل المشروع أو أعداد مشروع جديد وعلى المجلس الشعبى المحلى فى هذه الحالة أن يجرى التعديل خلال شهرين على الأكثر ، أو يعد مشروع جديد خلال أربعة أشهر على الأكثر .

ويتم التعديل أو اعداد المشروع الجديد بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

مادة ١٧ — يكون من حق الوزير عند اعادة عرض مشروع التخطيط العام عليه اما اعتماده أو اصداره وفقا لما يراه من تعديلات .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالتخطيط المعتمد وينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ١٨ — بعد تحضير مشروع التخطيط العام تقوم لجنة التخطيط العمرانى بالمحافظة بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بحصر جميع المشروعات العامة الواردة فى التخطيط العام وترتيبها حسب أهميتها ومراحل تنفيذها .

مادة ١٩ — بعد حصر المشروعات العامة الواردة فى التخطيط العام

تجرى الدراسات الفنية بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى لتحديد مشروعات الخمس سنوات الأولى بشكل أكثر تفصيلا وترتيب أولويتها .

مادة ٢٠ — على الوحدة المحلية المختصة مراجعة التخطيط العام كل خمس سنوات على الأكثر .

وتتم المراجعة على ضوء الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وغيرها من الدراسات اللازمة لضمان ملاءمة التخطيط العام للتطور من واقع الخبرة المكتسبة فى التنفيذ والمتغيرات .

مادة ٢١ — اذا اقتضت مراجعة التخطيط العام للوحدة المحلية طبقا للمادة السابقة اجراء تعديل فيه اتبعت الوحدة المحلية المختصة بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ذات الاجراءات المقررة لاعداد مشروع التخطيط العام واعتماده .

مادة ٢٢ — تتولى المحافظة المختصة بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى تحديد الأنواع المختلفة لاستعمالات الأراضى بالوحدات المحلية التابعة لها ويضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران بها بما يتفق وخطط وبرامج التنمية العمرانية وذلك الى أن يتم اعداد التخطيط العام واعتماده .

ويصدر قرار من المحافظ المختص باعتماد استعمالات الأراضى والقواعد والاشتراطات المشار اليها .

الفصل الثانى
التخطيط التفصيلى

مادة ٢٣ — التخطيط التفصيلى هو الوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية بالمدينة أو القرية وتوفير بيئة صحية آمنة بها .

ويتكون من •

(أ) الخرائط والتقارير الخاصة بالدراسات التخطيطية التفصيلية لشبكات الشوارع والنقل والمواصلات وشبكات المرافق العامة ، وتوزيع الخدمات والمساحات الخضراء والفراغات ومراكز العمالة والمناطق السكنية وغيرهـا •

(ب) اشتراطات المناطق وتشمل الاشتراطات التى تحدد الكثافات السكانية وبالتـالى تعداد السكان ، واستعمالات الاراضى واشغالات المبانى وارتفاعاتها وكثافاتها البنائية ، والحد الأدنى لمسـاحات قطع الأراضى وابعادها ، والحد الأقصى للمساحة المشغولة بالبناء بمـا يكفل السماح بدخول أشعة الشمس الى الوحدات السكنية شتاء كلما أمكن ذلك والحفاظ على النواحى الجمالية بالمنطقة ، وأماكن انتظـار السـيارات ، وأماكن التحميل والتفريغ خارج حدود الشـارع (داخل الملكيات الخـاصة) وغيرهـا •

وتهدف اشتراطات المناطق الى تحقيق التوازن بين عدد السـكان وبين المرافق العامة والخدمات التى توفر لهم بالمنطقة (تعليمية ، ترويحية، صحية ، تجارية ، دينية وغيرها) وسعة الشـوارع من حيث حركة المرور الناتجة عن عدد السكان (مشاة وسيارات خاصة ووسائل نقل عام) •

(جـ) البرامج التنفيذية للقطاعات المختلفة (اسكان — مرافق — خدمات — نقل •• الخ) وتوزيعها الزمنى بما يكفل تكاملها وتوافق تنفيذها •

مادة ٢٤ — تجهـز بالاضافة الى الدراسـات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التى أعد على أساسها التخطيط العام دراسـات تفصيلية للوضع الحالى والمستقبلى لمنطقة الدراسة لاعداد التخطيط التفصيلى واشتراطات المناطق المقترحة وعلى الأخص بالنسبة لما يأتى :

١ — الاستعمال لكل قطعة أرض (خالية أو مشغولة) •

٢ — اشغالات المبانى •

٣ ــ اشتراطات المناطق القائمة والمعمول بها ان وجدت .

٤ ــ الأسعار التقديرية للأراضى .

٥ ــ حالات وارتفاعات المبانى .

٦ ــ الكثافة السكانية ومعدل التزاحم .

٧ ــ الكثافة البنائيه التى تحقق الكثافة السكانية المنصوص عليها فى البند السابق .

٨ ــ الخدمات التعليمية والترويحية والصحية والتجارية والمهنية والحرفية والدينيه وغيرها .

٩ ــ شبكات المرافق العامة (مواقعها وقدرتها) .

١٠ــ شبكات الشوارع (قطاعاتها ومساراتها وحالتها وتقاطعاتها).

١١ ــ حركة المرور (الحجم والاتجاه) والنقل العام ومساراته وسعته .

١٢ ــ أماكن انتظار السيارات وأماكن التحميل والتفريغ داخل الملكيات الخاصة وخارج حدود الشارع .

١٣ ــ المتطلبات البيئية ومعالجاتها من حيث طبيعة الموقع والضوضاء والتلوث وغيرها .

١٤ــ مساحات الحدائق العامة والمساحات الخضراء والفراغات .

١٥ ــ طابع المنطقة .

مادة ٢٥ ــ يراعى عند اعداد التخطيط التفصيلى تطابق الحدود الفاصلة بين مناطق الاستعمالات مع حدود الملكيات القائمة ما أمكن وتقسم مناطق استعمالات الأراضى الرئيسية الواردة فى التخطيط العام طبقا لاحتياجات المنطقة وفقا لما يأتى :

١ ــ **المناطق السكنية** : تقسم المناطق السكنية حسب :

(أ) أنمط المبانى السكنية المسموح بها : فيلات ــ عمارات متوسطة الارتفاع ــ عمارات عالية وغيرها •

(ب) مستويات الاسكان (اقتصادى ــ متوسط ــ فوق المتوسط ــ فاخر) •

(جـ) الاستعمالات الاضافية المسموح بها فى كل منطقة بشروط معينة مثل الجراجات وممارسة بعض المهن أو الحرف وغيرها •

(د) الاشتراطات البنائية •

(هـ) أية اشتراطات خاصة أخرى •

٢ ــ **المناطق التجارية** : وتصنف المناطق التجارية على أساس :

(أ) نمط التداول فى السلع (تجارة جملة أوقطاعى أو غيرها) •

(ب) نوع ومسطح المحلات التجارية المسموح بها •

(جـ) الاشتراطات البنائية •

(د) أية اشتراطات خاصة أخرى •

٣ ــ **المناطق الصناعية** : تصنف المناطق الصناعية على أساس :

(أ) نوع الصناعة : ثقيلة ــ متوسطة ــ خفيفة ــ خاصة •

(ب) المعايير البيئية ، والدرجات المحتملة للضوضاء والروائح ــ والغازات ــ والاهتزازات ــ والدخان ــ والأتربة ــ والوهج ومدى خطورة الصناعة ومتطلبات النقل اللازمة لها وغيرها من المعايير الأخرى •

(جـ) معايير تتعلق بطبيعة ومستلزمات الانتاج •

(د) أية اشتراطات خاصة أخرى •

٤ ــ المناطق الأخرى : ومنها :

(أ) مناطق الخدمات العامة (تعليمية وادارية واجتماعية وصحية وثقافية ودينية وغيرها) .

(ب) المناطق الترفيهية .

(ج) المناطق ذات الطابع الخاص (أثرى ــ تاريخى ــ سياحى ــ والأماكن الطبيعية الواجب الحفاظ عليها) .

(د) المناطق الزراعية والمراعى .

(هـ) المناطق الخاصة الأخرى .

(و) الاستعمالات المختلطة .

مادة ٢٦ ــ الكثافة السكانية الاجمالية للمدينة أو القرية هى عبارة عن نسبة عدد السكان الى المساحة العمرانية للمدينة او القرية ، وتحسب تلك المساحة على أساس مساحات أراضى جميع الاستعمالات العمرانية عدا مساحات الجبانات والأراضى الزراعية والصحراوية والمسطحات المائية ومساحات أراضى الاستعمالات ذات الصفة الاقليمية أو القومية ، ويجب ألا تزيد هذه الكثافة على الآتى :

(أ) المدن والقرى المحاطة بالأراضى الزراعية أو بمحددات طبيعية لنموها بحد أقصى ١٥٠ شخص / فدان .

(ب) المدن والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة التى تنشأ فى الأراضى الصحراوية بحد أقصى ١٠٠ شخص / فدان .

مادة ٢٧ ــ تحدد الوحدة المحلية عند التخطيط التفصيلى للمناطق الكثافة البنائية بمراعاة الظروف المحلية والقيمة الاقتصادية للاراضى والاستعمالات المسموح بها وكفاءة الخدمات والمرافق والشوارع فى الحدود القصوى الآتية :

(أ) المدن القائمة :

١ ـ منطقة وسط المدينة ٥ .

٢ ـ اية منطقة أخرى غير وسط المدينة ٤ .

(ب) المدن الجديدة والامتدادات العمرانية للمدن القائمة : ٢ .

مادة ٢٨ ـ يراعى عند وضع اشتراطات المناطق فى التخطيط التفصيلى مـا يلى :

١ ـ توافق التقسيم الى مناطق مع أهداف التخطيط العام .

٢ ـ أن تغطى اشتراطات المناطق المدينة أو القرية كلها لا جزء منها .

٣ ـ توحيد الاشتراطات داخل المنطقة الواحدة .

٤ ـ أن تكون اشتراطات المنـاطق متمشية مع الأهداف البيئيـة والاجتماعية والاقتصادية والمنفعة العامة .

مادة ٢٩ ـ توصف كل منطقة واردة برسومات التخطيط التفصـيلى بالتفصيل وتوضح حدودها وتحدد الاستعمالات المسموح بها فى كل منطقة واشغالات المبانى حسب التدرج فى الاشتراطات المقررة لكل منطقة ، مع مراعاة السماح بالاستعمالات الأشد قيودا فى المنـاطق ذات الاستعمالات الأقل قيودا .

وتقوم الهيئة العامة للتخطيط العمرانى باعداد قوائم للانشطة التجارية والصناعية وغيرها من الأنشطة المختلفة واشتراطات توطينها ـ لتسترشد بها الوحدات المحلية عند اعداد التخطيط التفصيلى وتحديد الاستعمالات المسموح بها فى كل منطقة .

مادة ٣٠ ـ يجب أن تكون اشتراطات المنـاطق من حيث استعمالات الأراضى واشغالات المبانى بمشروعات التخطيط التفصيلية للمناطق القائمة

متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع السماح بابقاء الحالات المخالفة على ما هى عليه وقت اعتماد التخطيط التفصيلى بالشروط الآتيـــة :

(أ) حظر التوسع أو الزيادة فى المبانى أو الاستعمالات أو الاشغالات المخالفة أيا كان نوعها أو سببها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمنطقة يوقف بعدها الاستعمال المخـالف .

ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى أو مدد لا يتجاوز مجموعها عشر سنوات من التاريخ المذكور .

(ب) حظر الترخيص باجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل فى المبانى المخالفة للاشتراطات أيا كانت الظروف أو الأسباب التى تتطلب ذلك .

مادة ٣١ — (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤١٣ لسـنة ١٩٨٧) للوحدة المحلية — الى أن يتم اعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى — وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضى بالمدينة أو القرية ، على أن تتضمن هذه المشروعات الاحتياجات العمرانية وشروط تقسيم الأراضى، وكذلك شروط البناء الواجب توافرهـا وتعتمد هذه المشروعات بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

الفصل الثـالث

تقسيم الأراضى

الأهداف العامة الواجب مراعاتها فى مشروعات التقسيم

مادة ٣٢ — يجب أن تحقق المعايير والقواعد والشروط والأوضـاع المنصوص عليها فى هذا الفصل توفير الاضاءة والتهوية الكافية للمسـاكن وكذلك توفير الأماكن المفتوحة والمرافق العامة وغيرها من الخدمات التى

تمكن من الحفاظ على مقومات الصحة وجمال البيئة ويجب أن تحقق بصفة خاصة مـــا يأتى :

١ ــ تنفيذ مشروعات التخطيط العام •

٢ ــ انحفاظ على البيئة الطبيعية ومنع اقامة المنشآت غير اللائقة •

٣ ــ اتفاق عمليات التقسيم مع الاحتياجات الفعلية للمدينة وفقا لمـــا يتطلبه التخطيط العام •

٤ ــ ضمان تزويد التقاسيم بالمرافق العامة وفقا للاسس العلميــة والهندسية السليمة سواء تم ذلك بمعرفة الوحدة المحلية أو بمعرفة المقسم•

مادة ٣٣ ــ يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المالك أو من ينوب عنه الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة ويرفق بالطلب ما يأتى :

(أ) صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاستعمالات المقررة ان وجدت •

(ب) خريطة أو رسم مساحى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبينا عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة •

(جـ) المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم •

(د) الايصال الدال على أداء الرسم المستحق •

(هـ) شهادة تثبت خلو الأرض التى سوف تدخل ضمن املاك الدولة العامة أو سوف تخصص لمنشآت الخدمات العامة من أى حق عينى أصلى أو تبعى •

(و) سبع نسخ من خريطة الرفع المساحى للارض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للارض وقطاعات رأسية

على مسافات مناسبة اذا لزم الأمر — ومساحة الأرض ويكون الرسم بمقياس ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التى تضعها الجهة الادارية المشار اليها .

(ز) سبع نسخ من مشروع التقسيم الابتدائى بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ تبين طبيعة التقسيم والتخطيط العام له مع التفصيلات الضرورية للتحقق من صلاحية المشروع .

ويجب أن يشتمل مشروع التقسيم الابتدائى على البيانات الآتية .

— مقياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .

— الاسم المقترح للتقسيم .

— اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس الذى أعد المشروع.

— أطوال حدود أرض التقسيم والمواقع والعروض المقترحة للشوارع وممرات حقوق الارتفاق وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقاسيم والمناطق المجاورة — وخطوط البناء وابعاد القطع بالتقريب مع بيان أرقام القطع والبلوكات .

— المواقع التقريبية وحجم ونوع — مواسير صرف المجارى ومياه الأمطار والمجارى المائية الأخرى أن وجدت وغيرها من المنشآت سواء فوق أو تحت سطح الأرض .

— الاستعمالات العامة القائمة للعقار ومواقع المبانى ان وجدت .

— المواقع المقترح تخصيصها لمنشآت الخدمات العامة مع توضيح نوع المنشآت .

— المواقع المقترح تخصيصها للمبانى السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية أن وجدت .

مادة ٣٤ — يكفى بالنسبة لمشروعات التقسيم لغير أغراض البناء أو التعمير أو التى لا تتطلب انشاء شوارع مستجدة بتقديم المستندات واستيفاء البيانات الموضحة فى البنود أ ، ب ، جـ ، د ، ز ، من المادة السابقة .

وتصدر الموافقة عليها من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية وذلك بعد موافقة لجنة التخطيط وبعد التحقق من أن التقسيم يتفق مع التخطيط العام للوحدة المحلية .

مادة ٣٥ — تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية فحص مشروع التقسيم الابتدائى واخطار المقسم بالموافقة على اعداد المشروع النهائى للتقسيم أو الموافقة المشروطة أو تقديم مشروع معدل يحقق الشروط أو رفض المشروع وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها فى هذا الفصل .

ويجب أن يكون القرار فى حالة الرفض أو الموافقة المشروطة مسببا . واذا انقضت مدة الشهرين المشار اليها دون صدور الاخطار المذكور كان للطالب أن يقوم باعداد مشروع التقسيم النهائى على أساس المشروع الابتدائى المقدم منه .

مادة ٣٦ — يجب على المقسم أن يعد مشروع التقسيم النهائى ويقدمه الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية من سبع نسخ خلال سنة من تاريخ اخطاره بالموافقة على المشروع الابتدائى أو انقضاء مدة الشهرين المنصوص عليها فى المادة السابقة .

واذا انقضت مدة السنة المشار اليها دون تقديم المشروع للاعتماد اعتبرت الموافقة على المشروع الابتدائى لاغية وذلك ما لم توافق الجهة الادارية المذكورة على مد هذه المدة لمدة أخرى .

وبعد مشروع التقسيم النهائى بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ مؤسسا على

خرائط الرفع المساحى المعدة بدقة وفقا للتعليمات التى تضعها الوحدة المحلية لـذلك •

مادة ٣٧ — يجب أن يبين على مشروع القسيم النهائى ما يأتى :

١ — اسم التقسيم واسم وعنوان المالك •

٢ — بيان اتجاه الشمال ومقياس الرسم وتاريخ تقديم التقسيم النهائى •

٣ — الشوارع والميادين المنشأة بالتقسيم وعروضها وأطوالها واتصالها بالشوارع القائمة فى التقاسيم والمناطق المجاورة مع بيان عروض ودرجات هذه الشوارع وكذلك الحدائق والمساحات العامة وغيرها من المساحات المفتوحة •

٤ — قطع الأراضى المخصصة لمنشآت الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها وبيان نوع التخصيص •

٥ — مساحة الشوارع والميادين والحدائق والساحات العامة المنشأة بالتقسيم •

٦ — النسبة المقدرة للمساحات المذكورة فى البند السابق بالنسبة الى مساحة أرض التقسيم •

٧ — البلوكات والقطع المنشأة بالتقسيم مرقمة ومثبتة فى جدول بأرقامها وأبعادها ومساحتها •

٨ — خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والممرات المخصصة لخطوط المرافق العامة أن وجدت وأبعادها ومواقعها •

٩ — قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم والمرفقة بالمشروع •

١٠— اذا كان التقسيم سينفذ على مراحل تبين مراحل التنفيذ •

١١— برنامج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم •

مادة ٣٨ – يجب أن يثبت على مشروع التقسيم النهائى :

(أ) سند الملكية واقرار موقع عليه من المالك بالتنازل عن الأرض المخصصة لمبانى الخدمات العامة فى حدود ما نص عليه القانون •

(ب) اسم المهندس المصمم وتخصصه ورقم قيده بسجل نقابه المهندسين •

(جـ) الاشارة الى شهادة صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية •

مادة ٣٩ – تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحليه مراجعة مشروع التقسيم النهائى للتأكد من مطابقته لأحكام القانون وهذه اللائحة والتخطيط العام والتخطيط التفصيلى •

ويجب على الجهة المذكورة أن تنتهى من فحص مشروع التقسيم وتقديمه للوحدة المحلية للنظر فى الموافقة عليه فى خلال شهرين من تاريخ تقديم المشروع النهائى وتكون موافقة الوحدة المحلية بعد موافقة لجنة التخطيط وبعد التحقق من أن المشروع يتفق مع التخطيط العام •

على أنه بالنسبة للتقسيم لغير أغراض البناء أو التعمير أو اذا كانت جميع قطع التقسيم واقعة أو مطلة على شوارع عامة قائمة أو مستطرقة أو اذا كان الأمر لا يتطلب انشاء شوارع مستجدة فيكون فحص المشروع والبت فى اعتماده فى خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه الى الجهة الادارية المذكورة مستوفيا للبيانات والمستندات •

مادة ٤٠ – على الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تقيد طلبات الموافقة على التقسيم والبيانات والاجراءات التى تتم بشأنها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض مختومة صحائفه ومرقمة بأرقام مسلسلة تدون به البيانات الأساسية لكل مشروع ورقم وقرار الموافقة على المشروعات الابتدائية والنهائية وتاريخها ورقم وقرار الاعتماد وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

وينشأ لكل مشروع تقسيم ملف خاص يودع بمقر الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

مادة ٤١ — يشترط فى اعداد مشروعات التقسيم أن تكون طبقا للمبادىء والأسس التى بنى عليها التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمدينة أو القرية واشتراطات المناطق وعلى الأخص بالنسبة لاستعمالات الأراضى وحركة المرور وتوافر المرافق والخدمات العامة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) أن تكون أبعاد ومساحات البلوكات والقطع وغيرها من المساحات المخصصة للاستعمالات السكنية والتجارية والصناعية والمنافع العامة مصممة بحيث توفر القدر المناسب من التهوية والاضاءة والمساحات المفتوحة وأماكن انتظار السيارات خارج حدود الشوارع وأماكن الشحن والتفريغ .

(ب) أن يكون تنظيم وترتيب الشوارع والبلوكات والقطع فى التقسيم بحيث يمكن الاستفادة الكاملة من الصفات الطبوغرافية وميزات الطبيعة فى موقع التقسيم مع المحافظة بقدر الامكان على الأماكن المشجرة والأشجار المنفردة الكبيرة — كما يجب أن يراعى فى تصميم وترتيب الشوارع الأسس الفنية التى تتضمنها التعليمات التى تضعها الجهة الادارية المختصة لذلك .

(ج) أن يحد كل قطعة أرض فى مشروعات التقسيم المعدة لاقامة المبانى شارع من جانب واحد على الأقل .

(د) لا يجوز انشاء تقسيم الا اذا كان متصلا بأحد الطرق العامة ، على أنه اذا كانت أرض التقسيم غير متصلة بطريق عام ، ورأت الوحدة المحلية انشاء طريق يصل الأرض المذكورة بأحد الطرق العامة كان لها أن تلزم المقسم بأداء مقابل نزع ملكية العقارات اللازمة لانشاء هذا الطريق وتكاليف انشائه وتزويده بالمرافق العامة .

مادة ٤٢ – يجب تخصيص ثلث مساحة أرض التقسيم للشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات العامة – على أن يراعى فى توفير الحدائق والمتنزهات العامة وغيرها من الأماكن المفتوحة الاحتياجات الفعلية وفقا للاوضاع المقررة فى المخططات العمرانية •

وللوحدة المحلية المختصة : أن تطلب من المقسم توفير مواقع معينة بمساحات محددة لمنشآت الخدمات العامة مع أداء التعويض عن ذلك وفقا لأحكام القانون •

مادة ٤٣ – يجب أن يراعى فى تخطيط وترتيب الشوارع وتصميمها وعروضها وانحداراتها ومرافقها الأوضاع المقررة فى التخطيط العام والتخطيط التفصيلى والاسس الفنية التى تضعها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لذلك مع مراعاة :

(أ) اذا كان عرض الشارع القائم الذى يحد أرض التقسيم يقل عن العرض المقرر وجب على المقسم توسيع هذا الشارع القائم من جانب أرض التقسيم بمقدار نصف الفرق بين عرض الشارع القائم والحد الأدنى للعرض المقرر •

ويدخل فى حساب الثلث – المنصوص عليه بالمادة السابقة – نصف عرض الطريق أو الطرق العامة القائمة والتى تحد الأرض المراد تقسيمها•

وللوحدة المحلية بناء على عرض الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تلزم المقسم بجعل التوسيع اللازم بكامله من أرض التقسيم وتحتسب المساحة اللازمة لتوسيع الشارع من أرض التقسيم ضمن المساحات المخصصة للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة – على أنه اذا كان الشارع القائم يمر جميعه بأرض التقسيم كان التوسيع جميعه من ضمن أرض التقسيم •

(ب) اذا كان التقسيم يطل أو يحتوى على شارع رئيسى قائم أو مقترح كان للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة أن تطلب من المقسم توفير شوارع خدمة أو قطع ذات واجهات مزدوجة أو قطع كبيرة العمق أو أى علاج آخر يكون لازما لأمن المنطقة السكنية ويحقق الفصل بين حركة المرور الرئيسية وبين الحركة المحلية •

(ج) يجب أن يكون تخطيط الشوارع الداخلية على نحو لا يشجع حركة المرور الرئيسية على اختراقها •

(د) اذا كان التقسيم يشتمل على قطع ذات مساحات كبيرة تزيد على المساحات العادية لقطع البناء وجب على المقسم أن ينظم وضع هذه القطع وترتيبها بحيث يمكن فى المستقبل انشاء الشوارع اللازمة لها عند اعادة تقسيمها مع توفير حق الارتفاق لمرور المرافق العامة وتحدد المساحة العادية بقرار من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى •

(هـ) يجب فى مشروعات التقسيم تجنب انشاء انصاف شوارع تحد أرض التقسيم الا اذا قدم المقسم ما يثبت أنه سوف تنشأ الأنصاف الأخرى من الأرض المجاورة ووافقت الوحدة المحلية على ذلك كما يجب تلافى التقاطعات الخطرة التى تقل المسافة بين محاورها عن ٦٠ مترا •

(و) للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة أن تشترط حدا أدنى لعروض الشوارع بحيث لا يقل عن عشرة أمتار شاملة نهر الشارع والأرصفة وفى حالة عمل ممرات للمنشأة بالاضافة الى شوارع الحركة فيجب أن لا يقل عرض الممر عن ثلاثة أمتار •

(ز) يجب أن يكون الجزء المرصوف من الشارع والمعد لحركة مرور وسائل النقل بعرض يتفق مع متطلبات حركة المرور القائمة والمستقبلة كما يكون متفقا مع التصميم والقواعد التى تضعها الجهة المختصة لذلك •

ويجب أن تحدد الشوارع وتنظم بشكل لا ينتج عنـــه أية صعوبة عند التقدم بمشروعات التقسيم فى الأملاك المجاورة وللجهـــة الادارية المختصـــة بشئون التخطيط والتنظيم أن تحدد وضعا معينا لشـــوارع تنشـــأ فى التقسيم تهدف الى تسهيل تقســـيم الاملاك المجـــاورة فى المســـتقبل •

(ح) فى حالة السماح بانشاء شوارع ذات نهايات مغلقة فى التقسيم يجب مراعاة ما يأتى :

١ ـــ لا يزيد طول الشارع عن ١٥٠ مترا مقاسا من مدخله الى مركز حيز الدوران فى نهايته •

٢ ـــ اذا زاد طول الشـــارع عن ٥٠ مترا يلزم توفير حيز للدوران بنصف قطر لا يقل عن ١٥ مترا مقاسا من مركزه الى حـــدود الاملاك وعن ١٢ مترا الى حد الرصيف •

٣ ـــ انشاء جزيرة فى حيز الدوران بقطر لا يقل عن ٣٫٥٠ متـــر ولا يزيد عن خمسة أمتار •

(ط) لا يجوز للمقسم وضع أسماء للشوارع المنشأة فى التقسيم الا بموافقة الوحدة المحلية المختصة وبشرط ألا يشكل لبسا مع الأسماء القائمة للشوارع الأخرى •

(ى) يراعى فى تصميم الشوارع والميادين والمساحات المفتوحـــة بالتقسيم الأسس والمعايير والقواعد الأخرى التى تتضمنها التعليمات التى تضعها الوحدة المحلية ومع مراعاة هذه الأسس والقواعد يجب ألا يزيد الميل فى الشوارع الرئيسية وشـــوارع التجميـــع عن ٥٪ وعن ١٠٪ فى الشوارع المحلية •

ويجب الا تقل أنصاف أقطار المنحنيات عما يأتى :

ــ ٢٥٠ مترا للشوارع الرئيسية •

١٠٠ مترا لشوارع التجميع •

٣٠ مترا للشوارع المحلية •

ويجب ألا يقل طول المماس فى المنحنيات العكسية للشوارع عن ٣٠ متـــرا •

مادة ٤٤ — يجب أن يراعى فى تحديد أطوال وعروض وأشكال البلوكات فى التقسيم مـــا يأتى :

١ — امكان تحديد المواقع المناسبة للمبانى فى القطع بما يتفق مع الاحتياجات الخاصة بنوع الاستعمال المتعلق بالمبنى •

٢ — توفير شروط ومتطلبات الأحكام الخاصة بمناطق الاستعمالات فيما يتعلق بمساحات القطع وأبعادها ونسبة الاشغال فيها •

٣ — توفير متطلبات الاتصال بين الشوارع والمبانى مع تأمين حركة المـــرور •

٤ — الأوضاع الطبوغرافية فى موقع التقسيم •

٥ — ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى على ٢٥٠ مترا مقاسة على طول محور البلوك ويجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية عند زيادة الطول بما يجاوز ٢٥٠ مترا أن تلزم المقسم بتوفير ممر عبر البلوك محمل بحق ارتفاق مرور وبعرض لا يقل عن أربعة أمتار — ويخصص لمرور المشاة فقط عبر البلوك — وألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عـــلى ١٥٠ مترا • واذا اخترق التقسيم مجرى مياه أو مجرى لتصريف مياه الامطار أو مـــا شابه ذلك وجب على المقسم توفير حـــق ارتفاق لمرور المجرى بذات العرض والسعة التى تسمح بتصريف الميـــاه مضافا اليها مـــا يستجد من مياه منصرفة من موقع التقسيم •

٦ — يجب فى البلوكات المخصصة للاستعمالات التجارية والصناعية

أن تكون بعرض يتناسب مع الاستعمال وبحيث يسمح بانشاء أماكن خارج حدود الشوارع للشحن والتفريغ •

مادة ٤٥ ــ مع مراعاة الشروط والأوضاع التى تتضمنها الأحكام الخاصة بمناطق الاستعمالات يجب مراعاة ما يأتى :

١ ــ لا يجوز أن يقل عرض قطع الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى عن ١٠ أمتار مقاسا على خط البناء الامامى ــ ولا يزيد عمق القطعة على مثلى عرضها •

٢ ــ يجوز لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الرقعة الزراعية بالمناطق الريفية أو لمشروعات المساكن الاقتصادية أو اسكان العمال أن تسمح الوحدة المحلية المختصة بانقاص الحد الأدنى للأبعاد عن القدر المذكور على أن يصدر بذلك قرار من المحافظ المختص ويحدد فى القرار خطوط البناء التى يلزم اتباعها استثناء من حكم المادة التالية •

مادة ٤٦ ــ يحدد مشروع التقسيم الشروط البنائية على قطع أرض التقسيم من حيث الاستعمال والمساحة المبنية والمناور الأمامية والخلفية والجانبية وارتفاعات المبانى وذلك كله بما يتمشى مع اشتراطات البناء التى يتطلبها التخطيط العام •

وفى حالة عدم وجود التخطيط العام تقوم الوحدة المحلية بوضع اشتراطات للمنطقة الواقع بها أرض التقسيم بما يتمشى مع ظروف هذه المنطقة •

مادة ٤٧ ــ يجب أن يتم تصميم وتنفيذ أعمال المرافق العامة طبقا للأسس والمبادىء التى تتضمنها المخططات العمرانية بجميع مستوياتها وكذلك المواصفات والمعايير المقررة وان يتم التنفيذ تحت اشراف الجهة المختصة بالمرفق ووفقا لتوجيهاتها ــ وللشروط والقواعد التى تضعها لذلك •

مادة ٤٨ — على المقسم عند قيامه بتنفيذ المرافق تقديم مجموعتين من الخرائط والرسومات والمواصفات اللازمه لذلك وأن يكون التصميم واعداد الخرائط والرسومات والمواصفات بمعرفة مهندس نقابى متخصص •

مادة ٤٩ — يجب وضع علامات حديدية من مواسير أو زوايا عند أركان البلوكات وقطع الأراضى تثبت فى الأرض بعمق كاف وبشكل يضمن عدم نزعها ، كما يجب ان يحدد التقسيم على الطبيعة بوضع علامات من الخرسانة عند أركانه تنشأ بشكل يضمن بقاءها وتكون العلامات المذكورة وفقا للرسومات والابعاد التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة •

مادة ٥٠ — يلتزم المقسم بانشاء وتزويد التقسيم بالمرافق العامة على النحو المبين فى المواد الآتية •

مادة ٥١ — يقوم المقسم بتحديد معالم التقسيم فى الطبيعة وعليه تحديد الشوارع والميادين والحدائق والافاريز وغيرها من المساحات العامة المفتوحه ، وضبط مناسيبها طبقا للمناسيب التى تقررها الجهة الادارية المختصة بالوحدة المحلية •

كما يقوم بانشاء الشوارع والأفاريز والميادين العامة ورصفها بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق العامة الأخرى المقررة — وكذلك انشاء الحدائق العامة والجزر المنزرعة بالشوارع والميادين وغرس الأشجار على جوانب الشوارع وفى الحدائق العامة وفقا لما تقرره الجهة المختصة بالوحدة المحلية فى هذا الشأن •

مادة ٥٢ — يكون تزويد التقسيم بشبكات المياه الداخلية المقررة وتركيب حنفيات الرش والحريق فى شوارع التقسيم وفقا للأوضاع والشروط والمواصفات التى تضعها الجهة المختصة بالوحدة المحلية لذلك وتحت اشرافها •

على أنه يجوز للوحدة المحلية أن تطلب زيادة اقطار بعض المواسير لتغذيه مناطق اخرى خارجة عن حدود أرض التقسيم وفى هذه الحالة تلتزم الوحدة المحلية المذكورة بنفقات الزيادة فى التكاليف فضلا عن نفقات انشاء الخزانات والروافع .

مادة ٥٣ — يتم تزويد التقسيم بشبكة التيار الكهربائى لمبانى التقسيم وكذلك شبكة الانارة العامة ويدخل فى ذلك الكابلات والأعمدة وملحقاتها وذلك فى الجهات التى تتوفر فيها التغذية بالتيار الكهربائى — وتتحمل الجهة القائمة على مرفق الكهرباء نفقات انشاء شبكة الضغط العالى ومحولاتها والأكشاك اللازمة لها وكذلك نفقات الأعمال الزائدة التى ترى لزومها لزيادة قدرة الشبكة لتغذية مناطق أخرى خارجة عن التقسيم .

مادة ٥٤ — يتم تزويد أرض التقسيم بشبكة المجارى العامة اذا كانت توجد شبكة عامة للمجارى يتيسر توصيل شبكة المجارى بالتقسيم بها وفقا لما تقرره الوحدة المحلية وتشمل الشبكة بالوعات صرف مياه الشوارع ومحطات الرفع اللازمة لخدمة التقسيم ، على أنه اذا رأت الجهة المختصة بالوحدة المحلية زيادة اقطار بعض المواسير تلتزم الوحدة المحلية بنفقات هذه الزيادة — ويكون تصميم وتنفيذ أعمال المجارى وفقا للشروط التى تقررها الجهة القائمة على مرفق المجارى لذلك .

مادة ٥٥ — فى المناطق التى ليس بها شبكة للمجارى العامة أو التى يكون توصيل التقسيم بشبكات المجارى غير مناسب تكون عملية صرف المخلفات السائلة بوسيلة صرف مناسبة تعتمدها الوحدة المحلية المختصة وفى هذه الحالة يلزم أن يبين فى قرار اعتماد التقسيم الطريقة التى يتم بها الصرف .

مادة ٥٦ — فى حالة الصرف بواسطة خزانات تحليل أو أية وسائل أخرى مماثلة يجب مراعاة ما يأتى :

— ألا تقل ساحة قطعة الأرض المعـــدة للاستعمال السكنى عن ٥٠٠ متر مربع •

— ان يكون المنشأ المخصص للصرف أو أى جزء منه على مسافة لا تقل عن ثلاثة امتار من حدود قطعة الارض المنشأ عليها •

— ان يراعى فى شبكة الصرف الشروط والمواصفات الفنية المقررة •

ويجوز للوحدة المحلية اذا كانت مساحة التقسيم تبلغ ٣٠ الف متر مربع فاكثر ان تلزم المقسم بتزويد التقسيم بشبكة وعملية صرف خاصة مناسبة لصرف مخلفات المبانى التى ستقام على قطع ارض التقسيم •

مادة ٥٧ — تقوم الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية أو الجهة القائمة على المرفق بتقدير تكاليف تنفيذ اعمال المرافق واخطار المقسم بها — وعلى المقسم ان يقوم بأداء تأمين نقدى أو خطاب ضمان مصرفى بما يغطى ١٠ فى المائة من قيمة التكاليف الى الوحدة المحلية اذا رغب فى تنفيذ المرافق بمعرفته وعلى ان يتم ذلك قبل صـــدور قرار اعتماد التقسيم • ويظل التأمين تحت يد الجهة المختصة حتى انقضـــاء سنة من تاريخ اصدار شهادة اتمام التنفيذ ولهذه الجهة أن تخصم من التأمين ما ينفق لاصلاح ما يظهر من عيوب خلال السنة المذكورة •

ويتولى المقسم تنفيذ أعمـــال المرافق العامة تحت اشراف الجهـــة المختصة بالوحدة المحلية • ويجوز بالاتفاق مع المقسم أو بناء على قرار من المجلس الشعبى المحلى أن تتولى الوحدة المحلية التنفيذ بمعرفتها أو بمعرفة الجهات المختصة ، وعلى المقسم فى هذه الحالة أن يؤدى نفقات أعمال المرافق الى الجهة القائمة بالتنفيذ قبل صدور قرار اعتماد التقسيم •

وفى حالة تجزئة التقسيم الى أشطار أو مراحل تطبق الأحكام الخاصة بتنفيذ المرافق بالنسبة لكل شطر على حدة قبل البدء فى تنفيذ أعمـــال المرافق الخاصة بهذا الشطر •

مادة ٥٨ — يجب على من ينشىء تقسيما فى أرض منحدرة يبلغ متوسط انحدارها ١٥ : ١٠٠ (خمسة عشر الى مائه) فاكثر مراعاة ما يأتى :

(أ) أن يقدم بيانات تفصيلية كافية عن الخواص والميزات الجيولوجيه للارض متضمنه أنواع التربة وذلك للتأكد من توفر عناصر الأمن عند البناء على الموقع •

(ب) أن تكون مساحات القطع مناسبة ويمكن أن تزيد مساحة القطعة على المعدل العادى بازدياد الميل •

(ج) ان يقدم رسومات وقطاعات تفصيلية عن أعمال الحفر والردم مع بيان مواصفات اعمال الردم ودرجة الميول والحوائط الساندة وغيرها •

(د) أن يؤمن الوصول بسهولة الى المواقع التى أجريت فيها أعمال الحفر والردم للقيام باعمال الصيانة الدورية اللازمة •

(ه) أن يؤمن وسائل صرف المتخلفات السائلة والمجارى بحيث تكون مناسبة وتجنب الصرف فى خزانات تحليل لمنع تراكم السوائل تحت سطح الأرض مما قد يساعد على الانزلاق •

(و) يجوز لاعتبارات تقوم على انخفاض معدل حركة المرور عادة فى التقسيمات على الانحدارات أن يسمح بشوارع تقل عروضها عنها فى التقسيمات العادية لتجنب اتساع أعمال الحفر والردم •

(ز) يجب أن تصمم انحدارات الشوارع بما يتمشى مع الأسس الهندسية مع الاقلال ما أمكن من المنحنيات الأفقية والرأسية ومع تأمين وصول رجال الاطفاء ومعداتهم الى أى مكان فى التقسيم •

مادة ٥٩ — يجب أن تتضمن قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم كافة الشروط التى يلتزم المشترون بها لحسن نظام التقسيم وتهيئة البيئة السكنية المناسبة لرفاهية وراحة السكان وعدم اقلاقهم ومنع المضايقات •

ومع عدم الاخلال بما تقضى به المخططات العمرانية وأحكام القانون وهذه اللائحة وأحكام مناطق الاستعمالات تعالج قائمة الشروط بصفة عامة جميع المسائل التى تحقق الأهداف المشار اليها وعلى الأخص المسائل الآتيـة :

١ ــ استعمالات المبانى وطابعها .

٢ ــ التحكم فى الكثافة السكانية والبنائية بعدم السماح باقامة اكثر من مبنى على كل قطعة .

٣ ــ الرقابة المعمارية على التصميم والتنفيذ .

٤ ــ وضع حد أدنى لتكلفة البناء لرفع مستواه .

٥ ــ تحديد موقع المبنى بالنسبة لقطعة الأرض ــ مثل خطوط البناء ــ الارتفاعات ــ الارتدادات من الشوارع ومن حدود الأرض ، بنسبة الاشغال وغيرها .

٦ ــ حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء وغيرها من الأعمال التى تسبب مضايقات .

٧ ــ حظر اقامة المنشآت المؤقتة .

٨ ــ حظر الاعلانات .

٩ ــ تنظيم حظر تربية الدواجن والحيوانات .

١٠ــ حظر التخلص من القمامة والفضلات فى ذات الأرض .

١١ــ أية أحكام أخرى تحقق الأهداف العامة المذكورة .

مادة ٦٠ ــ يقصد بالتقسيمات ذات التخطيط الخاص المساحات الترابية من الكتلة السكنية فى نطاق الوحدة المحلية والتى يعد لها تخطيط ذو طبيعة خاصة يهدف الى ما يأتى :

١ ــ تحقيق وسيلة فعالة لتحسين نوعية البيئة وايجــاد بيئة أكثر ملاءمة لجذب السـكان بابراز الصفات والميزات الطبيعية من حـدائق وأشجار ومجارى مياه ومرتفعات وما شابه ذلك من ثروات طبيعية •

٢ ــ تشجيع ايجاد الأماكن المفتوحة وتنمية المساحات الترفيهية فى مراكز على مسافة قريبة ومعقولة من الوحدات السكنية •

٣ ــ اعطاء المخططين مزيدا من المرونة والحرية فى اختيار الأفكار والأساليب المناسبة للمنطقة بتشجيعهم على تطبيق الأفكــار والاتجاهات الحديثة وايجاد نوع من التنافس بين المخططين لهذه المناطق باعتبار ذلك أسلوبا رائدا فى التخطيط العمرانى •

٤ ــ استخدام المساحات المفتوحة بطريقة أكثر كفاءة وجمالا وتمكين المخططين من الالتفاف حول العوائق الطبيعية وبذلك تقل تكاليف تنميـة الموقـع •

٥ ــ خلق نوع من التباين فى شكل مراكز التنمية فى المجتمع ممـا ينعكس على الناحية الجمالية لهذا المجتمع •

مادة ٦١ ــ يجب أن تخصص جميع المسـاحات المفتوحة والأراضى المشجرة وأماكن الترويح وغيرها من المساحات المفتوحة لاستعمال جميع الملاك والسكان فى المنطقة •

وتعتبر المساحات المشار اليها من الأملاك العامة بمجرد اعتمـاد قرار التقسيم •

ويجوز بموافقة الوحدة المحلية تخصيص مساحة لا تجاوز المساحة المكتسبة تطبيقا لهذه المادة للاستعمال كمرفق مشترك بين ملاك قطع التقسيم وشاغلى المساكن بها ــ كحديقة أو ملاعب للاطفال أو مـا شابه ذلك من الاستعمال •

الفصل الرابع

منطقة وسط المدينة

مادة ٦٢ ــ تتولى الوحدة المحلية بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى تحديد منطقه وسط المدينة ووضع الاشتراطات الخاصة بها فيما يتعلق باستعمالات الأراضى وشغالات المبانى على ضوء خصائصها البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية .

كما يتولى تحديد المعدلات التخطيطية الخاصة بتوفير أماكن انتظار السيارات وأماكن التحميل والتفريغ التى تتطلبها الاستعمالات المسموح به وفقا للقواعد التالية :

١ ــ عدد الوحدات السكنية .

٢ ــ المسطح المخصص للتعامل مع الجمهور فى الاستعمالات التجارية.

٣ ــ المسطح المخصص للمكاتب وعيادات الأطباء والمصانع والورش المسموح بهــا .

٤ ــ عدد الأسرة بالنسبة للمستشفيات .

٥ ــ عدد الكراسى بالنسبة للمسارح ودور السينما والملاهى والمطاعم والمقاهى وما فى حكمها .

٦ ــ المسطحات المخصصة لأى استعمال آخر .

مادة ٦٣ ــ يراعى عند وضع الاشتراطات الخاصة بوسط المدينــة والمناطق المكونة لها ما يأتى :

(أ) نسب الاستعمالات المختلفة بكل منطقة الى بعضها البعض .

(ب) الكثافة السكانية الاجمالية نهارا (عــدد شاغلى المنطقة فى الفدان الواحد) .

(جـ) قدرة المرافق العامة بالمنطقة (مياه — كهرباء — مجارى — اتصالات سلكية ولاسلكية) .

(د) قدرة الشوارع والأرصفة وأماكن التحميل والتفريغ ونظم النقل العام والخاص القائمة بالمنطقة .

(هـ) حجم المرور الذى ينتج عن الاستعمالات المسموح بها بالمنطقة (مشاة وسيارات خاصة ونقل وغيرها) .

(و) الطابع العام والمتطلبات البيئية للمنطقة .

الفصل الخامس

المناطق الصناعية

مادة ٦٤ — يصدر الوزير المختص بالتعمير قرارا ببيان أنواع الصناعات والمنشآت وتصنيفها فى جداول وتحديد الاشتراطات التنفيذية والعمرانية الواجب توافرها فى كل نوع منها وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة والجهات الآتية :

- وزارة العمل .
- وزارة الصحة .
- وزارة الداخلية .
- وزارة الدفاع .
- وزارة الكهرباء .
- الأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٦٥ — يقدم طلب الاستثناء من الحظر المفروض على المنشآت القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه خارج المناطق الصناعية المحددة وفقا لأحكامه — من مالك المنشأ أو المفوض بادارته الى

الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ؛ ويرفق بالطلب رسم هندسى عن المنشأ وبيان يتضمن :

١ ــ رقم الترخيص الصادر باقامة وادارة المنشأ •

٢ ــ نوع النشاط •

٣ ــ عدد العاملين بالمنشأة •

٤ ــ بيان المساحة وعدد الماكينات ووحدات الانتاج •

٥ ــ القوة المحركة •

٦ ــ تفصيلات التعديل أو التغيير المطلوب فى كيفية التشغيل أو توسيع المنشأ أو زيادة قدرته الانتاجية •

٧ ــ المبررات التى تستلزم هذا التعديل أو التغيير بهدف تحسين الانتاج أو رفع المستوى الصحى •

٨ ــ موافقة الجهة المختصة بوزارة الصناعة •

مادة ٦٦ ــ يصدر بالموافقة على رفع الحظر المشار اليه أو عدم الموافقة قرار من المحافظ المختص ــ ويبلغ هذا القرار الى الطالب بالبريد المسجل ــ كما يثبت فى ملف الترخيص الخاص بالمنشأ •

ويلتزم مالك المنشأ أو المفوض بادارته بعدم القيام بأعمال التعديل أو التغيير المطلوبة الا بعد صدور الموافقة المذكورة وبعد الحصول على الترخيص اللازم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة لأحكامه •

مادة ٦٧ ــ يكون الترخيص باقامة وادارة أية منشأة فى المناطق الصناعية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ : والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما وغيرهما من القوانين واللوائح المعمول بها •

مادة ٦٨ ـــ تسرى على التقاسيم فى المناطق الصناعية ذات الأحكام والاجراءات الخاصة بتقسيم الأراضى مع مراعاة ما يأتى :

١ ـــ أن تكون عروض الشوارع بالتقاسيم لأغراض الصناعة بالقدر الذى يتمشى مع حركة المرور الناتجة عن المنشآت التى تقام بالتقسيم وبحد أدنى قدره ١٥ مترا •

٢ ـــ أن تكون واجهات المبانى فى هذه التقاسيم مرتدة من جميع الجهات بمقدار ستة أمتار ولا يسمح بالتخزين فى مناطق الارتداد ، كما لا يسمح باقامة أية منشآت بالمناطق المذكورة فيما عدا الواجهة التى يسمح فيها بعمل مظلات مفتوحة لايواء السيارات فقط •

٣ ـــ اذا تاخم التقسيم منطقة سكنية وجب ترك شارع فاصل بين أرض التقسيم لا يقل عرضه عن ثمانية أمتار وبشرط ألا يخل ذلك بالارتداد الخلفى المقرر لقطع التقسيم •

الفصل السادس

تجديد الأحياء

مادة ٦٩ ـــ تتخذ الأسس والمعايير والدراسات الآتية أساسا لازالة أو تحسين الأحياء والمناطق :

أولا : الموقع :

١ ـــ نسبة اشغال قطع الأرض بالمبانى •

٢ ـــ الكثافة السكانية •

٣ ـــ الكثافة البنائية •

٤ ـــ المسافة بين فتحات الوحدات المتقابلة المطلة على الشوارع أو الأحواش ودخول الشمس للأدوار السكنية السفلية •

٥ ــ عروض الشوارع وارتدادات المبانى ٠

٦ ــ امكانية الوصول الى الخدمات اليومية ٠

ثانيــا : استعمالات الأراضى غير السكنية بالمنطقة السكنية :

١ ــ نسبة مساحة قطع الأراضى غير السكنية الى السكنية منها ٠

٢ ــ نسبة طول واجهات المبانى غير السكنية الى السكنية منها ٠

٣ ــ نسبة مساحة قطع الأراضى التى عليهــا بعض الاستعمالات الضارة بالمناطق السكنية من حيث الضوضاء والاهتزازات والروائح الضارة وخطورة نشوب حريق أو انفجارات وتولد حشرات أو حيوانات ضـــارة بالصحة العامة أو اتربة أو دخان أو ما يخل بالأمن العام والأمان والهدوء٠

ثالثــا : المخاطر أو المضار الناتجة عن وسائل النقل :

١ ــ المرور بالشوارع وأنواعه ٠

٢ ــ السكك الحديدية وما ينتج عنها من اهتزازات وأتربة ودخان ٠

٣ ــ المطارات واتجاه اقلاع الطائرات وما ينتج عنه من اهتزازات وضوضاء ٠

رابعــا : المخاطر الناتجة من مسببات طبيعية :

١ ــ الفيضانات وتآكل الشواطىء ٠

٢ ــ المستنقعات ٠

٣ ــ طبوغرافية السطح ومخار السيول ٠

٤ ــ الكوارث الطبيعية ٠

خامسا : صلاحية المرافق والصرف الصحى والشوارع ونظافة البيئة :

١ ــ نظام التغذية بمياه الشرب ومدى ملاءمته لحجم السكان ٠

٢ ــ نظام الصرف الصحى ومدى صلاحيته .

٣ ــ الشـــوارع وممرات المشـــاة والأرصفة وصلاحية الرصــف والتبليطات بهــا .

٤ ــ حالة النظافة العامة وتأثيرها على البيئة .

سادسا : صلاحية الخدمات الاجتماعية الأساسية بالمنطقة :

١ ــ المسطح المخصص لملاعب الأطفال والأولاد .

٢ ــ المسطح المخصص للمتنزهات .

٣ ــ مدى كفاءة النقل العام بالمنطقة .

٤ ــ توفر المحلات التجارية للاحتياجات اليومية .

٥ ــ المدارس بمراحل التعليم الأساسى (مسطحاتها ومدى كفاءتها).

سابعا : صلاحية المبانى السكنية :

١ ــ امكانية الوصــول الى المبنى (لسيارات الاسـعاف والحريق وغيرهــا) .

٢ ــ توصيلة الصرف الصحى له .

٣ ــ دخول أشعة الشمس للمبنى .

٤ ــ توصيلة الكهرباء للمبنى .

٥ ــ توصيلة مياه الشرب للمبنى .

٦ ــ توفير السلالم الرئيسية (والثانوية ان لزم) وحالتها الانشائية.

٧ ــ حالة المبنى الانشائية .

ثامنــا : صلاحية الوحدة السكنية :

١ ــ كفاية الاضاءة والتهوية للوحدة السكنية .

٢ ــ توفر وجود مطبخ بالوحدة السكنية مع دراسة مدى مطابقــة

أبعاده للأبعاد القانونية وفقا لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية •

٣ ــ توفر وجود دورة مياه داخل الوحدة وكفاءة صرفها •

٤ ــ توفر وجود حمام داخل الوحدة •

٥ ــ توصيلة مياه الشرب للوحدة السكنية •

٦ ــ توصيلة الكهرباء للوحدة السكنية •

٧ ــ عدد الغرف التى تفتقر الى فتحات تطل على الخارج أو على أفنية قانونية •

٨ ــ عدد الغرف التى تقل مساحتها عما ينص عليه قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية (١٠ م٢) •

تاسعا : **مؤشرات اجتماعية أخرى :**

١ ــ درجة تزاحم الأفراد داخل الغرفة السكنية والمسطح المخصص للفرد لكل من النوم والمعيشة •

٢ ــ شغل أكثر من أسرة واحدة للوحدة السكنية الواحدة •

الباب الثالث
الأحكام العامة والتعاريف

الفصل الأول
احكام عامة

مادة ٧٠ ــ يقدم طلب الموافقة على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية أو البيانات المتعلقة بالمشروعات التخطيطية للمنطقة الواقع فيها مشروع التقسيم مبينا به اسم ولقب كل من الطالب والمالك ومحل اقامة كل منهما ويرفق بالطلب ما يأتى :

١ ـ بيانات الملكية •

٢ ـ الايصال الدال على أداء الرسم المقرر •

٣ ـ ثلاث نسخ من خريطة مساحية أو رسم هندسى بمقياس لا يقل عن ١/٢٥٠٠ يبين موقع التقسيم أو البناء أو موقع الأعمال المطلوب تنفيذها •

٤ ـ الغرض من المشروع •

وعلى الجهة المختصة أن توفر البيانات المطلوبة شاملة الاستخدام المقرر للأرض وخطوط التنظيم المعتمدة والاشتراطات البنائية المقررة للمنطقة وموقف المرافق العامة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة البيانات الموضحة بهذه المادة •

ويعتبر عدم اعطاء البيانات خلال المدة المذكورة بمثابة موافقة على صلاحية الموقع للغرض المطلوب •

مادة ٧١ ـ ينشأ بمقر كل وحدة محلية سجل خاص للتظلمات المشار اليها بالمادة ٥٩ وآخر للاعتراضات المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه •

ويجب أن تكون السجلات مرقمة صحائفها بأرقام مسلسلة وتكون الكتابة فيها بخط اليد •

وتقيد فى هذه السجلات التظلمات المقدمة الى اللجنة المختصة ويفرد لكل تظلم صحيفة أو أكثر تدون فيها البيانات المتعلقة به واسم صاحب الشأن وصفته ومحل اقامته والقرار الصادر من اللجنة وتاريخه •

ويحدد رئيس المجلس الشعبى المحلى المختص مقر اللجنة كما يندب الموظفين اللازمين لمسك السجلات وحفظ المحاضر والأوراق ويحدد مسئولياتهم وواجباتهم •

مادة ٧٢ ـ يقدم التظلم أو الاعتراض بطريق الايداع فى سكرتارية اللجنة المختصة مقابل ايصال يتضمن رقم قيد التظلم أو الاعتراض وتاريخه •

مادة ٧٣ — تخطر سكرتارية اللجنة المتظلم أو المعترض بتاريخ الجلسة المحدد لنظر تظلمه أو اعتراضه وذلك قبل ميعاد الجلسة بأسبوعين على الأقل ويتم الاخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الموضح بالتظلم أو الاعتراض •

مادة ٧٤ — تدون أعمال اللجنة ومناقشاتها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقع صحائفه الرئيس والأعضاء وسكرتير اللجنة •

مادة ٧٥ — يقيد قرار اللجنة بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٧١ من هذه اللائحة ويجب أن يتضمن قرارها سواء بالقبول أو بالرفض الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا •

مادة ٧٦ — تبلغ القرارات الصادرة من لجان التظلمات والاعتراضات المنصوص عليها فى المادتين ٥٩ ، ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كما تنشر تلك القرارات فى المكان المعد للاعلانات بمبنى المجلس الشعبى المحلى أو مقر العمودية أو نقطة الشرطة بحسب الأحوال وذلك لمدة شهر من تاريخ صدورها •

مادة ٧٧ — تضع لجنة الاعفاءات القواعد الفنية التى تسير عليها فى أعمالها • وتشكل لها أمانة تضم عناصر من ذوى الكفاية فى النواحى الفنية والقانونية والادارية تتولى اعداد جدول أعمال اللجنة والقيام بالدراسات اللازمة لتهيئة الموضوعات للعرض على اللجنة •

ويصدر بتشكيل الامانة قرار من المقرر بموافقة اللجنة •

مادة ٧٨ — تعرض قرارات اللجنة على الوزير المختص بالتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بقرار مسبب •

ويجوز للوزير أن يعيد عرض الموضوع على اللجنة فى ضوء ما يراه من ملاحظات •

مادة ٧٩ ـ تعتقد لجنة الاعفاءات بدعوة من مقررها كلمـا استجدت حالة من الحالات التى تقتضى العرض عليها •

ويجوز للوزير المختص بالتعمير دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك •

الفصـل الثـانى

تعريفـات

مادة ٨٠ ـ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الآتية المبينة قرين كل منها :

١ ـ الحيز العمرانى : المساحة التى تقوم الوحدة المحلية بتخطيطها وقد تكون هذه المساحة هى الواقعة داخل كردون المدينة أو أكثر منهـا ، ويحدد المجلس المختص هذه المساحة مسبقا قبل القيام بعملية التخطيط وبعد الاتفاق مع الوحدات المحلية التى تتبعها هذه الزيادة •

٢ ـ الكتلة السكنية : المساحة المبنية فى المدينة أو القرية المشـغولة بالأنشطة المختلفة وما يتخلل هذه المساحة من أرض فضـاء أو مزروعة أو مسطحات مائية • كما يشمل التقسيمات التى تم اعتمادها •

٣ ـ الكردون : الحدود الادارية التى يشرف عليها المجلس المحلى المختص •

٤ ـ زمام القرية : مسـاحة الأرض المزروعة وغير المزروعة ومـا يتخللها أو يحيط بها من المساحات المائية والطرق التى تتبع القرية •

٥ ـ المجاورة السكنية : عبارة عن مجموعة متكاملة من المسـاكن بمرافقها العامة وخدماتها الضرورية على أساس خدمتها بمدرسة أساسية وأن توفر لسكانها الوصول الى الخدمات العامة بها بدون مشقة ويهدف

تخطيطها الى خلق بيئة سكنية صحية آمنة وأن توفر لسكانها المساهمة فى الانشطة الاجتماعية وممارسة الحياة الديمقراطية وهى اطار مناسب لاعادة تخطيط المدن •

٦ — الحى السكنى : مجموعة من المجاورات السكنية تكون نواته مدرسة ثانوية •

٧ — المقسم : أى شخص أو منشأة أو شركة او اتحاد او غيرها من الاشخاص الاعتبارية يقوم بتقسيم الأرض •

٨ — مشروع التقسيم الابتدائى : خريطة للارض المزمع تقسيمها تبين طبيعة التخطيط الموضوع للارض بالتفصيلات اللازمة للحكم على صلاحية التقسيم من ناحية تمشيه مع أحكام القانون وهذه اللائحة ومع المخططات العمرانية للمدينة •

٩ — مشروع التقسيم النهائى : خريطة للارض المقسمة تعد بالشكل النهائى الصالح للتعامل والتسجيل مرفقا بهسا المستندات اللازمة ومبينا عليها جميع المقاسات والتعاريف والبيانات عن الطرق والميادين والمتنزهات العامة وغير العامة من المساحات المفتوحة وكذلك البلوكات والقطع وغير ذلك من المقاسات والبيانات المتعلقة بالأرض •

١٠ — البلوك : قطعة من الأرض متخصصة للاغراض العمرانية تكون محاطة من جميع جوانبها بشوارع أو طرق عامة أو حدائق عامة أو مجارى مياه أو صرف •

١١ — قطعة الأرض : جزء من البلوك أو أية مساحة من الأرض معدة كوحدة للتصرف فى ملكيتها أو للقيام بأعمال التنمية العمرانية عليها •

١٢ — قائمة الشروط : مجموعة الشروط والالتزامات التى تلحق بعقود بيع قطع أراضى التقسيم وتشكل التزامات وحقوق ارتفاق بين المشترين وبعضهم وبينهم وبين المقسم وتهدف الى حسن نظام التقسيم وتوفير مقومات الصحة والراحة والمظهر الجمالى والمعمارى لمبانى التقسيم•

١٣ ــ حد البناء : هو الخط الذى يحد المساحة المسموح بالبناء فيها وقد يتطابق مع أى من خط التنظيم أو حد الطريق أو الشـــارع أو حد الملكية أو يرتد عن أى منها •

١٤ ــ منطقة الارتداد : هى مساحة الجزء من قطعة الارض الواجب تركه فضاء والمحصورة بين حد البناء وأى من خط التنظيم أو حد الطريق أو حد الملكية •

البـــاب الرابــع

احكـــام انتقـــالية

مادة ٨١ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٧) تسرى فى المـــدن والقرى التى لم يتم اعتماد التخطيط العـــام والتخطيط التفصيلى لها الاشتراطات الواردة فى البنود التالية :

١ ــ يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا الا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل وربع مثل البعد ما بين حديه اذا كانا متوازيين ، وبشرط الا يزيد ارتفاع الواجهة على ٣٠ مترا ، وتقاس الارتفاعات المذكورة أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسا من منسوب سطح الرصـــيف ان وجد والا فمن منسوب سطح محور الطريق •

واذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثل وربع مثل المسافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام واجهة البناء وعموديا عليها •

٢ ــ اذا كان البناء يقع عند تلاقى طريقتين متعامدين يختلف عرضاهما؛ جاز أن يصل الارتفاع فى الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا الى أقصى الارتفـــاع المسموح بـــه بالنسبة الى أكبر الطريقين عرضـــا وذلك فى

حدود طول من الواجهة مساو لعرض الطريق الأوسع مقيسا من رأس الزاوية عند تقابل أقل الطريقين عرضا مع الخط المقرر للبناء على الطريق الاوسع ، ويشترط ألا يزيد على خمسة وعشرين مترا وألا تقل المسافة بين محور الطريق الاصغر وبين حد البناء عن ثمن ارتفاع أعلى واجهة للبناء المطلة عليه ، فاذا قلت المسافة المذكورة عن هذا القدر جاز الارتداد بمبانى الواجهة بمقدار الفرق على أن يبدأ هذا الارتداد بعد الارتفاع القانونى المسموح به بالنسبة الى عرض الطريق الأصغر ، ويعفى من الارتداد المشار اليه ناصية البناء على الطريق الأصغر بطول ١٢ مترا مقيسا من رأس الزاوية عند تقابل أقل الطريقين عرضا مع الخط المقرر للبناء على الطريق الاوسع .

واذا كان البناء يقع على طريقين متعامدين عند موقع البناء أو على طريقين متقابلين عند موقع البناء وكانا غير متعامدين جاز أن يصل الارتفاع فى الواجهة المطلة على الطريق الأقل عرضا الى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة الى الطريق الأوسع اذا كانت فى حدود عمق من الواجهة المطلة على الطريق الأوسع مساو لعرضه وطبقا للاشتراطات المشار اليها فى الفقرة السابقة — على انه اذا زاد عمق البناء على عرض الطريق الأوسع يحدد ارتفاع المبانى طبقا للبند (١) مع افتراض وجود مستوى رأسى فى حدود عمق مساو لعرض الطريق الأوسع مقيسا من ذلك الطريق لتتلاقى عنده مستويات الارتداد على الطريقين .

واذا كان البناء يقع على طريق عام يختلف عرضه عند البناء عن العرض الوارد فى المرسوم أو القرار المقرر لخطوط تنظيمية وجب حساب الارتفاع على أساس خطوط التنظيم المقررة متى كان قد بدىء فى اتخاذ اجراءات تنفيذ القرار المعدل لخطوط التنظيم والا فيكون الحساب على أساس عرض الطريق القائم .

٣ — يجوز للمجلس المحلى المختص بقرار يصدر منه أن يقسم المدينة من حيث ارتفاع المبانى بها كما يلى :

الفئة الأولى : لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها على مثل وربع مثل من البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثانية : لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها على مثل البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثالثة : لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها على ثلاثة أرباع البعد ما بين حدى الطريق .

وفى جميع هذه الحالات يجب ألا يجاوز ارتفاع واجهة البناء على الصامت ٣٠ مترا .

٤ — للمجلس المحلى المختص بقرار يصدره أن يسمح فى شوارع معينة أو مناطق محددة فى المدينة مجاوزة حد الارتفاع الاقصى للبناء المشار اليه فى البند (١) وفى حدود الارتفاع المسموح به بالنسبة الى عرض الطريق وبشرط ألا يجاوز مكعب المبانى فى مختلف الادوار محسوبا من سطح الطريق وعلى أساس الوحدات المترية ما يلى :

(أ) ثمانية عشرمثلا لمسطح قطعة الأرض المخصصة لاقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الأولى المشار اليها فى البند ٣ .

(ب) أثنى عشر مثلا لمسح قطعة الأرض المخصصة لاقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثانية المشار اليها فى البند ٣ .

(ج) ستة أمثال مسطح قطعة الأرض المخصصة لاقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثالثة المشار اليها فى البند ٣ .

٥ — يصرح بتجاوز الارتفاعات المقررة فى القواعد السابقة بالنسبة لآبار السلالم أو عرف آلات المصاعد أو خزانات المياه أو أجهزة تكييف الهواء بمقدار خمسة أمتار وبمقدار متر واحد للدراوى والأغراض الزخرفية على أن يقتصر الاستعمال على هذه الأغراض .

ويصرح فى دور العبادة والمبانى العامة بمجاوزة الارتفاعات المذكورة

للقباب والابراج الزخرفية والمآذن وذلك بعد موافقة المجلس المحلى المختص .

٦ ـ لا يجوز عمل بروز فى واجهات المبانى المقامة على حافة الطريق عاما كان أو خاصا الا طبقا للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) يجوز فى المبنى المقامة على خط التنظيم فى الطرق المعتمدة وعلى خط البناء فى الطرق الخاصة أو غير المقرر لها خطوط تنظيم أن يبرز عن هذا الخط سفل أو أكتاف أى مبنى بمقدار لا يزيد على ٧ سم بشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل أو الاكتاف بمقدار أربعة أمتار من منسوب سطح الرصيف .

(ب) يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة بلكون فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على ١٠ سم فى الشوارع التى عرضها من ٨ الى ١٠ متر وعلى ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على عشرة أمتار .

(ج) يجب فى المبانى المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات وأعلى سطح طروفية الرصيف أو منسوب محور الشارع فى حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

(د) لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز البلكونات المكشوفة ١٠٪ من عرض الطريق ولا يتجاوز البروز ١٫٢٥ مترا كما يجب أن يترك ١٫٥٠ مترا من حدود المبانى المتجاورة بدون أى بروز للبلكونات فيها واذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم بترك متر ونصف من منتصف الزاوية بين الواجهتين دون عمل بروز بها .

(هـ) ويجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥ سم

زيادة على البروز المسموح به بالنسبة الى عرض الطريق طبقا لنص البند السابق أو من صامت الواجهة فى الأجزاء غير المسموح بعمل بلكونات بها وفى الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

مادة ٨٢ — ينتهى العمل بالاشتراطات المنصوص عليها فى المـادة السابقة فى المدن والقرى التى يتم اعتماد التخطيط التفصيلى لها متضمنا الاشتراطات البنائية والكثافة السكانية والبنائية وذلك من تاريخ نشر قرار الاعتماد فى الوقائع المصرية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن انشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة عليا لتخطيط القاهرة الكبرى والاشراف على تنفيذ مشروعاتها وتعديلاتها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٢ لسنة ١٩٦٦ بانشاء اللجنة العليا للتخطيط الاقليمى والعمرانى لمنطقة الاسكندرية ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٣٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٣ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل لجنة دائمة لتعمير شاطىء خليج السويس ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة تسمى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاسكان والتشييد وتخضع لاشرافه ورقابته وتوجيهه وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

مادة ٢ ــ تتولى الهيئة رسم قواعد السياسة العامة للتخطيط العمرانى واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية فى الجمهورية والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الانتاج والخدمات العامة وفاء باحتياجات الحاضر وأساسا للمستقبل .

كما تباشر مسئولية التحقق من تطبيق تلك الخطط .

وللهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ما يأتى :

١ ــ التعاون مع كافة الأجهزة المعنية بالدولة وخاصة أجهزة الحكم المحلى وأجهزة التخطيط والانتاج والخدمات والجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء .

٢ ــ الاسهام مع أجهزة التخطيط فى الدولة فى اعداد وتقرير السياسات والخطط التى تؤثر فى مجالات التنمية العمرانية أو تتأثر بها .

٣ ــ استخدام أسلوب التخطيط الاقليمى بالاشتراك مع الأجهزة المعنية وذلك بهدف اعداد المخططات العمرانية الشاملة لكل اقليم والتنسيق بينها وبين الخطط القومية .

٤ ــ اجراء الدراسات والبحوث الفنية اللازمة لاعداد المخططات العمرانية .

٥ — اجراء الدراسات والبحوث السكانية التى ترتكز عليها الخطط العامة وعلى وجه الخصوص خطة الاسكان وما يرتبط بها من منشـــآت الخدمات والمرافق العامة وافراغ هذه الخطة فى برامج تنفيذية تلتزم بها الأجهزة المعنية .

٦ — اعداد المخططات الهيكلية للمدن والقرى حسب أولويتها لتكون أساسا للتطوير العمرانى ولتقرير مراحل تنفيذ المشروعات بها .

٧ — بحث المشكلات العاجلة للتخطيط العمرانى فى المحافظات ومنها تحديد اتجاهات التوسع العمرانى ومداه واختيار مواقع المشروعات وغير ذلك من المشكلات العمرانية الشائعة ، واجراء الدراسات الميدانية التى تتطلبها كل حالة واقتراح الحلول المناسبة لها .

٨ — وضع قواعد وحلول ارشادية للتخطيطات التفصـيلية لمكونات المدن والقرى ، تستعين بهـا الأجهزة المحلية للتخطيط العمرانى فى دراسة مشروعاتها .

٩ — وضع المعدلات للمقاييس التخطيطية الملائمة للهيئات الحضرية والريفية والتجمعات الصناعية وغيرها بغية مراعاتها فى الدراسات الشاملة أو التفصيلية التى تعدها الهيئة أو أجهزة التخطيط المحلية .

١٠ — اسداء المشورة الفنية المستمرة للأجهزة المحلية وتنمية فكر التخطيط العمرانى لدى العاملين بها بما تصدره الهيئة من كتيبات ونشرات وتقارير علمية فى حدود مجالات عملهم .

١١ — اقتراح التشريعات الجديدة أو المكملة للتشريعات القـائمة فى مجال التخطيط العمرانى وابداء الرأى فى التشريعات الحالية بما يحقق تأثيرا ايجابيا عند التطبيق .

١٢ — متابعة المشروعات فى نطاق كل محافظة بقصد التحقق من

مطابقتها لخطط وبرامج التنمية العمرانية التى أعدتها الهيئة بالاشـتراك مع الأجهزة المعنية .

١٣ - تدريب المهندسين والفنيين العاملين بالهيئة وكذلك من تطلب وحدات الحكم المحلى تدريبهم بقصد توعيتهم بمسئوليتهم ورفع كفاءتهم العلمية لخدمة أغراض الهيئة من ناحية ولدعم الأجهزة المحلية للتخطيط العمرانى من ناحية أخرى .

مادة ٣ - يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالى :

رئيس مجلس ادارة الهيئة ......
نائبين لرئيس مجلس الادارة......

ويصـدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قـرار من رئيس الجمهورية

- وكيل وزارة التخطيط .
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .
- وكيل وزارة الكهرباء .
- وكيل وزارة السياحة .
- ممثل بدرجة وكيل وزارة للجهات الآتية :

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
الأمانة العامة للحكم المحلى .
الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية .
الهيئة العامة للتصنيع .
الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

- عضوين من ذوى الخبرة فى التخطيط العمرانى وبرامج التنميـة العمرانية يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاسكان والتشييد لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة.

مادة ٤ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى يسير عليها العمل داخل أجهزتها أو بالتعاون مع الأجهزة المعنية فى الدولة وللمجلس أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وله على الأخص :

١ — العمل على تحقيق أغراض واختصاصات الهيئة المبينة فى المادة (٢) .

٢ — اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

٤ — النظر فى كل ما يرى وزير الاسكان والتشييد أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

٥ — النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى ، ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة ، ويجوز للمجلس الاستعانة بذوى الخبرة فى مجالات التنمية العمرانية أو فروعها التخصصية المختلفة .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شؤنها وتمثيل الهيئة فى علاقتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الادارة وله أن يفوض نائبيه فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ ـ ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ولوزير الاسكان والتشييد دعوة مجلس الادارة الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويكون له الحق فى حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٧ ـ تكون اجتماعات مجلس ادارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الادارة يتولى أقدم النائبين دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته . وتدون محاضر الجلسات والقرارات وتوقع من رئيس مجلس الادارة وأمين المجلس وسكرتير الجلسة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة ٨ ـ تبلغ الدراسات والمشروعات التى تعدها الهيئة للجهات صاحبة الشأن لابداء وجهة نظرها وذلك فى خلال ستين يوما يعرض بعدها الأمر على مجلس الادارة لاصدار قراره فيها .

مادة ٩ ـ تبلغ قرارات المجلس الى وزير الاسكان والتشييد خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٠ ـ يكون للهيئة أمين عام يتولى الاعداد لانعقاد جلسات مجلس الادارة وتهيئة جدول أعماله ومتابعة تنفيذ قراراته وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته تفصيلا .

مادة ١١ ـ (معدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠) تتكون موارد الهيئة من الاعتمادات التى تدرج لها فى الموازنة العامة للدولة وكذلك من الاعتمادات التى تنقل الى ميزانية الهيئة بموجب أحكام هذا القرار .

ويجوز تقرير موارد أخرى للهيئة بناء على قرارات يصدرها مجلس الادارة

كما يجوز للهيئة العامة أن تتقاضى أتعابا من الغير نظير مـا تؤديه من أعمال اذا اقتضت الضرورة ذلك على ان تودع حصيلة هذه الاتعاب فى خاص ببنك الاستثمار القومى تحت اسم حـ/ الدراسات والبحوث التخطيطية وتتخذ الاجراءات اللازمة لترحيله من سنة الى أخرى ويخصص هذا الحساب للانفاق منه على الدراسات والبحوث التى تجريها الهيئة فى هذا الشـأن على أن يضع مجلس الادارة قواعد واجراءات التصرف فى أموال الحساب المشار اليه فى ضوء التأشير الخاص الذى يدرج لهذا الغرض ببنك الاستثمار بهدف توجيه الخصم بالنفقة على البنود المختصة •

مادة ١٢ ــ يكون للهيئة موازنة مستقلة كما يكون لها حساب ختامى ويتبع فى اعدادها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة •

مادة ١٣ ــ يعد رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبـه مشروع الموازنة المالية لها ويتولى عرضه على مجلس ادارة الهيئة للموافقة عليـه واقراره فى المواعيد المقررة قانونا لذلك •

مادة ١٤ ــ تسرى على العاملين بالهيئة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى اللوائح والقرارات التى يضعها مجلس الادارة •

مادة ١٥ ــ تحل الهيئة محل اللجان العليا المشكلة بمقتضى القرارات الجمهورية أرقام ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ و ٣٨١٢ لسنة ١٩٦٦ و ٣٨١٣ لسنة ١٩٦٦ فى كافة اختصاصاتها وحقوقها والتزاماتها وتعتبر هـذه القرارات ملغاة اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار • وتؤول الى الهيئـة أموال واعتمادات وحقوق وموجودات والتزامات هذه الجهات •

مادة ١٦ ــ ينقل الى الهيئة بدرجاتهم وبحالتهم جميع العـاملين بالجهاز التخطيطى والتنفيذى للقاهرة الكبرى والعاملين فى مجال التخطيط

العمرانى والاسكان بالمؤسسات والهيئات والادارات التابعة لوزارة الاسكان والتشييد الذين يصدر بشأنهم قرار من وزيرها ، وكذلك من يرى نقلهم من العاملين بلجنتى الاسكندرية والسويس المشار اليهما فى المادة السابقة : كما ينقل الى الهيئة بدرجاتهم وحالاتهم من يرى نقلهم من العاملين فى مجالات التخطيط العمرانى وتحسين البيئة بالهيئات والمؤسسات التابعة للوزارات الأخرى ، ويتم النقل بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة وموافقة وزير الاسكان والتشييد والوزراء المختصين وبقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، وكذلك تنقل الاعتمادات الخاصة بالجهاز التخطيطى والتنفيذى للقاهرة الكبرى أو أى اعتمادات أخرى من وزارة الاسكان والتشييد أو احدى هيئاتها أو المؤسسات التابعة الى موازنة الهيئة الجديدة بقرار من وزير المالية والاقتصادية والتجارة الخارجية .

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاسكان والتشييد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧
فى شأن مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسة ١٩٧٣ بانشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية معاهد البحوث المتخصصة التى كانت تابعة لوزير البحث العلمى ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٥ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما رتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « مركز بحوث الاسكان والبنــاء والتخطيط العمرانى » تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها منطقة القاهرة الكبرى . وتتبع وزير الاسكان والتعمير .

ويعتبر المركز من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقــم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يختص المركز بإجراء البحــوث والدراسات الفنية من النواحى العلمية التطبيقية والتجريبية فى مجالات الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى بقصد النهوض بها عن طريق تطويرها واستنباط الجديد منهــا وتقديم المشورة للاجهزة الحكومية والعامة ، والقطاعات الخاصة للامثل من الأساليب والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ فى تلك المجالات ، ولــه على الأخص فيما تطلب هذه الأجهزة والقطاعات القيام بما يلى :

(أ) فى مجال الاسكان :

١ ــ دراسة التصميمات المعمارية والانشائية للمبانى السكنية ومبانى الخدمات والمبانى العامة بهدف تطويرها بما يتلاءم مع الظروف الطبيعية والصحية والاجتماعية ويؤدى الى تحســين مستوياتها والاقتصــاد فى التكاليف لتتناسب مع الظروف الاقتصادية للبلاد والدخول المتاحة للمواطنين وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .

٢ ــ دراسة التكوين المعمــارى والانشائى للمبانى بغرض وضــع المقاييس والمعايير للعناصر المعمارية وتحديد الحد الأقصى للجهات المختلفة

التى تسمح بهـا مواد البناء مع حسن استخدامها ، تخفيض تكاليف الانشاء وتكاليف الصيانة الدورية والعامة مع زيادة العمر الاقتصادى لها .

٣ ــ الاشتراك فى بحوث التنميط للمكونات المعمارية فى الأبنيـة المتماثلة وللعناصر والوحدات سابقة التجهيز المكونة للمنشآت المختلفة .

٤ ــ تطوير نظريات الانشـاء فى التصميمات بهدف الاقتصـاد فى استعمال مواد البناء وخفض تكاليف الانشاء .

(ب) فى مجال البناء :

١ ــ دراسة خواص مواد البنـاء المختلفـة ومقاومتها للمؤثرات والعوامل المختلفة ومدى صلاحيتها لشتى أغراض البناء والتشييد .

٢ ــ اجراء البحوث اللازمة لتحسين خواص مواد البناء وتلافى عيوبها ورفع كفاءتها مع ضغط تكاليف الانتاج واتاحة أكبر قدر للاستفادة منها .

٣ ــ استحداث مواد البناء من الخامات الطبيعية والمخلفات الصناعية والزراعية بهدف استنباط بدائل للمواد المستعملة .

٤ ــ دراسة الحلول الهندسية والاقتصادية لملاءمة الأعمال الانشائية وأعمال البناء المختلفة للظروف المحلية والبيئية .

٥ ــ دراسة طرق البناء والتشييد التقليدية والعمل على تطويرهـا ورفع كفايتها مع خفض تكاليف التنفيذ وادخال أسلوب الميكنة .

٦ ــ دراسة طرق التأسيس المناسبة لطبيعة مواد التربة وميكانيكيتها وللظروف الانشائية المختلفة .

٧ ــ دراسة أسس التصميم وشروط التنفيذ لمختلف أعمال البنـاء والانشاء واجراء التجارب العملية لتطويرها وتحسينها وزيادة كفاءتها .

٨ ــ الاشتراك فى وضع خطط البحوث والدراسـات التطبيقية التى تقوم بها الهيئات العامة والدراسات أو أى جهات أخرى فى مجال صناعة مواد البناء وتطوير طرق الانشاء .

(ج) فى مجال التخطيط العمرانى :

١ ــ اجراء البحوث الخاصة بالمخططات العمرانية فى التجمعات الحضرية والريفية بما يكفل أفضل استخدام •

٢ ــ دراسة اشتراطات وقواعد استعمال الأراضى للأغراض المختلفة مع الأخذ فى الاعتبار الحفاظ على الرقعة الزراعية •

٣ ــ تحديد معدلات مبانى الخدمات العامة فى التجميعات السكنية بما يوفر بيئة ملائمة •

وتكون مباشرة المركز لاختصاصه فى مجال التخطيط العمرانى بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وغيرها من الجهات المعنية وبالتعاون معها •

(د) فى مجال التدريب :

١ ــ التعاون مع الجهات المعنية فى وضع وتنفيذ سياسة تدريبية للوفاء باحتياجات قطاعات البناء والتشييد من المهندسين والفنيين ورفع كفايتهم الانتاجية •

٢ ــ دراسة وتنفيذ سياسة التدريب على تشغيل وصيانة الآلات الميكانيكية المستخدمة فى أعمال البناء والتشييد •

مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة المركز على النحو الآتى :

رئيس مجلس الادارة .... رئيسا

مدير المركز	أعضاء
الأمين العام للمركز	
ثلاثة من مديرى الادارات الرئيسية للبحوث بالمركز يختارهم وزير الاسكان والتعمير	

ثلاثة من رؤساء مجالس ادارة الهيئـات والشركات التابعة ولوزارة الاسكان والتعمير يختارهم الوزير ....
رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ....
ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزير الأوقاف ....
ثلاثة من رؤســاء مجالس ادارة شركات مــواد البنـــاء والحراريات يختارهم وزير الاسكان والتعمير ......
ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختـاره وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ....
ثلاثة من أساتذة الجامعات والمعـاهد العليـا المتخصصين يختارهم وزير التعليم ....
ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجالات نشـاط المركز يختـارهم وزير الاسكان والتعمير ....

أعضـــاء

وتكون مدة العضوية بالنسبة الى الأعضاء المختارين غير المعينين بحكم وظائفهم سنتين قابلة للتجديد •

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة ومدير المركز وتحديد مرتباتهما قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٤ — مجلس اداة المركز هو السلطة العليـا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ مـا يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضه ويكون له على الأخص •

١ — اقتراح السياسة العامة التى يسير عليها المركز •

٢ — اصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للمركز والعاملين به دون التقيد بالقواعد الحكومية •

٣ — الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختـامى للمـركز •

٤ — اقتراح عقد القروض •

٥ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى وما يرى وزير الاسكان والتعمير أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المركز .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس ، كما يجوز لــه أن يفوض أحد أعضــائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

ولمجلس الادارة أن يقرر قيام المركز بمباشرة أعماله خارج الجمهورية ويضع القواعد المنظمة لذلك .

مادة ٥ ــ ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقــل كل شهر وكلمــا رأى وزير الاسكان والتعمــير أو رئيس المجلس ضرورة لذلك ، وإذا حضر الوزير اجتماع المجلس تكون له رئاسة الجلسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضــاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التســاوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٦ ــ يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزيــر الاسكان والتعمير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ٧ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة المركز ادارته وتصريف شئونه وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار واللوائح التى يصدرهــا مجلس الادارة ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العــامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز وعن تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

وله أن يفوض مدير المركز أو الأمين العام أو أحد مديرى الادارات الرئيسية للبحث فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الادارة المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء .

مادة ٨ — يصدر بتحديد اختصاصات مدير المركز والأمين العام ومسئولياتهما قرار من مجلس الادارة .

مادة ٩ — تتكون موارد المركز من :

١ — الاعتمادات التى تدرج له فى موازنة الدولة .

٢ — الايرادات الناتجة عن مباشرة نشاطه والأتعاب التى يستحقها نظير ما يؤديه من أعمال لصالح الغير فى حدود اختصاصه ووفقا لما يحدده مجلس الادارة .

٣ — الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

٤ — القروض .

وينشأ بالمركز حساب مستقل تودع به حصيلة موارده من البنود ٢ ، ٣ ، ٤ يخصص للانفاق على البحوث والدراسات التى يجريها المركز ، ويضع مجلس الادارة قواعد واجراءات التصرف فى أموال هذا الحساب ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .

وتعتبر أموال المركز من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١٠ — تكون للمركز موازنة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها بالنسبة الى الموازنة العامة للدولة كما يكون له حساب ختامى ، وتبدأ سنته المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويعد رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الادارة لاقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١١ — تتبع فى مراقبة ومراجعة حسابات المركز أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئة العامة .

مادة ١٢ — تسرى على الباحثين العلميين فى المركز القواعد المقررة فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاصة بتعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات •

وتسرى على غيرهم من العاملين بالمركز أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ •

مادة ١٣ — ينقل الى المركز بحالاتهم جميع العاملين بمعهد بحوث البناء كما ينقل اليه العاملون بالادارة العامة للبحوث الفنية والمعامل المركزية بوزارة الاسكان والتعمير الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاسكان والتعمير •

مادة ١٤ — تتخذ اجراءات نقل الاعتمادات المالية الخاصة بالوظائف التى تنقل الى المركز من وزارة الاسكان والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير بالاتفاق مع وزير المالية •

وتؤول الى المركز نقلا من وزارة الاسكان والتعمير الأموال والمعدات والأجهزة والمعامل التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير •

ويحل المركز محل معهد بحوث البناء فيما له من حقوق وما عليه من التزامات •

مادة ١٥ — يستمر العمل فى المركز بالنظم واللوائح والقرارات المعمول بها فى معهد بحوث البناء فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وذلك الى أن يصدر مجلس الادارة اللوائح الخاصة بالمركز •

مادة ١٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ››

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٧ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٧) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تلوث البيئـة

القسـم الاول ـ فى شئون البيئة والمحميات الطبيعية ٠

القسـم الثانى ـ فى حماية نهر النيل والمجارى المـائية من التلوث ٠

القسـم الثالث ـ فى حماية الهواء من التلوث ٠

القسـم الرابع ـ فى منع تلوث مياه البحر ٠

القسـم الخامس ـ فى الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث ٠

القسـم الأول
فى شئون البيئة والمحميات الطبيعية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٣١ لسـنة ١٩٨٢
بانشاء جهاز لشئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير شئون مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لشئون البيئة وتحديد اختصاصاتها ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لشئون البيئة .

مادة ٢ ـــ يكون الجهاز هو حلقة الاتصال بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الوزارات والجهات فى مجال الحفاظ على البيئة .

مادة ٣ ـــ يتولى الجهاز دراسة واعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة والتى تعرض على اللجنة العليا للسياسات أو على لجنة شـــئون البيئة ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط المعتمـــدة ، وله فى سبيل ممارسـة أعماله الاتصال بالوزارات والجهات المختلفة ، ويختص بما يأتى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١/١٣ ـ العدد ٢ .

١ ـ اعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية واقتراح أولويات تنفيذها ، وتعتمد الخطة من اللجنة العليا للسياسات .

٢ ـ ابلاغ الجهات المعنية بالتوجهات والمعلومات اللازمة فى شأن تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة والدراسات البيئية ، ومتابعة ما تتخذه هذه الجهات من اجراءات وخطوط فى سبيل تنفيذ هذه الخطة .

٣ ـ دراسة التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة واعداد مشروعات التشريعات البيئية فى ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية .

٤ ـ اعداد البرامج الاعلامية اللازمة لزيادة الوعى البيئى على المستوى القومى .

٥ ـ دراسة وتحليل الاقتراحات المتصلة بشئون البيئة ، المقدمة من الجهات العلمية المتخصصة .

٦ ـ تنظيم تبادل المعلومات البيئة فى الداخل والخارج لصالح الجهات الوطنية المعنية .

٧ ـ دراسة واقتراح المعايير والمواصفات القياسية والشروط المطلوب توافرها ومراعاتها لحماية المواطنين والعاملين من أخطار تلوث البيئة .

٨ ـ اقتراح دعم الجهات الوطنية المعنية بشئون البيئة .

مادة ٤ ـ يلحق بالجهاز عدد كاف من العاملين المختصين بالشئون البيئية ، ولوزير شئون مجلس الوزراء أن يندب للعمل بالجهاز من يرى الاستعانة به من ذوى الكفاية العلمية المتصلة بعمل الجهاز أو من غيرهم من العاملين الذين يحتاجهم الجهاز ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنظيم العمل به .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
فى شأن المحميات الطبيعية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدهـــا قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء (٢) •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع أ فى ١٩٨٣/٨/٤ •

(٢) صدرت عدة قرارات لرئيس مجلس الوزراء بانشاء محميات طبيعية فيما يلى بيانها :

ــ القرار رقم ١٠٦٨ لسـنة ١٩٨٣ بانشـاء محمية طبيعية بمنطقة راس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بمحافظة جنوب سـيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢٦ ــ العدد ٢٦٨) •

ــ القرار رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بانشاء محميتين طبيعيتين فى منطقة بحيرة البردويل (الزرانيق وسنجة البردويل) ومنطقة الأحراش الساحلية الممتدة من العريش الى الحدود الدولية برفح بمحافظة شمال سيناء (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٢٧ ــ العدد ٢٤٣) •

ــ القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بانشاء محميات طبيعية فى منطقة علبة بمحافظة البحر الاحمر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٤ ــ العدد ١٠٤) والمعدل بالقرار رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٧ العدد ٢٢٥) •

ــ القرار رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ بانشـاء محمية طبيعية فى منطقـة العميّد بمحافظة مطروح (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/٢٣ ــ العـدد ١٤٠) •

=

مادة ٢ ــ يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شـأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور لبيئـة الطبيعيـة . أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحميـة ٠

ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية ، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ٠

صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو مواد عضوية مثل الصـدفات أو أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض ٠

اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية ٠

اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية : أو المنـاطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أن النبات أو لتكاثرها ٠

ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية ٠

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الاشكال ٠

كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صـناعية أو تجارية فى منطقة المحميـة

=

ــ القرار رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٨٦ بانشاء محمية طبيعية بجزر سالوجا وغزال والجـزر الصغيرة بينهما بمحافظة أسوان (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/١٣ ـ العدد ١٨٤) ٠

ــ القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٨ بانشاء محمية طبيعية بمنطقة أشتوم الجبل وجزيرة تنيس بمحافظة بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٤ ــ العـدد ١٠٤) ٠

الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) •

مادة ٣ — لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو اعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢٦ ـ العدد ٢٦٨) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء الجهة الادارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له •

مادة ٢ ـ يكون لجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء أن ينشىء فروعا له بالمحافظات التى توجد بها المحميات على ان يتولى ادارة الفرع مجلس تنفيذى يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء •

مادة ٣ ـ يتولى جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء بالاضافة للاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه التنسيق مع الجهات الادارية المختلفة التى تباشر نشاطها بمناطق المحميات أو المناطق المحيطة بها أو يتصل نشاطها بهذه المناطق ، وعليه اخطار هذه الجهات بكافة القرارات الصادرة فى شأن المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر •

مادة ٤ ـ يلحق الصندوق المنشأ بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ويطلق عليه اسم « صندوق المحميات الطبيعية » وتؤول اليه الاموال والهبات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها ان وجدت ، وحصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون ، ويضع الوزير المختص اللائحة الداخلية للصندوق بالاتفاق مع وزير المالية •

ويكون التصرف فى أموال الصندوق لتحقيق الاغراض التالية :

تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ احكام هذا القانون •

- المساهمة فى تحسين بيئة المحميات •
- اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال •
- صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون •

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

من الوزير المختص (١) بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، اذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤ – يعهد الى الجهة الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها ، وللجهة المذكورة أن تنشىء فروعها لها بالمحافظات التى توجد بها المحميات ، وتختص بما يأتى :

اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية .

رصد الظواهر البيئية ، واجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل محمية .

ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .

اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض انشاء المحميات الطبيعية .

تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال .

ادارة أموال الصندوق المشار اليه فى المادة السادسة .

مادة ٥ – يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء الى الأجهزة الادارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية .

مادة ٦ – ينشأ صندوق خاص تؤول اليه الأموال والهبات والاعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها ان وجدت وكذا حصيلة الغرامات

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٣ ونص فى مادته الأولى على أن يعتبر رئيس مجلس الوزراء المختص فى تطبيق احكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شان المحميات الطبيعية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١٢/١ – العدد ٤٨) .

الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتخصص جميع هــذه الأموال للاغراض التاليـــة :

تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون •

المساهمة فى تحسين بيئة المحميات •

اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال •

صرف مكافآت لمرشدى ونضابطى الجرائم تقع بالمخــالفة لأحكــام القــانون •

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف احكام المادتين الثانيه والثالثه من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامه لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه وبالحبس مــدة لا تقل عن ســنة أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويحكم ، فضلا عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الازالة أو الاصلاح التى تحددها الجهة الادارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصــادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة •

مادة ٨ ــ تحصل غرامات ونفقات الازالة بالطريق الادارى وبصفة فــورية •

مادة ٩ ــ يكون لموظفى الجهات الادارية المختصة القائمين على تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير

العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٠٣ (٣١ يوليه سنة ١٩٨٣) .

القسم الثانى
فى حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون .

(أ) مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١ - نهر النيل وفرعيه والاخوار .

٢ — الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات .

(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١ — المصارف بجميع درجاتها .

٢ — البحيرات .

٣ — البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

(جـ) خزانات المياه الجوفية .

مادة ٢ — يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/٢٦ - العدد ٢٥ مكرر .

الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالهـا ومسطحاتها الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حده .

مادة ٣ — تجرى أجهزة وزارة الصحة فى معاملهـا تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشأت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك فى المواعيد التى تحددها بالاضافة الى ما تطلبه وزارة الرى من تحليل فى غير المواعيد الدورية .

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذى يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

ويتم اخطار وزارة الرى وصاحب الشأن بنتيجة التحليل ، فاذا تبين ان المخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص المنوح ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وان يتم فعلا خلال هذه المهلة اجراء المعالجة واختبارها .

واذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الرى بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى .

أما اذا تبين من نتيجة تحليل العينات انها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بازالة مسببات الضرر

فورا والا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى .

مادة ٤ — لا يجوز التصريح باقامة اية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

ومع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها — عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام — التصريح باقامة هذه المنشآت اذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون . وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، وتسرى أحكام المادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشآت .

وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها والا سحب الترخيص الممنوح لها ، ولوزارة الرى فى هذه الحالة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى ودون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

مادة ٥ — يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه بايجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها والقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه .

ويتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل فى فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمات فاذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وازالة مسببات الضرر فاذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمة .

مادة ٦ — تختص وزارة الرى باصدار تراخيص اقامة العائمات

الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة ، كما تختص باقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

مادة ٧ ــ يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى الميـــاه .

وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨ ــ يتولى مرفق الصرف الصحى وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأخرى والعائمات والوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعـــايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ ــ يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الرى مـــا يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصـــحى بمعاينته لوحدة المعالجة وصلاحيتها .

مادة ١٠ ــ على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقـــاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شــــأن استعمالها تلوث مجارى المياه بما ينصرف اليها من هذه المواد الكيمـــاوية سواء بالطريق المباشر خلال اجراء عملية الرش أو مختلطا بميــــاه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه ، وفق المعايير التى يتفق عليهـــا بين وزارات الزراعة والرى والصحة .

مادة ١١ ــ على وزارة الرى عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها أحداث تلوث لمجارى المياه ، وعليها فى جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطيات اللازمة قبل وأثناء وبعد اجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام ميـــاه

المجرى المائى الذى تجرى به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هـذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الاغراض •

مادة ١٢ ــ لا يجوز اعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض الا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض ، ولوزارة الرى بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ اجراءات معالجة مياه المصارف التى تقرر اعادة استخدام مياهها •

مادة ١٣ ــ تتولى ادارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجارى المياه ومساعدة الأجهزة المختصة فى ضبط المخالفات وفى ازالة أسباب التلوث والابلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون •

مادة ١٤ ــ ينشأ صندوق خاص تئول اليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية :

ــ تكليف الازالة الادارية للمخالفات •

ــ مساعدات للجهات التى تقوم بانشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف •

ــ اجراء الدراسات والبحوث المعملية •

ــ مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون •

مادة ١٥ ــ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة فى الجدول المرفق بـه كما تحدد اللائحة المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى •

مادة ١٦ ـ مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ، ويجب على المخالف ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى ، فاذا لم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص .

مادة ١٧ ـ يصدر وزير الرى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ١٨ ـ تلغى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن صرف التخلفات السائلة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ ـ يكون لمهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دائرة اختصاصهم (١) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يخول السادة مهندسو مراكز الرى ومهندسو تفاتيش النيل بوزارة الرى كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه » .

كما صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٨٧ ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

=

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٢) .

=

« يخول السادة مهندسو مراكز صيانة الصرف بوزارة الرى ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجـرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث » .

قرار وزير الرى
رقم ٨ لسنة ١٩٨٣
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (١)

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الرى :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قــرر :

البـاب الأول
فى التعريفـات

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه يقصد بمجارى المياه مـا يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٥ ــ العدد ٣١ .

١ — نهر النيل وفرعيه : المجرى الأساسى للنيل بدءا من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط .

٢ — الأخوار : التفريعات الجانبية لمجرى النيل داخل الجزر .

٣ — الرياحات : الترع الكبرى الناقله للمياه من أمام قناطر الدلتا والمغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى .

٤ — الترع : الترع الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحلقيـــة .

٥ — الجنابيات : ترع التوزيع الموازية أو المجاورة الآخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الرى .

٦ — المصارف : المصارف الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المصارف الحقلية والمصارف المغطاة .

٧ — البحيرات : البحيرات المتصلة بالبحار أو المغلقة .

٨ — البرك : المسطحات المائية الكبرى المغلقة التى تصب فيهـــا مجارى مائية .

٩ — المسطحات المائية المغلقة : المنخفضات المليئة بالمياه والمتصلة بمجارى مائية .

١٠ — السياحات : الأراضى المنخفضة حول البحيرات التى تصـــب فيها مجارى صرف .

وجميع المجارى المائية الثلاثة الأخيرة مصدرها مياه الصرف .

١١ — خزانات المياه الجوفية : خزانات المياه الجوفية داخل الحدود المصريـــة .

١٢ — المخلفات الصلبة : جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجـــة عن النفايات أو القمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار

أو مخلفات المبانى أو الورش أو أية مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المبانى السكنية وغير السكنية حكومية أو خاصة سواء كانت تجـارية أو صناعية أو سياحية أو عامة كذلك وسائل النقل •

١٣ ــ المخلفات السائلة :

١ ــ المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية وتطبق عليها المعـايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة •

عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة •

٢ ــ المخلفات الآدميـة أو الحيوانية النـاتجة عن عمليات تنقيـة المجارى (الصرف الصحى) أو شبكاتها أو من عقارات أو منشآت أخرى كالمحال العامة والتجارية والصناعية والسياحية ثابتة أو متحركة أو عائمة •

٣ ــ المخلفات الحيوانية السـائلة النـاتجة عن عمليـات الذبح والسلخات والمجازر ومزارع الدواجن والحظائر وغيرها •

١٤ ــ يقصد بالمنشأة جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية •

البـاب الثـانى
فى الترخيص بصرف المخلفات
السائلة المعالجة الى مجارى المياه

مادة ٢ ــ لا يجوز استخدام جوانب المسطحات المائية ــ أيا كان نوعها كأماكن لجمع المخلفات الصـلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير الا فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الرى بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن •

مادة ٣ ــ لا يجوز تشوين أو تخزين أو تفريغ مـواد كيماوية أو

سامة على جوانب مجرى المياه الا فى الأماكن السابق الترخيص بها بالنسبة الى الترخيص القائمة ، ويكون تجديد هذه التراخيص واستخراج الجديدة بمعرفة وزارة الرى .

مادة ٤ — يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها الى مجارى المياه على آية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى .. أو أية مادة تشكل ضررا على الانسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية الميــاه للشرب او الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية .

مادة ٥ —(١) — (مستبدلة بقرار وزير الرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥)
لا يجوز الترخيص فى صرف أية مخالفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحى الى مسطحات المياه العذبة الواردة بالمادة (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه أو خزانات المياه الجوفية . ومع ذلك يجوز لوزير الرى الترخيص فى صرف مخلفــات العائمات المتحركة والوحــدات النهرية الى مجارى المياه العذبة والمياه الجوفية بعد معالجتها طبقا للمعايير وفقا للشروط والضوابط الآتى بيانها : على أن يؤدى مالك العــائمة أو الوحدة النهرية الرسم المقرر بالمادة ٨١ من هذه اللائحة .

البيــان	المعايير والمواصفات
درجة التركيز الأيونى للايدروجين	٧ — ٨ر٥
درجة الحرارة	خمسة درجات فوق المعدل
اللــون	أن تكون خالية من المواد الملونة .
الأكسجين الذائب	لا يقل عن ٢ ملليجرام / لتر .
الأكسجين الحيوى الممتص	لا يزيد عن — ٢٠ ملليجرام / لتر .
الأكسجين المستهلك كيمائيا (طريقة البرمنجنات)	لا يزيد عن ٣٠ ملليجرام / لتر .

الأكسجين المستهلك كيميائيا (طريقة الدايكرومات)	لا يزيد عن ٦٠ ملليجرام / لتر •
المواد العالقة	لا يزيد عن ٣٠ ملليجرام / لتر •
الكبريتيدات	لا يزيد عن ٥ر ــ ملليجرام / لتر •
الزيوت والشحوم	لا تزيد عن ــ ر٢ ملليجرام / لتر •
النيتريت	معـــدوم •
مجموعة المعادن الثقيلة مقدرة كرصاص	لا يزيد عن ٥ر١ ملليجرام / لتر •
الفحص الميكروسكوبى	يجب أن تكون خالية من بويضات الطفليات المعوية •
العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية	لا يزيد عن ١٠٠/١٠٠ سم٣ •
المبيدات الحشرية بأنواعها •	معـــدومة •

٢ ــ يجب تعقيم المخلفات بعد المعالجة وقبل صرفها الى مجـارى المياه العذبة ويفضل الأوزون •

وفى حالة استخدام الكلور ومشتقاته يجب ألا يقل الكلور المتبقى بها بعد عشرون دقيقة من اضـافته ٢/١ ملليجرام / لتر ولا يزيد عن واحد ملليجرام / لتر •

٣ ــ تصمم وحدات المعالجة للعائمات المتحركة بما يوفر نقاط أخذ العينات قبل صرفها ويحظر صرف الحمأة الناتجة عن عملية المعالجة الى المجرى المائى ويكون لممثلى وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية الحق فى دخول هذه القائمات والوحدات النهـرية للتأكد من تشغيل وحـدات التبقية وأخذ العينات اللازمة •

٤ ــ يقدم مالك العائمة أو الوحدة النهرية الى وزارة الصحة (الادارة

العامة لصحة البيئة) الرسومات التفصيلية لوحدات المعـالجة مصحوبة بدراسة مدى كفاءتها ومطابقتها للمواصفات المقررة للحصول على الموافقة المبدئية عليها قبل صدور الترخيص •

٥ ــ يكون صرف المخالفات المعالجة و لمعقمة أثناء تحرك العائمت فقط ويحظر صرف المخلفات المعالجة أو غير المعالجة أثناء توقف العائمات والوحدات النهرية بالمراسى أو التوقف فى المجرى المائى لأى سبب كان •

٦ ــ عدم صرف أى مواد كيماوية أو زيوت أو عوادم تشـــغيل أو مخلفات جافة على المجرى المائى العذب بأى صـــورة من الصور ســـواء كانت الهائمة والوحدة النهرية ثابتة او متحركة •

٧ ــ وقف صرف المخلفات السائلة أو المعالجة للعائمات على المجارى المائية فى حالة الخطر الداهم وذلك طبقا لمـــا يقرره وزير الصحة •

مادة ٦ ــ يحظر صرف كافة المخلفات الصناعية السائلة أو ميه الصرف الصحى الى مسطحات المياه العذبة وخزانات المـيــاه الجوفية • ويجـــوز لوزارة الرى الترخيص بصرف المخلفات الصـــناعية السـائلة التى تمت معالجتها الى خزانات المياه الجوفية طبقا للشروط والمواصفات والمعـايير التى تحددها هذه اللائحة •

مادة ٧ ــ لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد الماكينات الى مجارى المياه الا اذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصادر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه ، وبشرط أن تكـــون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصـــناعية أو غيرها وفى هذه الحالة لا يشترط مطابقتها للمواصفات والمعايير الخاصـــة بصرف المخلفات الصناعية الى مسطحات المـيـــاه العذبة أو غير العـــذبة الا فيما يتعلق بدرجـــة الحرارة ومعيار الزيوت والشحوم •

مادة ٨ ــ يحظر صرف أى مياه بها مواد مشبعة أو ما فى حكمها الى خزانات المياه الجوفية .

مادة ٩ ــ يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها الى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب المياه المجرى المائى .

مادة ١٠ ــ يشترط للترخيص بصرف المخلفات الصناعية المعالجة فى مجارى المياه أن تبعد ماسورة الصرف مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أمام مآخذ مياه الشرب أو كيلوا مترا واحدا خلفها .

مادة ١١ ــ يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب الى المسطحات المائية بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة .

مادة ١٢ ــ يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجارى المياه الى مفتش رى الاقليم المختص التابع لوزارة الرى الذى تقع المنشأة فى دائرته ، ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة مرفقا به البيانات الآتية :

١ ــ اسم المنشأة وموقعها وعنوانها .

٢ ــ الترخيص الصادر للمنشأة المقامة أو رقم وتاريخ طلب الترخيص والموافقات التى صدرت فى شأنه .

٣ ــ اسم صاحب المنشأة .

٤ ــ النشاط الذى تزاوله المنشأة .

٥ ــ نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها الى مجارى المياه .

٦ ـ نتيجة تحليل أجرى من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة من هذه المخلفات فى حالة المنشآت القائمة ٠

٧ ـ اسم المجرى المائى المجاور للمنشأة المقترح الصرف عليه ٠

٨ ـ الرسومات الهندسية التى توضح مواقع صرف المخلفات الى مجارى المياه أو الخزان الجـوفى وأسلوب الصرف المقترح والمواصـفات اللازمـة ٠

٩ ـ أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) ٠

١٠ ـ أداء تأمين تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها بالفئـات الآتيه .

مسلسل	نوع المخالفات	قيمة التأمين
١	ـ مياه المجارى	٢٠٠ (مائتان جنيه)
٢	ـ مخلفات صناعية سائلة :	
	(أ) تصرف الى مسـطحات الميـاه العـذبة	٥٠٠ (خمسمائة جنيه)
	(ب) تصرف الى مسطحات المياه غير العـذبة	٤٠٠ (أربعمائة جنيه)

مادة ١٣ ـ يتولى مهندس الرى الذى تقع فى دائرة عمله المنشـأة اجراء المعاينة اللازمة والدراسات الفنية الواجبة ٠

مادة ١٤ ـ على مهندس الرى المختص استطلاع رأى وزارة الصحة فى نتيجة التحليل لعينة من المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفهـا أو مدى مطابقة المخلفات المقترح صرفها للمعايير الواردة بهذه اللائحة ٠

مادة ١٥ ـ تتولى وزاراة الصحة أخذ عينة أو عينات من المخلفات السائلة المعالجة فى المواعيد التى تراها وتخطر وزارة الرى بنتيجة التحليل مشفوعة برأى معامل وزارة الصحة على النموذج المشار اليه فى المادة ٢٦ من هـذه اللائحة •

مادة ١٦ ـ يصـدر الترخيص من مدير عام الادارة العامة للرى من واقع الفحص الفنى ونتيجة التحليل •

مادة ١٧ ـ يتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن ما يأتى :

رقم الترخيص •

اسم المنشأة وموقعها •

اسم صاحب المنشأة •

المعايير والمواصفات الخاصة التى يجب ألا تتجاوز نوعيـة المخلفات المرخص بصرفها •

اسم وموقع المجرى المائى المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه •

كمية المخلفات السائلة المرخص بصرفها الى المجرى المـائى (م٣/ اليـوم) •

عدد ومواقع الصرف المصرح بها •

مدة سريان الترخيص •

الرسوم المستحقة سنويا على ذمة الفحوص العملية وتحليل العينات •

مادة ١٨ ـ لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل • ويلغى الترخيص فى حالة انقضـاء مدته دون جديد •

مادة ١٩ ـ تخطر الجهات الآتية بصورة من الترخيص الممنوح :

١ ـ الادارة العامة للرى المختصة •

٢ ـ مقدم طلب الترخيص .

٣ ـ الادارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .

٤ ـ شرطة المسطحات المائية بوزارة الداخلية .

مادة ٢٠ ـ على وزارة الرى فى حالة عدم موافقتها على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ولصاحب المنشأة الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض الترخيص .

مادة ٢١ ـ يقدم التظلم الى نفس الجهة التى قدم اليها طلب الحصول على الترخيص ، وعلى هذه الجهة بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها التظلم ويكون رأيها فيه نهائيا .

مادة ٢٢ ـ توقع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه على من يخالف شروط الترخيص الممنوح له .

مادة ٢٣ ـ فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب ابلاغ الادارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فورا للحصول على (بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره عشرة جنيهات .

الباب الثالث

فى الرقابة على مراعاة شروط الترخيص

مادة ٢٤ ـ تجرى وزارة الصحة فى معاملها وبمعرفتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه الموضحة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، ويتم أخذ العينات فى أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات بالدقة المطلوبة .

مادة ٢٥ ــ لوزارة الرى أن تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات السائلة المعالجة فى المواعيد التى تراها وزارة الرى وفى غير المواعيد الدورية المشار اليها فى المادة السابقة •

وتخطر وزارة الصحة جهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملها •

مادة ٢٦ ــ تخطر وزارة الصحة كلا من وزارة الرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج يتضمن البيانات الآتية :

١ ــ اسم المنشأة وعنوانها •

٢ ــ تاريخ أخذ العينة وموقعها •

٣ ــ ساعة أخذ العينة •

٤ ــ اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذى أجرى التحليل وعنوانه •

٥ ــ اسم ووظيفة من تولى أخذ العينة •

٦ ــ اسم ووظيفة مسئول المعمل •

٧ ــ نتيجة التحليل بالتفصيل ومقارنتها بالمعايير المقررة •

٨ ــ الرأى النهائى للعمل •

مادة ٢٧ ــ اذا تبين من نتيجة تحليل العينات مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص بصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه تقوم وزارة الرى باخطار صاحب الشأن بأية وسيلة ممكنة لازالة أسباب خطر التلوث فورا ، والا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته •

وفى هذه الحالة يجوز سحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى وتخطر بذلك أجهزة الشرطة وسلطات الحكم المحلى المختصة للتنفيذ •

مادة ٢٨ ـ اذا ثبت من نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح بصورة لا تمثل خطرا فوريا تقوم وزارة الرى باخطار صـاحب الشأن بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطـاره •

ويعتبر صاحب الشأن عالما بالاخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب •

مادة ٢٩ ـ تقوم وزارة الرى باخطار وزارة الصـحة بالاجراءات التى تمت وفق المادة السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة فى اليوم التالى لانتهاء الثلاثة أشهر المشار اليها فى المادة السابقة لتحليلها واخطار وزارة الرى بنتيجة التحليل والرأى النهائى لوزارة الصحة بشأنها وذلك على النموذج المشار اليه فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة •

مادة ٣٠ ـ على وزارة الرى أن تسحب الترخيص وتوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى اذا لم تتم المعالجة خلال الثلاثة أشهر المشار اليها فى المادة ٢٨ أو اذا كشفت نتيجة اعادة تحليل العينـات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة •

مادة ٣١ ـ يلتزم أصحاب المنشآت الدائمة أو المؤقتة القائمة حاليا التى ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه باخطار وزارة الرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيان يتضمن الآتى :

١ ـ اسم المنشأة وعنوانها •

٢ ـ اسم صاحب المنشأة أو الجهة التابعة لهـا •

٣ ـ النشاط الذى تزاوله المنشأة •

٤ ـ الترخيص الممنوح لاقامة المنشأة •

٥ ــ نوعية المخلفات التى يتم التخلص فى مجارى المياه •

٦ ــ اسم المجرى الذى يتم التخلص من هذه المخلفات عليه •

٧ ــ الترخيص الممنوح للمنشأه لصرف مخلفاتها على المجرى المائى ان وجد •

٨ ــ كمية المخلفات السائلة المصرح بصرفها الى المجرى المائى •

ويتم الاخطار بخطاب مسجل أو بتسليمه بموجب ايصال الى مهندس مركز الرى الذى تقع فى دائرته المنشأة •

مادة ٣٢ ــ تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات المنشآت الدائمة أو المؤقتة أو التى يرخص باقامتها فى ظل العمل بالقانون رقم ١٩٨٢/٤٨ المشار اليه •

مادة ٣٣ ــ تجرى وزارة الرى مراجعتها للاخطارات المقدمة اليها وفق المادة (٣١) من المنشآت القائمة حاليا وموقف صرف مخلفاتها السائلة الى مجارى المياه ، كما تقوم باجراء المعاينات اللازمة لعملية صرف المخلفات السائلة من هذه المنشآت وابداء ملاحظاتها على كل موقع وارسال صورة من هذه البيانات الى وزارة الصحة لأخذ عينات من المخلفات السائلة فى المواعيد التى تراها وتحليلها •

مادة ٣٤ ــ تخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة من وزارة الرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينات مشفوعة بالرأى النهائى لمعامل وزارة الصحة فى شأنها •

مادة ٣٥ ــ على صاحب المنشأة خلال عام من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه القيام بتدبير وسيلة لمعالجة المخلفات السائلة لازالة أسباب مخالفتها للمعايير والمواصفات المقررة •

مادة ٣٦ ــ عند انتهاء المهلة المشار اليها فى المادة السابقة تجرى

وزارة الصحة تحليلا جديدا لعينات المخلفات السائلة المعالجة من جميع المنشآت القائمة السابق اخطارها ببياناتها وفق المادة (٣٣) من هذه اللائحة وعلى وزارة الصحة اخطار وزارة الرى وصاحب المنشأة بنتيجة التحليل ورأى معامل وزارة الصحة فى شأنها .

مادة ٣٧ — تقوم وزارة الرى بسحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى اذا ثبت بعد انتهاء المهلة المشار فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة عدم صلاحية مـا قام به صاحب المنشأة من معالجة للمخلفات السائلة ، وذلك دون اخلال بالعقوبات الواردة بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ٣٨ — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه لا يجوز لأجهزة الدولة المختصة أو أجهزة الحكم المحلى — التصريح باقامة أية منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه . وتختص وزارة الرى دون غيرها باعطاء التصريح النهائى لاقامة المنشآت التى ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ، بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة والتزامه بتوفير وحدات معالجة المخلفات السائلة بما يحقق المعايير والمواصفات الواردة بهذه اللائحة .

البـاب الرابع

فى العائمات والوحدات النهرية المتحركة

الفصل الأول

فى العائمـات

مادة ٣٩ — فى تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ يقصد بالعائمة كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية .. سـواء كانت سكنية أو سياحية أو غيرها .

مادة ٤٠ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه تختص وزارة الرى باصدار تراخيص اقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة .

مادة ٤١ ـ (للبند (٣) مستبدل بالقرار الوزارى ٩ لسنة ١٩٨٨) يقدم طلب الترخيص باقامة العائمة من مالكها الى رئيس قطـاع الرى بالوزارة بالقاهرة على طلب مستوف رسم الدمغة مرفقا به المسـتندات الآتيـة :

١ ـ مستند ملكية العائمة .

٢ ـ شهادة من الهيئة العامة للنقل النهرى بصلاحية العائمة ومطابقتها للشروط الفنية التى تضعها هذه الهيئة .

٣ ـ شهادة من مهندس الرى المختص بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة ومعاينته لها وثبوت صلاحيتها .

٤ ـ موافقات الجهات الأخرى المختصة .

٥ ـ تعهد مالك العائمة بعدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها الى مجارى المياه .

٦ ـ اسم المجرى المائى المستخدم لسير أو رسو العائمة .

٧ ـ أداء رسم نظر قيمته عشرون جنيها .

مادة ٤٢ ـ يصدر الترخيص من مدير عـام الرى المختص أو مفتش النيل حسب الأحوال وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب أن يتضمن الترخيص الممنوح ما يأتى :

* اسم العائمة .

* اسم مالك العائمة .

* النشاط الذى تزاوله العائمة .

* اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه .

* التزام مالك العائمة بعدم السـماح بتسرب الوقود المسـتخدم لتشغيلها الى مجارى المياه .

* مدة سريان الترخيص الممنوح للعائمة ، وتكون على النحو الآتى :

١ ـ ثلاث سنوات للعائمات المستخدمة للاغراض السكنية .

٢ ـ سنة واحدة للعائمات المستخدمة للاغراض السياحية .

مادة ٤٣ ـ يتقدم طلب تجديد الترخيص بعد اسـتيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤١ من هذه اللائحة الى الجهة التى أصدرته بوزارة الرى خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص القائم .

مادة ٤٤ ـ فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب ابلاغ الادارة العامة للرى أو تفتيش النيل الصادر منه الترخيص فورا ، والحصول على (بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره عشرة جنيهات .

مادة ٤٥ ـ على أجهزة وزارة الرى اجراء التفتيش الدورى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة على العائمات الراسـيات داخل حدود هندسة مركز الرى للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح وتوفيرها وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة . ونزحها والقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى .. فاذا خالفت ذلك تقوم وزارة الرى باخطار مالك العائمة بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول هذا الاخطار اليه .

مادة ٤٦ ـ على مهندس الرى أو مفتش النيل المختص اعادة معاينة العائمة عند انتهاء الثلاثة أشهر المشار اليها فى المادة السابقة.. فاذا تبين عدم صلاحية ما قام به مالك العائمة من معالجة لازالة أسباب المخالفـة يلغى ترخيص العـائمة .

مادة ٤٧ ــ تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى وتفاتيش النيل تدون بها جميع البيانات الواردة فى الترخيص الممنوح لكل عائمة ترسو أو تعمل فى المجرى المائى الواقع داخل حدودها .

مادة ٤٨ ــ على جميع ملاك العائمات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة أيا كان الغرض من استخدامها اخطار وزارة الرى ببيان يتضمن الآتـــى :

* اسم العائمة .
* اسم مالك العائمة أو الجهة التابعة لها .
* النشاط الذى تزاوله العائمة .
* الترخيص الممنوح لاقامة العائمة .
* اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه .
* نوعية المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة وكيفيـــة التخلص منهـــا .
* مدى توافر وحدات معالجة المخلفات قبل التخلص منها .
* الترخيص الممنوح للعائمة لصرف مخلفاتها عــلى المجرى المائى ان وجد .

ويوجه هذا الاخطار بكتاب مسجل أو يسلم بموجب ايصـــال الى مهندس مركز الرى المختص أو الى مفتش النيل الذى تقع العائمة فى حدود دائرة اختصاصه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ٤٩ ــ تراجع وزارة الرى الاخطارات المقدمة اليها من أصحاب العائمات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليـــه وتجرى معاينة للعائمات وطرق معالجة وصرف مخلفاتها وتبدى ملاحظاتها بالنسبة الى كل عائمة ، وترسل صورة من هذه البيانات الى كل من وزارة

الصحة ومرفق الصرف الصحى المختص لموافاة مهنـدس مركز الرى أو مفتش النيل المختص بالرأى فى شأنها •

الفصل الثـانى

فى الوحدات النهرية

مادة ٥٠ ــ فى تطبيق أحكام المادة (٧) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه يقصد بالوحدة النهرية المتحركة كل منشآت عائمة تكون الآلة هى أداة تسييرها ولو كانت مكونة من دافع ومدفوع أو قاطر ومقطور أيا كان الغرض من استخدامها •

مادة ٥١ ــ تسرى على الوحدات النهرية المتحركة أحكام المواد من ٣٩ الى ٤٩ من هذه اللائحة باستثناء مـدة سريان الترخيص فتكون ثلاث سنوات •

مادة ٥٢ ــ تتولى شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية ضبط العائمات والوحدات النهرية التى تلقى بمخلفاتها الى المجارى المائية وتلك التى يتسرب منها الوقود وتحرير المحاضر اللازمة لها واخطار مهندس مركز الرى أو مهندس تفتيش النيل الذى تقع فى دائرته العائمة أو الوحدة النهرية لاتخاذ اللازم وفقا لأحكام القانون ولهؤلاء اجراء التفتيش الدورى والمفاجىء عند تواجد هذه العائمات والوحدات النهرية فى المراسى واتخاذ مـا يلزم بشأنها •

مادة ٥٣ ــ لوزارة الرى اخطار شرطة المسطحات المائية لضبط المخالفة وتحرير المحضر اللازم واخطار جهـة الاختصاص بوزارة الرى لتطبيق أحكام القانون •

مادة ٥٤ ــ لوزارة الرى اخطار وزارة الصـحة لأخذ عينـات من المخلفات السائلة التى تقوم المنشأة بصرفها الى المجارى المائية ، وتحليلها

واخطار الجهة الطالبة بوزارة الرى بنتيجة التحليل .. مشـفوعة برأى معامل وزارة الصحة فى شأنها .

البـاب الخامس

فى أخذ العينات واجراء التحاليل

مادة ٥٥ ــ يكون لممثلى أجهزة وزارتى الرى والصحة ومرفق الصرف الصحى المختص حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية وعمليات الصرف الصحى وغيرها من الجهات التى تصرف مخلفاتها على المسطحات المائية لأخذ العينات والمرور الدورى وغير الدورى لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخالفات .

وعلى صاحب المنشأة تقـديم المعونة والتسهيلات اللازمة لاتمـام مهمتهم على الوجه الأكمل .

مادة ٥٦ ــ يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين ، وتؤخذ العينـات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق ، كما يجب تنظيف داخل الوعاء والغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله . وفى حالة أخذ عينـات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة .

مادة ٥٧ ــ يجرى التحليل بمعامل وزارة الصحة بعد أخذ العينـة مباشرة . فاذا تعذر ذلك وتأخر اجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة ، مع احاطة الوعاء بطبقة من الثلج حتى تصل العينة الى المعمل وبها بقية من الثلج .

مادة ٥٨ ــ يجب أن تكون العينة ممثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الامكان ومن مكان مناسب فى نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائى لمخلفات المنشأة أو عملية التنقية وفى المكان الذى تصرف عليه الى المجارى

المائية • واذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشــأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدة • كما يجب ملء الوعاء ملأ تاما واحكام وضع الســدادة بعد الانتهاء من أخــذ العينة ، ويجب الا يسمح ببقاء اى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة • ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أية مادة مماثلة ويختم بخاتم المكلف بأخذ العينة •

مادة ٥٩ ــ يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بدقة بخط واضح النموذج الخاص بذلك وان يحصل على توقيع صاحب الشأن أو مندوبه على النموذج • وأن يقوم بارساله فورا مع العينة الى الادارة العــامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بالقاهرة أو المعامل الاقليمية لها بالمحافظات•

البــاب الســادس

الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجارى المياه

أولا : فى الصرف على مسطحات المياه العذبة

مادة ٦٠ ــ يجب أن تبقى مجارى المياه العذبة التى يرخص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة اليهــا فى حدود المعايير والمواصــفات الآتيــة :

البيـــــان	المعايير والمواصفات (ملليجرام/لتر ما لم يذكر غير ذلك)
اللون	لا يزيد على ١٠٠ درجة
مجموع المواد الصلبة	٥٠٠
درجة الحرارة	٥ درجات فوق المعتاد
الاكسجين الذائب	لا يقل عن ٥
الاس الايدروجين	لا يقل عن ٧ ولا يزيد على ٥ر٨
الاكسجين الحيوى الممتص	لا يزيد على ٦
الاكسجين الكيماوى المستهلك	« « ١٠
نتروجين عضوى	« « ١
نشـادر	« « ٥ر٠
شحوم وزيوت	« « ١ر٠
القلوية الكلية	لا تزيد على ١٥٠ ولا تقل عن ٢٠
كبريتـات	« « ٢٠٠
مركبات الزئبق	لا يزيد على ٠٠١ر٠
حـديد	« « ١
منجنيز	« « ٥ر٠
نحـاس	« « ١
زنـك	« « ١
منظفات صناعية	« « ٥ر٠
نترات	« « ٤٥
فللوريدات	« « ٥ر٠
فينـول	« « ٠٠٢ر٠
زرنيخ	« « ٠٥ر٠
كادميوم	« « ٠١ر٠
كروم	« « ٠٥ر٠
سيانور	« « ١ر٠
رصاص	« « ٠٥ر٠
سلينوم	« « ٠١ر٠

مادة ٦١ ـــ معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة الى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التى وضعتها وزارة الصحة هى :

(جميع المعايير مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك)

البيان	الحد الاقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على نهر النيل من حدود مصر الجنوبية الى قناطر الدلتا	الحد الاقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على فرع النيل والرياحات والترع والجنابيات وخزانات المياه الجوفية
درجة الحرارة	٣٥°	٣٥°
الاس الايدروجينى	٦ ـ ٩	٦ ـ ٩
اللون	خالية من المواد الملونة	خالية من المواد الملونة
الاكسجين الحيوى الممتص ..	٣٠	٢٠
الاكسجين المستهلك كيماويا (دايكرومات)	٤٠	٣٠
الاكسجين المستهلك كيماويا (برمنجانات)	١٥	١٠
مجموع المواد الصلبة الذائبة	١٢٠٠	٨٠٠
رماد المواد الصلبة الذائبة	١١٠٠	٧٠٠
المواد العالقة	٣٠	٣٠
رماد المواد العالقة	٢٠	٢٠
الكبريتيدات (كسب)	١	١
الزيوت والشحوم والراتنجات	٥	٥
الفوسفات (غير عضوى) ..	١	١
النترات (ن ٣٦)	٣٠	٣٠
الفينول	٠٠٢ر٠	٠٠١ر٠
الفلوريدات	٥ر٠	٥ر٠
الكلور المتبقى	١	١

البيان	الحد الاقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على : نهر النيل من حدود مصر الجنوبية الى قناطر الدلتا	فرع النيل والرياحات والترع والجنابيات وخزانات المياه الجوفية
مجموع المعادن الثقيلة وتشمل (×) :	١	١
× الزئبق	۰۰۱ر۰	۰۰۱ر۰
× الرصاص	۰٥ر	۰٥ر
× الكادميوم	۰۱ر	۰۱ر
× الزرنيخ	۰٥ر	۰٥ر
× الكروم سداسي التكافؤ ..	۰٥ر	۰٥ر
× النحاس	١	١
× النيكل	١ر	١ر
× الحديد	١	١
المنجنيز	٥ر	٥ر
الزنك	١	١
الفضة	۰٥ر	۰٥ر
المنظفات الصناعية	۰٥ر	۰٥ر
العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم٣	٢٥٠٠	٢٥٠٠

مادة ٦٢ — لوزارة الرى دون اخلال بأحكام المادة ٦٠ من هذه اللائحة أن تتجاوز عن بعض المعايير المشار اليها بالمادة السابقة وذلك فى الحالات التى تقل فيها كمية المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها الى مسطحات المياه العذبة عن مائة متر مكعب فى اليوم وبشرط ألا تزيد على الحدود الموضحة فى الجدول الآتى :

البيـــان	الحد الاقصى لنوعية المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على	
	نهر النيل من حـدود مصر الجنـــوبية الى قناطر الدلتا	فرع النيـل والرياحات والـترع والجنابيـــات وخزانات المياه الجوفية
الاكسجين الحيوى الممتص ..	٤٠	٣٠
الاكسجين المسـتهلك كيماويا (الدايكرومات)	٦٠	٤٠
الاكسجين المسـتهلك كيماويا (البرمنجات)	٢٠	١٥
مجموع المواد الصلبة	١٥٠٠	١٠٠٠
رمـاد المواد الصلبة	١٠٠٠	٩٠٠
المواد العالقة	٤٠	٣٠
الزيوت والشحوم والراتنجات	١٠	١٠
النترات	٤٠	٣٠
الفينـول	٠٠٥ر٠	٠٠٢ر٠

مادة ٦٣ ــ يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتى يرخص بصرفها الى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدميـة أو حيوانيـة ٠

مادة ٦٤ ــ فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشـار اليه تسرى أحكام التشريعات المنظمة للمعايير الخاصة بالاشعاعات والمواد المشعة للتأكد من مطابقة المخلفات الصناعية السائلة لهـا قبل الترخيص بصرفها الى مسطحات المياه العذبة ٠

مادة ٦٥ يجب أن تتوافر فى مياه المصاريف قبل رفعها الى مسطحات المياه العذبة المعايير الآتية :

البيـــــان	المعايير (ملليجرام/لتر ما لم يذكر غير ذلك)
اللون	لا يزيد على ١٠٠ وحدة
مجموع المواد الصلبة	٥٠٠
درجة الحرارة	٤ مئوية فوق المعتاد
الرائحة	٢ درجة على البارد
الاكسجين الذائب	لا يقل عن ٥
الاس الايدروجين	لا يقل عن ٧ ولا يزيد على ٨ر٥
الاكسجين الحيوى الممتص	لا يزيد على ١٠
الاكسجين الكيمـــاوى المستهلك (دايكرومات)	» » ١٥
الاكسجين الكيمـــاوى المستهلك (برمنجنات)	» » ٦
النشادر	» » ٠ر٥
زيوت أو شحوم	» » ١
القلوية الكلية	لا تزيد على ٢٠٠ ولا يقل عن ٥٠
مركبات الزئبق	» » ٠ر٠٠١
حـديد	لا يزيد على ١
منجنيز	» » ١ر٥
نحـاس	» » ١
زنـك	» » ١
منظفات صناعية	» » ٠ر٥
نترات	» » ٤٥
فلوريدات	» » ٠ر٥
فينـول	» » ٠ر٠٢
زرنيخ	» » ٠ر٠٥
كادميوم	» » ٠ر٠١
كروم سداسى التكافؤ	» » ٠ر٠١
سـيانيد	» » ٠ر١
التانين واللجنين	٠ر٥ ملليجرام/لتر
فوسفات	١ ملليجرام/لتر
مستخلصات الكربون ـ الكلورفوم ..	١ر٥٠ جرام/لتر
العـد الاحتمالى للمجموعة القلونية ١٠٠ سم٣	٥٠٠٠

ثانيا : فى الصرف على مسطحات المياه غير العذبة

مادة ٦٦ – يجب أن تتوافر فى مياه الصرف الصحى والمخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها الى مسطحات المياه غير العذبة – المعايير والمواصفات الآتية :

البيان	الحد الاقصى للمعايير والمواصفات (ملليجرام/لتر – ما لم يذكر غير ذلك)	
	مياه الصرف الصحى	المخلفات الصناعية السائلة
درجة الحرارة	٣٥° مئوية	٣٥° مئوية
الاس الايدروجينى	٦ – ٩	٦ – ٩
الاكسجين الحيوى الممتص ..	٦٠	٦٠
الاكسجين الكيماوى المستهلك (الميكرومات)	٨٠	١٠٠
الاكسجين الكيماوى المستهلك (برمنجات)	٤٠	٥٠
الاكسجين الذائب	لا يقل عن ٤	–
الزيوت والشحوم	١٠	١٠
المواد الذائبة	٢٠٠٠	٢٠٠٠
المواد العالقة	٥٠	٦٠
المواد الملونة	خالية من المواد الملونة	خالية من المواد الملونة
الكبريتيدات	١	١
السيانيد	–	١ر–
الفوسفات	–	١٠
النيترات	٥٠	٤٠
الفلوريدات	–	٥ر–
الفينول	–	٠٠٥ر–
مجموع المعادن الثقيلة	١	١
المبيدات بانواعها	معدوم	معدوم
العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم ٣	٥٠٠٠	٥٠٠٠

مادة ٦٧ — فى حالة صرف مياه الصرف الصحى أو مخلفات صناعيه سائلة مختلطة بمياه الصرف الصحى الى مسطحات المياه غير العذبة ، يجب بناء على طلب الجهة الصحية المختصة معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتطهيرها قبل صرفها بحيث لا يقل الكلور المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من اضافته عن ٠٫٥ مليجرام ، وبحيث تكون اجهزة ومواد التطهير متوفرة وجاهزة للعمل بصفة مستمرة لانجاز هذه المعالجة عند طلب اجرائها .

مادة ٦٨ — يجب أن تبقى مسطحات المياه غير العذبة التى يرخص بصرف المخلفات السائلة المعالجة اليها فى حدود المعايير والمواصفات الآتيــة :

البيــان	المعايير والمواصفات
درجة الحرارة	لا تزيد على (٥) درجات مئوية فوق المعدل السائد
الاكسجين الذائب	لا يقل عن (٤) ملليجرام/لتر فى اى وقت
الاس الايدروجينى	لا يقل عن (٧) ولا يزيد على (٨٫٥)
المنظفات الصناعية	لا تزيد على (٠٫٥) ملليجرام/لتر
الفينــول	لا تزيد على (٠٫٠٠٥) ملليجرام/لتر
العكارة	لا تزيد على (٥٠) وحدة
المواد الصلبة الذائبة	لا تزيد على (٦٥٠) ملليجرام/لتر
العـد الاحتمالى للمجموعة القلونية فى ١٠٠ سم٣	لا تزيد على (٥٠٠٠)

مادة ٦٩ — فى حالة صرف المخلفات السائلة الى البحيرات — يجب مراعاة ألا يزيد عدد البكتريا القولونية فى مصايد الأسماك بالبحيرة على (٧٠) لكل ١٠٠ سم٣ ، كما يجب ألا يزيد عددها على (٢٣٠) لكل ١٠٠ سم٣ فى ١٠٪ من العينات المأخوذة من مياه البحيرة فى موسم الصيد ، وذلك حفاظا على الثروة السمكية وعدم تأثير صرف هذه المخلفات على مصايد الأسمـاك .

البـاب السابع

الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات

مادة ٧٠ ــ اعمالا لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٨٢ ينشأ بمصلحة الرى صندوق خاص ويفتح له حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تحت اسم « الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث » •

مادة ٧١ ــ تؤول الى الصندوق المشار اليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٨٢ المشار اليـــه •

مادة ٧٢ ــ يشكل مجلس ادارة الصـــندوق بقرار من وزير الرى ويجتمع مرة كل شهر على الأقل •

مادة ٧٣ ــ يختص مجلس الادارة برسم سياسة الصندوق ومتابعة أعمال ووضع النظم والاجراءات الكفيلة بانجازها •

مادة ٧٤ ــ يتم اعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمنا الايرادات المحصلة وأوجه صرفها وتعرض على مجلس الادارة قبل بداية العام المالى بوقت كاف وتعتمد من وزير الرى •

وفى نهاية العام المالى يعد الحساب الختامى للصندوق لاعتماده من مجلس الادارة تمهيدا للعرض على مراقبة الحسابات بالجهــاز المركزى للمحاسبات •

مادة ٧٥ ــ يضع مجلس ادارة الصندوق لائحة اجراءاته دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية ويعتمدها وزير الرى •

مادة ٧٦ ــ تتكون ايرادات الصندوق مما يأتى :

(أ) رسوم اصدار التراخيص والتأمينات الخاصة باقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

(ب) رسوم اصدار التراخيص والتأمينات الخاصة باقامة العائمات والوحدات النهرية الجديدة وتجديد ترخيص العائمات والوحدات القائمة .

(جـ) قيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

(د) الايرادات الأخرى التى يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

(هـ) الاعتمادات والاعانات التى تخصصها الدولة لتدعيم ايرادات الصندوق .

(و) الهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها وزير الرى .

مادة ٧٧ — يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التى يضعها مجلس ادارته وتشمل على وجه الخصوص ما يأتى :

١ — تكاليف الازالة الادارية للمخالفات .

٢ — مساعدات للجهات التى تقوم بانشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .

٣ — تكاليف اجراء الدراسات والبحوث والتحاليل المعملية .

٤ — المكافآت التى تمنح للعاملين الذين يبذلون جهودا غير عادية فى عمليات الضبط وازالة المخالفات .

٥ — مكافآت للمرشدين وللذين يقومون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

٦ — أجور العمال الموسميين الذين تحتاجهم أعمال ازالة المخالفات أو أى أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ٧٨ ــ تتولى الادارات التابعة لمصلحة الرى تحصيل هذه الرسوم والمستحقات وايداعها فى الحساب الخاص بالصندوق، ويجوز تحصيل الرسوم والمصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى .

مادة ٧٩ ــ يحدد مجلس ادارة الصندوق مكافآت المرشدين والذين يقومون بضبط الجرائم بنسبة من قيمة الغرامة المحصلة والحد الأدنى والأقصى لها واجراءات صرفها .

مادة ٨٠ ــ يخطر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجارى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم والتحاليل المعملية والمصروفات والغرامات وتكاليف الازالة وغيرها التى تمت خلال العام .

الباب الثامن

احكام عامة

مادة ٨١ ــ (مستبدلة بقرار وزير الرى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٤) يلتزم أصحاب المنشآت التى يرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية بايداع تأمين لدى الصندوق الخاص بمصلحة الرى ضمانا لتنفيذ أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وذلك وفقا لما يلى :

(أ) ألف جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية ماسورة لا يجاوز قطرها عشرين سنتيمترا أو عدة مواسير بذات كمية التصرف .

(ب) ألفى جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية ماسورة قطرها عشرون سنتيمترا فأكثر .

ويخصم من هذا التأمين قيمة الغرامة وتكاليف الازالة عند ارتكاب مخالفة وذلك اذا لم يقم المخالف بأداء قيمة الغرامة وتكاليف الازالة ، ويلتزم صاحب المنشأة باستكمال مبلغ التأمين خلال شهرين من تاريخ اخطاره بخصم قيمة الغرامة وتكاليف الازالة المحكوم بها .

ويعتبر ايصال ايداع مبلغ التأمين أحد المستندات التى تقدم للحصول على الترخيص أو تجديده .

ويرد التأمين فى نهاية مدة الترخيص اذا لم يكن لمصلحة الرى أيـة مبالغ لدى المرخص له .

مادة ٨٢ ـ يستحق على الانتفاع باستغلال مجارى المياه رسم سنوى قدره خمسة مليمات عن المتر المكعب من المخلفات السائلة المعالجة التى يصرح بصرفها الى مجارى المياه ، وتودع حصيلة هذا الرسم الصندوق الخاص بمصلحة الرى بوزارة الرى .

مادة ٨٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (١٧ يناير سنة ١٩٨٣) .

وزير الرى

مهندس / محمد عبد الهادى سماحة

القسم الثالث

فى حماية الهواء من التلوث

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩
بانشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والمعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية .

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص باقامة الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٩ ـ العدد ٢٣ .

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ بوزارة الصحة لجنــة عليا لحمـــاية الهــواء من التــلوث .

مادة ٢ ــ تختص هذه اللجنة بالآتى :

(أ) دراسة مصادر تلوث الهــواء من أماكن انبعاثها وتقــديم التوصيات بشأنها لتلافى أضرارها .

(ب) وضع السياسة العامة التى تستهدف حماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة بصحة الانسان والحيوان والنبات .

(ج) وضع المعايير والمواصفات القياســية للهواء فى الأجــواء المختلفــة .

(د) تقرير خطة الأبحاث والدراسات اللازمة لمواجهة الأخطــار الناجمة عن تلوث الهواء وتحديد الخطوات التنفيذية فى هذا المجال .

(هـ) تحديد التدابير اللازمة لمواجهـــة الأخطار الطارئة ومتــابعة تنفيذهــا .

(و) الاستعانة بالجهات والمعامل المختصة المحلية منهــا أو الدولية للقيام باجراء الدراسات وعمل التحاليل اللازمة .

(ز) دراسة مشروعات التخطيط العمرانى والمناطق الصناعية على مستوى الجمهورية (فيما يدخل فى اختصاص هذه اللجنة واقرارها قبــل التنفيــذ) .

(ح) اقتراح واعداد التشريعات المنظمة لضمان نقاء الهواء .

(ط) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٣ ــ تشكل اللجنة على الوجه الآتى :

١ ــ وزير الصحة .... رئيســا

٢ ــ وكيل وزارة الصحة .

٣ ـ وكيل وزارة الاسكان والمرافق .

٤ ـ مدير المركز القومى للبحوث .

٥ ـ وكيل وزارة العمل .

٦ ـ وكيل وزارة الصناعة .

٧ ـ وكيل وزارة الداخلية .

٨ ـ وكيل وزارة الادارة المحلية .

٩ ـ وكيل وزارة الانتاج الحربى .

١٠ـ وكيل وزارة الزراعة .

١١ـ ممثل لمؤسسة الطاقة الذرية .

١٢ـ مدير عام الادارة العامة للصحة الوقائية .... مقـررا

١٣ـ مدير عام الادارة العامة للوائح والرخص .

١٤ـ مدير عام الادارة العامة للامن الصناعى بوزارة العمل .

١٥ـ مدير عام مصلحة الكفاية الانتاجية بوزارة الصناعة .

١٦ـ رئيس قسم طب الصناعات بكلية طب جامعة القاهرة .

١٧ـ رئيس قسم تلوث الهواء بالمركز القومى للبحوث .

ولوزير الصـحة أن يختار أعضاء آخرين لعضوية اللجنـة لا يزيد عددهم عن خمسة ، ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور الجلسات ممن يرى الاستعانة به وكذا ممثلين للجهات الأخرى عند عرض موضوعات خاصة بها.

مادة ٤ ـ تبلغ قرارات اللجنة الى الجهات المعنيـة حكومية وغير حكومية وتكون قراراتها ملزمة لهذه الجهات .

مادة ٥ ـ للجنة أن تضع اللوائح اللازمة لسير العمل بهـا ويصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ٦ ـ ينشر هذ القرار بالجريدة الرسمية » .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩) .

قرار وزير الصحة
رقم ٤٧٠ لسـنة ١٩٧١

فى شأن معايير تلوث الهواء الجوى للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لهـا (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحـال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بانشاء لجنـة عليا لحماية الهواء من التلوث ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بأقصى درجات التركيز المسموح بتواجدها فى أثناء العمليات الصناعية ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٤/١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يراعى الا تزيد نسبة التلوث داخل أجواء العمل وفى الجو العام الخارجى عن النسب المقررة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ــ على جميع الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية اتخاذ

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧١ ــ العدد ٢٤٦ .

الاحتياطات والاشتراطات اللازمة لضمان عدم ارتفاع نسب التلوث الناتجة عن تشـغيل الوحدات الصناعية التابعة لهـا عن الحد المقرر بالجـدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ ــ يغلق بالطريق الادارى كل مؤسسة أو وحدة تزاول نشاطا صناعيا ينجم تلوث بالجو الداخلى للعمل أو الجو العام الخارجى تزيد عن الحد المسموح به بهذا القرار .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ».

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٩١ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٧١) .

الحد الأقصى المسموح به فى جو العمل والجو العام الخارجى

أولا - الغازات والأبخرة :

المادة	الجو الداخلى للمصانع تعرض لمدة ٨ ساعات		الجو الخارجى المتوسط خلال ٢٤ ساعة	
	جزىءهوائى لكل مليون جزء	ملى جم/ متر٣ هواء	جزء لكل مليون جزءهوائى	ملى جم/ متر٣ هواء
الاستالدى هايد	٢٠٠	٣٥٠	٧	١٢
الاستون	١٠٠٠	٢٥٠٠	٣٣	٨٠
الاكروليين	٠ر٥	١ر١٨	٠ر٠٧	٠ر١٥
الأمونيا	١٠٠	٧٠	٣ر٢٥	٢ر٥
الايثلين	٥	١ر٩	٠ر١٦٥	ر٠٦٥
الارسين	ر٠٥	٠ر١٦٥	—	—
البنزول	٢٥	٨٠	١	٣
البروم	١	٦	—	—
أول أكسيد الكربون	٥٠	٦٠	٢ر٥	٢ر٩
الكلور	١	٢ر٩	ر٠٣	ر٠٩
الكلوروبنزين	٧٥	٣٥٠	٣	١٤
الكلوروفورم	٥٠	٢٥٠	١٠٧	٨
الكريزول	٥	٢٢	٠ر٢	ر٩
السيكلوهسكين	٤٠٠	١٤٠٠	١٣	٤٦
السيكلوهكسانول	١٠٠	٤٠٠	٣	١٥
السيكلوهكسانون	٥٠	٢٠٠	١ر٥	٦
الكحول الايثيلى	١٠٠٠	١٩٠٠	٤٠	٧٥
الاثير الايثلى	٤٠٠	١٢٠٠	١٥	٥٠
الفورمالد هايد	٥	٦	ر٢	ر٢٥
الفلور	ر٥	١	ر٠٠٢	ر٠١
الجازولين (بنزين العربات)	٥٠٠	—	٢٠	—
الهبتين	٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠	٨٥
الهكسين	٥٠٠	١٨٠٠	٢٠	٧٠
اليود	٠ر١	١	ر٠٠٣	ر٠٤
التيتروبنتزين	١	٥	ر٠٣	٠ر١٥

المـــادة	الجو الداخلى للمصانع تعرض لمدة ٨ ساعات: جزىءهوائى لكل مليون جزء	ملى جم/ متر٣ هواء	الجو الخارجى المتوسط خلال ٢٤ ساعة: جزىء لكل مليون جزء هواء	ملى جم/ متر٣ هواء
النيتروجلسرين	٥ر	٥	٠١٥ر	١٥ر٠
الأكتين	٥٠٠	—	٢٠٠	—
الأوزون	١ر٠	٢ر٠	٠٣ر	٠١ر
البنتين	١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٣	١٠٠
الفينـــول	٥	٢٠	١ر	٠٤ر
الفوسجين	١	٤	٣ر	١٥ر
الفوسفين	٣ر	٥ر	١ر	٢ر
أستابين	١ر	٥٥ر	—	—
استيرين	١٠٠	٥٩٠	—	—
أول كلوريد الكبريت	١	٥ر٥	—	—
التولوين	٢٠٠	٨٠٠	٦	٢٥
أورثو ـ تولويدين	٥	٢٢	١٧ر	٧٥ر
التربنتين	١٠٠	—	٤	—
الزيلين	٢٠٠	٩٠٠	٦	٩ر٢
الكحول المثيلى	٢٠٠	٢٥٠	٢	٥ر٢
ثانى اكسيد الكربون	٥٠٠٠	٩٠٠٠	٥٠٠	٩٠٠
ثانى كبريتيد الكربون	٢٠	٦٠	٠٢ر	٠٦ر
ثانى كلوريد الاثين	٥٠	٢٠٠	٥	٢٥
ثانى اكسـيد النيتروجين ..	٥	١٠	١ر٠	٢ر
ثانى أكسيد الكبريت (١) ..	٥	١٣	٠٧٥ر	٢ر
ثلاثى كلوريد الفوسـفور ..	٥ر	٥ر٢	٠٢ر	١ر
حامض الخليك	١٠	٢٥	٣٥ر	٨٥ر
حامض النيتـريك	١٠	٢٥	٢ر	٥ر

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩ باضافة نص الى الجداول الملحقة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٠ ـ العدد ١٦٠) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يراعى ألا يزيد معدل مستوى التلوث السنوى فى الجو العام الخارجى من غاز ثانى أكسيد الكبريت عن ٦٠ ميكروجرام فى المتر المكعب من الهواء » .

المـــادة	الجو الداخلى للمصانع تعرض لمـدة ٨ ساعات		الجو الخارجى المتوسط خـلال ٢٤ سـاعة	
	جزىء لكل مليـون جزء هواء	مللى جم/ متر٣ هواء	جزىء لكل مليـون جزء هواء	مللى جم/ متر٣ هواء
خلات الأثيل	٤٠٠	١٥٠٠	١٥	٦٠
سيانيد الايدروجين	١٠	١١	٣٥ر	٤ر
سيانيد الايدروجين	٠٥ر	٢ر٠	٠٠٢ر	٠٠٥ر
رابع كلوريد الكربون	٢٥	١٦٠	١	٦
فلوريد الايدروجين	٣	٥ر٢	١ر	٠٩ر
نفثا البترول	٥٠٠	—	١٥	—
نفثا الفحم	٢٠٠	—	٧	—
كبريتيد الايدروجين	٢٠	٢٨	٠٢ر	٠٠٣ر
كلوريد الايدروجين	٥	٧	٠٠٨ر	٠٢ر

ثانيا ــ الأتربة والجسيمات السائلة السامة العالقة بالهواء :

المــادة	تعرض لمدة ٨ ساعات مللى جرام/ متر٣ هواء	متوسط خلال ٢٤ ساعة مللى جرام/ متر٣ هواء
السناج (الدخان)	—	١٥ر
أنتيمــون	٥ر	٠٠٥ر
السيانيد	٥	١٧ر
اورتونيتروكريزول	٢ر	٠٠٦ر
الفلوريدات	٥ر٢	٠٨ر
أكسيد الحديد	١٥	٥ر
الرصاص	٢ر	١٤ر
اكسيد الماغنسيوم	١٥	٥ر
المنجنيز	٦	٢ر
الزئبق	١ر	٠٠٣ر
الفسفور	١ر	٠٠٥ر
السيلنيوم	١ر	٠٠٥ر
التليريوم	١ر	٠٠٥ر
أكسيد الزنك	١٥	٥ر
باريوم	٥ر	٠٠٥ر
ت ٠ ن ٠ ت	٥ر١	—
ثنائى نيتروتولوين	٥ر١	٠٥ر
ثلاثى كلورونفتالين	٥	١٧ر
ثلاثى نيتروتولوين	٥ر١	٠٥ر
حامض الكروميك والكروماتفى صورة كر أ٣ ..	١ر	٠٥ر
حامض الكبريتيك	١ر	١ر
خامس كلوريد الفسفور	١	٠٣ر
خامس سلفيد الفسفور	١	٠٣ر
خامس كلورونفتالين	٥ر٠	٠٢ر
خامس كلورور الفينول	٥ر	٠٢ر
د ٠ د ٠ ت	١ر	—
رابع ايثيل الرصاص مقاس كرصاص	٠٧٥ر	—
زرنيخ	٥ر	٠٠٥ر
كادميوم	١ر	٠٠٥ر
كلور ثنائى الفينيل	١	٠٣ر

ثالثـا ــ الأتربة الطبيعية العالقة :

المـــادة	تعرض لمدة ٨ ساعات مليون جسيم لكل متر٣	متوسط خلال ٢٤ ساعة مليون جسيم لكل متر مكعب
الاسبستوس	١٨٠	—
التراب غير المحتوى على السلكا الحرة	١٨٠٠	٦٠
الميكا (تحتوى على أقل من ٥٪ سلكا حرة) ..	٧٠٠	—
الأسمنت البورتلاندى	١٨٠٠	٦٠
بودرة التلك	٧٠٠	—
السيلكا :		
(أ) تحتوى على اكثر من ٥٠ ٪ سلكا حرة ..	١٨٠	٦
(ب) تحتوى على ٥ ــ ٥٠ ٪ سلكا حرة	٧٠٠	٣٥
(ج) تحتوى على اقل من ٥٪ سلكا حرة	١٨٠٠	٦٠
اتربة المنظفات	٧٠٠	—

ملحوظة : الكميات المذكورة عالية للجسيمات التى لا يزيد قطرها عن عن ١٠ ميكرون •

رابعـا ــ الأتربة والمواد المترسبة :

(أولا) فى المناطق السكنية والتجارية يجب ألا تزيد كميتها عن ٢٠ طن / الميل المربع / شهر •

(ثانيا) المناطق الصناعية يجب ألا تزيد كميتها عن ٤٠ طن / الميل المربع / الشهر •

القسم الرابع

فى منع تلوث مياه البحر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨
فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة رقم ١١٩ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥ بانشاء لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر جزءا متمما لهذا القانون أحكام المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ، والتى ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة اليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ — العدد ٤٩ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٣/١٠ — العدد ٥٥ ، وانظر نص المعاهدة بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣ فى ١٩٦٣/٧/٩ .

مادة ٢ ـ كل ربان سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة تخضع لاحكام المعاهده الدوليه لمنع تلوث ميـاه البحر بالزيت المشار اليها فى المادة السابقه يخالف حكم المادة الثالثه من هذه المعاهدة الخاصه بتحريم القاء الزيت او المزيج الزيتى فى البحر يعاقب بغرامه لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه ، وفى حالة العود يجوز الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ٦٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا يعفى ربان السفينة من توقيع تلك العقوبة اذا كانت الجريمه المشار اليها قد ارتكبت بناء على امر صريح من مالك السفينه او مستغليها وفى هذه الحاله يعاقب المالك أو المستغل بضعف العقوبات السابقة .

مادة ٣ ـ تسرى العقوبات المبينة فى المادة السابقة على جميع السفن على اختلاف جنسيتها بما فيها السفن التابعه لدول غير منضمة الى المعاهدة الدوليه لمنع تلوث ميـاه البحر بالزيت المشار اليها اذا القت الزيت أو المزيج الزيتى فى المياه الداخلية او الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة .

وتستثنى من حكم هذه المادة السفن الحربية على أن تتخذ هـذه السفن الاجراءات الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت .

مادة ٤ ـ يجب على كل ربان سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة وتخضع لأحكام المعاهدة الدولية سالفة الذكر أن يمسك سـجلا للزيت بالسفينة على الوجه المبين فى المادة التاسعة من المعاهدة الدوليـة المشار اليهـا .

ويعاقب الربان بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ جنيـه فى الأحوال الآتية :

١ ـ عدم وجود سجل للزيت بالسفينة .

٢ ـ عدم انتظام عمليات القيد بسجل الزيت .

٣ ـ اثبات واقعة غير حقيقية فى السجل .

٤ ــ منع السلطات المختصة من التفتيش على السجل •

٥ ــ امتناع الربان عن تقديم سجل الزيت للمسئولين من السلطات المختصة اذا طلبوا منه ذلك •

٦ ــ امتناع الربان عن التصديق على مستخرج الزيت بالسفينة اذ طلب منه ذلك •

وفى حالة العود يجوز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامه لا تجاوز ٦٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٥ ــ على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فورا بابلاغ سلطة الميناء عن كل القاء زيت أو مزيج زيتى من السفينة فى المياه الداخلية أو الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة اذا كان ذلك لغرض انقاذ السفينة أو لمنع حدوث تلف لها أو لشحنتها أو كان لغرض انقــاذ أرواح فى البحار ، على أن يبين فى الاخطار ظروف وأسباب هذا الالقــاء كذلك يجب الاخطار فى حالة تسرب الزيت أو المزيج الزيتى الى المياه المذكورة من السفينة نتيجة لتلفها أو تسربه منها بدون قصد •

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها ربان السفينة بغرامــة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ جنيه •

وتستثنى السفن الحربية من حكم هذه المادة •

مادة ٦ ــ يسرى حظر القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى المياه الداخلية والاقليمية بالجمهورية العربية المتحدة على جميع المنشآت الموجودة على أراضى الجمهورية ومياهها وعلى أى جهاز يستعمل لنقل الزيت من أو الى السفينة سواء كان الالقاء من مكان فى البحر أو فى البر ، الا اذا كان الزيت فى حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجه أو تكريره ولم يكن فى الامكــان التخلص من الانبثاق الا بالقاء الزيت فى البحــر بشرط أن تكون جميــع الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الالقاء أو التقليل منه قد اتخذت

وتحدد نسبة المزيج الزيتى المحظور القائه فى حكم هذه المادة بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب المسئول عنها بغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود يجوز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد اخذ رأى اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت اعفاء بعض المنشآت من حكم هذه المادة اعفاءا كليا أو جزئيا .

مادة ٧ ــ تحدد بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بعد موافقة الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة الموانى الرئيسية التى يجب أن تجهز لاستقبال نفايات الزيت من السفن التى ترتاد الميناء مع عمل الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات ويحدد القرار المدد اللازمة لعمل هذه الترتيبات والجهات التى تقوم بعملها على حسابها .

ويجوز لوزير النقل بناء على اقتراح سلطة الميناء أو الجهة التى رخص لها بعمل هذه التجهيزات أن يصدر قرارا بتنظيم الشروط الخاصة بالانتفاع بهذه التجهيزات والرسم الذى يحصل مقابل هذا الانتفاع بما لا يتجاوز ثلاثمائة جنيه .

مادة ٨ ــ تحدد بقرار من وزير النقل الشروط الواجب توافرها لتزويد سفن الجمهورية العربية المتحدة بأجهزة فصل الزيت طبقا للتصميمات والاشتراطات الفنية التى تعدها أو تقرها اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت .

كما يجوز بقرار من وزير النقل تعيين الأشخاص والخبراء الذين

يناط بهم التفتيش على هذه الأجهزة وتجربتها ويكون لهم فى سبيل ذلك حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة تابعة للجمهورية العربية المتحدة فى موانى هذه الجمهورية أو فى الخارج على أن يراعى ألا يتسبب ذلك فى أى تأخير للسفينة .

ولوزير النقل بناء على اقتراح مصلحة الموانى والمنائر أن يصـدر قرارات بفرض رسم لا يتجاوز عشرة جنيهات مقابل تجربة الأجهزة المذكورة والتصريح باقامتها بموانى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ ــ لا يجوز لأى سفينة دخول ميناء بقصد شحن أو تفريغ زيت البترول الا بعد الترخيص لها من السلطات المختصة فى هذا الميناء وتخصيص مرسى لها وتستثنى من ذلك الوحدات البحرية المقيدة بموانى الجمهورية العربية المتحدة .

ولسلطة الميناء أو الجهة التى تديره أو تشرف عليه أن تأمر فى أى وقت بايقاف نقـل الزيت من أو الى السفينة فى الميـنـاء فى حالة هبوب العواصف أو فى بعض الظروف الأخرى التى تستدعى ذلك .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل مسئول عن نقل الزيت يخالف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠ ــ ينعقد الاختصاص بالحكم فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون للمحكمة التى تقع فى دائرتها الجريمة بالنسـبة الى جميع السفن اذا وقعت المخالفة فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة كما ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى تقع منها المخالفة اذا وقعت خارج المياه الاقليمية المذكورة من سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١١ ــ يعتبر مندوبو سلطة الميناء أو الجهة التى تديره أو تشرف

عليه وكذا الممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون •

ولوزير العدل بناء على اقتراح وزير النقل وبعد موافقة الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة أن يمنح هذه الصفة لأشخاص آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ القانون •

مادة ١٢ — يقوم مأمورو الضبطية القضائية المختصون بتنفيذ أحكام هذا القانون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو اللوائح والقرارات التنفيذية له ولهم فى سبيل ذلك تفتيش السفن التابعة للجمهورية العربية المتحدة والمنشآت الموجودة بها كما أن لهم الإطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية والأجنبية على النحو المبين بالفقرة الخامسة من المادة التاسعة من المعاهدة الدولية المشار اليها وعليهم أن يبلغوا مصلحة الموانى والمنائر بالجرائم المذكورة وبصورة من المحاضر أو التقارير أو سجل الزيت التى تحرر بشأنها ، وأن يخطروا ربان السفينة بموضوع المخالفة وتسجيلها بدفتر السفينة الرسمى اذا كان ذلك فى امكانهم عمليا •

مادة ١٣ — على كل ربان سفينة أو مالك أو مستغل لها أو صاحب مصنع أو منشأة أن يقدم لمندوبى سلطات الميناء والخبراء ومأمورى الضبطية القضائية المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون المعاونة اللازمة لأداء مهمتهم •

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم هذه المادة أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون •

مادة ١٤ :

(أ) على مصلحة الموانى والمنائر تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة العاشرة من المعاهدة الدولية المشار اليها ، أن تخطر كتابة الدولة

التابعة لها السفينة بما يقع منها من مخالفات لأحكام واشتراطات هـذه المعاهدة أينما حدثت هذه المخالفة .

(ب) ينشأ بالمصلحة المذكورة مكتب دائم لتلقى جميع التقـارير والبلاغات من السلطات الأجنبية عما يقع من سفن الجمهورية العربيـة المتحدة فى الخارج من مخالفات لأحكام واشتراطات المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ، واذا تبين للمصلحة أن أدلة الاثبات الواردة اليها تكفى لادانة مالك أو ربان السفينة أو مستغلها طبقا لأحكام هذا القانون فعليها أن تبلغ النيابة العامة بهذه المخالفات ثم تخطر السلطة الأجنبية المبلغة والمنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات بالنتيجة .

مادة ١٥ — على مصلحة الموانى والمنائر وجميع السلطات المختصة فى موانى الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المنوط بها تنفيذ أحكام هـذا القانون أن تقدم للجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت تقريرا سنويا عما تم تنفيذه من أحكام هذا القانون والمعاهدة الدولية المشار اليها مع بيان ملاحظاتها واقتراحاتها فى هذا الشأن .

مادة ١٦ — تقوم اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت بموافاة المنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات وكذا الجهة المختصـة فى هيئة الأمم المتحدة بالقوانين والقرارات والتقارير الرسمية على الوجـه المبين بالمادة (١٢) من المعاهدة الدولية المذكورة .

مادة ١٧ — يختص وزير النقل باصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهـذا القانون .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قـوة القـانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣

بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى المعاهدة
بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى المعاهدة
الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن
سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى المعاهدة الدوليـــة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعــدلة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ والملحقين المرفقين بها وتفويض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل وكيل وزارة الخارجية فى توقيع وثيقة قبـــول الجمهورية العربية المتحدة لأحكام المعاهدة المذكورة ».

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ ـ العدد ٥٥ ، وقد نشرت نصوص الاتفاقية بعدد الجريدة الرسمية ١٥٣ فى ١٩٦٣/٧/٩ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفترة من ١٢ — ١٦/٢/١٩٧٦ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية حمــاية البحــر الأبيض المتوسط من التــلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحــر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفترة من ١٢ — ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ".

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٩ — العدد ٢٠ ، وقد نشرت نصوص الاتفاقية بذات العدد من الجريدة الرسمية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣
بشأن الموافقة على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع فى أثينا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مــادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع فى اثينا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق »

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبــارك

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٢/٢ - العدد ٥ ، وقد نشرت نصوص البروتوكول بذات العدد من الجريدة الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥
بانشاء لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث ماه البحر بالزيت التى أصدرها مؤتمر لندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى مؤتمر لندن سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الحربية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بمكافآت الحضور ؛

قـرر :

مادة ١ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٢) تنشأ بوزارة النقل البحرى لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت تشكل على الوجه الآتى :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦٥ — العدد ١٥٧ .

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للموانى والمنائر ...... رئيسا

وكيل وزارة النقل البحرى ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير النقل البحرى ....
مدير عام الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ....
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ......
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبترول ....
مدير عام الادارة العامة للهندسة الميكانيكية والكهربائية بالهيئة العامة للموانى والمنائر ....
مدير عام الادارة العامة للتفتيش البحرى بالهيئة العامة للموانى والمنائر .... أعضاء
مدير ادارة التحركات بهيئة قناة السويس ....
مدير معهد علوم البحار ....
رئيس قسم هندسة الصحة العامة بالمعهد العالى للصحة العامة ....

المشرف على وحدة تلوث المياه بالمركز القومي للبحوث ..
المشرف على وحدة بحوث البترول بالمركز القومى للبحوث
عضوان أحدهما عن القوات البحرية والآخر عن القوات الجوية يعينهما وزير الحربية ....

مراقب البحوث والمعاهدات بالهيئة العامة للموانى والمنائر سكرتير

مادة ٢ ـ تختص هذه اللجنة بالقيام بالبحوث والدراسات اللازمة لأعمال منع تلوث مياه البحر بالزيت وتوصى بالأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بذلك وتضع برامج بحوثها مباشرة أو بالاستعانة بأقسام البحوث بالجامعات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والمنظمات الدولية . كما تقوم برسم سياسة الأعمال التنفيذية

والاشراف على تنفيذ البرامج ومتابعة العمل فيها وتلقى التقـارير من الهيئات القائمة على أعمال البحث وتنسيق جهود هذه الهيئات فى المجال المتعلق باختصاص اللجنة وكذا موافاة الهيئات الدولية بتقارير عن أوجه نشاط الجمهورية فى موضوع تلوث البحر بالزيت وابداء الرأى فى كل مـا يحال اليها من أعمال تتعلق باختصاصها .

مادة ٣ ــ تقوم مصلحة الموانى والمنائر باستصدار القرارات اللازمة لاتخاذ اجراءات تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥) .

القسم الخامس

فى الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث

قرار وزير الخارجية بنشر الاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الموقعة فى لندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢،

(مع قرارات المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت) (١)

نائب وزير الخارجية .

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الموقعة فى لندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ،

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الموقعة فى لندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ويعمل بها اعتبارا من ٢٢ يولية سنة ١٩٦٣ »

تحريرا فى ١٧ المحرم سنة ١٣٨٣ (٩ يونيه سنة ١٩٦٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٣ — العدد ١٥٣ .

المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت
الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤
والمعدلة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢

(مــادة ١)

١ – فى الاتفاقية الحالية يقصد بالعبارات والألفاظ الآتيــة المعنى المبين أمام كل منها مــا لم يفهم من مضمون النص أن لها معنى آخر .

المكتب : المعنى المحدد له فى المادة ٢١

القــاء : فيما يختص بالزيوت أو بمزيج زيتى أى القاء أو تسرب مهما كان سببه .

زيت ديزل ثقيل : زيت الديزل المستعمل فى الســفن الذى ينخفض حجمه بنسبة ٥٠٪ على الأكثر اذا تم تقطيره فى درجة حرارة لا تزيد على ٣٤٠ درجة مئوية واختياره بالطريقة النموذجية .

A.S.T.M. Standard Method D. 86/59.

الميــل : الميل البحرى ويساوى ٦٠٨٠ قدما أو ١٨٥٢ مترا .

الزيت : البترول الخام ، زيت الوقود (المــازوت) ، زيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم ، وتترجم كلمة Oily الانجليزية تبعا لذلك .

المزيج الزيتى : مزيج يحتوى على ١٠٠ جزء أو أكثر من الزيت فى ٠٠٠ر٠٠٠ر١ جزء من المزيج .

المنظمــة : المنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات (أمكو)

السفينة : أية سفينة من أى نوع تعبر البحار بمــا فى ذلك الوحدات العائمة أثناء قيامها برحلة بحرية سواء كانت تسير بآلاتها أو كانت تقطرها سفينة أخرى .

ناقلة الزيوت : هى السفينة التى يكون فيها الجزء الأكبر من القسم الخاص بشحن البضائع قد بنى أوخصص لغرض نقل البضائع السائلة سائبة (صب) والتى هى فى الوقت الحاضر لا تحمل بضائع غير الزيوت فى الجزء المذكور •

٢ ـ فى الاتفاقية الحالية • يقصد بعبارة (أقاليم الحكومة المتعاقدة) اقليم بلاد الحكومة المذكورة وكذا أى اقليم آخر تكون الحكومة المذكورة مسئولة عن علاقاته الدولية وتسرى عليه أحكام هذه المعاهدة عملا بحكم المادة ١٨ •

(مادة ٢)

١ ـ تسرى المعاهدة الحالية على السفن المسجلة فى أى اقليم من الأقاليم التابعة لإحدى الحكومات المتعاقدة • وكذا على السفن غير المسجلة وتحمل جنسية طرف متعاقد • ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(أ) ناقلات الزيوت التى تقل حمولتها الكلية عن ١٥٠ طنا • والسفن الأخرى التى تقل حمولتها الكليه عن ٥٠٠ طن بشرط أن تتخذ كل حكومة متعاقدة الاجراءات اللازمة بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا لتطبيق مستلزمات هذه المعاهدة على مثل هذه السفن أيضا مع ملاحظة حجمها ونوع الخدمة التى تقوم بها وكذا نوع الوقود المستخدم لتسييرها •

(ب) السفن المستخدمة فى الوقت الحالى فى صيد الحوت أثناء مدة استخدامها فى عملية صيد الحوت •

(ج) السفن التى تعمل حاليا فى الملاحة فى البحيرات العظمى بأمريكا الشمالية وفى مياه النهيرات التى تتصل بها حتى المصب الأدنى لسانت لامبرت لوك فى مونتريال فى ولاية كويبك بكندا •

(د) السفن الحربية والسفن المستعملة حاليا كسفن حربية مساعدة•

٢ ــ تتعهد كل حكومة متعاقدة باتخاذ الاجراءات المناسبة التى تتضمن وجود مواصفات تعادل مـا نصت عليه هذه المعاهدة بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا فى السفن المنصوص عنها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من هذه المادة •

(مادة ٣)

مع مراعاة أحكام المواد ٤ ، ٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يحرم ناقلات الزيوت التى تنطبق عليها أحكام هذه المعـاهدة أن تلقى الزيت أو المزيج الزيتى فى داخل أية منطقة من المناطق المحرمة المشار اليها فى الملحق (أ) لهذه المعاهدة •

(ب) القاء الزيت أو المزيج الزيتى من أية سفينة تسرى عليها هذه المعاهدة من غير ناقلات الزيوت يجب أن يتم على أبعد ما يمكن عمليا عن البر ، وبعد مضى ثلاث سنوات من دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيـذ بالنسبة لأى اقليم يطبق حكم الفقرة (ا) من هذه المادة أيضا على السفن غير ناقلات البترول التابعة لذلك الاقليم عملا بحكم المادة ٢ فقرة (٢) أعلاه علما بأن القاء الزيت أو المزيج الزيتى من مثل هذه السفينة لن يكون ممنوعا اذا كانت السفينة متجهة الى ميناء لا توجد به التسهيلات الخاصة بالسفن غير ناقلات البترول كالوارد بالمادة ٨ •

(ج) ممنوع القاء الزيت أو المزيج الزيتى من سفينة حمولتهـا ٢٠٫٠٠٠ طن فأكثر اذا كانت ممـا تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة وكان عقد انشائها قد أبرم فى تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ أو بعده• ومع ذلك اذا تراءى لربان السفينة أنه لظروف خاصة ليس من المعقول أو العملى احتجاز الزيت أو المزيج الزيتى فى السفينة فله أن يلقيه خـارج المناطق الممنوعة المشار اليها فى الملحق (أ) لهذه المعاهدة • ويجب فى هذه

الحالة ابلاغ الحكومة المتعاقدة التابعة لهـا السفينة طبقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) بالأسباب الداعية لهـذا التصرف كما يجب عـلى الحكومات المتعاقدة اخطار المنظمة بتفصيلات وافية عن مثل هذه التصرفات مرة على الأقل كل أثنى عشر شهرا •

مـادة ٤

لا تسرى أحكام المادة (٣) على ما يأتى :

(أ) القاء الزيت أو المزيج الزيتى من سفينة بقصد تأمين سلامتها أو لتجنب حدوث عطب للسفينة أو شحنتها أو لغرض انقـاذ أرواح فى البحـــار •

(ب) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى بسبب ناتج عن عطب فى السفينه أو لأن التسرب لم يمكن تجنبه بشرط أن تكون قد عملت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو تقليل كميته عقب حدوث العطب أو عقب اكتشاف التسرب •

(ج) القاء الفضلات المتخلفة عن تنقية أو تصفية زيت الوقود أو زيت التشحيم بشرط أن يتم هذا الالقاء أبعد ما يمكن عن البر •

(مادة ٥)

لا تسرى أحكام المادة (٣) على القاء نفاية سرتنيات السـفينة فى الأحوال الآتيـــة :

(أ) القاء المزيج الزيتى أثناء مدة اثنى عشر شـهرا عقب تاريخ دخول أحكام هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسـبة للاقليم التابعة لـه السفينة حسب حكم الفقرة (١) من المادة (٢) •

(ب) وبعد انقضاء هذه المدة القاء المزيج الزيتى الذى لا يحتوى على زيت خلاف زيت التشحيم ويكون قد انسـاب أو تسرب من أماكن الآلات •

(مادة ٦)

١ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين (٣) ، (٩) تعتبر جرمـا يعاقب عليه قانون الدولة التـابعة لها السفينة طبقا لأحـكام الفقرة (١) من المـادة (٢) .

٢ ـ العقوبات التى يفرضها قانون أى قطر تابع لحكومة متعـاقدة فى شأن القاء سفينة لمنوعات من الزيت أو المزيج الزيتى خارج البحـر الاقليمى للقطر المذكور يجب أن تتناسب فى الشدة مع غرض الابتعـاد عن عمل ذلك كما يجب أن لا تقل عن العقوبات التى يفرضها القانون المذكور فيما يختص بنفس المخالفة اذا وقعت فى حدود البحر السـاحلى .

٣ ـ على كل حكومة متعاقدة أن تخطر المنظمة بالعقوبات التى وقعت فعلا على كل مخالفة .

(مـادة ٧)

١ ـ اعتبارا من التاريخ التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على دخول المعاهدة الحالية فى دور التنفيذ بالنسبة للقطر التابع له سفينة ما بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢) . فعلى مثل هذه السفينة أن تكون مجهزة بحيث تمنع بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا تسرب زيت الوقود أو زيت الديزل الثقيل الى السرتينة الا اذا وجدت وسائل فعالة تضـمن عدم مخالفة أحكام هذه المعاهدة فى القاء زيت من السرتينة .

٢ ـ يجب بقدر الامكان تجنيب حمل مياه الصابورة فى صهاريج زيت الوقـــود .

(مـادة ٨)

١ ـ يجب على كل حكومة متعاقدة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتوسع فى تزويد التسهيلات الآتية :

(ا) يجب على الموانى حسب احتياجات السفن التى تستخدمها دون أن تتسبب فى تأخير لا لزوم له للسفن أن تزود بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت التى قد تبقى فى السفن غير ناقلات الزيوت ويراد التخلص منها بشرط أن تكون المياه قد فصلت من المزيج .

(ب) موانى شحن الزيت يجب أن تجهز بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت التى قد تبقى فى ناقلات الزيوت ويراد التخلص منهـا .

(ج) موانى اصلاح السفن يجب أن تجهز بتسهيلات لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت المراد التخلص منها الباقية فى جميع السفن الداخلة للاصلاح .

٢ — تحدد كل حكومة متعاقدة الموانى وكذا موانى شحن البترول فى قطرها التى يطبق عليها أحكام الفقرات الفرعية (ا) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ — يجب على كل حكومة متعاقدة أن تخطر المنظمة بقصد اعلام الحكومة المتعاقدة المعنية بجميع الحالات التى ترى فيها أن التسهيلات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة غير مناسبة .

(مـادة ٩)

١ — (ا) كل سفينة تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة تستخدم زيت الوقود أو كانت ناقلة زيوت يجب أن يكون بها سجل للزيت سواء كان جزءا من دفتر الحوادث الرسمى للسفينة أو غير ذلك — بالشكل الوارد فى الملحق (ب) من هذه المعاهدة .

٢ — يجب أن يتم تسجيل جميع العمليات الآتية فى السجل كلما حدثت :

(أ) شحن أو تفريغ صابورة من صهاريج الشحن فى ناقلات الزيوت

(ب) تنظيف صهاريج الشحن فى ناقلات الزيوت ٠

(ج) الترسيب فى صهاريج التصفية ونزح المياه فى ناقلات الزيوت ٠

(د) تخلص ناقلات الزيوت من النفايات الزيتية من صهاريج التصفية أو غيرها ٠

(هـ) فى السفن غير ناقلات الزيت : شحن صهاريج زيت الوقود بالصابورة أو تنظيفها أثناء الرحلة ٠

(و) فى السفن غير ناقلات الزيوت : التخلص من النفايات الزيتية من صهاريج زيت الوقود أو غيرها ٠

(ز) تسرب الزيت أو القاؤه من ناقلات الزيوت وغيرها من السفن بسبب الحوادث أو فى الأحوال المستثناة ٠

وفى حالة القاء الزيت أو المزيج الزيتى المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٣) أو فى المادة (٤) يجب أن يثبت فى سجل الزيت الظروف والأسباب التى أدت الى القاء أو تسرب الزيت أو المزيج الزيتى ٠

٣ ــ كل عملية من العمليات الموصوفة فى الفقرة (٢) من هذه المادة يجب أن تسجل دون تأخير فى سجل الزيت كى تكون المعلومات التى سجلت فى السجل المذكور فيما يختص بهذه العملية كاملة ٠ وكل صفحة من السجل يجب أن يوقع عليها الضابط أو الضباط المسئولون عن العملية وكذا الربان حينما تكون السفينة مطقمة ٠ والتوقيعات الكتابية فى سجل الزيت يجب أن تكون باللغة الرسمية للقطر التابع له السفينة طبقا لأحكام الفقرة (ا) من المادة (٢) ٠ أو باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية ٠

٤ ــ سجل الزيت يجب أن يحفظ فى مكان بحيث يكون جاهزا للتفتيش فى جميع الأوقات المعقولة ٠ وفيما عدا السفن غير المطقمة المقطورة بغيرهـــا

يجب أن يكون السجل على ظهر السفينة – ويحتفظ بالسجل لمدة سنتين بعد آخر توقيع أثبت فيه •

٥ – يجوز للسلطات المختصة فى أى قطر تابع لحكومة متعاقدة عملا بأحكام هذه المادة أن تطلع على سجل الزيت بأية سفينة تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة أثناء وجودها بميناء القطر المذكور • ولها أن تنسخ صورة طبق الأصل من التصرفات المدونة فى هذا الدفتر كما أن لهما أن تطلب من ربان السفينة التصديق على صحة الصورة • وكل صورة موقع عليها من الربان باعتمادها مطابقة لما جاء فى سجل الزيت يعترف بها فى جميع الاجراءات القضائية كاثبات للحقائق الواردة بالسجل • وكل اجراء تقوم به السلطات المختصة بالتطبيق لحكم هذه الفقرة يجب أن يتم بأسرع ما يمكن حتى لا يتسبب فى تأخير السفينة •

(مادة ١٠)

١ – لكل حكومة متعاقدة أن تمد حكومة القطر التابعة له السفينة حسب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) بتفصيلات مكتوبة توضح أن اشتراطات المعاهدة الحالية قد خالفتها السفينة المذكورة أيما حدثت هذه المخالفة وعلى السلطات المختصة فى الحكومة الأولى – اذا كان ذلك ممكنا عمليا – أن تخطر ربان السفينة بموضوع المخالفة •

٢ – وعلى الحكومة التى تصل اليها هذه التفصيلات أن تجرى تحقيقا فى الموضوع ويمكنها أن تطلب من الحكومة الأخرى تفصيلات أوفى عن المخالفة المذكورة فاذا رأت أن الاثباتات الواردة لهما تكفى بناء على تشريعاتها لاتخاذ اجراءات ضد مالك أو ربان السفينة فى شأن هذه المخالفة فعليها أن تقوم باتخاذ هذه الاجراءات بأسرع ما يمكن ثم تخطر الحكومة الأخرى والمنظمة بالنتيجة •

(مادة ١١)

يجب أن لا يفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث ينتقص من سلطة أية حكومة متعاقدة فى أن تباشر فى حدود ولايتها أى اجراء خاص بأمر يتصل بهذه المعاهدة .

كما يجب أن لا يفهم من التفسير امتداد حدود ولاية أى من الحكومات المتعاقدة .

(مادة ١٢)

على كل حكومة متعاقدة أن ترسل الى (المكتب) وكذا الى الجهة المختصة فى الأمم المتحدة ما يأتى :

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والأوامر والقواعد المعمول بها فى بلادها تنفيذا لهذه المعاهدة .

(ب) كافة التقارير الرسمية أو ملخصاتها التى تظهر نتائج تطبيق احكام هذه المعاهدة على أنه يشترط دائما أن لا تكون مثل هذه التقارير أو ملخصاتها ذات طابع سرى فى رأى الحكومة المذكورة .

(مادة ١٣)

كل خلاف ينشأ بين الحكومات المتعاقدة فى شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن حسمه بالمفاوضة يجب عرضه على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد طرفى الخلاف الا اذا اتفق الطرفان على حسم الخلاف عن طريق التحكيم .

(مادة ١٤)

١ ــ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لمدة ٣ شهور ابتداء من هذا التاريخ ثم تظل مفتوحة بعد ذلك للموافقة عليها .

٢ ــ مع ملاحظة أحكام المادة ١٥ لحكومات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من الوكالات المتخصصة أو كانت من موقعى ميثاق محكمة العدل الدولية ، أن تكون طرفا فى هذه المعاهدة باحدى الطرق الآتية :

(أ) التوقيع دون شرط الموافقة ،

(ب) التوقيع بشرط الموافقة وتتلوه الموافقة ،

(ج) الموافقـة ،

٣ ــ تتم الموافقة بايداع وثيقة القبول بالمكتب ، وعلى (المكتب) أن يبلغ كل توقيع على المعاهدة وتاريخه وكذا كل وثيقة موافقة أودعت وتاريخها الى جميع الحكومات التى سبق لها التوقيع أو الموافقة على هذه المعـاهدة ،

(مادة ١٥)

١ ــ تدخل هذه المعاهدة فى دور التنفيذ عند انقضاء سنة على التاريخ الذى تكون فيه عشر حكومات على الأقل قد أصبحت أطرافا فيها على أن تكون من بينها خمس حكومات تملك كل منها ناقلات زيوت يبلغ مجموع حمولاتها الكلية ٥٠٠٫٠٠٠ طن على الأقل ،

٢ ــ (أ) يطبق تاريخ العمل بهذه المعاهدة المحدد طبقا للفقرة ١ من هذه المادة على الحكومات التى وقعتها دن تحفظ وكذا على الحكومات التى وافقت عليها قبل التاريخ المذكور ، أمـا بالنسـبة للحكومات التى توافق على هـذه المعاهدة فى التاريخ المذكور أو بعده يبدأ العمل بهـا بعد انقضاء ٣ شهور من تاريخ ايداع وثائق موافقتها ،

(ب) وعلى (المكتب) أن يخطر جميع الحكومات التى وقعت أو وافقت على المعاهدة بتاريخ بدء العمل بها ،

(مـادة ١٦)

١ ــ (أ) يجوز تعديل هذه المعاهدة باجماع الحكومات المتعاقدة .

(ب) أى اقتراح لتعديل هذه المعاهدة يقدم من حكومة متعـاقدة يجب أن تقوم المنظمة بارساله للحكومات المتعاقدة لدراسته والموافقة عليه طبقا لأحكام هذه الفقرة .

٢ ــ (أ) يمكن فى أى وقت لأية حكومة متعاقدة أن تقترح على المنظمة تعديل هذه المعاهدة . فاذا حاز هذا الاقتراح الموافقة بأغلبية ثلثى الجمعية العمومية للمنظمة بناء على توصية صادرة من لجنة الأمن البحرى بالمنظمة بأغلبية ثلثى أعضائها يجب أن ترسل الى جميع الحكومات المتعاقدة للحصول على موافقتها .

(ب) مثل هذه التوصية الصادرة من لجنة الأمن البحرى يجب على المنظمة أن تقوم بارسالها الى الحكومات المتعاقدة لابداء الرأى فيها قبل عرضها على الجمعية العمومية بستة أشهر على الأقل .

٣ ــ (أ) بناء على طلب ثلث الحكومات المتعـاقدة فى أى وقت يجب على المنظمة أن تدعو الى عقد مؤتمر من الحكومات للنظر فى أيـة تعديلات لهذه المعاهدة اقترحتها أية حكومة متعاقدة .

(ب) كل تعديل ووفق عليه فى مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثى الحكومات المتعاقدة يجب على المنظمة أن ترسله الى جميع الحكومات المتعاقدة للموافقة عليـه .

٤ ــ كل تعديل أرسل للحكومات المتعاقدة للموافقة عليـه بالتطبيق لأحكام الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة يبدأ العمل به بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة عقب مضى ١٢ شهرا على تاريخ الموافقة على

التعديل من ثلثى الحكومات المتعاقدة ويستثنى من ذلك الحكومات التى تكون قد أعلنت عدم موافقتها عليه قبل أن يدخل فى دور التنفيذ •

٥ ــ اذا وافقت الجمعية العمومية ــ بأغلبية ثلثى الأصوات مـــ بمـا فى ذلك ثلثى الحكومات الممثلة فى لجنة الأمن البحرى وبشرط موافقة ثلثى الحكومات المتعاقدة أو بناء على قرار يصدر من مؤتمر يعقد بالتطبيق لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بأغلبية ثلثى الأصوات فيجوز للجمعية أن تقرر فى وقت اصدار قرار الموافقة على التعديل أنه من الأهمية بحيث أن كل حكومة متعاقدة تعلن بالتطبيق لاحكام الفقرة (٤) من هذه المـادة أنها لا تقبل هذا التعديل تفقد صفتها كطرف فى هذه المعاهدة مـا لم تقبل هذا التعديل فى بحر اثنى عشر شهرا من دخوله فى دور التنفيذ •

(مـادة ١٧)

يجوز لكل حكومة متعاقدة أن تنسحب من هذه المعاهدة فى اى وقت بعد مضى خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها •

٢ ــ يتم الانسحاب بواسطة اخطار كتابى يوجه الى المكتب • وعلى المكتب تبليغ جميع الحكومات المتعاقدة بوصول اخطار الانسحاب المذكور وكذا بتاريخ استلامه •

٣ ــ يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ وصوله الى (المكتب) أو بعد مدة أطول اذا كان قد نص عليها فى الاخطار •

(مـادة ١٨)

١ ــ (أ) اذا كان هيئة الأمم المتحدة هى السلطة الادارية لاقليم مـا أو كانت أية حكومة متعاقدة مسئولة عن العلاقات الدولية لاقليم ما يجب على أيهما بحسب الحالة أن تتفاهم بأسرع مـا يمكن مع هذا الاقليم

جاهدة فى أن يمتد سريان أحكام هذه المعاهدة على الأقليم المذكور • ويجوز لهـا فى أى وقت أن تخطر (المكتب) كتابيا معلنة امتداد سريان المعاهدة على مثل هذا الاقليم•

(ب) وتسرى أحكام هذه المعاهدة على الاقليم المذكور ابتداء من تاريخ وصول الاخطار أو من أى تاريخ حدد فيه •

٢ ـ (أ) لهيئة الأمم المتحدة اذا كانت هى السلطة الادارية لاقليم ما ـ وكذا لأية حكومة متعاقدة قامت بعمل الاخطار المشار اليه فى الفقره (أ) من هـذه المادة أن تخطر كتابيا (المكتب) فى أى وقت ـ بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لأى أقليم • وبعد مشاورة الاقليم المذكور ـ يوقف سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لـه •

(ب) ويبطل سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لأى اقليم ذكر فى الاخطار المذكور بعد انقضاء سنة على تسلم (المكتب) للاخطار المذكور أو أية مدة أطول حددها الاخطار •

٣ ـ وعلى (المكتب) اخطار جميع الحكومات المتعاقدة بامتداد سريان مفعول هذه المعاهدة على أى اقليم كالمنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة وكذا بانقضاء مفعول هذا الامتداد كالمنصوص عليه فى الفقرة (٢) على أن يشمل الاخطار تاريخ بدء تنفيذ مفعول المعاهدة أو انقضاء مدة امتداد مفعولها •

(مـادة ١٩)

١ ـ فى حالة الحرب أو حالات العدوان الأخرى يجوز للحـكومة المتعاقدة التى ترى أنها تتأثر بهذه الحالة سواء كانت محاربة أو محايدة أن توقف تطبيق هذه الاتفاقية كلها أو جزء منها على أى الأقاليم التابعة لها وعليها فى هذه الحالة أن تخطر (المكتب) بذلك فورا •

٢ – وللحكومة أن تلغى هذا التوقف فى أى وقت – وعليها أن تقوم بعمل ذلك فى جميع الأحوال بمجرد زوال الأسباب المبررة له عملا بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة • كما أن عليها اخطار (المكتب) بذلك فورا •

٣ – يقوم (المكتب) بابلاغ جميع الحكومة المتعاقدة بمختلف الاخطارات التى يتلقاهاتطبيقا لهذه المادة •

(مادة ٢٠)

بمجرد دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ يجب على (المكتب) أن يقوم بتسجيلها لدى سكرتير عام الأمم المتحدة •

(مادة ٢١)

تقوم حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية بأعباء (المكتب) ريثما والى أن يتم تشكيل المنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات فتتولى الأعمال الموكولة اليها بحكم الاتفاقية الموقعة فى جنيف فى ٦ مارس ١٩٤٨ ثم تقوم المنظمة بعد ذلك بهذه الواجبات •

واثباتا لما تقدم وقع المندوبين الواردة امضاءاتهم فيما يلى على هذه الاتفاقية •

الملحق (أ)

المناطق الممنوعة

---

١ – جميع المساحات البحرية الواقعة فى حدود ٥٠ ميلا من أقرب أرض تعتبر مناطق ممنوعة •

يقصد فى هذا الملحق بعبارة (من أقرب أرض) : ابتداء من خط

القاعدة لتحديد البحر الساحلى للاقليم المعنى كما نصت عليه معاهدة جنيف الخاصــة بالبحر الساحلى والمناطق المتاخمة لسنة ١٩٥٨ ٠

٢ ــ المساحات البحرية الآتية فى حالة مــا اذا تعدت خمسين ميلا من أقرب أرض تعتبر هى أيضا مناطق ممنوعة ٠

(أ) المحيط الهادى :

المنطقة الكندية الغربية :

المنطقة الكندية الغربية تمتد لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب أرض على امتداد الساحل الغربى لكندا ٠

(ب) **المحيط الأطلسى الشمالى** . بحر الشمال ، بحر البلطيك :

١ ــ منطقة شمال غرب الأطلسى :

منطقة شمال غرب الأطلسى تشمل المساحات البحرية الداخلة فى حدود خط مرسم من خط عرض ٤٧ َ ٣٨ ْ شمالا وخط طول ٤٣ َ ٧٣ ْ ٠ غربا الى غربا الى خط عرض ٥٨ َ ٣٩ ْ شمالا وخط طول ٣٤ َ ٦٨ ْ غربا ومن هنــاك الى خط عرض ٠٥ َ ٤٢ ْ شمالا وخط طول ٣٧ َ ٧٤ ْ غربا ثم من هناك على طول الساحل الشرقى لكندا على بعد ١٠٠ ميل من أقرب أرض ٠

٢ ــ منطقة أيسلنده :

منطقة ايسلنده تبعد ١٠٠ ميل من قرب أرض على طول امتداد ساحل ايسلنده ٠

٣ ــ منطقة النرويج وبحر الشمال وبحر البلطيك : هذه المنطقة تمتد الى مسافة ١٠٠ ميل من أقرب أرض على امتداد الساحل النرويجى وتشمل بحر الشمال بأكمله وكذا بحر البلطيك وخلجانه ٠

٤ ــ منطقة شمال شرق الأطلسى وتشمل المساحات البحرية الداخــلة فى حدود خط مرسوم بين المواقع الآتية :

خط العرض	خط الطول
٦٢° شمالا	٢° شرقا
٦٤° شمالا	٠٠°
٦٤° شمالا	١٠° غربا
٦٠° شمالا	١٤° غربا
٣٠َ ٥٤° شمالا	٣٠° غربا
٥٣° شمالا	٤٠° غربا
٢٠َ ٤٤° شمالا	٤٠° غربا
٢٠َ ٤٤° شمالا	٣٠° غربا
٤٦° شمالا	٢٠° غربا

ومن هناك يتجه الى رأس فنستير عند تقاطعه بحدود ٥٠ ميلا .

٥ ــ المنطقة الاسبانية :

وتشمل مساحات المحيط الأطلسى الواقعة على بعد ١٠٠ ميل من أقرب أرض على امتداد ساحل أسبانيا ويعمل بهذا التحديد اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لأسبانيا .

٦ ــ المنطقة البرتغالية :

وتشمل مساحات المحيط الأطلسى الواقعة على بعد ١٠٠ ميل من أقرب أرض على امتداد ساحل البرتغال ويعمل بهذا التحديد اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة البرتغال .

(ج) البحر الأبيض المتوسط والبحر الادرياتيكى :

منطقة البحر الأبيض والأدرياتيكى وتشمل المساحات الواقعة داخل حدود ١٠٠ ميل من أقرب أرض على امتداد سـواحل كل الأقاليم التى

تحيط بالبحر المتوسط والبحر الأدرياتيكى ويعمل بهذا بالنسبة لكل اقليم اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة له .

(د) البحر الأسود وبحر أزوف :

منطقة البحر الأسود وبحر أزوف وتشمل المساحات الواقعة داخل حدود ١٠٠ ميل من أقرب أرض على امتداد سواحل كل من الأقاليم التى تحيط بالبحر الأسود وبحر أزوف ويعمل بهذا بالنسبة لكل اقليم اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة هذه فى دور التنفيذ بالنسبة لـه على أن يكون البحر الأسود كله وبحر أزوف كله منطقة ممنوعة ابتداء من تاريخ دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لرومانيا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

(هـ) البحر الأحمر :

منطقة البحر الأحمر وتشمل المساحات الواقعة داخل ١٠٠ ميل من أقرب أرض على طول سواحل كل من الأقاليم التى تحيط بالبحر الأحمر ويعمل بهذا اعتبارا من دخول تاريخ المعاهدة فى دور التنفيذ لكل من هذه الأقاليم .

(و) الخليج الفارسى :

١ ــ منطقة الكويت :

وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود ١٠٠ ميل من أقرب أرض على ساحل الكويت .

٢ ــ منطقة العربية السعودية :

منطقة العربية السعودية وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود ١٠٠ ميل من أقرب أرض على طول ساحل العربية السعودية ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للعربية السعودية .

(ز) البحر العربى وخليج بنغال والمحيط الهندى :

١ ــ منطقة البحر العربى :

منطقة البحر العربى ويشمل المساحات الواقعة داخل حدود خط مرسوم بين النقط الآتية :

خط العرض	خط الطول
٣٣َ ٢٣° شمالا	٣٠َ ٦٨° شرقا
٢٣َ ٢٣° شمالا	٣٠َ ٦٧° شرقا
٢٢° شمالا	َ ٦٨° شرقا
٢٠° شمالا	َ ٧٠° شرقا
٥٥َ ١٨° شمالا	َ ٧٢° شرقا
٤٠َ ١٥° شمالا	٤٢َ ٧٢° شرقا
٣٠َ ٨° شمالا	٤٨َ ٧٥° شرقا
١٠َ ٧° شمالا	٥٠َ ٧٦° شرقا
١٠َ ٧° شمالا	١٤َ ٧٨° شرقا
٠٦َ ٩° شمالا	٣٢َ ٧٩° شرقا

ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للهند .

٢ ــ المنطقة الساحلية لخليج بنغال :

المنطقة الساحلية لخليج بنغال وتشمل المساحات البحرية الواقعة بين أقرب أرض وخط مرسوم بين النقط الآتية :

خط العرض	خط الطول
١٥َ ١٠° شمالا	٥٠َ ٨٠° شرقا
٣٠َ ١٤° شمالا	٣٨َ ٨١° شرقا

٢٠´ ٢٠° شمالا .... ١٠´ ٨٨° شرقا
٢٠´ ٢٠° شمالا .... ٨٩° شرقا

ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للهند •

٣ ــ منطقة ملجازى :

منطقة ملجازى وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود ١٠٠ ميل من أقرب أرض على طول ساحل مدغشقر غرب خط طول رأس عنبر فى الشمال وخط طول سانت ماريا فى الجنوب ثم فى حدود ١٥٠ ميلا من أقرب أرض على طول ساحل مدغشقر شرقى خطى الطول هذين وينفذ ذلك من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لمدغشقر •

(ح) استراليا :

المنطقة الاسترالية وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود ١٥٠ ميلا من أقرب أرض على طول سواحل استراليا ولا يسرى هذا التحديد على المياه الواقعة على السواحل الشمالية والغربية لأرض القارة الاسترالية بين النقطة المقابلة لجزيرة ثارسدى نقطة الساحل الغربى الواقعة عند درجة عرض ٢٠° جنوبا •

١ ــ (أ) يمكن لكل حكومة متعاقدة أن تقترح ما يأتى :

١ ــ تخفيض مدى أية منطقة على ساحل أى أقليم من أقاليمها •

٢ ــ امتداد منطقة من هذه المناطق الى ما لا يجاوز ١٠٠ ميل من أقرب أرض على طول مثل هذه السواحل •

وذلك عن طريق الاعلان ــ على أن التخفيض أو الامتداد يعتبر نافذا بعد انقضاء مدة ستة أشهر على الاعلان المذكور وذلك بشرط أن لا تكون احدى الحكومات المتعاقدة قد أعلنت قبل انقضاء هذه المدة بشهرين على الأقل أنها ترى أنه قد يترتب على اعلان الحكومة الأولى هلاك الطيور

وآثار سيئة على الأسماك وعلى الأحياء العضوية البحرية التى تقتات بها أو أن مصالحها تتأثر أما لسبب قرب سواحله أو بسبب السفن التى تعمل فى تلك المنطقة وأنها لذلك لا تقبل التخفيض أو الامتداد بحسب الحالة •

(ب) كل اعلان يعمل تنفيذا لهذه الفقرة يجب أن يكون بالكتابة الى المنظمة التى عليها اخطار جميع الحكومات المتعاقدة بمجرد استلامه •

٢ ــ يجب على المنظمة أن تجهز مجموعة خرائط تبين مدى المناطق الممنوعة حسب أحكام الفقرة (٢) من هـذا الملحق كما وأن عليهـا أن تصدر بيانا بكل ما يدخل عليها من تعديلات عند اللزوم •

الملحق (ب)

نماذج سجل الزيوت

١ ـ فى ناقلات الزيوت

تاريخ القيد					
(أ) شحن وتفريغ الصابورة من صهاريج الشحن :					
١ ـ الأرقام المميزة للصهاريج المعنية					
٢ ـ نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج					
٣ ـ تاريخ ومكان شحن الصابورة					
٤ ـ تاريخ ومكان تفريغ مياه الصابورة					
٥ ـ مكان أو موقع السفينة وقت التفريغ					
٦ ـ الكمية بالتقريب للمياه الملوثة بالزيت المنقولة الى صهريج أو صهاريج الترسيب					
٧ ـ الأرقام المميزة لصهاريج الترسيب					
(ب) تنظيف صهاريج الشحن :					
٨ ـ الأرقام المميزة للصهاريج التى نظفت					

٩ — نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج ....

١٠— الأرقام المميزة لصهاريج الترسيب التى نقلت اليها مياه الغسل

١١— تاريخ ووقت التنظيف ....

(ج) البقاء فى صهاريج الترسيب ، وتفريغ المياه :

١٢— الأرقام المميزة لصهاريج الترسيب المعنية ....

١٣— مدة البقاء (بالساعات) ....

١٤— تاريخ وقت تفريغ المياه ....

١٥— مكان أو موقع السفينة ....

١٦— الكميات التقريبية للنفايات ....

١٧— الكميات التقريبية للمياه المفرغة ....

(د) التخلص من النفايات الزيتية من صهاريج الترسيب ومن مصادر أخرى :

١٨— تاريخ وطريقة التخلص ....

١٩— مكان أو موقع السفينة وقت التخلص ....

٢٠— المصادر والكميات بالتقريب ....

توقيع الضابط او الضباط المسئولين عن العمليات المدونة أعلاه ——————

توقيع ربان السفينة ——————

٢ ـ السفن من غير ناقلات الزيوت

تاريخ القيد					
(أ) شحن مياه الصابورة أثناء الرحلة فى صهاريج الوقود أو تنظيفها					
١ ـ الأرقام المميزة للصهاريج المعنية					
٢ ـ نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج					
٣ ـ تاريخ ومكان شحن الصابورة					
٤ ـ التاريخ ووقت تفريغ مياه الصابورة أو مياه الغسيل					
٥ ـ مكان وموقع السفينة وقت التخلص					
٦ ـ هل استعمل جهاز فصل الزيت ، واذا كان الأمر كذلك فما هى مدة استعماله					
٧ ـ التخلص من النفايات الزيتية المتبقية فى السفينة					
(ب) التخلص من النفايات الزيتية من صهاريج الوقود والمصادر الأخرى :					
٨ ـ تاريخ وطريقة التخلص					
٩ ـ مكان أو موقع السفينة وقت التخلص					
١٠ ـ المصادر والكميات بالتقريب					

توقيع الضابط او الضباط المسئولين عن العمليات المدونة أعلاه ————

توقيع ربان السفينة ————

٣ – لجميع أنــواع الســفن

تاريخ القيـد					
تفريغ أو تسرب الزيت بسبب الحوادث أو الحالات الاستثنائية الأخرى : ١ – تاريخ ووقت العملية .... ٢ – مكان أو موقع السفينة وقت العملية .... ٣ – الكمية بالتقريب ونوع الزيت .... ٤ – ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة					

توقيع الضابط او الضباط المسئولين عن العمليات المدونة أعلاه ________

توقيع ربان السفينة ________

القرار النهائى

للمؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٦٢

لندن فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢

١ ـ كانت الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات قد قررت فى أبريل سنة ١٩٦١ بالتطبيق لأحكام المادة ٣ (ب) من المعاهدة الخاصة بانشاء المنظمة ، أن تدعو لعقد مؤتمر دولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الغرض منه الوصول الى الاتفاق على تدابير أكثر فاعلية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الملقى من السفن .

٢ ـ وقد عقد المؤتمر بلندن فى المدة من ٢٦ مارس حتى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ .

٣ ـ وقد أرسلت حكومات البلاد المذكورة بعد ممثلين لها فى المؤتمر :

استراليا ـ بلجيكا ـ البرازيل ـ بلغاريا ـ كندا ـ الصين ـ كلومبيا ـ الدنمارك ـ جمهورية دومينكا ـ فنلندا ـ فرنسا ـ جمهورية ألمانيا الاتحادية ـ اليونان ـ ايسلاندا ـ الهند ـ ايرلندة ـ ايطاليا ـ ساحل العاج ـ اليابان ـ كوريا ـ الكويت ـ لبنان ـ ليبيريا ـ البرتغال ـ رومانيا ـ المملكة السعودية ـ أسبانيا ـ السويد ـ مدغشقر ـ موناكو ـ هولندة ـ النرويج ـ باناما ـ بيرو ـ بولندة ـ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية ـ اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ المملكة المتحدة ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ يوغوسلافيا .

٤ ـ كما أرسلت حكومات البلاد الآتى ذكرها ملاحظين فى المؤتمر :

الأرجنتين — بورما — أكوادور — هولى سى — أندونيسيا — العراق — اسرائيل— اتحاد الملايا — نيوزيلند — جنوب أفريقيا — السودان — سويسرا — تايلاند — تركيا •

٥ — كذلك أرسلت الوكالات المتخصصة المذكورة بعد التابعة للامم المتحدة ملاحظين فى المؤتمر :

منظمة الغذاء والزراعة — منظمة الأمم المتحدة التعليمية والعلمية والثقافية •

٦ — كما حضر فى المؤتمر من المنظمات الدولية الحكومية ملاحظون عن :

المجلس الأوربى — منظمة التعاون والتطور الاقتصادي •

٧ — كما حضر المؤتمر من الهيئات غير الحكومية ملاحظون عن :

غرفة التجارة الدولية — غرفة الملاحة الدولية — الاتحاد الدولى للملاحة ليمتد — الاتحاد الدولى لمنظمات السفر الرسمية •

٨ — وقد أنتخب المؤتمر السير جيلمورجنكنز رئيس وفد المملكة المتحدة رئيسا للمؤتمر •

٩ — كما انتخب نوابا للرئيس هم : مستر جلبرت جراندفال رئيس وفد فرنسا ، والاميرال الفريد • ك • ريتشموند رئيس وفد الولايات المتحدة ، والمستر أ • ف • رودى رئيس وفد اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية •

١٠ — ولقد قامت المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات بإعداد سكرتارية المؤتمر برئاسة القائم بأعمال السكرتير العام المستر وليام جراهام • كما عين سكرتيرا تنفيذيا للمؤتمر المستر هانز روب دروب رئيس قسم الشئون الفنية المختلفة بالسكرتارية •

١١ — وقد شكلت اللجان الآتية :

اللجنة العامة :

الرئيس : مستر ألان كومين (كندا) .
نائب الرئيس : مستر هلج جول (دانيمرك) .

لجنة السفن :

الرئيس : كابتن ك . مولينبرج (هولندا) .
نائب الرئيس : كابتن هـ . د . هاريس (جمهورية ألمانيا الاتحادية) .

لجنة الشئون القانونية والادارية :

الرئيس : المستر مودولوف هاريدى (النرويج) .
نائب الرئيس : المستر البرت راسبى (فرنسا) .

لجنة الشئون الفنية :

الرئيس : الدكتور ك . ك . هول (المملكة المتحدة) .
نائب الرئيس : المستر ج . ر . ليندهاردسن (دانيمارك) .

لجنة الصياغة :

الرئيس : د . ك . هازلجروف (المملكة المتحدة) .

لجنة الوثائق :

الرئيس : بارون دى جيرلاش دى جومبرى (بلجيكا) .

١٢ ــ وقد عرضت المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات على المؤتمر عند عقده المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت سنة ١٩٥٤ بملاحقها والقرارات الثمانية التى أضيفت كملحق للقرار النهائى للمؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت سنة ١٩٥٤ . فهذه المعاهدة والملاحق كانت هى وملاحظات الحكومات المعنية عليها أساسا للمناقشات فى المؤتمر .

١٣ — وعلى أساس ما تم في المؤتمر من المداولات الثابتة في ملخصات محاضر وتقارير اللجان وكذا في سجلات اجتماعات المؤتمر بكامل هيئته . جهز المؤتمر نصوص التعديلات المقترح ادخالها على معاهدة منع تلوث مياه البحر بالزيت سنة ١٩٥٤ وقد عرضت هذه النصوص على المؤتمر الذى عقد بالتطبيق لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة (١٦) من المعاهدة بناء على طلب ست حكومات متعاقدة مع الدعوة الى اعتمادها .

١٤ — وقد الحقت قائمة بالتعديلات التى أدخلت على معاهدة منع تلوث مياه البحر بالزيت سنة ١٩٥٤ بهذا القرار النهائى .

١٥ — وفى ١١ أبريل سنة ١٩٦٢ أقر المؤتمر الذى عقدته الحكومات المتعاقدة فى معاهدة ١٩٥٤ بالتطبيق لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة (١٦) من تلك المعاهدة — التعديلات المقترحة وتحت الموافقة على توصية الحكومات المتعاقدة بأن تقوم فى أقرب وقت ممكن بقبول هذه التعديلات وبعد أن علم المؤتمر الحالى بقرارات مؤتمر الحكومات المتعاقدة — قرر أن يحث الحكومات التى دعيت لهذا المؤتمر والتى لم تنضم بعد لمعاهدة ١٩٥٤ اما أن تنضم لمعاهدة ١٩٥٤ أو لها معدلة فى أقرب وقت ممكن بعد دخول التعديلات التى اتفق على ادخالها عليها فى دور التنفيذ .

١٦ — وقد أصدر المؤتمر خمسة عشر قرارا كى تقوم الحكومات والهيئات الأخرى المختصة بوضعها موضع الاعتبار واتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذها .

ملحوظات

روعى فى تحضير هذا المطبوع ما يأتى :

١ — أدرجت نصوص معاهدة منع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٥٤ معدلة حسب ما تقرر بشأنها فى مؤتمر سنة ١٩٦٢ .

٢ — الخمسة عشر قرارا التى أصدرها مؤتمر سنة ١٩٦٢ ذكرت بالتفصيل فى الجزء التالى من هذا المطبوع .

قـــرارات

أصدرهـــا مؤتمـــر ١٩٦٢

القـــرار الأول

التجنب التام لتفريغ الزيوت العالقة فى البحر بأسرع ما يمكن عمليا

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٦٢ يقـــرر الآتى :

ان المؤتمر وقد لاحظ أن السواحل والمياه الساحلية لعدة أقطار تتأثر لدرجة خطيرة من التلوث بالزيت • الأمر الذى تترتب عليه خسائر فادحة للسواحل والشواطىء وما يعقب ذلك من عوائق للترفيه الصحى والتعرض للشئون السياحية ثم موت وهلاك الطيور وغيرها من الأحياء البرية واحتمال وجود تأثير مضاد على الأسماك والمواد العضوية البحرية التى تقتات بها • كمـــا أنه فى كثير من الأقطار انتشر الاهتمام العام بمدى هذه الظاهرة وازديادهـــا •

ولمـــا كان التلوث ينشأ من الزيوت العالقة وهى الزيت الخام ، وزيت الوقود (المازوت) ، زيت الديزل الثقيل ، زيت التشحيم • ولو أنه لا يوجد برهان قاطع على أن هذه الزيوت تعلق بصفة دائمة بسطح البحار الا أنها مع ذلك تظل مددا طويلة ويمكن أن ترحل الى مسافات كبيرة بعمل التيارات السطحية الناشئة عن الرياح والتيارات البحرية ثم تتراكم على الشاطىء • وتوجد كميات كبيرة جدا من مثل هذه الزيوت تلقى بانتظام فى البحـــر من ناقلات الزيوت نتيجة لغسل صهاريجها وللتخلص من مياه الصابورة الملوثة بالزيت • كما أن سفن شحن البضائع الجافة التى تستخدم عادة الملوثـــة بالزيت صهاريج زيت الوقود فى تخزين مياه الصابورة تقوم هى أيضـــا

بالقاء مياه الصابورة فى البحر وهو أمر يزيد أيضا من درجة التلوث ولما كان ممكنا عمليا أن تتبع ناقلات الزيوت عملية الاحتفاظ بنفاياتها الزيتية على السفينة ثم تتخلص منها فى صهاريج استقبال فى موانى شحن الزيوت وموانى اصلاح السفن . أما التلوث الناشىء من القاء مياه الصابورة من سفن شحن البضائع الجافة فيمكن الاقلال منه أو منعه اذا جهزت بتركيبات فعالة تفصل الزيوت عن المياه أو بأية وسيلة أخرى مثل تجهيز الموانى بصهاريج مناسبة لاستقبال نفايات الزيوت .

والوسيلة الوحيدة الفعالة المعروفة لمنع التلوث الميـاه بالزيت هى الامتناع بتاتا عن القاء الزيوت العالقة فى البحر . وكما سبق ذكره يمكن اتخاذ وسائل للوصول الى هذا الغرض .

وحيث ان المؤتمر قد استقر رأيه لا يمكن فى الوقت الحاضر تحديد تاريخ للامتناع التام عن القاء الزيوت العالقة فى البحر فانه يرى أن الامتناع التام لالقاء الزيوت فى البحر يجب — مع بعض الاستثناءات الضرورية — أن يلاحظ تنفيذه فى أقرب وقت ممكن عمليا . والمؤتمر يحث جميع الحكومات والهيئات المختصة لبذل أقصى مجهوداتها لايجاد الظروف التى يتوقف عليها ملاحظة هذا التحريم وذلك بتجهيز موانيها بالتسهيلات المناسبة وكذا سفنها بالترتيبات الضرورية .

القرار الثانى

تشجيع الانضمام الى المعاهدة

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٦٢ وهو يعلم أن قبول السفن التى تعمل فى منطقة معينة للوسائل التى تمنع أو تراقب عملية تلويث المياه بالزيت وتراعيها بذمة أمر ضرورة للوصول الى تحسن محسوس فى موضوع التلوث .

ولعلمه أن منع تلوث مياه البحر بالزيت يستلزم تعاونا دوليا على مدى واسع ويشمل تجهيز الموانى التى ترتادها السفن عادة بتسهيلات تمكنها من التخلص من نفايات الزيوت .

ولاعتقاده أن مسئولية نظافة البحار والشواطىء من المياه الملوثة بالزيت تقع على الحكومات التى لها سواحل على البحر والتى لها سفن تمخر أعالى البحار وذلك لصالح الجماهير ولتحسين وسائل المحافظة على الأحياء البرية ومصادر الأسماك .

يقـــرر :

١ ــ ان الحكومات الأطراف فى معاهدة منع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٥٤ يجب أن توافق فى أقرب تاريخ ممكن عـــلى التعديلات التى أدخلها المؤتمر الحالى على هذه المعاهدة .

٢ ــ يطلب من المنظمة الاستشارية البحرية الدوليـــة للحكومات أن تلفت نظر أعضائها وكذا من لم ينضم الى عضويتها من أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء أية وكالة متخصصة أو الحكومـــات التى وقعت ميثاق محكمـــة العدل الدولية الى ضرورة التعاون فى المجهودات الدولية التى تبذل فى هذا الغرض مع دعوتهم الى الانضمام الى هذه المعاهدة .

٣ ــ على المنظمة بقدر مـــا يمكنها أن تلبى أى طلب لامداد المعلومات والنصائح للحكومات التى لم تنضم بعد الى المعاهدة حتى تسـهل عليهم قبولهـــا .

القرار الثالث

اجراءات مؤقتة الى أن تدخل المعاهدة فى دور التنفيذ

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٦٢ ،

يقـرر :

أنه الى أن تدخل هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لأية حكومة أودعت وثائق قبولها أو وقعتها دون شرط القبول يجب على مثل هذه الحكومة أن تتخذ فورا خطوات — سواء بطريق التشريع أو غيره — لضمان ما يأتى :

(أ) عمل الترتيبات اللازمة عند الضرورة فى السفن لمنع تسرب زيت الوقود وزيت الديزل الثقيل كما وصفا فى المعاهدة الى السرتينة التى تلقى محتوياتها فى البحر دون مرورها فى جهاز فصل المياه الملوثة بالزيت .

(ب) زيادة تسهيلات استقبال نفايات الزيوت فى موانيها اذا كانت هذه التسهيلات غير كافية فى الوقت الحاضر .

(ج) اتباع الأسس الأخرى للمعاهدة بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا .

القرار الرابع

القاء الأمزجة الزيتية من ناقلات الزيوت

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٦٢ ،

يقـرر :

١ — بالاضافة الى ملاحظة اشتراطات هذه المعاهدة يجب على

الناقلات بقدر مـا يمكنها أن تتجنب كلية تفريغ أى مزيج زيتى فى البحر وأن تحتفظ به على ظهرها حتى تفرغه فى سائل استقبانه على الشاطىء .

٢ ـ أن تقوم كل حكومة متعاقدة بابلاغ مضمون هذا القرار الى ملاك ناقلات الزيوت وربابنتها والى شركـات الزيوت وسـلطات الموانى وهيئات أصلاح السفن .

القرار الخامس

ناقلات الزيوت العابرة للقنوات وعليها نفايات زيوت

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٦٢ ،

يقـــرر :

أنه كى تسـهل على ناقلات الزيوت ملاحظة أحكام هذه المعاهدة فانه يطلب من حكومات الاقطار المسئولة عن القنوات التى تربط البحار الدولية أن تدعو سلطات هذه القنوات لقبول مبدأ اعتبار أن الصهاريج التى جمعت فيها نفايات الزيت فى ناقلات الزيوت تعتبر كأنها فارغة أثناء عبور الناقلة للقناة وأن الناقلات العابرة للقناة بهذه الصفة تعامل نفس المعاملة التى تلقاها الناقلات التى تكون قد نظفت صهاريجها .

القـــرار السادس

ايجاد وسائل لاستقبال نفايات الزيوت فى موانى شحن الزيت وغيره من المواد الأخرى التى تشحن سائبة

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة ١٩٦٢ ،

يقـــرر :

١ ـ أن تجهيز موانى شـحن البترول أو المواد السـائبة الأخرى

بوسائل استقبال نفايات الزيوت من ناقلات البترول أمر هام لتجنب تلويث مياه البحر بالزيت •

٢ ـ أنه فى الموانى التى لم تجهز بعد بمثل هذه التسهيلات يجب أن يهتم بذلك بصفة عاجلة وأن تقوم الهيئات المهيمنة على تلك الموانى بايجاد هذه الوسائل أو تحسين الموجود منها •

٣ ـ اعطاء أهمية خاصة فى هذا الصدد لموانى شحن الزيوت بطريقة الأنابيب المغمورة تحت الماء •

٤ ـ ضرورة قيـام المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات بمتابعة التطورات الخاصة بهذا الشأن عن طريق أقسامها المختصـة وأن تجمع وتنشر سنويا بيانات عن مدى تطور مثل هذه الوسائل بالموانى •

القرار السـابع

القاء الزيوت والأمزجة الزيتية فى البحر من السفن غير ناقلات الزيوت

ولو أن المؤتمر قرر أن أحكام المادة ٣ (ب) من هذه المعاهدة التى تمنع القاء الزيوت أو الأمزجة الزيتية فى حدود المناطق الممنوعة • لا تطبق على السفن غير ناقلات الزيت لمدة ثلاث سنوات تنقضى من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للحكومة التابعة لها هذه السفن •

الا أن المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ •

يحث بشدة الحكومات التى تنضم الى المعاهدة فيما بعد أن تتخذ الوسائل التى تمنع السفن غير ناقلات الزيت من القـاء الزيوت أو الأمزجة الزيتية فى المناطق الممنوعة اذا ما كانت متجهة الى موان بها وسائل لاستقبال نفايات الزيوت •

القـــرار الثـــامن

تشجيع العمل على تطور واقامة أجهزة فصل الزيت التى تفى بالفرض لتجهيز السفن بها • ووضع مواصفات دولية لمثل هـــذه الأجهزة

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ ،

يقـــرر :

١ ـــ يجب على الحكومات التى تقبل هذه المعاهدة أن تشجع العمل على تطوير واقامة أجهزة فصل الزيت التى تفى بالغرض وتجهيز الســـفن بها • وأن تضع مواصفات التشغيل أجهزة فصل الزيت •

٢ ـــ على الحكومات تزويد المنظمـــة الاستشارية البحرية الدوليـــة للحكومات ببيانات عن مدى التقدم الذى أحرزته فى هذا الصدد • وعلى المنظمة تجميع هذه البيانات وتنسيقها وعمل دراسات مناسبة لها بقصد الوصول الى وضع مواصفات دولية معتمدة لأجهزة فصل الزيت عن الماء وتشغيلها •

٣ ـــ أن تشمل مواصفات التشغيل النموذجية ما يأتى :

(أ) أن تكون نسبة الزيت فى الماء الملقى فى البحر أقل من الحـــد الذى قررته هذه المعاهدة للامزجة الزيتية •

(ب) أن يكون جهاز الفصل قادرا على أداء وظيفته بنفس المعدل نحو أى مزيج للزيوت العالقة يحتاج عادة الى معالجته فى السفن •

(ج) يجب أن يكون الجهاز قادرا على أداء وظيفته كاملة فى جميع الظروف التى تتعرض لها السفن عادة فى البحر •

(د) يجب أن يكون عمل جهاز الفصل كله تلقائيا (أوتوماتيكيا) •

(هـ) كل طراز لأجهزة فصل الزيوت المزمع تركيبها فى السفن يجب أن يخضع للاختبار للتأكد من أنه لا يقل عن النموذج الذى وصف دوليا وأن يعتمد من الحكومة المختصة •

القـرار التـاسع

تجميع الفاقد من زيت التشحيم

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ ،

يقــرر :

أنه يجب على الحكومات ان تتخذ فى الموانى غير المجهزة بتسهيلات وافية لاستقبال نفاية الزيوت — كلما كان ذلك ضروريا ومناسبا — الوسائل التى تسهل عملية تجميع زيت التشحيم المتخلف عن تزييت آلات السفن على أن تشمل هذه الوسائل الاجراءات الادارية والضرائبية •

القـرار العـاشر

زيت الديزل لتموين السفن

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ ،

يقــرر :

على كل حكومة متعاقدة فى حالة تموين السفن بزيت الديزل فى الموانى التابعة لها الخاضعة لأحكام هذه المعاهدة أن تتأكد من أن مستندات التموين موضح فيهما اذا كان الزيت المستعمل من درجة (زيت الديزل الثقيل) المنصص عنها فى المادة (١) من المعاهدة • أم لم يكن •

القرار الحادى عشر

تحضير مطبوعات ارشادية لمنع التلوث بالزيت

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ ،

يقــرر :

١ ــ على الحكومات تشجيع توزيع النشرات الايضاحية لارشاد الذين يعملون بالسفن المسجلة فى موانيها وكذا لارشاد الأشخاص الذين يعملون فى الموانى فى نقل الزيت من والى السفن ويجب أن تشتمل هذه النشرات على الخطوات اللازمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت وعلى التعليمات التى تمكن السفن من تطبيق أحكام هذه المعاهدة .

٢ ــ اذا لم توجد وسيلة أخرى لايجاد عدد كاف من هذه النشرات التوزيع على السفن وعمال البر فعلى الحكومات أن تعمل على تحضير وطبع وتوزيع مثل هذه النشرات وترسل نسخا من هذه النشرات الى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات لحفظها بملفاتها . واذا استعملت السفن وعمال البر أية نشرات طبعت أصلا لسفن وعمال قطر آخر فيجب اخطار المنظمة بذلك .

٣ ــ يجب على الحكومات أن تضمن برامج امتحانات شهادات الأهلية لضباط الملاحة والمهندسين البحريين ما يثبت خبرتهم العملية فى استعمال الأجهزة الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت .

القرار الثانى عشر

الحاجة الى عمل بحوث فى موضوع منع تلوث مياه البحر بالزيت

١ ـ ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ ،

بعد الاطلاع على المعلومات المتاحة عن الأبحاث وتطور الشئون الفنية التى قام بها كثير من الأقطار ،

يقـــرر :

١ ـ ضرورة وجوب الاستمرار فى اجراء البحوث فى كـافة نواحى هذا الموضوع وبخاصة فيما يأتى :

(أ) جهاز فصل الزيت الذى يستخدم فى السفن :

حتى الآن لا يوجد جهاز فاصل للزيت بسيط وتام الأحكام لاستعماله فى السفن يمكن أن يعالج بنتيجة مرضية أى مزيج للزيوت العالقة التى قد توجد فى السفن بما فى ذلك بصفة خاصة الأمزجة التى تحتوى على زيت وزنه النوعى قريب جدا من الوزن النوعى للمياه العذبة أو مياه البحر .

(ب) الأجهزة أو الوسائل من غير أجهزة فصل الزيوت التى تصمم لمنع تلوث مياه البحر من التاء السفن للزيوت للعالقة أو الأمزجة الزيتية .

(ج) وسائل حصر وازالة الزيت الطافى على سطح البحر :

ويرى المؤتمر أن استعمال المساحيق لترسيب الزيت الطافى الى قاع البحر لا ينظر اليه بعين الارتياح اذ أن مثل هذه الوسائل غير مضمـــونة عمليا وأن الاستمرار فى استخدامها قد يتسبب فى قذارة غير مرغوب فيها لقاع البحر كما أن الوسائل المؤسسة على المواد المستحلبة عيبها أنهـــا قد تقضى على الفلورا والفونا ثم أن بعض الوسائل الميكانيكية تبشر بنتائج حسنة فى المياه الهادئة ولكن قيمتها فى البحر المفتوح مشكوك فيها .

(د) تطوير جهاز لضبط وقياس وتسجيل نسبة الزيت المتسرب مع المياه من السفن •

(هـ) تأثير الزيوت الملوثة علـى الخلايا البحرية للفلورا والفونا والدور الذى يمكن أن تقوم به الخلايا البحرية الدقيقة فى القضاء على مثل هذه الزيوت •

٢ ـــ يجب أن ترسل الحكومات المعنية سنويا الى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات نتائج أبحاثها فى المواضيع السابقة وما يتصل بها بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات الفنية الخاصة بالأبحاث والتجارب بما فى ذلك الأبحاث على ظهر السفن فيما يختص بوسائل أو آلات منع التلوث ـــ وعلى المنظمة جمع ونشر كل ذلك عـلى الحكومات المتعاقدة وأن تحيل الأمور الفنية التى تحتوى على الابحاث الى خبراء فنيين من الحكومات المتعاقدة •

القرار الثالث عشر

تنسـيق الأبحـاث

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ ،

يقــرر :

١ ـــ يجب على الحكومات المتعاقدة أن تزود المنظمـة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات بالمعلومات الخاصة بالأبحاث التى تقوم بهـا فى شأن السبل التى تتبع لتجنب تلويث البحر بالزيت وكذا بالمعلومات الخاصة بتطور الوسائل الفعالة لمكافحة التلوث بالزيت عند حدوثه بمـا فى ذلك ازالته من الشواطى •

٢ ــ وعلى المنظمة أن تكون على اتصال بهذه الشئون وعليها تجميع وتحليل هذه المعلومات ونشرها •

٣ ــ ولتسهيل هذه المهمة يجب على المنظمة أن تشكل لجنة استشارية من خبراء فنيين ترشحهم الدول الأعضاء المعنية بالأمر للرجوع الى اللجنة المذكورة فى هذا الشأن كلما دعت الحاجة الى ذلك •

القرار الرابع عشر

انشاء لجان أهلية خاصة بمنع تلوث المياه بالزيت

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ :

يقـرر :

على الحكومات التى لم تشكل فيها حتى الآن لجان اهلية تختص بهذا الموضوع أن تقوم بعمل ذلك كى تتابع هذا الموضوع وتوصى بالوسائل العملية لمنع التلوث بمـا فى ذلك التشجيع على القيام بأية أبحاث لازمـة فى هـذا الشأن •

القرار الخامس عشر

تقارير المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام ١٩٦٢ • وهو يعلم فائدة تبادل المعلومات الكاملة بين الحكومات الأعضاء •

يقـرر :

على المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات ان تنشر من آن

لآخر تقارير عن المعلومات التى ساهمت فيها الحكومات الأعضاء بالنسبة الى حوادث تلوث مياه البحر بالزيت ومدى فائدة تطبيق المعاهدة الحالية وكذا كفاية المناطق الممنوعة ومدى التقدم فى تجهيز المواتى بوسائل استقبال الزيوت وعدد حالات المخالفات الخاصة بأحكام المعاهدة والتى تم ضبطها أو لم يتم ثم بصور من التشريعات الوطنية الخـاصة بمنع التلوث ومـا شابه ذلك من موضوعات •

قرار وزير الدولة للشئون الخارجية

بنشر اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولية الملحقة بها التى اقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفترة من ١٢ ــ ١٦/٢/١٩٧٦ ويعمل بها اعتبارا من ٢٣/٩/١٩٧٨(١)

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفترة من ١٢ ــ ١٦/٢/١٩٧٦ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩/٧/١٩٧٨ ،

قرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفترة من ١٢ ــ ١٦/٢/١٩٧٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٣/٩/١٩٧٨ "

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ مارس سنة ١٩٧٩) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٢٠ .

اتفاقية

لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

ان الأطراف المتعاقدة : اذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتعى تمام الوعى المسئوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك ، تأمينا لصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية وتوازنها الأيكولوجى ولمواردها ولاستخداماتها المشروعة ،

وتعى المميزات الخاصة بهيدروغرافيا منطقة البحر الأبيض المتوسط وأيكولوجيتها وقابليتها الخاصة للتلوث ،

واذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا المجال لا تغطى، رغم التقدم الذى تم احرازه فى جميع نواحى التلوث البحرى ومصادره ولا تفى بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط .

واذ تدرك تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية والى اتباع نهج متسق وشامل على الصعيد الاقليمى لحماية البيئة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

قد أتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

مجال التطبيق الجغرافى

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ، وخلجانه وبحاره التى يحدها غربا خط الطول الذى يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتى مهمتجيك وكمكالى .

٢ ـ لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ما لم ينص على خلافه فى أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

تعريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية ، ممـا يسبب آثارا مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، او أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما فى ذلك صـيد الأسماك وافساد لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها .

(ب) يقصد « بالمنظمة » الهيئة التى تعهد اليهـا مسئولية تنفيذ مهام السكرتارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

أحكـام عـامة

١ ـ للاطراف المتعاقدة أن تدخل فى اتفاقيات ثنائية أو متعـددة الأطراف بما فى ذلك الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولى وترسل نسخ من مثل هـذه الاتفاقيات الى المنظمة .

٢ ـ لا يخل حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطويرقانون البحار الذى يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العـامة للامم المتحدة رقم ٢٧٥٠ج (الدورة ٢٥) كمـا

لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار ومدى السيادة الساحلية وسيادة دولة العلم .

(المادة الرابعة)

تعهدات عامة

١ ــ تتخذ الأطراف المتعاقدة ، سواء منفردة أو مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، مما هي أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية فى المنطقة وتحسينها .

٢ ــ تتعاون الأطراف المتعاقدة فى صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها فى نفس الوقت الذى تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والاجراءات والقواعد التى يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ ــ تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص .

(المادة الخامسة)

التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته .

(المـادة السادسة)

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التى توافق والقانون الدولى لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كمـا تعمل على ضمان التنفيذ الفعال ، فى هذه المنطقة للانظمة المعترف بهـا عمومـا على المستوى الدولى فيمـا يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث فى المنطقة المذكورة .

(المـادة السابعة)

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

(المـادة الثامنة)

التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحـر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو الساقطة أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

(المـادة التاسعة)

التعاون فى معالجة حالات التلوث الطارئة

١ ـ على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة فى منطقة البحر الابيض المتوسط ، مهمـا كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عن ذلك او ازالته .

٢ ـ على اى طرف متعاقد عند علمه باى حالة تلوث طارئة فى منطقة البحر الابيض المتوسط ان يقوم ، دون ابطاء باخطار المنظمة واى طرف من الأطراف المتعاقدة يحتمل ان يتاثر بمثل هذه الحالة الطارئة امـا من خلال المنظمة او بصورة مباشرة .

(المـادة العاشرة)

الرصد المستمر للتلوث

١ ـ على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية او مشتركة بما فى ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كما كان ذلك مناسبا من أجل رصد التلوث فى منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد المستمر للتلوث فى هذه المنطقة .

٢ ـ ولهذا الغرض ، على الأطراف المتعاقدة أن تسـمى السلطات المختصة المسئولة عن الرصد المستمر للتلوث فى المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا ، فى الترتيبات الدولية للرصـد المستمر فى المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية .

٣ ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى صياغة أية ملاحق قـد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها بغية وضع اجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث .

(المــادة الحادية عشرة)

التعاون العلمى والتكنولوجى

١ ــ تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعــاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون ، سواء مباشرة أو عندما يكون ذلك ملائمــا ، من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى فى مجالى العلم والتكنولوجيا ، وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ ــ تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعــاقدة ، ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المعلقــة بجميع أنواع التلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط بالتعاون فى اعداد وتنفيذ برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث .

٣ ــ تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فى توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى فى المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة فى البلدان النامية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط .

(المــادة الثانية عشرة)

المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ، فى أقرب وقت ممكن ، فى صياغة واقرار الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبرتوكولات المعمول بها .

(المــادة الثالثة عشرة)

الترتيبات التنظيمية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاطلاع بمسئولية تنفيذ وظائف السكرتارية التالية :

١ ــ الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ والاعداد لها •

٢ ــ احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التى يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ •

٣ ــ النظر فى الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها •

٤ ــ مباشرة الوظائف التى تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية •

٥ ــ مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الأطراف المتعاقدة •

٦ ــ تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الأخرى التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف السكرتارية على نحو فعال •

(المادة الرابعة عشرة)

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ ــ تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية فى أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل •

٢ ــ على اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبرتوكولات ، وبصورة خاصة :

(أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التى تضطلع بها

الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط •

(ب) النظر فى التقارير التى ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ •

(جـ) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٧ •

(د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أى تعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ •

(هـ) تشكيل مجموعات عمل ، حسب الحاجة ، للنظر فى أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق •

(و) دراسة واتخاذ اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات •

(المادة الخامسة عشرة)

اعتماد بروتوكولات اضافية

١ ــ للاطراف المتعاقدة أن تعتمد فى مؤتمر دبلوماسى بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة •

٢ ــ تدعو المنظمة بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة الى عقد مؤتمر دبلومسى لاعتماد برتوكولات اضافية •

٣ ــ الى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية•

(المادة السادسة عشرة)

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ — يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية وتعتمد التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة .

٢ — يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول . وتعتمد مثل هذه التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ — تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيله أمانة الايداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البرتوكول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول.

٤ — يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التى تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التى توافق على مثل هذه التعديلات فى اليوم الثلاثين الذى يلى وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو فى البرتوكول المعنى حسب الحالة .

٥ — بعد نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد فى هذه الاتفاقية أو فى البروتوكول طرفا متعاقدا فى الوثيقة المعدلة .

(المادة السابعة عشرة)

الملاحق وتعديلات الملاحق

١ ــ تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى برتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول حسب الحالة .

٢ ــ ما لم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول يطبق الاجراء التالى لاعتماد ونفاذ ايه تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

(أ) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات فى الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

(ب) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة فى الوثيقة .

(جـ) تقوم أمانة الايداع دون تأخير باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو .

(د) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات .

(هـ) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير ، بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة .

(و) عند انقضاء الفترة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (د) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى ، التى لم تتقدم بأى اخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية .

٣ ـ يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول لنفس الإجراء المعمول به لاعتماد ونفاذ اى تعديل لاى ملحق وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة • الا انه فى حالة وجود تعديل للاتفاقية او البروتوكول المعنى فلن يصبح الملحق الجديد نافذا الى ان يصبح تعديل الاتفاقية او البروتوكول المعنى نافذا •

٤ ـ تعتبر التعديلات التى تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية ، ويعين اقتراحهـا واعتمادها وفقـا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٦ الواردة فيما تقدم •

(المـادة الثامنة عشرة)

النظام الداخلى والقواعد المالية

١ ـ تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاته ومؤتمراتها المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم •

٢ ـ تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشـاور مع المنظمة بصورة خاصة ، لتحديد مساهماتها المالية •

(المـادة التاسعة عشرة)

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الأوربية وأى مجموعة اقتصادية أقليمية نصت عليها المادة الرابعـة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقهـا فى التصويت ، ضمن نطاق أختصاصها ، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التى هى أطراف متعاقدة فى الاتفاقية الحالية وفى واحد أو أكثر البروتوكولات • ولا تمارس المجموعة الاقتصادية الأوربية ولا المجموعات المشار اليها فيما تقدم حقها فى التصويت فى الحالات تمرس فيها دولهـا الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح •

(المادة العشرون)

التقارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التى هى أطراف فيها ؛ وذلك على النحو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة فى اجتماعاتها وفى الفترات التى تحددها فيها •

(المادة الواحدة والعشرون)

تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بان تتعاون فى وضع الاجراءات التى تكفل نه تتبع هذه الاتفاقيه والبروتوكولات •

(المادة الثانية والعشرون)

تسوية النزاعات

١ ـ فى حالة قيام أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، على هذه الأطراف أن تسعى الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمى آخر ، حسب اختيارها •

٢ ـ اذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يرفع النزاع بالاتفاق العام ، الى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها فى الملحق « أ » بهذه الاتفاقية •

٣ ـ وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للاطراف المتعاقدة أن تصرح فى أى وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق « أ » ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التى تقوم بدورها بابلاغه الى الأطراف الأخرى •

(المــادة الثالثة والعشرون)

العلاقة بين الاتفاقية والبرتوكولات

١ ـ لا يجوز لأى طرف أن يصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية ما لم يصبح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى مــا لا يقل عن بروتوكول واحد . ولا يجوز لأى طرف من الأطراف أن يصبح متعاقدا فى بروتوكول ما ، ما لم يكن ، أو يصبح فى وقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية .

٢ ـ يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للاطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر .

٣ ـ الاطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

(المــادة الرابعة والعشرون)

التوقيــع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارىء ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولــة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط ، بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونة من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوربية

ومن جانب أى مجموعة اقتصادية اقليمية مشابهة يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط يكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

(المادة الخامسة والعشرون)

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة ، وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التى ستطلع بمهام أمانة الايداع .

(المادة السادسة والعشرون)

الانضمام

١ ـ اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك المواد الضارة فى حالات الطوارىء لانضمام الدول والمجموعة الاقتصادية الأوربية وأية مجموعة أخرى اشير اليها فى المادة ٢٤ .

٢ ـ بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر اليها فى المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ ـ تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

(المادة السابعة والعشرون)

النفاذ

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذا المفعول .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة فى أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول .

٣ ـ يصبح أى من البروتوكولات الملحقة فى هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع ما لا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار اليها فى المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف الى مثل ذلك البروتوكول .

٤ ـ من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوربية ولأى مجموعة اقتصادية أشير اليها فى المادة ٢٤ ، فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة الثامنة والعشرون)

الانسحاب

١ ـ يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، فى أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

٢ ـ ما لم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول من هذه الاتفاقية

يجوز لأى طرف ، فى أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

٣ ـ يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقى أمانة الايداع اخطار الانسحاب .

٤ ـ اذا انسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه .

٥ ـ اذا أصبح أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف فى أى من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

مسئوليات أمانة الايداع

١ ـ على أمانة الايداع أن تحيط الأطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار اليه فى المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق وبايداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧ .

(جـ) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .

(د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(ه) باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧ ٠

(و) بصدور تصريحات تعترف بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢٢ ٠

٢ ــ يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع، وهى حكومة أسبانية التى ترسل صورا مصدقة منها الى الأطراف المتعاقدة والى المنظمة الأمين العام للامم المتحدة ٠ لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

واثباتا لذلك ٠ قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية ٠

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ٠ فى نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية ٠

الملحق (أ)

التحكيم

(المادة الأولى)

ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك تتخذ اجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذ الملحق ٠

(المادة الثانية)

١ ــ بناء على طلب يوجهه طرف من الاطراف المتعاقدة الى طرف متعاقد آخر وفقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، تشكل محكمة تحكيم ٠ ويذكر فى طلب التحكيم موضوع الطلب ، بما فى

ذلك ، وبوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع .

٢ — يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ، مبينا اسم الطرف الآخر فى النزاع ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع ، وتحيل المنظمة المعلومات التى تتلقاها على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف فى النزاع حكما ؛ ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو بالاتفاق ، الحكم الثالث الذى يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطنى أحد الأطراف فى النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية فى أراضى أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما فى أى منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأى صفة أخرى .

(المادة الرابعة)

١ — فى حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثانى ، على الأمين العام للامم المتحدة أن يقوم بناء على طلب أكثر الطرفين اهتماما بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .

٢ — اذ لم يعين أحد الأطراف فى النزاع حكما خلال شهرين من تلقى الطلب ، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للامم المتحدة ، الذى عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب الى الطرف الذى لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة ؛ عليه اخطار الأمين العام للامم المتحدة الذى يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

(المـادة الخامسة)

١ ــ تقضى محكمة التحكيم فى النزاع وفقا لقواعد القانون الدولى ، وبوجه خاص ، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبرتوكولات المعنية •

٢ ــ على أى محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لهـا •

(المـادة السادسة)

١ ــ تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للاجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها •

٢ ــ للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع • ويجوز لهـا بناء على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ اجراءات الوصـاية المؤقتـة •

٣ ــ اذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشـابهة الى محكمتين للتحكيم أو أكثر أنشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لهـا أن تخطر بعضها بالاجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الامكـان •

٤ ــ على الأطراف فى النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الاجراءات بصورة فعالة •

٥ ــ لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف فى النزاع دون سير الاجراءات •

(المـادة السابعة)

١ ــ يكون قرار محكمة التحكيم معللا • ويكون كذلك نهائيا وملزما للاطراف فى النزاع •

٢ ـ فى حالة نشوء أى نزاع بين الأطراف بشأن تفسـير القرار أو تنفيذه يجوز لأكثر الأطراف اهتماما احالة النزاع الى محكمة التحـكيم التى أصدرت القرار أو اذا تعذرت احالته الى هذه المحكمة فيجوز احالته الى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى نفس النحـو الذى شكلت به المحكمة الأولى •

(المـادة الثامنة)

للمجموعة الاقتصادية الأوربية أو أية مجموعة اقتصـادية اقليمية أشير اليها فى الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية شأنها فى شأن أى طرف متعاقد فى الاتفاقية ، الحق فى المثول كطرف شاك أو مجيب أمام محكمة التحكيم •

بروتوكول

بشأن التعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

واذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر فى منطقة البحـر الأبيض المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضـارة الأخرى ، ينطوى على خطـر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الايكولوجى البحرى ،

واذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط ،

واذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية للتدخل فى أعالى البحار فى حـالة وقوع حوادث ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ، والبروتوكول الخـاص بالتدخل فى

أعالى البحار فى حالة وقوع تلوث بحرى ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام ١٩٧٣ .

وإذ تأخذ أيضا فى الاعتبار الاتفاقية الدولية للتبعية المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم عن النفط لعام ١٩٦٩ .

(قد اتفقت على ما يلى) :

(المـــادة الأولى)

على الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (المشار اليها فيمـا يلى بـ « الأطراف ») أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات اللازمـة ، فى حالات الخطر الشديد والوشيك ، التى تحيق بالبيئه البحرية ، وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من النفط أو المواد الضارة الاخرى الناجمة عن أسباب عرضية او عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقـة المحددة فى المادة (١) من اتفاقية حماية البحـر الأبيض من التلوث ، (المشار اليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») .

(المـــادة الثانية)

يقصد بعبارة « المصالح المرتبطة » بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول تأثر مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرض للخطر ، وتتعلق ، ضمن صور أخرى :

(أ) الأعمال الجارية فى المياه الساحلية والموانىء أو مصبات الأنهار ، بما فى ذلك عمليات الصيد .

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بما فى ذلك الرياضة المائية والترفيه .

(جـ) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .

(د) المحافظة على الموارد الحية .

(المـادة الثالثة)

تسعى الأطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف ، الى اعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارىء وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة ، وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة لعمليات فى الحالات الطارئة .

(المـادة الرابعة)

تسعى الأطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعـاون الثنائى أو متعدد الأطراف ، أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر ، تشـمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بغية التوصل الى معلومات دقيقة مـا أمكن ذلك ، عن الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هـذا البروتوكول .

المـادة الخامسة)

فى حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب معبأة فى طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد ، تقوم الأطراف ، كلما كان ذلك عمليا ، بالتعاون فيما بينهما لانقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية .

(المـادة السادسة)

١ ـ يتعهد كل طرف من الأطراف بتزويد الأطراف الأخرى بمعلومات عـن :

(أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى .

(ب) السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن تلقى التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف •

(ج) الاساليب الجديدة التى تؤدى الى تفادى تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى ، والتدابير الجديدة ، لمكافحة التلوث وأحدث برامج البحوث المتصلة بذلك •

٢ ــ على الأطراف التى اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم ، مع ذلك ، بابلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز الاقليمى • وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف فى هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل •

(المادة السابعة)

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار اليها فى المادة الأولى ، وذلك بما يلزم من السرعة والعول •

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمى الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة فى ذلك الجهد المنسق وبصورة خاصة ، مباشرة المهام المسندة اليه فى الفقرة « ٢ » من المادة العاشرة •

(المادة الثامنة)

١ ــ يتعهد كل طرف من الأطراف باصدار تعليمات الى ربابنة السفن التى ترفع أعلامها ، والى قادة الطائرات المسجلة فى أراضيها ، تطالبهم

باخطار أحد الأطراف أو المركز الاقليمي ، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية فى الظروف السائدة ، ووفقا للملحق « ١ » لهـذا البروتوكول ، بشأن :

(أ) جميع الحوادث التى تتسبب أو التى يحتمل أن تتسبب فى تلوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى .

(ب) تواجد ، وخصائص ، ومدى انسكاب النفط أو غيره من المواد الضارة الأخرى التى تشاهد فى البحر والتى يحتمل أن تشكل تهـديدا خطيرا ووشيكا للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الأطراف .

٢ ــ يتم ابلاغ المعلومات التى تجمع ، وفقا للفقرة « ١ » ، الى الأطراف الأخرى التى يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

(أ) من الطرف الذى يتلقى المعلومات ، وذلك اما مباشرة أو الأفضل ، من خلال المركز الاقليمى ، أو .

(ب) من المركز الاقليمى .

وفى حالة الاتصال المباشر بين الأطراف ، يتعين اخطار المركز الاقليمى بالاجراءات التى تتخذها هذه الاطراف .

٣ ــ لا تتقيد الأطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢ ، بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

(المـادة التاسعة)

١ ــ فى حالة تعرض أى طرف من الأطراف ، لحالة من الحـالات الوارد تحديدها فى المادة الأولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

(أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحـالة الطارئة حسـب مقتضى الحال ، ويحدد نوع النفط أو المواد الضـارة الأخرى وكمياتها التقريبية ، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها .

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحـد من آثـاره •

(ج) يقوم فورا بابلاغ الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمى بتقديراته وبالاجراءات التى قام باتخاذها او يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث •

(د) يواصل مراقبة الوضع ، لأطول مدة ممكنة ويرفع تقارير عنها وفقا للمادة ٨ •

٢ ــ عند اتخاذ اجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها مـا امكن ذلك • وعلى اى من الاطراف التى تتخذ مثـل هذا الاجراء اخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك •

(المـادة العـاشرة)

١ ــ يجوز لأى طرف من الأطراف التى تحتاج الى معونة لمكـافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الأخرى التى تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث ، أن تطلب المعونة من الاطراف الاخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمى المشار اليه فى المادة السادسة ابتداء بالأطراف التى يحتمل أن تتضرر بالتلوث • ويجوز أن تشمل المعونة بصورة خاصة ، مشورة الخبراء وامداد الطرف المعنى بالمنتجات والمعدات والتسـهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه • وعلى الأطراف التى يطلب اليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة •

٢ ــ اذا لم تصل الأطراف المشتركة فى عملية مـا لمكافحة التلوث

الى اتفاق حول تنظيم العملية يجوز للمركز الاقليمى أن يقوم ، بموافقتها بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف •

(المادة الحادية عشرة)

تطبق الاحكام المعنية المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الاقليمى كلما كان ذلك مناسبا ، على المراكز شبه الاقليمية فى حالة قيامها مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها بالمركز الاقليمى المذكور •

(المادة الثانية عشرة)

١ ــ تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تدعى للانعقاد وفقا للمادة (١٤) من الاتفاقية ، ويجوز للاطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصوص النظام الداخلى •

٢ ــ تباشر اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى ، وبصورة خاصة ، فى شكل ملاحق •

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال •

(جـ) مباشرة أية مهام أخرى حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول •

(المادة الثالثة عشرة)

١ ــ تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى •

٢ ـ تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التى تعتمد وفقا للمادة (١٨) من الاتفاقية على هذا البروتوكول مـا لم تتفق الأطراف فى هـذا البروتوكول على خلاف ذلك •

وثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسـميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول •

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ فى نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متسـاوية فى الحجيـة •

الملحـق ١

محتويات التقرير الذى سيتم وضعه تطبيقا للمادة الثامنة من البروتوكول

١ ـ يتضمن كل تقرير من التقارير ، مـا أمكن ذلك ، وبصورة عامة :

(أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسبا) •

(ب) الموقع الجغرافى للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه •

(جـ) حالة الريح والبحر السائدة فى المنطقة •

(د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التى ينجم التلوث عنها •

٢ ـ على كل تقرير أن يشمل بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :

(أ) اشارة أو وصف واضحا للمواد الضارة ، بما فى ذلك الأسـماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد (يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلا من الأسماء العلمية الصحيحة) •

(ب) بيانا أو تقديرا للكميات وللتركيزات وللاحوال المحتملة للمواد الضارة المصرفة أو التى يحتمل تصريفها فى البحر •

(جـ) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت •

(د) اسم المرسل والمرسل اليه او الصانع •

٣ ــ على كل تقرير ان يبين وبوضوح ، كلما كان ذلك ممكنـا ، ان كانت المواد الضارة المصرفة او التى يحتمل تصريفهـا هى من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة ، وهى تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقـل برى أو سكة حديد •

٤ ــ يستكمل كل تقرير ، حسب الحاجة ، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التى تصدر التقرير مناسبة •

٥ ــ على أى من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول أن يقوم بما يلى :

(أ) استكمال التقرير الأولى ، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضروريا ، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى •

(ب) تلبية طلبـات الدول المتضررة من المعلومات الاضافية بقـدر الامكـان •

بروتوكول

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشيء عن الاغراق من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

واذ تدرك الخطر الذى يتهدد البيئة البحرية من جراء إغراق النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات •

واذ ترى أن البدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسـط مصلحة مشتركة فى وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر •

واذ تعى الاتفاقية التى تم اعتمادها فى لندن عام ١٩٧٢ لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحرى الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى •

اتفقت على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

تتخذ الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ، التى يشار اليها فيما يلى بـــ « الأطراف » كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحــر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطـــائرات •

(المـــادة الثانية)

ان المنطقة التى ينطبق عليها هذا البروتوكول هى منطقة البحر الأبيض المتوسط كما حددت فى المادة « ١ » من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار اليها فيما يلى بـــ « الاتفاقية ») •

(المادة الثالثة)

لأغراض هذا البروتوكول :

١ – يقصد بـ « السفن والطائرات » المراكب التى تسير فوق الماء وتحته والطائرات مهما كان نوعها ويضم هذا التعبير المراكب التى تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشئات البحرية ومعداتها .

٢ – يقصد بـ « النفايات أو المواد الأخرى » جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ – يقصد بـ « الاغراق » :

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى فى البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات .

٤ – لا يشمل « الاغراق » .

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو اليها أو التى يتم تشغيلها بغرض التخلص من مال هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منهـا ، شريطة إلا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ – تعنى « المنظمة » الهيئة المشار اليها فى المادة ١٢ من الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

(المادة الخامسة)

لاغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

(المادة السادسة)

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

(المادة السابعة)

لا تصدر التصاريح المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ فيما تقدم الا بعد اجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة فى الملحق الثالث من هذا البروتوكول وترسل للمنظمة سجلات بمثل هذه التصاريح .

(المادة الثامنة)

لا تنطبق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ فى حالات الظروف القاهرة : الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أو عن أى سبب آخر ، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر . ويتعين على الفور ، أخطار المنظمة : أو أى طرف أو أطراف أخرى مما يحتمل أن تتأثر بمثل هذا الاغراق اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة : بالاضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التى تحيط به وبماهية النفايات أو المواد الأخرى التى يتم اغراقها وكمياتها .

(المادة التاسعة)

اذا رأى طرف يعانى من حالة طارئة ذات طابع استثنائى ، أن النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن

التلخلص منها فى البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير متبول ، لاسيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية ، يبادر الطرف المعنى الى استشارة المنظمة فورا . وعلى المنظمة بعد استشارة الأطراف فى هذا البروتوكول أن توصى بطريق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لاتلافها أو للتخلص منها فى الظروف السائدة . وعلى هذا الطرف أن يخطر المنظمة بالخطوات التى يتخذها تبعا لهذه التوصيات . وتتعهد الأطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر فى مثل هذه الحالات .

(المـــادة العـــاشرة)

١ ــ يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكـــثر :

(أ) لاصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٥ .

(ب) لاصدار التصاريح العامة المنصوص عليها فى المادة ٦ .

(ب) للاحتفاظ بسجلات لماهية النفايات أو المـــواد الأخرى التى يجوز اغراقها وكمياتها ولمواقع الاغراق وتاريخه وأسلوبه .

٢ ــ على السلطات المختصة لدى كل طرف من الأطراف أن تصدر التصاريح المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التى يزمع اغراقها :

(أ) مما يتم تحميلها فى أراضيها .

(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة فى أراضيها أو ترفع علمها ، عندمـــا يتم التحميل فى أراضى دولة غير طرف فى هـــذا البروتوكول .

(المـــادة الحادية عشرة)

١ ــ على كل طرف من الأطراف أن يطبق الاجراءات اللازمة لتنفيذ هـــذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

(أ) السفن والطائرات المسجلة فى أراضيه أو تحمل علمه .

(ب) السفن والطائرات التى تحمل نفايات أو مواد أخرى فى أراضيه، بغية اغراقها .

(جـ) السفن والطائرات التى يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق فى منـاطق تخضع لسيادته فى هذا الشأن .

٢ ــ لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكهـا أو تستغلها دولة ما من أطراف هـذا البروتوكول وتستخدمها ، بصـورة مؤقتة ، فى خدمات حكومية غير تجارية ، غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التى لا تعرقل تشـغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التى تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يتمشى ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول .

(المـادة الثانية عشرة)

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحرى ، والى الادارات المعنيـة الأخرى ، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات فى منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتبه بأن عمليات اغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بمـا يخالف هذا البروتوكول ، وعلى هذا الطرف أن يخطر أى طرف معنى آخر بهذا ، اذا رأى ذلك مناسبا .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقا للقانون الدولى ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الأغراق .

(المادة الرابعة عشرة)

١ ــ تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى هذا البروتوكول فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة ، التى يجرى عقدها وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية • ويجوز للاطراف فى هذا البروتوكول عقــد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة ١٤ من الاتفاقية •

٢ ــ تكون وظائف اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالآتى :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها فى شكل ملاحــق •

(ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقــا للمواد ٥ و ٦ و ٧ وبعمليات الاغراق التى تمت •

(ج) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة•

(د) مباشرة أية مهــام أخرى ، قد تعتبر ملائمــة لتنفيذ هــذا البروتوكول •

٣ ــ يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف •

(المادة الخامسة عشرة)

١ ــ تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات عــلى البروتوكول الحالى •

٢ ــ يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية التى تعتمد وفقا للمــادة ١٨ من الاتفاقية ، على هــذا البروتوكول مالم تتفق الأطراف فى هــذا البروتوكول على خلاف ذلك •

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسـميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ فى نسـخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية .

الملحق الأول (أ)

تدرج المواد التالية لأغراض المادة ٤ من البروتوكول :

١ ــ المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التى قد تكون مثل هـذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبـات غير السامة ، أو التى تتحول بسرعة ، فى البحر الى مواد غير ضارة من النـاحية البيولوجية شريطـة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنـات غير مستساغة .

٣ ــ الزئبق ومركباته .

٤ ــ الكادميوم ومركباته .

٥ ــ مواد البلاستيك والمواد المخلقة الأخرى غير القابلة للتحـلل التى قد تعرقل ، ماديا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحـد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى .

٦ ــ النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط ، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها فى البحر .

٧ــ النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات والمتوسطة والضئيلة كما حددتهـا أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨ ــ مركبات الأحماض والقلويات التى تتركز بكميات يمكن أن تؤدى الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية وتقرر الأطراف وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، تركيب تلك المواد كمياتها .

٩ ــ المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو فى حالتها الحية) بخلاف المواد التى تؤول بسرعة فى البحر ، الى مواد غير ضارة بفعل التغيرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة لا يؤدى الى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ، أو .

(ب) تعويض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر .

(ب)

لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مس ـــــ المجارى ونواتج التطهير التى تحتوى على المواد المشار اليها فى الفقرات من ١ الى ٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة ، ويخضع اغراق مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة .

الملحق الثانى

لأغراض المادة ٥ ، تدرج النفايات والمواد الأخرى التى يتطلب اغراقها عناية خاصة :

١ ــ (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم والأنتمونى ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات .

(جـ) مبيدات الأفات ومنتجاتها الثانوية التى لم يشتمل عليها الملحق الأول •

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلفة التى لم يشر اليها فى الملحق الأول ، مما يحتمل أن تأتى بآثار ضارة على الكائنات البحرية أو عـلى الحيوانات البحرية الصالحة للاكل •

٢ ـ (أ) مركبات الأحماض والقلويات التى لم يحدد تكوينهـا وكمياتها وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة أ ـ ٨ من الملحق الأول •

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التى لا يشملها الملحـق الأول باستثناء المركبات التى يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التى تقررها الأطراف وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ١٤ فى هذا البروتوكول •

٣ ـ الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التى تكون عرضة للغرق فى قاع البحر والتى تشكل عائقا خطيرا للصـيد أو الملاحـة •

٤ ـ المواد التى يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التى تغرق منهـا أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ، أو تعرض الحيـاة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة •

٥ ـ النفايات المشعة أو المواد المشـعة الأخرى التى لن تدرج فى الملحق الأول • وعند اصدار تصاريح لاغراق مثل هذه المواد ، على الاطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة فى هذا المجال التى هى حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار ، عند وضع المعايير التى تنظم اصدار تصاريح لاغراق المواد ، مراعاة لأحكام المادة ٧ ، ما يلى ، بصورة خاصة •

(أ) خصائص المادة وتكوينها :

١ ــ الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التى يزمع اغراقها (سنويا مثلا) •

٢ ــ الشكل (صلب ، طينى ، سائل أو غازى مثلا) •

٣ ــ الخواص الفيزيائية (قابلية الذوبان والكثافة مثلا) • الكيميائية والكيمائية الحيوية (متطلبات الأكسجين والعناصر المغذية مثلا) والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتريا والخميرة والطفيليات مثلا) •

٤ ــ السمية •

٥ ــ الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية •

٦ ــ التراكم والتحول البيولوجى للمواد البيولوجية والرسوبيات •

٧ ــ التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية • والتفاعل فى البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية •

٨ ــ احتمال تغيير اللون أو تغييرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الأسماك ، المحار الخ) •

(ب) خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء :

١ ــ الموقع (أحداثيات منطقة الاغراق ، العمق ، والبعد عن الشواطىء

مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواضع بيض السمك وتربية الأسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) •

٢ ــ معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلا) •

٣ ــ طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت •

٤ ــ التخفيف الأولى الذى يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للاطلاق ، ولا سيما سرعة السفينة •

٥ ــ خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والريح على النقل الأفقى والخلط العمودى) •

٦ ــ خصائص الميــاه (كالحرارة والاس الأيدروجينى ودرجــة الموحة والطبقية وأدلــة الأكسجين عن التلوث : ــ الاكسجين المذاب والحاجة للاكسجين الكيميائى والبيوكيميائى والأزوت المتوافر فى شكل عضوى او معدنى ، بما فى ذلك النشادر والمواد العالقة الأخرى والمغذيات الأخرى والقدرة الانتاجية) •

٧ ــ خصائص القــاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية والبيولوجية) •

٨ ــ تواجد وآثار المواد الاخرى التى تم اغراقها فى منطقة الاغراق (قراءات عن تواجد خلفيات معــدنية ثقيلة ومحتوى كربونى عضــوى مثــلا) •

٩ ــ عند اصدار تصريح بالاغراق ، على الأطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمى ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الاغراق فى المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الموســمية •

(جـ) اعتبارات وظروف عامة :

١ ــ التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعكير وللروائح الكريهة والزبد) •

٢ ــ التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمحار والأسماك والمصايد ، وعلى جنى الأعشاب البحرية وتربيتها •

٣ ــ التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الاخرى للبحر (مثـل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعى وتآكل الاجزاء السفلى للمنشآت واعادة تشغيل السفن بسبب لمواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة التاء النفايات أو الاجسام الصلبة فى قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ) •

٤ ــ توافر أساليب برية عملية بديلة لمعاجلة المواد والتخلص منهـا أى ازالتها أو معالجتها تجعلها أقل ضررا عند اغراقها فى البحر •

قرار وزير الدولة للشئون الخارجية (١)
بنشر بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر
برية الموقع فى أثينا بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧ بشأن الموافقة على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع فى اثينا بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٠،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ ،

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢١ ٠

قــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع فى اثينا بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٠ ٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١٨ ،،

د ٠ بطرس بطرس غالى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٢/٢ ـ العدد ٥ ٠

بروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
من مصادر برية

ان الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول .

بصفتها أطرافا فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة فى ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ :

ورغبة منها فى تطبيق الفقرة (٢) من المادة الرابعة والمادتين الثامنة والخامسة عشرة من الاتفاقية المذكورة ،

واذ تلاحظ التزايد السريع للانشطة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وخاصة فى ميدانى التصنيع والعمران ، وكذلك الارتفاع الموسمى لسكان المناطق الساحلية المرتبطة بالسياحة .

واعترافا منها بالخطر الذى يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية ، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هـذا التلوث فى عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحـر الأبيض المتوسط والمترتبة أساسا على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التى لم تعالج أو التى عولجت جزئيا أو التى تم اخلاؤها بطريقة غير ملائمة .

واعترافا منها باختلاف مستويات التنمية بين الدول الساحلية ، وآخذة فى الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية .

وتصميما منها على اتخاذ التدابير الضرورية ، فى اطار تعاون وثيق بينها بقصد حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية .

اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تتخذ الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجارى أو الناجم عن أى مصادر أخرى واقعة فى ترابها والتخفيض من هذ التلوث ومكافحته والسيطرة عليه •

(المادة الثانية)

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بـ « الاتفاقية » اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة ١٦ فى شباط / فبراير ١٩٧٦ •

(ب) يقصد بـ « المنظمة » الهيئة المشار اليها فى المادة الثالثة عشر من الاتفاقية •

(جـ) يقصد بـ « حدود المياه العذبة » المكان الواقع فى مجرى المياه حيث ترتفع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ماء البحر فى حالة الجزر وفى فترة انخفاض مستوى الماء العذب •

(المادة الثالثة)

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول (التى يشار اليها فيما يلى بـ « منطقة البروتوكول ») :

(أ) منطقة البحر الأبيض المتوسط كما وقع تحديدها فى المادة الأولى من الاتفاقية •

(ب) المياه الموجودة داخل خطوط الأساس التى يقاس منها عرض المياه الأقليمية والتى تمتد ، فى حالة مجارى المياه الى حدود المياه العذبة •

(جـ) البحيرات ذات المياه المالحة والمتصلة بالبحر •

(المادة الرابعة)

١ ــ ينطبق هذا البروتوكول على ما يلى :

(أ) التصريفات الملوثة التى تصل منطقة البروتوكول من مصادر برية تقع فى تراب الأطراف وخاصة اذا حصل ذلك :

بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف فى البحر . بالانقاء فى الساحل أو منه بصورة غير مباشرة عن طريق الانهار والقنوات أو المجارى المائية الأخرى ، بما فى ذلك المجارى المائية الباطنية أو الانسياب •

(ب) التلوث من مصادر برية المنقول عن طريق الجو . وفقا لشروط يتم تحديدها فى مرفق اضافى لهذا البروتوكول تقبله الأطراف طبقا لأحكام المادة السابعة عشرة من الاتفاقية •

٢ ــ وينطبق البروتوكول أيضا على التصريفات الملوثة الصادرة عن عن منشآت اصطناعية •

(المادة الخامسة)

١ ــ تلتزم الأطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية الحاصل فى منطقة البروتوكول نتيجة المواد المعددة بالمرفق الأول من هذا البروتوكول•

٢ ــ وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير اللازمة لهذا الغرض •

٣ ــ وتشتمل هذه البرامج والتدابير ، خاصة على القواعد المشتركة للارسال والاستعمال •

٤ ــ وتحدد الأطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابير التى تهدف الى ازالة التلوث من مصادر برية وتراجعها دوريا •

كل سنتين اذا استلزم الأمر ، بالنسبة لكل مادة من المواد المعددة فى المرفق الأول . وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشر من البروتوكول •

(المـادة السادسة)

١ ــ تلتزم الأطراف بالتخفيض بصرامة من التلوث من مصادر برية الحاصل فى منطقة البروتوكول بسبب المواد المصادر المعددة بالمرفق الثانى لهـذا البروتوكول •

٢ ــ وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة ، حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض •

٣ ــ وتخضع هـذه التصريفات كليا لاصـدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول •

(المـادة السابعة)

١ ــ تقوم الأطراف تدريجيا ، وبالتعـاون مع المنظمات الدولية المختصة ، باعداد واعتماد خطوط توجيهية وكذلك ، عند الاقتضاء • قواعد أو معايير مشتركة تتعلق خاصة بما يلى :

(أ) طول وعمق وموقع القنوات المستعملة للتصريفات السـاحلية مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة •

(ب) الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التى تتطلب معالجة منفصـلة •

(ج) نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئى •

(د) مراقبة المواد ، والمنشآت ، والطرق الصناعية وغيرهـا التى من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدالها تدريجيا •

(هـ) الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التى وقع تصريفها من المواد المعددة فى المرفقين الأول والثانى . وتركزها فى النفايات السائلة وطـرق نقائهـا .

٢ ـ تأخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشـتركة بعين الاعتبار ، دون الاخلال بأحكام المادة الخامسة من هذه البروتوكول . والخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية ، والقدرة الاقتصادية للاطراف وحاجتها للتنمية ، ومستوى التلوث الموجود والقـدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية .

٣ ـ يتم اعتمـاد البرامج والتدابير المنصوص عليها فى المـادتين الخامسة والسادسة على أن يراعى : من أجل تطبيقها التدريجى ، القدرة على تكييف وتحويل المنشآت القائمة والقدرة الاقتصادية للاطراف وحاجتها للتنميـة .

(المـادة الثامنة)

تباشر الأطراف ، فى أقرب وقت ممكن ، وفى اطار الأحكام والبرامج بشأن المراقبة المستمرة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الاتفـاقية وبالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة ، أنشـطة المراقبة المستمرة من اجل :

(أ) اجراء تقييم منهجى ، بقدر الامكان ، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المعددة فى المرفقين الأول والثانى وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية .

(ب) تقييم مفعول الاجراءات المتخذة ، عمـلا بهذا البروتوكول ، لتخفيض تلوث البيئة البحرية .

(المـادة التاسعة)

تتعاون الأطراف ، وفقا المادة الحادية عشر من الاتفاقية .. وبقدر الامكان فى ميادين العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادر برية ، وخاصة لـــ يتعلق بالبحوث فى مدخلات الملوثات ومسالكها وآثرها . وكذلك البحوث حول اعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو ازالة هذه الملوثات وتبذل الأطراف جهدها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق :

(أ) بتبادل المعلومات العلمية والتقنية .

(ب) بتنسيق برامجها فى البحوث .

(المـادة العاشرة)

١ ـــ تتعاون الأطراف ، مباشرة أو بمساعدة منظمات اقليمية أو غيرها من منظمات دولية مختصة أو على صعيد ثنائى . لوضع برامج المســـاعدة لصالح البلدان النامية وخاصة فى ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا ، والعمل على تطبيقها بقدر الامكان بغية الوقاية من التلوث من مصادر برية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية .

٣ ـــ ومن شأن المساعدة التقنية أن تتعلق ، على وجه الخصوص بتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهـــذه البلدان وكذلك حصول هـــذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنيـــة .

(المادة الحادية عشرة)

١ ـــ اذا كانت التصريفات الصادرة عن أحد مجارى المياه التى تعبر تراب طرفين أو أكثر أو التى تشـــكل الحدود بينها ، تهدد بتلوث البيئـــة لمنطقة البروتوكول . تدعى الأطراف المعنية . مع احترام . كل فيما يخصه ، أحكام هذا البروتوكول ، الى التعاون لضمان التطبيق الكامل للبروتوكول .

٢ ـــ لا يمكن اعتبار أحد الأطراف مسئولا عن تلوث يكون مصدره

تراب دولة غير طرف غير أنه يتعين على هذا الطرف بذل جهده للتعاون مع الدولة المذكورة بغية اتاحة تطبيق البروتوكول تطبيقا كاملا •

(المادة الثانية عشر)

١ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية ، تلتزم الأطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طرف أو من عدة أطراف للبحث عن حل مرضى اذا كان من المرجح أن التلوث الآتى من تراب أحد الأطراف سيمس بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى •

٢ ــ وتدرج المسألة بطلب من أى طرف معنى فى جدول أعمال الاجتماع التالى للاطراف الذى يعقد وفقا للمادة الرابعة عشر من هـذا البروتوكول ، ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توصيات بقصد الوصول الى حل مرض •

(المادة الثالثة عشر)

١ ــ تبلغ الأطراف بعضها البعض ، عن طريق المنظمـة ، بالتدابير المتخذة وبالنتائج المحرزة وعند الاقتضاء بالصعوبات التى واجهتها عنـد تطبيقها لهذا البروتوكول • ويتم أثناء اجتماعات الأطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها •

٢ ــ ويتعين أن تشمل هذه المعلومات فيما تشمل على ما يلى :

(أ) المعطيات الاحصائية المتعلقة بالرخص الممنوحة بمقتضى المادة السادسة من هذا البروتوكول •

(ب) المعطيات المترتبة على المراقبة المستمرة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا البروتوكول •

(جـ) كميات الملوثات التى تصدر من ترابها •

(د) التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول •

(المادة الرابعة عشر)

١ ــ تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية والتى تنظم وفقا للمادة الرابعة عشر من الاتفاقية ويجوز كذلك للاطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملا بالمادة الرابعة عشر من الاتفاقية .

٢ ــ تكون وظائف اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول بصورة خاصة كالآتى :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة التدابير المتخذة وكذلك الحاجة الى اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة فى شكل مرفقات .

(ب) مراجعة وتعديل أى مرفق للبروتوكول ، حسب الاقتضاء .

(جـ) اعداد واعتماد برامج وتدابير وفقا للمواد الخامسة والسادسة والخامسة عشرة من هذا البروتوكول .

(د) القيام ، وفقا للمادة السابعة من هذا البروتوكول ، باعتماد الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بأى صيغة تتفق عليها الأطراف .

(هـ) صياغة توصيات وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول .

(و) دراسة المعلومات المقدمة من الأطراف عملا بالمادة الثالثة عشرة من هذا البروتوكول .

(ز) القيام ، كلما دعت لذلك الحاجة ، أية وظيفة عملا بهذا البروتوكول .

(المادة الخامسة عشرة)

١ ــ يعتمد اجتماع للاطراف بأغلبية الثلثين للبرامج والتدابير المتعلقة

بتخفيض أو ازالة التلوث من مصادر برية والمنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول .

٢ — عندما يتعذر على بعض الأطراف قبول برنامج أو تدابير ، فانها تبلغ اجتماع الأطراف بالاجراءات التى تعتزم اتخاذها فى صدد البرنامج المعين أو التدابير المعنية علما بان هذه الأطراف يمكن لها الموافقة ، فى أى وقت على البرنامج المعين أو التدابير المعنية .

(المادة السادسة عشرة)

١ — تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول .

٢ — يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية التى تعتمد وفقا للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول مـا لم تتفق الأطراف فى هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

٣ — يعرض هذا البروتوكول للتوقيع فى اثينا ، من ١٧ آيار / مايو ١٩٨٠ الى ١٦ حزيران يونية ١٩٨٠ وفى مدريد من ١٧ حزيران / يونيـة ١٩٨٠ الى ١٦ آيار / مايو ١٩٨١ من طرف الدول التى دعيت لمؤتمـر المفوضين للدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المنعقد فى أثينا من ١٢ آيار / مايو ١٩٨٠ الى ١٧ آيار / مايو ١٩٨٠ ، ويعرض كذلك حتى التاريخين المذكورين للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمى مشابه يكون عضو واحد وفيه على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسـط ويكون له حق ممارسـة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى يشملها هذا البروتوكول .

٤ — يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقـة . وتودع وثائق التصـديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التى ستضطلع بمهام الوديع .

د ــ يكون باب الانضمام الى هذا البروتوكول مفتوحا من ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ أمام الدول المشار اليها فى الفقرة (٣) أعلاه ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع مشار اليه فى الفقرة المذكورة •

٦ ــ يصبح هذا البروتوكول نافذا فى اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع ما لا يقل عن ست وثائق تصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه من الأطراف المشار اليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة •

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته بالتوقيع على هذا البروتوكول •

حرر فى اثينا فى اليوم السابع عشر من آيار / مايو ١٩٨٠ فى نسخة واحدة باللغة الأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية • وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية •

المرفـق الأول

(أ) تعدد المواد ، وأسر ومجموعات المواد التالية بدون ترتيب فى الأولويات للاغراض التى تستهدفها المادة الخامسة من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس :

سميتها •
صمودها •
تراكمها الاحيائى •

١ ــ مركبات الهالوجين العضوية والمواد التى يتولد عنها مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (١) •

٢ ــ مركبات الفوسفور العضوية التى قد يتولد عنها مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (١) •

---

(١) باستثناء المركبات التى تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة الى مواد ضارة بيولوجيا •

٣ ــ مركبات القصدير العضوية والمواد التى يتولد عنها مثل هــذه المركبات فى البيئة البحرية (١) •

٤ ــ الزئبق ومركباته •

٥ ــ الكادميوم ومركباته •

٦ ــ زيوت التشحيم المستعملة •

٧ ــ المواد الاصطناعية الصامدة التى قد تطفو أو تغطس أو تبقى معلقة أو التى قد تعرقل أى استعمال مشروع للبحر •

٨ ــ المواد التى ثبت بشأنها أنهــا تؤدى الى حدوث السرطان أو حدوث تشويهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها •

٩ ــ مواد مشعة بما فى ذلك نفاياتها اذا لم يتم تصريفها وفقــا لمبادىء الحماية الاشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية •

(ب) لا تنطبق أحكام هذا الملحق على التصريفات التى تحتــوى على مواد معددة بالفرع ألف المشار اليها أعلاه بكميات تقل عن الحد الأقصى التى تعنيها الأطراف بالاشتراك فيما بينهما •

المرفــق الثــانى

(أ)ان المواد وأسر ومجموعات المواد أو مصادر التلوث ، المعددة فيما يلى بدون ترتيب فى الأولويات لأغراض المادة السادسة من البروتوكول، يتم اختيارها بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للملحق الأول مع مراعاة أنها بصفة عامة أقل ضررا أو أنه يسـهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية مما يترتب عن ذلك تأثير على مناطق ساحلية محــدودة •

١ ــ العناصر التالية ومركباتها :

١ ــ الزنك	١١ــ القصدير
٢ ــ النحاس	١٢ــ الباريوم
٣ ــ النيكل	١٣ــ البريليوم
٤ ــ الكروم	١٤ــ البورون
٥ ــ الرصاص	١٥ــ اليورانيوم
٦ ــ الاسلنيوم	١٦ــ الفاناديوم
٧ ــ الزرنيخ	١٧ــ الكوبالت
٨ ــ الانتيمون	١٨ــ الثاليوم
٩ ــ الموليبدنيوم	١٩ــ التللوريوم
١٠ــ التيتانيوم	٢٠ــ الفضـــة

٢ ــ المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة فى الملحق الأول .

٣ ــ مركبات السليكون العضوية والمواد التى قد تولد مثل هــذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا .

٤ ــ النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر .

٥ ــ السيانير والفلبيورير .

٦ ــ مواد التطهير ومــواد أخرى تتميز بالتوتر النشــيط والتى لا تسبب التحلل البيولوجى .

٧ ــ مركبات الفوسفور غير العضوية والفسفور العنصرى .

٨ ــ الكائنات الدقيقة المسببة للامراض .

٩ ــ التصريفات الحرارية .

١٠ ــ مواد ذات الأثر الضــار على طعم و / أو رائحة منتجــات

لاستهلاك البشرى المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التى قد ينتج عنها مثل هذه المواد فى البيئة البحرية .

١١ ــ مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الأوكسجين فى البيئة البحرية خصوصا المواد التى قد تسبب حالات الايتروفيزاسيون .

١٢ ــ مركبات حامضة أو قاعدية التى يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية .

١٣ ــ المواد التى ، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها ، قد تصبح ضارة بالبيئة البحرية أو التى قد تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة .

(ب) يتم تطبيق المراقبة والتخفيض الصارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع (أ) وفقا للمرفق الثالث .

المرفق الثالث

تراعى عند تسليم رخص تصريفات النفايات التى تحتوى على المواد المذكورة بالملحق الثانى أو فى الفرع (ب) من الملحق الأول من هذا البروتوكول ، خاصة وحسب الحالات والعوامل التالية :

(أ) خصائص وتركيب النفايات :

١ ــ نوع وأهمية مصدر النفاية (طريقة صناعية مثلا) .

٢ ــ نوع النفاية (الأصل ، التركيب العادى) .

٣ ــ شكل النفاية (صلبة ــ سائلة ــ طينية) .

٤ ــ الكمية الاجمالية (الحجم الملقى سنويا ــ مثلا) .

٥ ــ طريقة التصريف (مستمر . متقطع ، متغير موسميا ، الخ ...) .

٦ — تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة فى المرفق الأول والمواد الواردة فى المرفق الثانى وغيرها من المواد حسب الحالة .

٧ — الخاصيات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية .

(ب) خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها :

١ — الصمود (طبيعى - كيميائى - وبيولوجى) فى البيئة البحرية .

٢ — السمية وغيرها من الآثار الضارة .

٣ — التراكم فى المواد البيولوجية أو الرواسب .

٤ — التحول الكيميائى الحيوى الذى ينتج مركبات ضارة .

٥ — الآثار غير الملائمة على نسبة وتوازن الأوكسجين .

٦ — القابلية للتغيرات الطبيعية الكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل فى البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر والتى قد تكون لها آثار بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعدة فى الفرع (هـ) أدنـــاه .

(جـ) خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقبلة :

١ — الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية .

٢ — موقع ونوعية التصريف (مصب ، قنال ، مخرج ماء الخ ...) ومكانه بالنسبة لمواقع أخرى (مثل مناطق الترفيه ، مناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق المحار) وغير ذلك من التصريفات .

٣ — التذويب الابتدائى الذى يتم عند مخرج النقاية بالبيئة البحرية .

٤ — خصائص الانتشار مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الافقى والمزج الرأسى .

٥ ــ خصائص المياه المستقبلة نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الحيوية والايكولوجية فى منطقة التصريف •

٦ ــ قدرة البيئة البحرية المستقبلة على امتصاص النفايات المتاحة بدون تأثير غير ملائم •

(د) توفر تقنيات معالجة النفايات :

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية ؛ وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود وامكانية تطبيق :

(أ) الخيار فيما يخص طرق المعالجة •
(ب) طرق اعادة الاستعمال أو الالغاء •
(ج) لخيار بالنسبة للانزال أرضا •
(د) التكنولوجيات ذات نسب ضعيفة من النفايات •

(هـ) احتمالات الاضرار بالتوازن البيئى واستعمالات ماء البحر :

١ ــ التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على
(أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل •
(ب) مياه السباحة •
(ج) النواحى الجمالية •

٢ ــ التأثير على التوازن البيئي وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها •

٣ ــ التأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

الجـزء الثانى عشر

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع — الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة


مركز حسنى للدراسات القانونية


مركز حسني للدراسات القانونية


Bibliotheca Alexandrina
3..48699